

الزَّخِيرَةُ

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى

ت 684 هـ - 1285 م

الجزء الثانى

تحقيق
الأستاذ سعيد أعراب



دار الغرب الإسلامى

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
1994

© 1994 دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أمثلة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

الذخيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

والصلاة في اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾⁽¹⁾ أي دعواتك . وسميت هذه العبادة صلاة ، قيل مجازاً⁽²⁾ لما اشتملت عليه من الدعاء ، وقيل هي مأخوذة من الصلويين - وهما عرقان في الردف وأصلهما : الصلا⁽³⁾ ، وهو عرق في الظهر يفترق عند⁽⁴⁾ عجب الذنب ، ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس :

قريب ما بين القطاة والمطا بعيد ما بين القذال⁽⁵⁾ والصلا
ولذلك كتبت الصلاة بالواو في المصحف . قال صاحب⁽⁶⁾ التنبهات قيل هما عظمان
ينحنيان⁽⁷⁾ عند الركوع . ولما كانا يظهران من الراكع . سمي مصليا لذلك وفعله صلاة ؛
ومنه المصلي وهو الثاني⁽⁸⁾ من حلبة السباق ، لأن رأس فرسه يكون عند صلوى

(1) الآية : 103 من سورة التوبة .

(2) مجازاً : ي ، مجاز : د .

(3) الصلا : د ، الصلاة : ي وهو تحريف .

(4) منه : ي ، عند : د - وهو ما في الخطاب .

(5) في كلتا النسختين : الغزال ، والتصويب من شرح المقصورة لأبي بكر الأزدى ص 65 .

(6) يعني به القاضي عياض مؤلف كتاب التنبهات في الفقه المالكي .

٧ يتحفيان : ي ، ينحنيان : د ، والتصويب من المقدمات ج 1 / 138 ، والخطاب

378 / 1 .

(8) كذا في النسختين ، والذي في الخطاب (التالي) .

الأول ؛ وقيل لأنها ثانية الإيمان⁽¹⁾ . كالثاني في حلبة السباق ؛ وقيل لأن⁽²⁾ فاعلها متابع لرسول الله ﷺ ، كما يتابع الفرس الثاني الأول ؛ وقيل هي مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم ؛ ولما⁽³⁾ كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر ، كانت مقومة لفاعلها ؛ وقيل من الصلة ، لأنها تصل بين العبد وربّه ؛ وعلى الأول أكثر الفقهاء . ثم اختلف العلماء هل اطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل - وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، أو بطريق⁽⁴⁾ المجاز وهو مذهب المازري ، والإمام فخر الدين وجماعة ؛ واختلفوا في وجه المجاز فقليل لما كان الدعاء جزءاً⁽⁵⁾ - وهو قوله تعالى آمراً لنا ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾⁽⁶⁾ . ففسيت صلاة من باب تسمية الكل باسم الجزء ؛ وقيل من مجاز التشبيه ، لأن كل مصل خاضع متدلل لربه مثله للداعي في ذلك ؛ وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحابنا : ليس في اللفظ نقل ولا مجاز ، وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية ، بل لفظ الصلاة مستعمل في حقيقته اللغوية - وهي الدعاء ؛ فإذا قيل له الدعاء ليس مجزئاً وحده ويصح بغير طهارة - ورسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور⁽⁷⁾ ؟ نقول عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء ، لا من لفظ الصلاة ؛ وإذا فرعنا على الأول ، فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ ، جعله متواطئاً للقدر المشترك بين سائر الصلوات ؛ أو جعله مشتركاً كلفظ العين في اللغة - وهو اختيار الامام فخر الدين - محتجاً بأنه يطلق على ما فيه

(1) في د زيادة (في الفضيلة) - ولم أثبت في الصلب لأن الصلاة من أركان الدين لا من فضائله - كما لا يخفى .

(2) لأن : ي ، أن : د .

(3) ولما : د ، لما : ي .

(4) أو بطريق : د ، وبطريق : ي .

(5) كلمة (جزءاً) ساقطة في د .

(6) الآية : 6 من سورة الفاتحة .

(7) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة . انظر فيض القدير

الركوع والسجود ، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود- كصلاة الجنازة ؛ وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف ، وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض المغلوب ، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركاً .

قاعدة

تقربات العباد على ثلاثة أقسام ، أحدها حق لله ⁽¹⁾ تعالى فقط - كالمعارف والايان بما يجب ويستحيل ⁽²⁾ ويجوز عليه سبحانه وتعالى . وثانيها حق للعباد فقط بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه ، وإلا فكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصاله لمستحقه- كاداء الديون ، ورد الغصوب والودائع . وثالثها حق لله تعالى ⁽³⁾ وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف . ورابعها حق لله تعالى ولرسوله ﷺ والعباد كالأذان ، فحقه تعالى : التكبيرات ⁽⁴⁾ والشهادة بالتوحيد ؛ وحق رسوله عليه السلام : الشهادة له بالرسالة ، وحق العباد : الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين ، والدعاء للجماعات في حق المقتدين . والصلاة مشتملة على حق الله تعالى كالثنية والتكبير والتسبيح والتشهد والقيام والقعود والركوع والسجود وتوابعها من التورك والكف عن الكلام وكثير الأفعال ، وعلى حقه- عليه السلام- كالصلاة عليه والتسليم والشهادة له بالرسالة ؛ وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والاستعانة على العبادة وغيرها ، والقنوت ودعاؤه في السجود والجلوس- لنفسه ، وقوله سلام علينا ؛ وعلى حق العباد كالدعاء لهم بالهداية ، والقنوت وطلب الإعانة والسلام على

(1) لله : ي ، الله : د .

(2) ويستحيل : د ، وما تستحيل : ي .

(3) كلمة : (تعالى) ساقطة في د .

(4) التكبيرات : ي ، في التكبيرات : د .

عباد الله الصالحين ، والسلام على الرسول عليه السلام ، والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين .

فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان .

تمهيد : قال صاحب المقدمات كان المفروض من الصلاة قبل الخمس - ركعتين غدوا ، وركعتين عشيا - ما كان عليه السلام يصلي ⁽¹⁾ بمكة تسع سنين. وفرضت الخمس قبل الهجرة بسنة . وقال إمام الحرمين وابن مسلمة من أصحابنا : فرض الصلوات الخمس ناسخ لما كان يجب على الناس من قيام الليل ، قال إمام الحرمين : وقيل وجوبه لم ينسخ عنه عليه السلام في خاصته ؛ قال صاحب الاستذكار لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء. أتى جبريل من الغد لصبيحة الإسراء فصلى به الصلوات لأوقاتها في يومين، لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها : فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ، ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً ، قال الشافعي والحسن البصري وبعض رواة هذا الحديث : الزيادة كانت بالمدينة ، وقال ابن عباس وعمر بن الخطاب : فرضت أربعاً أربعاً - إلا المغرب فرضت ثلاثاً والصبح ركعتين . ويعضده قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة⁽²⁾) ، وقوله عليه الصلاة⁽³⁾ والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة⁽⁴⁾ . وقوله عليه السلام إنما هي صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - ⁽⁵⁾ يعني القصر . وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام ، قال وحديث عائشة رضي الله

(1) كلمة (يصلي) ساقطة في ي .

(2) الآية : 101 - سورة النساء .

(3) كلمة (الصلاة) ساقطة في ي .

(4) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

(5) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عنها أصح إسناداً . والجواب له عن النصوص : أن ذلك ⁽¹⁾ بعد الإتمام بالمدينة . ويدل على وجوب الصلاة ⁽²⁾ : الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ⁽³⁾ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ أقيم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ - وهي الظهر والعصر « إلى غسق الليل » : المغرب والعشاء « وقرآن الفجر » ⁽⁴⁾ الصبح ⁽⁵⁾ قاله ابن عباس وعكرمة ومالك بن انس في جماعة . وأما السنة ، فقوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن جاء بهن لم ⁽⁶⁾ يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد : ان يدخله الجنة ؛ ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد : ان شاء عذبه ، وان شاء أدخله الجنة ⁽⁷⁾ . وفي الترمذي أنه عليه السلام قال ⁽⁸⁾ : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته ؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ⁽⁹⁾ ، فإن انتقص ⁽¹⁰⁾ من فريضته شيء ⁽¹¹⁾ ، قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك ⁽¹²⁾ . وفي الكتاب اثنان وعشرون باباً .

-
- (1) أن ذلك : ي ، أنها : د .
(2) الصلاة : ي ، الصلوات : د .
(3) الآية : 238 - سورة البقرة .
(4) الآية : 78 - سورة الإسراء .
(5) الصبح : ي ، هي الصبح د .
(6) لم : ي ، ولم : د .
(7) انظر الموطأ رواية يحمي ص 90 - حديث (266) .
(8) أنه - عليه السلام - قال : أول : ي ، عنه - عليه السلام - : أول : د .
(9) فان : د ، وان : ي - والرواية (فان) .
(10) انتقص : ي ، نقص : د - والرواية (انتقص) .
(11) شيء : د ، شيئاً : ي - والرواية (شيء) .
(12) انظر جامع الترمذي 206 / 2 .

البَابُ الأوَّل

في الأوقات

وهي مأخوذة من التوقيت وهو ⁽¹⁾ التحديد ، وسمي الزمان وقتاً لما حدد ⁽²⁾ بفعل معين ؛ فكل وقت زمان ، وليس كل زمان وقتاً ؛ والزمان عند أهل السنة : اقتران حادث بحادث ، قال المازري إن ⁽³⁾ اقترن خفي بجلي ، سمي الجلي زماناً نحو جاء . زيد طلوع الشمس ، فطلوع الشمس ⁽⁴⁾ زمان المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ؛ ولو خفي طلوع الشمس عند ضرير أو مسجون ، قلت له تطلع الشمس عند مجيء زيد ، فيكون المجيء زمان الطلوع . وقبل هو ⁽⁵⁾ حركات الفلك ، فإذا تحرك الفلك ⁽⁶⁾ بالشمس على أفقها ، فهو النهار ؛ أو تحته ، فهو الليل ؛ وقد نصب الله تعالى الأزمان أسباباً ، كما نصب الأوصاف ؛ وفيها سبعة فصول .

الفصل الأول : في أقسامها

قال صاحب التلقين : وهي تنقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء وإلى

(1) وهو : ي .

(2) حدد : ي ، حدده : د .

(3) إن : د ، إذا : ي .

(4) جملة (فطلوع الشمس) ساقطة في د .

(5) كلمة (هو) ساقطة في ي .

(6) جملة (فإذا تحرك الفلك) ساقطة في د .

ما لا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيرها كوقت الصبح ، وإلى موضع كوقت الظهر ، ومضيق كوقت المغرب ؛ وإلى ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح ، وإلى ما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب ؛ فإن الظهر يكون أداء إلى الغروب⁽¹⁾، والمغرب إلى الفجر، وبقي عليه وقت الكراهة ؛ وفي الجواهر هو أربعة : بعد الفجر حتى يصلى الصبح، وبعد الصلاة حتى ترتفع الشمس ؛ وبعد صلاة العصر حتى الغروب ، وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس ؛ ولا يلحق بها الزوال على ما في الكتاب⁽²⁾ ، ويلحق على رواية ؛ والمستند ما في مسلم أنه قال عليه السلام : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوها عند ذلك⁽³⁾. ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس⁽⁴⁾ . وفي مسلم ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ؛ وحين تقوم قائمة⁽⁵⁾ الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب⁽⁶⁾ . قال مالك في الكتاب : وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار، وكرهه⁽⁷⁾ الشافعي إلا يوم الجمعة ؛ وهذه الآثار معارضة لقوله عليه السلام في مسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها⁽⁸⁾ فإن ذلك وقتها⁽⁹⁾. وهذا عام في المفروضات المنسيات ، والأول عام في سائر الصلوات-

(1) المغرب : ي .

(2) يعني بالكتاب الملوثة .

(3) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش ارشاد الساري 4/ 113 .

(4) المصدر السابق 4/ 112 .

(5) في مسلم (وحين يقوم قائم) .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 4/ 115 .

(7) فكرهه : د .

(8) انظر شرح النووي على مسلم 4/ 369 .

(9) وقتها : ي ، وقت لها : د .

والخاص مقدم على العام ؛ فلا جرم استثنيت الفوائت وما كان مؤكدا كركعتي الفجر ، وقيام الليل لتأكده بالعادة ؛ والنهي نهى كراهة ، فيصلّي القيام بعد الفجر وقبل الصلاة ؛ وكذلك الجنائز وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر . وقبل الحمة على ما في الكتاب ، والمنع فيها في الموطأ ؛ وتخصيص الجواز بما ⁽¹⁾ بعد الصبح عند ابن حبيب . أما اذا خشي على الميت ، صلى عليه مطلقا تقدما للموجب الذي هو صون الميت عن الفساد على المكروه الذي هو الوقت ؛ قال صاحب التلقين : ووقت الأداء ينقسم خمسة أضرب : وقت فضيلة وهو أول الأوقات ، وتوسعة وهو آخره ؛ ووقت عذر وهو أوقات الجمع للمسافر ، ووقت مشابه لوقت الفضيلة ؛ ووقت الضرورة ، وهو ما قبل الغروب ⁽²⁾ وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعدار ؛ قال والفرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة : أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر، والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز إلا لعذر لولاه لم يكن اما حظرا وإما ندبا ؛ ويعني بذلك أنه يجوز تأخير الظهر مثلا الى آخر القامة الأولى من غير ⁽³⁾ عذر، ولا يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آتما على المشهور - وان كان مؤديا أو مضيعا لمندوب على غير المشهور ⁽⁴⁾ في متعمد تأخير الظهر الى غروب الشمس ؛ فهذا معنى قوله إما حظرا وإما ندبا .

الفصل الثاني : في وقت صلاة الظهر

وهي مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر ، يقال ظهر وظهيرة فكأنه ⁽⁵⁾ وقت ظهور ميل

(1) ما : ي .

(2) الغروب : ي ، المغرب : د .

(3) من قوله : (والتأخير لوقت الرخصة - الى قوله : من غير عذر) - وهو نحو ثلاثة أسطر ساقطة في ي .

(4) وفي : ي .

(5) وكأنه : ي .

الشمس أو غاية ارتفاعها ؛ لان المرتفع ظاهر أو ⁽¹⁾ لان وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل ، وتسمى الهجيرة من الهجرة وهي شدة الحر ؛ وتسمى الأولى ، لأنها أول صلاة صلاحها جبريل برسول الله ﷺ ، ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف ؛ وأول وقتها الزوال وهونزول الشمس عن وسط السماء ، وعلامته : زيادة الظل بعد نقصانه .

تنبيه

قد يعلم من غير زيادة الظل لكن يحزر خطأ على وجه الأرض ⁽²⁾ مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند أبواب المواقيت ويضع فيه قائما ، وعند ⁽³⁾ الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصا في الصيف ؛ فهذا أول ⁽⁴⁾ الوقت الاختياري الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ؛ وقال أبو حنيفة آخر الاختياري اذا صار ظل كل شيء مثليه .

الفصل الثالث : في وقت صلاة العصر

وهي مأخوذة من العشي فانه يسمى عصرا ، وقيل من طرف النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ؛ وفي الحديث حافظوا على العصرين : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها - يريد الصباح والعصر . وأول وقتها إذا

(1) أو لأن : ي ، ولأن : د .

(2) كلمة (الأرض) ساقطة في د .

(3) وعند : ي ، عند : د .

(4) أول الوقت الاختياري : د ، أول الاختياري - باسقاط (الوقت) : ي .

صار ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس ، ووقت الفضيلة منه : ما دامت الشمس نقية وهو قوله في الكتاب ما رأيت مالكا يحدد في وقت العصر قامتين بل يقول والشمس⁽¹⁾ بيضاء نقية. وروى ابن عبد الحكم أن الفضيلة إلى القامتين بعد زيادة ظل الزوال - وهما متقاربان ، فان الشمس حينئذ تكون نقية ؛ قال صاحب الطراز ولأصحابنا أن أول وقتها قبل انتهاء القامة الأولى بقدر أربع ركعات في العصر، لقوله عليه السلام في حديث جبريل : صلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله⁽²⁾ . واللفظ ظاهر من الجملة ، ووافقنا الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة أول وقتها آخر القامتين ، لما في الموطأ عن القاسم بن محمد : ما أدركنا⁽³⁾ الناس إلا وهم يصلون العصر بعشي⁽⁴⁾ . وهذا يقتضي أن العصر⁽⁵⁾ بعد القامتين ، وهو معارض بحديث جبريل ؛ فإن صلى العصر قبل القامة الأولى لا يجزيه ، وقال أشهب أرجو إن صلى العصر قبل القامة ، والعشاء قبل الشفق أن يجزيه - وإن كان لغير عذر ؛ لأن المسافر قد يصلّيها كذلك عند رحيله⁽⁶⁾ ، ولأن⁽⁷⁾ القامة الأولى لو لم تكن وقتا لها لما جاز تقديمها للعذر .

فائدة

من علم وقت الظهر، علم وقت العصر : بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصفا بقدمه، فانه قامة كل أحد غالبا ؛ ومن لم يعلم ظل الزوال ، فقد قال ابن أبي زيد من غلق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي

-
- (1) كلمة (والشمس) ساقطة في د .
 - (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 363/1 .
 - (3) أدركت : ي - وهو الثابت في الموطأ .
 - (4) انظر الموطأ رواية يحيى ص16 - حديث (11) .
 - (5) العصر : ي ، الظهر : د - ولعله تحريف .
 - (6) رحيله : ي ، رحلته : د - وهو تحريف ظاهر .
 - (7) ولأن : د ، لأن : ي .

الترقوة واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبيه ؛ فان رأى قرص الشمس ، فقد دخل العصر ؛ وان كان قرصها ⁽¹⁾ على حاجبيه ، لم يدخل ؛ ويعرف الظهر بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال ، فإذا زالت الشمس ، انظر طرف ظل الوند واجعل في يدك خيطاً فيه حجر مدلى من أعلى الظل ؛ فإذا جاء الخيط على طرف الظل ، فخط مع الخيط خطاً طويلاً فإنه يكون خطاً للزوال ابد الدهر ؛ فتى وصل ظل ذلك الوند اليه ، فقد زالت الشمس ؛ ففي الشتاء يصل إليه أسفل ، وفي الصيف يصل إليه ⁽²⁾ فوق .

الفصل الرابع : في وقت صلاة ⁽³⁾ المغرب

وهي مشتقة من الغروب ولا تسمى عشاء لغة ولا شرعاً ، وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء . قال في الكتاب : وقتها غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها للمقيمين ، ويمد المسافر الميل ونحوه ؛ ورواية الموطأ إلى الشفق ⁽⁴⁾ ، وهو اختيار الباكي وأبي حنيفة ؛ ووقع في المدونة امتداد وقتها الاختياري ، لقوله في باب التيمم في الذى يخرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء إن طمع في ادراك الماء قبل الشفق ، أخر الصلاة ؛ حجة المشهور : أن الامة مجمعة على إقامتها في سائر

(1) كلمة (قرصها) - ساقطة في ي .

(2) جملة (يصل اليه) - ساقطة في د .

(3) كلمة (صلاة) ساقطة في ي .

(4) انظر ص 19 .

الأعصار والأمصار عند غروب الشمس، ولو كان ممتداً لفعلت فيها ⁽¹⁾ ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير؛ وأمكن أن يقال إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطاً، لأن وقتها غير ممتد وهذا بخلاف سائر الصلوات؛ وحديث جبريل في كونه صلى به عليه السلام المغرب في اليومين في وقت واحد. حجة الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق، والقياس على سائر الصلوات؛ وإذا قرعنا على عدم امتداد وقتها فما حله؟ فعندنا ما تقدم، وللشافعية قولان؛ أحدهما ⁽²⁾ يعتبر بعد الغروب الطهارة ولبس الثياب، والأذان، والإقامة وفعل ثلاث ركعات؛ فان أحرم بها بعد ذلك، فهي قضاء؛ أو في أثناء ذلك، فقد أحرم في الوقت؛ وثانيهما: أنه غير ممدود، وهو قول الشافعي؛ قال صاحب الطراز: واتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق، لما في الموطأ أنه عليه السلام قرأ في المغرب بالطور، وقرأ بالمرسلات ⁽³⁾؛ قال وهذا مما يقوي امتداد وقتها، لانه لا يجوز امتداد وقتها إلى بعد الشفق؛ قال وإذا قلنا بالامتداد والاشتراك، فهل تختص العشاء قبل الشفق بمقدار فعلها؟ أو تمتد بعد الشفق بمقدار المغرب؟ وهل يجوز تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأثم بتأخير المغرب إلى بعد الشفق؟ يختلف في جميع ذلك كما في الظهر والعصر.

الفصل الخامس: في وقت العشاء

والعشاء بكسر العين ممدودا: أول الظلام، وعتمة الليل ثلثه وظلمته؛

(1) كلمة (فيها) ساقطة في د.

(2) كلمة (أحدهما) ساقطة في د.

(3) انظر الموطأ ص 62 - حديث (169).

واعتم القوم إذا ساروا حينئذ ، والعتمة أيضا الإبطاء ؛ وروي⁽¹⁾ عن بعض السلف انه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها العتمة ويقول إنما هي العشاء ؛ لما في مسلم أنه عليه السلام قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانها في كتاب الله تعالى العشاء ؛ وإنما تعتم بحلاب الإبل⁽²⁾ والسهر في ذلك : أن العادة أن العظماء اذا سموا شيئاً باسم لا يليق العدول عنه ، لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم ؛ والله تعالى أعظم العظماء قد⁽³⁾ سماها العشاء في قوله تعالى ﴿عِشَاءٌ يَكُونُ⁽⁴⁾﴾ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ⁽⁵⁾﴾. وفي الموطأ عنه عليه السلام : لو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأنوهما ولو حبا⁽⁶⁾ . وهذا يقتضي الجواز ، وأول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض ، لقول العرب هذا الثوب أشد حمرة من الشفق ؛ ولو كان البياض ، لما صح ذلك الكلام⁽⁷⁾ . وفي الجواهر لا تعتبر الصفرة أيضا ، قال صاحب الطراز وروي ابن القاسم عنه أيضا⁽⁸⁾ ان البياض الذي يشك فيه مع الحمرة ؛ وقال ابو حنيفة مغيب البياض ، لما في أبي داود : انه عليه السلام كان يصلحها لمغيب القمر لثلاث⁽⁹⁾ ، وهذا ربع الليل ؛ ويعضده قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ⁽¹⁰⁾﴾. والغسق : اجتماع الظلمة ، ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين ،

(1) وروي : د ، روى : ي .

(2) انظر صحيح مسلم - بشرح النووي - على هامش ارشاد الساري 325 / 3 .

(3) وقد : ي .

(4) الآية : 16 سورة يوسف .

(5) الآية : 58 - سورة النور .

(6) انظر الموطأ ص 94 - حديث (290) .

(7) كلمة (الكلام) ساقطة في ي .

(8) كلمة (أيضا) ساقطة في د .

(9) انظر سنن أبي داود 98 / 1 .

(10) الآية : 78 - سورة الإسراء .

فيتعلق بالثاني منها ؛ أصله صلاة الصبح مع الفجرين ، ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب ؛ فكلمة كان أرق ، كان أولى بالاسم ؛ والبياض أرق من الحمرة ، ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين ؛ وسبب الضروري لا يثبت الايقين ؛ والجواب عن الأول : أنه معارض بحديث جبريل ، وعن الثاني : أنه بيان للغاية - ونحن نقول به ؛ وعن الثالث : أنه ⁽¹⁾ عبادة متعلقة بأحد النيرين ، فيتعلق بأقربهما إلي الشمس ، أصله الصبح ؛ وعن الرابع أنه معارض بما في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشفق : الحمرة ، فإذا غاب ، فقد وجبت الصلاة ⁽²⁾ . وعن الخامس أنه باطل باثباتهم آخر وقت العشاء إلى الفجر بغير نص ولا إجماع ، بل أكثر العلماء على خلافهم ؛ وكذلك أثبتوا وقت المغرب إلى الشفق ووقت الظهر آخر القامتين ، والجمهور على خلاف ذلك ؛ وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل ، وكذلك عند الشافعي ؛ وعند ابن حبيب إلى نصف الليل ، وعند أبي حنيفة الليل كله ، وعند النخعي ربع الليل : حجة الثلث حديث جبريل ، حجة النصف : رواية فيه وما في الموطأ أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخرت ، فإلى نصف الليل - ولا تكن من الغافلين ⁽³⁾ .

الفصل السادس : في وقت الصبح

والصبح والصبح أول النهار ، وقيل من الحمرة التي عند ظهوره ، ومنه

(1) أنها : ي .

(2) انظر ص 15 - حديث (5) .

(3) انظر ص : 16 حديث (7) .

صباحة الوجه لحمته ؛ وتسمى صلاة الفجر ، لتفجر النور كالمياه ؛ وأول وقتها : طلوع الفجر المستطير الصادق - وهو الثاني ، ولا يعتبر الأول الكاذب وهو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط السماء ؛ وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ، ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة ، وهو خاص ببعض الشتاء ؛ وسبب ذلك : أنه المجرة ، فتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر - وهي بيضاء فيعتقد انها الفجر ، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها ⁽¹⁾ الظلام ، ثم يطلع الفجر بعد ذلك ؛ أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه ⁽²⁾ ، فلا يطلع آخره الا الفجر الحقيقي ؛ ثم يمتد وقتها الاختياري الى الإسفار - وهو في الكتاب ، وقيل إلى طلوع الشمس ؛ قال القاضي أبو بكر : وهو الصحيح ، ولا ⁽³⁾ يصح عن مالك غيره ؛ وجه الاول : حديث جبريل ، ووجه الثاني : ما في مسلم : أنه عليه السلام قال اذا صليت الفجر إلى أن يطلع قرص الشمس الأول ، وفي رواية وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؛ قال ⁽⁴⁾ صاحب الطراز : والجمهور انها من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصائم ، وهو لا يحرم إلا نهائياً . وقال الأعمش : هي من الليل ، لقوله تعالى ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ⁽⁵⁾ . وآية النهار هي ⁽⁶⁾ الشمس ، ولقوله عليه السلام : صلاة النهار عجماء ، والصبح ليست عجماء ؛ وقول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها يتوقد

(1) تحت : ي .

(2) ونصفه : ي .

(3) ولا : ي ، لا : د .

(4) قال : ي ، فقال : د .

(5) الآية : 12 سورة الاسراء .

(6) كلمة (هي) ساقطة في د .

وقال المازري قيل هو وقت بداية. والجواب عن الأول: القول بالموجب، وعن الحديث قال الدارقطني هو ليس بحديث وإنما هو قول الفقهاء. وعن الشعر: أن الخليل قال النهار أوله من الفجر، ولعل المراد بالشمس ضياؤها - على حذف المضاف؛ ويؤكد تقرير هذه الأوقات: حديث جبريل في الترمذي، وأبي داود: أنه عليه السلام قال: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله؛ وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم؛ فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان⁽¹⁾ ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان⁽²⁾ ظله مثليه؛ وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر⁽³⁾ فأسفر؛ ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين⁽⁴⁾. وفي بعض طرقه: أنه عليه السلام كان يصلي بصلاة جبريل، والناس يصلون بصلاة النبي ﷺ.

فروع ستة

الأول الاشتراك عندنا واقع في الاوقات، خلافا (ش.ح)⁽⁴⁾ وابن حبيب من اصحابنا؛ لنا وجوه، احدها: الأوقات الدالة على جمعه عليه السلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دون غيرها،⁽⁵⁾ ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها، والا يلزم نقض العلة لا لموجب. وثانيها أن أرباب الضرورات

-
- (1) كان: د - وهي رواية أبي داود، صار: ي - وهي رواية الترمذي.
(2) الفجر: د - وهي رواية أبي داود، الصبح: ي - وهي رواية الترمذي.
(3) انظر سنن أبي داود 93/1 - 94، وجامع الترمذي 248/1.
(4) يرمز به (ش) - للشافعي، وبه (ح) لأبي حنيفة، فهذا لا يقولان بالاشتراك.
(5) غيرهما: ي.

يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر ، مع انعقاد الاجماع على انه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ؛ ولا معنى للاشتراك الا ذلك . ثالثا : قوله عليه السلام أمني جبريل مرتين الحديث ، وذكر فيه : انه صلى به ⁽¹⁾ العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى به ⁽²⁾ الظهر في اليوم الثاني - ذلك الوقت فيكون مشتركا ؛ احتجوا بحديث عبد الله ابن عمر ، وفيه ⁽³⁾ وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر . ويحدث جبريل ، وانها يوجبان حصر الاوقات ؛ وأما أوقات الضرورات فخاصة ⁽⁴⁾ بهم .

والجواب عن الأول والثاني : قوله عليه السلام : من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ، فلا بد من الجمع بين الأحاديث ؛ فيحمل الأول على أفضل الأوقات ⁽⁴⁾ ، والثاني على ما فيه تفريط أو عذر . وعن الثالث : أن معنى اختصاص الوقت بآبارب الضرورات : أنهم غير مقصرين فيه ، بخلاف غيرهم لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته . التفرع : إذا قلنا بالاشتراك ، فالمشهور المنقول في الجواهر : انه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية ؛ وقال التونسي الاشتراك في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات . ومنشأ القولين : قوله عليه السلام - فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله - ان حملنا الصلاة على أسبابها وهو مجاز - كان الاشتراك واقعا في القامة الثانية ، أو على أحكامها - وهو الحقيقة كان الاشتراك في آخر الأولى ؛ ولا يتجه في قوله - عليه السلام - : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس الا الابتداء والمجاز ، ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء ، وكذلك المغرب والصبح ؛ فيتأكد المشهور بهذه الصلوات . قال صاحب التلخيص فابين القامتين ثلاثة أقوال :

(1) به : ي ، بي : د .

(2) كلمة (وفيه) ساقطة في ي .

(3) خاصة : ي ، خاص : د - ولعل الصواب ما أثبت .

(4) الأوقات : د ، الوقت : ي .

مشترك بين الصلاتين ، مقسوم بينهما بقدر اشتراك ⁽¹⁾ ، مستقل بذاته . قال ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بإثره ، لم تجب عليه ⁽²⁾ الاءدة على القول بالاشتراك ؛ وحكاها صاحب اللباب . وقال أشهب الاشتراك عام في الثانية ، بدليل أرباب الضرورات ؛ وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما : تختصر الظهر بمقدارها عند الزوال ، والعصر بمقدارها عند الغروب ؛ لوجوب إيقاع الظهر قبل العصر ، وفوات الظهر مع إيجاب العصر آخر النهار ؛ وقال المازري وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا ، ويقول تقدم الظهر لاجل الترتيب ، لا لعدم الاشتراك .

الثاني قال صاحب الطراز تجب الصلاة عندنا وعند الشافعي وجوبا موسعا من أول الوقت ، وعند زفر يجب تأخير الوقت بقدر ما توقع فيه الصلاة ؛ وقال أبو بكر الرازي من الحنفية يكتفى ⁽³⁾ بتكبيرة الإحرام . وقال الكرخي منهم تجب اما بالشروع ، أو بالتأخير إلى آخر الوقت ؛ واختلف القائلون بآخر الوقت : هل هي نافلة أول الوقت ⁽⁴⁾ ، أو موقوفة ؟ فان خرج الوقت وهو مكلف اثبتنا أنها واجبة ، والا كانت نفلا . وروى المزني عن الشافعية أن الوجوب متعلق بأول الوقت ، وحكي عن بعضهم : أن من مات وسط الوقت أمم ، وعندنا لا يأثم .

قاعدة :

الواجب ⁽⁵⁾ المخير والموسع والكفاية ⁽⁶⁾ ، كلها مشتركة في ان الوجوب

(1) جملة (بقدر اشتراك) ساقطة في ي .

(2) كلمة (عليه) ساقطة في د .

(3) كلمة (يكتفى) ساقطة في د .

(4) جملة (هل هي نافلة أول الوقت) ساقطة في د .

(5) كلمة (الواجب) ساقطة في د .

(6) والكفاية : ي ، وعلى الكفاية : د .

متعلق بأحد الأمور ؛ ففي الخير بأحد الخصال ، والموسع بأحد الأزمان الكامنة بين طرفي الوقت ، وفي الكفاية بأحد الطوائف ؛ ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفرادها ، ولا يتعين الإخلال به إلا بترك جميع أفرادها ، فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأي زمان كان منها إلا بترك جميعها ؛ فمن لاحظ هذه القاعدة - وهو الحق - قال الوقت كله طرف الوجوب، لتحقيق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب ؛ ومن لاحظ أن الوقت سبب والأجزاء حاصل بالفعل أول الوقت، مع أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها ، حكم بأن أوله وقت الوجوب ؛ ومن لاحظ أن حقيقة الواجب ما يلحق الاثم بتركه - وهذا انما يتحقق آخر الوقت ، قال الوجوب مختص به ؛ ومن أشكلت عليه الحجاج ، قال بالوقف، والحق الأبلغ معنى ما تقدم في تقرير القاعدة .

فروع

قال القاضي عبد الوهاب الذي تقتضيه أصول مذهب⁽¹⁾ مالك - رحمة الله عليه - : انه لا يجوز تأخير الواجب الخير إلا لبذل وهو العزم على أدائها في الوقت ، لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل ؛ فهو معرض عن الأمر بالضرورة ، والمعرض عن الأمر عاص ، والعاصي يستحق العقاب ؛ واختار الباقي وغيره عدم وجوب هذا العزم ، لأن الأمر دل على وجوب الفعل فقط ، والأصل عدم وجوب غيره ؛ ولأن البذل يقوم مقام المبدل ، فيلزم سقوط المأمور به وهو خلاف الاجماع . الثالث : قال صاحب الطراز لا تزال الصلاة أداءاً ما بقي الوقت الضروري ، لأن الأداء إيقاع العبادة في وقتها المحدود لها وهذا الوقت محدود لها⁽²⁾ ؛ فاذا تعمد التأخير إلى آخر

(1) كلمة (مذهب) ساقطة في د .

(2) جملة (وهذا الوقت محدود لها) ساقطة في د .

الضروري، لا يَأْتُم عند ابن القصار - حملاً لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ⁽¹⁾ - على إدراك الأداء والمؤدي ليس بَأْتُم ، لأنه فعل ما أمر به . وقال الثوري لو قيل بالائتم لم يبعد ، للتأخير عن الوقت المحدود في حديث ⁽²⁾ جبريل ؛ قال ⁽³⁾ ولا خلاف أن ⁽⁴⁾ من تعمد التأخر حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص . ورجح صاحب الطراز الأول - محتجاً بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالأعذار ، ولولا أن الوقت باق لم يسقط ؛ وأنكر الإجماع ، وظاهر كلام ابن القصار يأباه ؛ قال ⁽⁵⁾ صاحب المقدمات : اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار الى ما بعده من وقت الضرورة، وأنه لا تجوز الا لضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر ، أو ما لم ⁽⁶⁾ تصفر الشمس ؛ ومغيب الشفق في المغرب على القول بأن له وقتين ، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة ⁽⁷⁾ ، والإسفار في الصباح ؛ لقوله - عليه السلام - تلك صلاة المنافقين - الحديث . ولأنه لم يعهد في السلف ، فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته وإن كان مؤدياً ؛ وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر ، لقوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ⁽⁸⁾ 》 .

(1) أخرجه الجماعة ، انظر فيض القدير 44/6 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/363 - ومرت الاشارة اليه .

(3) كلمة (قال) ساقطة في د .

(4) أن من : د ، إن : ي .

(5) قال : د ، وقال : ي .

(6) ما لم : د ، مالا : ي .

(7) كلمة (الأخيرة) ساقطة في ي .

(8) الآية : 59 - سورة مريم .

الرابع في التأخير والتعجيل، قال في الكتاب أحب إلي أن يصلي الظهر في الشتاء والصيف - والفيء ذراع كما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ⁽¹⁾ ، واستحب الشافعي رحمه الله التعجيل أول الوقت ، أبو حنيفة التأخير إلى آخر الوقت للفتى والجماعة ⁽²⁾ . لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كتب إلى عماله : أن أهم أموركم عندي : الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ؛ ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم ⁽³⁾ مثله ⁽⁴⁾ . حجة الشافعي : ما في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاعت الشمس ⁽⁵⁾ . وعن أبي داود كان عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس ⁽⁶⁾ . - وكان : يشعر بالدوام والعادة . وفيه أيضاً سئل عليه السلام عن أفضل الأعمال ، فقال : الصلاة لأول وقتها ⁽⁷⁾ . حجة أبي حنيفة : ما في الموطأ أن أبا هريرة سئل عن أول وقت الصلاة ؟ فقال للسائل صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثلك ⁽⁸⁾ .

وجواب الشافعي أن كتابه ⁽⁹⁾ لأبي موسى الأشعري تحذير عن قبل الزوال ، أو يخصه ⁽¹⁰⁾ بذلك في نفسه جمعاً بين كتابته . وعن الثاني أن نعلم أن الأذان بعد الزوال لاجتماع الناس

(1) انظر ج 55 / 1 .

(2) والجماعات : ي .

(3) ظل كل شيء مثله : ي .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ص 15 حديث (6) .

(5) المصدر السابق .

(6) انظر سنن أبي داود 96 / 1 .

(7) المصدر السابق 101 / 1 .

(8) انظر الموطأ ص 16 .

(9) كتابه : ي ، كتابته : د .

(10) بذلك : ي ، ذلك : د .

والنفل ، وهذه سنة السلف .

وجواب أبي حنيفة عما في الموطأ عن أبي هريرة أنه سئل عن وقت الصلاة ، لعل ذلك كان في زمن الشتاء إذا كان ظل الزوال كذلك ، أولعله سئل عن آخر الوقت ، فلا يكون بينه وبين قول عمر خلاف ، بل قول عمر أرجح⁽¹⁾ ؛ لكونه إمام المسلمين وأكثر فحصى عن دينهم . وأما قوله والفبي ذراع ، فالفبي لا يقال إلا بعد الزوال ؛ لان الظل يفى للزيادة بعد النقصان : أي يرجع . وأما الذراع ، فقال التونسي : هو ربع القامة ، فانه الغالب من كل انسان ؛ قال صاحب الطراز علة ذلك اجتماع الناس . وأما الفذ ، فظاهر قوله أنه لا يؤخر ، وكذلك نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة⁽²⁾ ، وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه⁽³⁾ وفي الجماعة المتوفرة ؛ وروى ابن القاسم انه يؤخر قليلا ، لان مساجد الجماعات⁽⁴⁾ أصل في الصلوات ، وما عداهم تبع لهم .

فرع مرتب⁽⁵⁾

قال صاحب الطراز ظاهر الكتاب ان الذراع لا يزداد عليه لشدة الحر لذهابه به . وقال أشهب والشافعي يؤخر ذراعين لما في أبي داود ان شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة⁽⁶⁾ . قال أبو داود حتى رأينا⁽⁷⁾ الفبي في التلول . ومعنى الإبراد الدخول

(1) راجع : ي .

(2) انظر الرسالة بشرح أبي الحسن 1/ 220 .

(3) فيه : د ، عنه : ي .

(4) الجماعات : ي ، الجماعة : د .

(5) مركب : ي ، مرتب : د .

(6) انظر سنن أبي داود 1/ 96 .

(7) رأينا : ي ، رأيت : د ، والرواية : رأينا .

في وقت البرد ، نحو أنهم وأنجد ، إذا دخل تهامة ونجدا ؛ واصبح وامسى ، إذا دخل في الصباح والمساء ؛ والتلول جمع تل وهو الرابية ، وفيح جهنم : انتشار حرها ، وأصله : السعة ؛ ومنه مكان افيح ، وأرض فيحاء أي واسعة . ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم⁽¹⁾ حقيقة ، كما روي ان النار اشتكت الى ربها : أن قد أكل بعضي بعضا ، فاذن لها في نفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ؛ فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها . وقيل أراد التشبيه ، واختلف في ابراد الفذ : فقال ابن حبيب لا يبرد ، واشترط الشافعي في الإبراد أربعة شروط : الاجتماع في المسجد ، وشدة الحر ، والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق ؛ واختلف قوله في اتيان الناس المسجد من بعد ، واختار الباجي إلحاق الفذ بالجماعة بجامع⁽²⁾ الحر المشغل عن مقاصد الصلاة ؛ قال كالأحوال النفسانية نحو افراط الجوع والعطش اذا حضرت الصلاة معها .

فرع :

قال صاحب الطراز قال مالك في المبسوط لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر ، قال الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا ؛ لأنها تدرك الناس متأهبين ، بخلاف الظهر ، فإنها تأتي وقت قائلة ودعة ؛ وسوى في التلقين بينهما ، وهو قول : اشهب في النوادر لتحصيل⁽³⁾ فضيلة الجماعة ؛ وروى مالك ومسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وترأهله وما له⁽⁴⁾ . قال البخاري : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا واخذت ماله⁽⁵⁾ . وقال

(1) من فيح جهنم : ي .

(2) بجامع : ي ، لجامع : د .

(3) ولتحصيل : ي .

(4) انظر الموطأ ص 18 - حديث (20) ، وصحيح مسلم 306/3 .

(5) وهي رواية المستملي ، انظر فتح الباري على صحيح البخاري 170/2 .

الخطابي وتر : نقص⁽¹⁾ وبقي وترأ ، ولأن النفل بعدها ممنوع ، فتؤخر⁽²⁾ حتى يتنفل الناس ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة : تؤخر ما دامت الشمس نقية . وأما المغرب ، فيتمجل⁽³⁾ أول وقتها⁽⁴⁾ للعمل ، ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى ؛ وأما العشاء ، فقال صاحب الطراز يستحب تأخيرها لئلا تفوت الناس بسبب اشتغالهم بأعشيتهم ، ولا تؤخر جدا ؛ وقد أنكر في الكتاب تأخيرها إلى ثلث الليل ، خلافا (ش ، ح) ؛ وروى العراقيون تأخيرها لذلك ، لما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء ، خرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على امتي ، لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.⁽⁵⁾ وهذا الحديث كما يدل على جواز التأخير ، يدل على ترك التأخير لانتفاء ذلك ؛ فإن لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ، ولقول ابن عمر : فلا أدري أشيء شغله ؟ فانه يدل على أن عادتهم خلاف ذلك ؛ وفي الجواهر قيل تقديمها أفضل ، وقال بعض المتأخرين بالتقديم إن اجتمع الناس ، وينتظرون إن أبطأوا ؛ واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل ، وفي ليالي رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في الإفطار ؛ وأما الصبح فتعجلها أفضل على ظاهر الكتاب عند الشافعي ، خلافا (ح) - محتجا بان الواقع من التغليس كان لضرورة أنهم أرباب ضرورات في أعمالهم وفلاحهم⁽⁶⁾ ؛ وإن الأصل

(1) نقص : ي ، بعض : د .

(2) كلمة (فتؤخر) ساقطة في ي .

(3) فيتمجل : د ، تتمجل : ي .

(4) الوقت : ي .

(5) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 190 .

(6) وفلاحهم : ي .

التأخير لما في الترمذي أسفروا بالفجر ، فهو أعظم للأجر⁽¹⁾ . وفي البخاري عن ابن مسعود انه صلى حين طلع الفجر ، ثم قال ما صلى النبي ﷺ - هذه الصلاة هذا الوقت إلا في هذه الليلة في هذا المكان⁽²⁾ - يعني يوم الجمع في الحج . لنا ما في مسلم : سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل ؟ فقال الصلاة لأول وقتها⁽³⁾ . وما في أبي داود أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله⁽⁴⁾ . وما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها : كان نساء مؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن ما يعرفن من الغلس⁽⁵⁾ . والتلفع : التلفف ، والمرط : الكساء الغليظ ، وكان يشعر بالدوام ؛ ولقوله عليه السلام ان بلا لا يؤذن ليلا فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم⁽⁶⁾ . ولولا التغليس لما حسن تقديم الأذان ، وفي أبي داود أنه عليه السلام أسفر مرة بالصبح ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله . والجواب عن قوله عليه السلام أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر : أنه محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين ، ودليله قوله : أسفروا بالفجر ، ولم يقل أسفروا بالصلاة . وعلى هذا يحمل حديث ابن مسعود اذا ثبت ان التغليس أفضل ، قال صاحب الطراز فعلها مع الجماعة في الإسفار افضل من التغليس منفرداً ، لان فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت ، بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر .

-
- (1) انظر جامع الترمذي 262 / 1 .
 - (2) يعني المشعر الحرام - انظر فتح الباري على صحيح البخاري 278 / 4 .
 - (3) أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 148 - 149 ، والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 434 .
 - (4) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 436 .
 - (5) الموطأ ص 4 - حديث (3) ، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه . انظر فتح الباري 2 / 195 .
 - (6) أخرجه مالك في الموطأ ص 60 . حديث (159) .

تمهيد

الأصل ان المبادرة الى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال افضل ، لما فيه من اظهار الطوعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة ؛ الا ان يقوم معارض راجح ⁽¹⁾ كالحر ، فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة ؛ لأن المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ؛ ولهذا أمرنا بالمشي الى الجماعة بالسكينة والوقار - وان فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء ؛ وهذا عممه ⁽²⁾ الشرع في سائر الصلوات ، ولذلك قال صاحب القبس اذا تعارض الشغل والصلاة ، فالأخير من العلماء على تقديم الشغل ليتفرغ للخشوع . وقال غيره : ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل ⁽³⁾ مشوش ، ويؤخر الحاكم الحكم لأجله ، كإفراط الظم والجوع والحفنة ، لقوله ﷺ في الصحيح اذا حضر العشاء والصلاة - زاد الدارقطني : وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء ⁽⁴⁾ .

تممة

قال في الكتاب : لم ار مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء : إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها أعظم من الدنيا وما فيها . لأنه ⁽⁵⁾ كان يرى الناس يؤخرون الصلاة حتى يتمكن الوقت ، قال صاحب الطراز يريد لم يكن يأخذ بعمومه ولكن يراعي أول الوقت في الجملة ؛ ولأن راوي هذا

(1) أرجح : ي .

(2) عمه : ي .

(3) لكل : ي .

(4) أخرجه أبو داود ، انظر كتابه السنن 2 / 310 .

(5) لأنه : ي ، لكن : د .

الحديث من المرجئة ، فلا يأخذ مالك بحديثه .

الخامس : في ⁽¹⁾ الصلاة الوسطى : فيها تسعة مذاهب ، قال صاحب الطراز : هي الصبح عند مالك والشافعي ، والظهر عند زيد بن ثابت ، والعصر عند أبي حنيفة ، والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب ؛ قال وقيل العشاء ، وقيل الصلوات الخمس ، وقيل مبهم في الخمس كما أخفيت ليلة القدر ، وساعة الجمعة ؛ قال ⁽²⁾ ولو قيل إنها ⁽³⁾ الجمعة لانجه . ونقله المازري عن غيره ، ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح . والوسطى مونثة أوسط ، اما من الفضيلة فللقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ⁽⁴⁾ ﴾ . ﴿ وَقَالَ أَوْسَطُهُمْ ⁽⁵⁾ ﴾ . أو من التوسط بين صلاتين ⁽⁶⁾ وهو مشترك في سائر الصلوات ، والصبح أحق بالمعنيين ؛ أما الفضل ، فللقوله ⁽⁷⁾ تعالى ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ⁽⁸⁾ ﴾ . وفي الصحيحين تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح . قال أبو هريرة اقروا ⁽⁹⁾ ان شتم ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ⁽¹⁰⁾ ﴾ . وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح ⁽¹¹⁾ لأتوها ولو حبوا ⁽¹²⁾ ، دليل

(1) كلمة (في) ساقطة في ي .

(2) كلمة (قال) ساقطة في د .

(3) إنها : ي ، إنها : د .

(4) الآية : 238 - سورة البقرة .

(5) الآية : 28 - سورة القلم .

(6) الصلاتين : ي .

(7) فللقوله : ي ، فكقوله : د .

(8) الآية : 78 - سورة الاسراء ، وسبقت الاشارة اليها .

(9) كلمة (اقروا) ساقطة في د .

(10) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 173 - 176 ، وصحيح مسلم بشرح النووي 315 /3 .

(11) العتمة والصبح : ي ، الصبح والعتمة : د .

(12) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة ، ومرت الاشارة اليه .

فضلها ؛ والصبح افضلها ، لما في مسلم عنه عليه السلام من صلى العشاء في جماعة فكأنها قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنها صلى الليل كله ⁽¹⁾ . فتكون الصبح أفضل الخمس ، ولأنها أكثر مشقة ؛ وتأني في وقت الرغبة عن الصلاة ⁽²⁾ إلى النوم ، فتكون ⁽³⁾ أقرب للتضييع فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها؛ لتخصصها بالذكر في الكتاب العزيز ، فتكون هي المرادة منه ؛ وأما التوسط باعتبار الوقت، فلأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة ، بخلاف غيرها؛ حجة الظهر : توسطها وقت الظهر ، وحجة العصر : ما في الصحيح من قوله عليه السلام يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ⁽⁴⁾ . أو أنها تأتي في وقت البيع والشراء فتضيع ، فنبه على المحافظة عليها كما قال في الجمعة : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ⁽⁵⁾ ﴾ . حجة المغرب : توسط عددها بين الثنائية والرباعية وعدم امتداد وقتها وتجسيم الشرع لها وإتمامها في السفر . حجة العشاء : اختصاصها بعدم تعلقها بشيء من النهار بخلاف غيرها ، ولقوله عليه السلام فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم ⁽⁶⁾ ، ولأن النوم قد يغلب فيها فتضيع . حجة الخمس : انها الاوسط لها لكونها فردا وما لاوسط له إذا اطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه .

والجواب عن الأول : أنها أخف مشقة من سائر الصلوات ، لإتقانها وقت

(1) إن هذا الحديث لم يتفرد به مسلم ، بل أخرجه أبو داود والترمذي . انظر فيض القدير 165 /6 .

(2) جملة (عن الصلاة) ساقطة في د .

(3) من قوله (فتكون أقرب للتضييع) - الى قوله (في الكتاب العزيز) ساقط في ي .

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 307 /3 .

(5) الآية 9 سورة الجمعة .

(6) مرآة نخرج هذا الحديث .

فترة من الأعمال ، والاجر على قدر النصب ، فتنحط رتبته . وعن الثاني ان المتروك يوم الأحزاب ثلاثة ⁽¹⁾ : الظهر والعصر والمغرب ، فلعل الإشارة للجميع أو غيرها من الثلاث أوهي ، لكن يكون تفضيلها على ما معها فلا يتناول الصبح .

وعن الثالث : انا بينا ان الصبح افضل بالنص الصريح ، فلا يدفع ⁽²⁾ بالاستدلال . وعن الرابع ما تقدم في الثالث ، وعن الخامس ان الكناية لا يعدل إليها إلا عند عدم التصريح وقد وجد كما تقدم . ولأن الثالث يمكن ان يجعل وسطا للخمسة ، لتأخره ⁽³⁾ عن اثنين وتقدمه على اثنين .

قاعدة

الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقتلها : أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقتلها ، وكثرة المفسدة وقتلها ؛ كتفضيل التصديق بالدينار على الدرهم ، واحياء الرجل الأفضل افضل من احياء المفضول ؛ واثم الأذية في الأعراض والنفوس ، أعظم من الأذية في الأموال ؛ وكذلك غالب ⁽⁴⁾ الشريعة ؛ وقد يستوى الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ، ويوجب ⁽⁵⁾ الله سبحانه احدهما دون الآخر ؛ كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها ، وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات ؛ وأبعد من هذا عن القاعدة تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر ، كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتغال الإتمام على مزيد

(1) كلمة (ثلاثة) ساقطة في ي .

(2) يرفع : ي .

(3) لتأخره : ي ، لتأخره : د .

(4) غاية : ي .

(5) ويوجب : ي ، يوجب : د .

الخضوع والإجلال وأنواع التقرب ؛ وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا ، وتفضيل العصر على رأي من ⁽¹⁾ قصر القراءة فيها على ما وردت السنة به ؛ وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر ، والله تعالى هو الفاعل المختار يفضل ما شاء على ما شاء ⁽²⁾ ، ومن شاء على من شاء - سبحانه وتعالى ، إليه يرجع الأمر كله .

السادس في اثبات الأوقات ، قال صاحب الطراز : إذا حصل الغيم ، أخر حتى يتيقن الوقت ولا يكتفي بالظن ، بخلاف القبلة ؛ والفرق من وجهين ، أحدهما : أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت ، بخلاف القبلة . الثاني أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة ، بخلاف الوقت ؛ قال ويجوز التقليد المأمون كإقامة المساجد ، لانه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس ؛ وكذلك المؤذنون ، لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء . وفي الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ليغلب على ظنه ، وإن خفي ضوء الشمس استدل بالاوراد والأعمال ، وسؤال أربابها ويحتاط ؛ قال وروى مطرف عن مالك أن منه الصلاة في الغيم ، وتأخير الظهر وتعجيل العصر ؛ وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل ، وتعجيل العشاء ويتحرى في ذهاب الحمرة ، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر .

الفصل السابع : في أوقات الضرورات .

وهي الجنون ، والإغماء ، والصبأ ، والكفر ، والحيض ، والنفاس ، زاد

(1) مع : ي .

(2) جملة (على ما شاء) ساقطة في د .

صاحب التلقين النسيان ؛ وأفضل ذلك فأقول : قال في ⁽¹⁾ الكتاب : المجنون والمغمى عليه والحائض والكافر - إن كان ذلك بالنهار قضاوا ذلك اليوم ، أو بالليل قضاوا صلاة تلك الليلة ؛ أو ما يقضى فيه صلاة واحدة ، قضاوا الأخيرة منها قاله صاحب الطراز . يريد زالت أذارهم ، ويريد بالقضاء الفعل ؛ نحو قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ، لأنهم ⁽²⁾ يقضون الصلاة التي خرج وقتها ، قال ⁽³⁾ فان زال العذر قبل خروج الوقت الاختياري الأول ، فلا خلاف أنهم يصلونها ؛ وإن خرج وقت الظهر أو غاب الشفق ، صلوهما عندنا وعند الشافعي ؛ وعند أبي حنيفة الأخيرة فقط ، إلا أن يدرك من الأولى تكبيرة . لنا ان وقت الاولى مشارك لوقت الثانية في الضرورة ، ولولا ذلك لما أخرت المغرب ليلة عرفة الى المزدلفة ؛ وروى ابن المنذر عن عبد الرحمان بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر : تصلي المغرب والعشاء . وقوله في الكتاب قضاوا الأخيرة منها ، وللشافعي قولان في التقديم ⁽⁴⁾ ، أحدهما : كقولنا ، والآخر يدركهما بوقت الطهارة وإيقاع ركعة ؛ وفي الجديد قولان يدرك الصلاتين بركعة ، والثاني بتكبيرة نظراً للاشتراك في آخر الوقت لها . لنا ⁽⁵⁾ ما في الموطأ قال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر . وهو يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر ، وأنها لا تدرك بأقل منه ؛ وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام في مسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل الشمس فليتم الصلاة ، فهو حجة لنا ، لأن ادراك السجود فرع ادراك الركوع ؛ وفي الجواهر لا تلزم الصلاة بأقل من ادراك ركعة . وقال اشهب تلزم بالركوع فقط ، قال والمشهور أن آخر الاوقات لأولى ⁽⁶⁾ الصلاتين ؛ وسبب

(1) في الكتاب : ي ، صاحب الكتاب : د .

(2) لا أنهم : ي .

(3) كلمة (قال) ساقطة في د .

(4) جملة (في التقديم) ساقطة في ي .

(5) لما : ي .

(6) لأولى : ي ، لأول : د .

الخلاف : أن الاشتراك هل هو من أول وقت الأولى الى آخر وقت الثانية ، او تختص الأولى بمقدارها من آخر وقتها ، والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها⁽¹⁾ ؛ ويظهر الخلاف في أربع ركعات قبل الفجر : هل تدرك بها الصلاتان أو العشاء فقط وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة ؛ وكذلك ثلاث ركعات للحائض المسافرة تدرك العشاء خاصة عند ابن القاسم ، والصلاتين عند ابن عبد الحكم . واعلم ان في هذا المقام إشكالين ، أحدهما : ان مقتضى الخلاف في آخر الأوقات لأولى⁽²⁾ الصلاتين أو أخراهما⁽³⁾ ، يقتضي الخلاف فيمن سافر قبل الغروب بركعة : هل يقصر الظهر أم لا ؟ ولا يكاد يوجد ذلك في المذهب ، وهو موجود مشهور في العشاء ؛ فهل الحكم واحد أو يختلف ويحتاج حينئذ الى الفرق . وثانيهما انه يلزم ايضا ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب بركعة ان يجب عليها الظهر ويسقط العصر بناء على أنه آخر الوقت⁽⁴⁾ للصلاة الأولى، ولم اره في المذهب ؛ غاية ما رأيت فروع :

الأول : المازري⁽⁵⁾ قال بعض المتأخرين إذا أخرت العصر إلى قبل الغروب بركعة فحاضت ، فإنها تقضيها ؛ فإن كان هذا بناء على أن هذه الركعة للظهر بناء على المشهور من أواخر الأوقات ، فحاضت في وقت الظهر ولم تحض في وقت العصر فتقضيها ، فقد استوى البابان في الليل والنهار ؛ وإن لم يكن كذلك ، أو كانت التسوية خاصة ، فهذا المتأخر المحكي عنه ؛ فيكون الفرق لغيره : أن المسافر يقصر العصر⁽⁶⁾ اذا سافر قبل الغروب بركعة

(1) جملة (والأخيرة بمقدارها في آخر وقتها) ساقطة في د .

(2) لأولى : ي ، لأول : د .

(3) أو أخراهما : ي ، ولأخراهما : د .

(4) الأوقات : ي .

(5) الأول قال المازري : ي .

(6) الصلاة : ي .

ولا يقصر العشاء على أحد القولين ⁽¹⁾ إذا سافر قبل الفجر بركعة ؛ ان اهتمام الشرع بالمغرب في الوقت اكثر من الظهر، لتضييقه ⁽²⁾ الوقت في المغرب على المشهور وتوسيعه للظهر اجماعا ؛ فلا يلزم من جعل آخر الوقت للمغرب ⁽³⁾ ، لمزيد اهتمام الشرع جعله للظهر فافتراقا .

الثاني والثالث والرابع والخامس قال صاحب البيان اختلف قول ابن القاسم في أربع مسائل : إذا نسيت الظهر وصلت العصر وحاضت لركعة من النهار ، هل يسقط الظهر أم لا ؟ وإذا نسي المسافر الظهر في ⁽⁴⁾ السفر وصلى العصر وقدم قبل الغروب ، فبينما توضع غربت الشمس ، فهل يصليها ⁽⁵⁾ حضرية أو سفرية ؟ وإذا سافر بعد صلاة العصر ناسيا للظهر لركعة ، فهل يصليها سفرية أو حضرية ؟ ومن صلى الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ، ثم علم بنجاسة الثوب قبل الغروب بأربع ركعات ؛ فهل تسقط إعادة الظهر أم لا ؟ وخرج قوله فيها على اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب ، فيكون آخر الوقت لها ؛ أو لا يخص فيكون الوقت للظهر فيلحقها احكام القصر والسفر والإعادة ؛ إلا أن هذا الخلاف انما حكاه اذا فعل احدى الصلاتين ، اما إذا اجتمع الصلاتان فلم أرفها خلافا ؛ وبعض الأصحاب يقول إذا أسقطنا صلاة ، أسقطنا ما بعدها ، فلا يمكن إسقاط الظهر وإيجاب العصر في حق من حاضت ؛ وإذا أوجبنا صلاة ، أوجبنا ما بعدها في حق من طهرت ؛ وهذا الكلام إنما يسلم مع الاستواء في العذر وعدمه ، أما إذا قلنا إن آخر الوقت لأولى الصلاتين وطهرت ، اختصت الظهر بزوال العذر فيجب ؛ بخلاف العصر وعكسه اذا طهرت .

(1) القولين : د ، الأقوال : ي .

(2) لتضييقه : ي ، لتضييقه : د .

(3) المغرب : ي .

(4) جملة (في السفر) ساقطة في ي .

(5) يصليها : ي ، يصليها : د .

فروع ثمانية

الاول : قال في الكتاب فيمن اغمى عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس لا يقضي الصبح خلافا (ش) ، فتمهد الوقت الذي يقتضي طريان العذر فيه سقوط الصلاة ؛ فعندنا وقت الاداء ، وعند أبي حنيفة وقت الاختيار ، وعند معظم الشافعية اذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم طرأ العذر بعده سقطت .

قاعدة

المعينات لا تثبت في الذم ، وما في الذم لا يكون معينا ؛ كان ما في الذم يخرج عن عهده بأي فرد شاء من نوعه ، والمعين لا يقبل البدل ، فالجمع بينهما محال ؛ وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات وههنا ايضا ، لان الأداء معين بوقته فلا يكون في الذمة ؛ والقضاء ليس له وقت معين بتعين⁽¹⁾ حكمه بخروجه ، فهو في الذمة ؛ والقاعدة ان من شرط الانتقال الى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا - ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة ، واذا تلف النصاب بعذر لا يضمن ؛ فكذلك اذا تعذر الأداء بعذر⁽²⁾ لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء الممكن من الايقاع أول الوقت ، كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في⁽³⁾ الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب⁽⁴⁾ ؛ وكما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع ، فانه لا يخاطب بالتوفية ؛ ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم أو المقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت .

(1) بتغير : ي .

(2) بعذر : ي ، لعذر : د .

(3) في ي ، عن : د .

(4) بعد وقت الوجوب : ي ، بعد الحول : د .

الثاني قال في الكتاب اذا أغمى عليه في الصبح حتى طلعت الشمس ، لا إعادة عليه ، فاسقط الإعادة قياساً على الحائط ، وكذلك الشافعي ؛ وقال ⁽¹⁾ ابن الماجشون في المجموعة ⁽²⁾ لا يقضى ما خرج وقته اذا كان الإغماء متصلاً بمرض قبله أو بعده ، فأما الصحيح يغمى عليه في الصلاة الواحدة فيقضيه ؛ وقال أبو حنيفة يقضي الخمس فما دونهن دون ما زاد محتجاً بان عماراً اغمى عليه يوماً وليلة قضاهما ، وإن ابن عمر اغمى عليه الايام فلم يقضها ؛ وأوجب ابن حنبل الإعادة مطلقاً قياساً على النائم والسكران ، قال صاحب الطراز اتفقت ⁽³⁾ الامة على ان من بلغ مطبقاً أنه لا يقضى شيئاً .

تمهيد

القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ولم يوجد نص في صورة التراجع ، لأنه إنما ورد في النوم والنسيان ؛ فقياسنا معصود ⁽⁴⁾ بالبراءة الأصلية ، وقياس الحنابلة مدفوع بفارق ان النوم والسكر مكتسبان ؛ فلو أثر في السقوط ، لكان ذلك ذريعة للتعطيل ⁽⁵⁾ ؛ وأما تفرقة الحنفية ، فهي خلاف الأصول ؛ فان الأصل أن ما يسقط ⁽⁶⁾ يسقط مطلقاً كالحيض ، وما لا يسقط لا يسقط مطلقاً كالنوم .

الثالث قال في الكتاب وقت الظهر والعصر في الإغماء مغيب الشمس ، والمغرب والعشاء الليل كله . قال صاحب الطراز لا يختلف اصحابنا ان الاخيرة

(1) قال : ي .

(2) يقضي - باسقاط (لا) : ي .

(3) اتفقت : ي ، وافقت : مص .

(4) مقصود : ي .

(5) للتعطيل : ي .

(6) كلمة (يسقط) ساقطة في ي .

تعيين اذا ضاق الوقت عنهما ، وتسقط الأولى ؛ فان زاحم العصر غير الظهر كصلاة منسية ، فالوقت للمنسية عند ابن القاسم ؛ وتسقط الحاضرة ، وعند أصبغ يصليهما ؛ ولابن القاسم فيها تردد ، والذي رجع اليه الأول ؛ لان الوقت استحقته المنسية ، فلم يبق للحاضرة شيء ؛ ووجه القول الآخر انها أدركت وقتها ، لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر . وكذلك لو طهرت قبل الفجر بأربع ركعات ، فلمالك في المجموعة : انها تصليهما ، وعليه اكثر الأصحاب ؛ وعند ابن الماجشون تسقط المغرب ، فكذلك الخلاف في المسافرة تطهر قبل الفجر بثلاث ⁽¹⁾ .

الرابع قال ابن ابي زيد في النوادر لم يختلف في الحائض انه يشترط لها وقت الطهارة غير ما يدرك به الصلاة ، وفي المغمى عليه قولان عند ابن القاسم ، احدهما : يشترط كالحائض يجامع العذر ؛ والثاني لا يشترط ، لان المانع من خطابه زوال العقل وقد عقل ؛ وفرق ابن القاسم في العتبية بين الكافر والحائض بانه مخاطب بالفروع بخلافها ، ولان المانع من قبله بخلافها ؛ وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه ، والقاضي في تلقينه ، لان الاسلام يناسب عدم التغليظ ؛ وفي الجواهر لا يعتبر وقت الطهارة في ارباب الأعذار على الإطلاق عند سحنون وأصبغ، وعند ابن القاسم يعتبر في الجميع الا الكافر ، واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه ؛ وأجرى بعض المتأخرين الخلاف ⁽²⁾ في الجميع ، قال ومنشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء وفيه نظر ؛ لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف كالإقامة في الصوم لاتمام ، وانما تجب شروط الاداء لاجل تقرر الوجوب المتوقف عليها ؛ والطهارة تجب اجماعا ، فلا تكون شرطاً في الوجوب على قول ؛ والزم اللخمي التيسر لمن يقول بعدم اشتراط الطهارة

(1) من قوله (أكثر الأصحاب - الى قوله بثلاث) ساقط في د .

(2) في ي ، (معه الخلاف) بزيادة (معه) .

إذا عدم الماء وهومتجه ⁽¹⁾ ؛ وإذا قلنا باشتراط الطهارة على المشهور الا الكافر، فقال صاحب التلقين يضاف للطهارة ستر العورة وغيره مما تتوقف الصلاة عليه .

الخامس لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحديث ، قال ابن القاسم في العتبية تقضي الحائض والمغى عليه ما لزمها ؛ أما لو علما بعد الطهارة وقبل الصلاة : ان الماء الذي تطهرا به نجس ، فان المعتبر ما بعد الطهر الثاني ؛ قال في الموازية وان ⁽²⁾ لم يعلم حتى صليا وغربت الشمس ، لا شيء عليهما ؛ وسوى بينهما سحنون ⁽³⁾ في كتاب ابنه ، وقال ⁽⁴⁾ ابن القاسم في الموازية التسوية بين الماء والحديث ؛ ورأى طريان العذر ⁽⁵⁾ كاستمراره بجامع عدم التمكن ، ورأى سحنون ان بالطهر تعلق الخطاب ؛ وأما تفرقة ابن القاسم ، فلأن الحديث لا يمنع وجوب الصلاة ، ونجاسة الماء تخلي حدث الحيض على حاله وهو مانع من الوجوب ؛ وهذا الفرق ينقدح في الحائض خاصة مع تعميم الحكم فيها ⁽⁶⁾ .

السادس إذا قدرت على أكثر من اربع ركعات فأحرمت بالظهر ثم تبين خطؤها ، فإن كانت صلت ركعة ، شفعتها إن كانت تدرك ركعة قبل الغروب ، والا قطعت ؛ فان لم يتبين لها ذلك الا بعد الغروب ، قال ابن القاسم في العتبية ان كان بعد ركعة ، شفعتها وسلمت ؛ وان كان بعد ثلاث ، كملتها وهي نافلة ، ثم تصلي العصر ؛ وقال اصبغ في الموازية لو قطعت في الموضعين ، لكان واسعا ؛ ولو عكست فقدرت الوقت للعصر فقط وصلتها ⁽⁷⁾ ثم تبين خلافه ، قال مالك في

(1) مستحب : ي .

(2) وان : ي ، ولو : د .

(3) سحنون في كتاب ابنه بينهما : ي .

(4) وروى عن ابن القاسم : ي .

(5) العدم : ي .

(6) فيها : ي .

(7) فصلتها : ي .

الموازية تصلي الظهر والعصر كما وجبا ، وقال ابن القاسم لا تعيد العصر ؛ وقال اشهب في العتبية تصلي الظهر فقط الا ان بقى بعد قدر ركعة فاكتر ، وصح تقديرها للصلاتين ، لكن بدأت بالعصر ناسية ؛ ففي الجواهر تصلي الظهر لإدراكها وقتها ، وتؤمر بإعادة العصر لوقوعها في الزمان المختص بالظهر ، كمن اوقع العصر قبل الزوال ؛ وقيل لا تجب الإعادة ، لأنها إنما تجب لأجل المنسية في الوقت .

السابع في الجواهر حكم الصبي حكم الحائض في جميع ما تقدم ، فلو احتلم بعدما صلى ، وجبت الإعادة عندنا وعند أبي حنيفة ؛ خلافاً (ش) - متمسكا بأن الزوال سبب في الشرع لصلاة واحدة اجماعاً ، لما نقل في حق الصبي ، أو فرض في ⁽¹⁾ حق البالغ - وقد أوقع صلاة ، فلا تجب أخرى ؛ والا للزم ان يكون الزوال سبباً للصلاتين ، والمقرر ⁽²⁾ خلافه ؛ وفي الجواهر ⁽³⁾ قيل بنفى الإعادة ، وكذلك الخلاف لو بلغ بعد الظهر وقبل الجمعة ؛ لنا ان المتقدم منه نفل ، وآخر الوقت هو المعتبر كما تقدم ؛ وهو مقتضى الوجوب ، والنفل لا يجزىء عن الواجب .

الثامن إذا ذهب عقله بدواء ، قال صاحب الطراز قال بعض الشافعية إن لم يكن الغالب ازالته للعقل ، اسقط الفرض وان كان لم يسقط ؛ قال ويحتمل ان يقال لا يسقط مطلقا ، كما لو شرب مسكرا لا يعلم انه مسكر ⁽⁴⁾ ؛ ولان الصلاة واجبة اجماعا ؛ وحيث أجمعنا على السقوط ، فيعذر من غير صنعه ، وههنا ليس كذلك .

(1) ما : ي .

(2) والمقدر : ي .

(3) وقيل : ي .

(4) جملة (لا يعلم أنه مسكر) ساقطة في د .

الباب الثاني

في الأذان والإقامة

فأما الأذان في اللغة فهو الإعلام بأي شيء كان ، قال ابن قتيبة ⁽¹⁾ اصله من الأذن كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه ؛ ثم اشتهر في عرف الشرع بالاعلام بأوقات الصلاة ، فاختص ببعض أنواعه ، كما اختص لفظ الدابة والبشارة والنسيان والقارورة والحاية ببعض انواعها ؛ واذن اذا أعلم بفتح الذال وتشديدها ، واذن له في شيء اباحه له بكسر الذال مخففة ، وهو ايضا بمعنى علم ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ فاذنوا بحرب من الله ⁽²⁾ ﴾ . وبمعنى استمع ، ومنه قوله عليه السلام ⁽³⁾ : وما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنّى بالقرآن ⁽⁴⁾ . والمثناة بكسر الميم المنارة . والإقامة من القيام ، لأن الناس يقومون للصلاة بسببها ؛ ومعنى قد قامت الصلاة أي استقام ايقاعها ، وآن الدخول فيها .

وفي الباب خمسة فصول :

-
- (1) عتية : ي - وهو تحريف .
 - (2) الآية : 279 - من سورة البقرة .
 - (3) كذا في النسختين ، ولفظ الحديث (ما) باسقاط الواو .
 - (4) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة . انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي 5/ 415 - 416 .

الفصل الأول : في صفة الأذان

وهو سبع عشرة جملة من الكلام ، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام ؛ وإلا فهو ثمانية وستون كلمة . والخلاف في مواضع منه ، أحدها التكبير ، فعندنا مثني ، وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع ؛ والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ، وترجح رواية مذهبنا بعمل أهل⁽¹⁾ المدينة ، فإنها⁽²⁾ موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره ، وكمال شرعه الى حين انتقاله لرضوان ربه ؛ والخلفاء بعده كذلك ، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة ، مخرجة له من حين الظن والتخمين الى حين اليقين ؛ وأما الروايات الأخر فلا تفيد الا الظن ، وهو لا يعارض القطع ؛ ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين. وثانيها ترجيع الشهادتين ، خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيع قد انتفى فينتفي ؛ وذلك ان سببه اغاظة المشركين بالشهادتين ، أو أمره أبا محذورة بالإعادة للتعليم ، أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام ، فلما أسلم ومد في الأذان ووصل إلى الشهادتين ، أخفى صوته حياء من قومه ، فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع . وجوابه أن الحكم قد يتني سببه ويبقى كالرملان⁽³⁾ في الحج لإغاظة المشركين وهو باق ، لقول عمر رضي الله عنه ما لي أرى الرملان ولا من أرى مع أنه مخالف في المسألتين ؛ ولكن قوله⁽⁴⁾ عمر وغيره

(1) روايتنا بعمل المدينة : ي .

(2) فانها : ي - وهي أنسب .

(3) الرملان : الهرولة في المشي .

(4) قول : ي .

حجة عليه . لنا ما تقدم من المدينة ، وما في أبي داود انه عليه السلام قال لأبي مخنف في تعليمه الأذان تقول الله أكبر الله أكبر⁽¹⁾ ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله - تخفي بها صوتك ثم ترفع⁽²⁾ بالشهادة وكمل له الأذان الى قوله حي على الفلاح . ثم قال له : فان كانت صلاة الصبح ، قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله⁽³⁾ .

فرع

قال في الكتاب⁽⁴⁾ يكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول⁽⁵⁾ ، قال صاحب الطراز هذا يقتضي الإسماع بالاول وهو الحق ، لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام ؛ قال والظاهر انه لا يخفض التكبير على ما في الكتاب ، وهي رواية أشهب عنه ؛ وقد تأول بعض المتأخرين خفضه من الكتاب وهو غلط ، قال⁽⁶⁾ في سماع أشهب يرجع المؤذن⁽⁷⁾ الأول بخلاف من بعده . وقال⁽⁸⁾ المازري يختلف في أول الأذان : فقبل يخفض فيه الصوت مثل ما قبل الترجيع ، ويبتدىء الرفع من الترجيع ؛ وقبل يرفع اولاً ثم يخفض ، ويرفع من الترجيع الى آخره - واختاره لما فيه من موافقة الأحاديث في علو الصوت ومما فيه من الإعلام . وثالثها الصلاة

(1) الله أكبر :- الثانية : ساقطة في د .

(2) ترفع صوتك بالشهادة - بزيادة (صوتك) : ي .

(3) انظر سنن أبي داود 117/1 .

(4) يعني المدونة - كما أسلفنا .

(5) انظر المدونة م 1 - ج 57/1 .

(6) وقال : ي .

(7) قال : ي .

(8) قال : ي .

خير من النوم ، عندنا مشروعة خلافاً شح في احد قوليهما ؛ لنا اجماع المدينة ، وحديث أبي مخذورة المتقدم ؛ قال صاحب الطراز اختلف في حين مشروعته : فقيل ان عمر رضي الله عنه أمر به ، ففي الموطأ قال مالك بلغني ان المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة ، فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم ، فقال له اجعلها في نداء الصبح ⁽¹⁾ . وقيل أمر به رسول الله ﷺ لما تقدم في ⁽²⁾ حديث أبي مخذورة ، ويحتمل ان يكون ذلك من عمر انكاراً لما قاله المؤذن في غير صلاة ⁽³⁾ الصبح .

فروع ثلاثة عشر

الأول قال صاحب الطراز وسع مالك رحمه الله في مختصر ما ليس في المختصر في ترك ذلك لمن كان منفرداً ، وقال الحسن بن صالح يشرع في العشاء ، وقال النخعي في سائر الصلوات ، واستحسن الاول بعض أصحابنا لمن كان وحده ، أو لمن معه ممن ليس بنائم ؛ قال وهو فاسد ، لأن الأذان متبع على مشروعته ، ألا تراه يجعل وان كان وحده ؛ ويحمل قول مالك على انه لا يبطل الأذان . قال المازري : واختلف المذهب : هل يقال مرتين قياساً على التكبير ، أو مرة ، لأنها مختصة ، فيكون مرة كقولنا قد قامت الصلاة .

الثاني الثوب بين الأذان والإقامة ، قال صاحب الطراز هو عندنا غير مشروع خلافاً ، محتجاً بأن بلالا كان إذا أذن أتى النبي ﷺ قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله . وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا ان عمر لما قدم مكة جاء أبو مخذورة وقد اذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على

(1) انظر ص : 57 - 58 .

(2) من : د .

(3) بالصبح - باسقاط (صلاة) : ي .

الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . فقال له عمر رضي الله عنه وبحك أجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ؟ ما تأتيك حتى تأتينا . ولو كان ذلك سنة لم ينكره ، وكرهه مالك ؛ وكرهه تنحج المؤذن عند الفجر ليعلم الناس ويركعون ؛ وروي⁽¹⁾ انه حدث في زمان معاوية أن المؤذن اذا أذن على الصومعة دار الى الأمير واختصه بحي على الصلاة الى حي على الفلاح ، ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمك الله . وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز ، واجازه ابن الماجشون في المبسوط ؛ وذكر في صفة التسليم السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله . قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، قد حانت الصلاة ، قد حانت الصلاة⁽²⁾ ؛ وعادة أهل المدينة تأبى هذه المحدثات .

فائدة

التثويب من قولهم ثاب اليه جسمه اذا رجع بعد المرض ، والبيت مثابة للناس أي مرجع لهم ؛ قال الخطابي اصله الاعلام ، يقال ثوب اذا لوح بثوبه⁽³⁾ وللفرق بين ثاب وتاب معجاً ومهملاً⁽⁴⁾ : ان الأول للرجوع ، والثاني للإقلاع ، ومنه التوبة من الذنب أي الإقلاع عنه .

الثالث انكر في الكتاب التطريب في الأذان ، قال ابن القاسم ما رأيت احداً من مؤذني المدينة يطرب ، يعني العمل على خلافه ؛ والتطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بتقطيع الصوت وترعيده

(1) ورأى : ي .

(2) قد حانت الصلاة - الثانية : ساقطة في د .

(3) كلمة (بثوبه) : ساقطة في د .

(4) كلمة (ومهملاً) ساقطة في د .

بذلك ؛ وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي يتره التقرب عنه . وفي الجواهر قال ابن حبيب وكذلك التحزين بغير تطريب ، ولا يبالغ في المد ؛ بل يكون عدلا . قال صاحب الطراز : والسنة أن يكون محددا عاليا .

الرابع أنكر في الكتاب دوران المؤذن والتفاتة عن يمينه وعن شماله ، قال ابن القاسم فيه : وبلغني عنه اجازته للإسماع ، وأنكر الإدارة انكاراً شديداً ؛ وفي الجواهر لا يحول صدره عن القبلة ولم يحك خلافاً . وفي الجلاب لا بأس أن يؤذن الى القبلة وغيرها مبتدئاً وفي أثناء أذانه . وقال أبو حنيفة ان أذن على المنار ، فله أن يدور بجميع جسده عن القبلة . وقال الشافعي لا يترك الاستقبال بوجهه ولا بقدميه كان في منار أو غيره ، ويلوي عنقه في حي على الصلاة ، حي على الفلاح لسمع النواحي ؛ وقال ابن حنبل يثبت بجميع جسده في جميع أذانه ، وان كان على المنار ، لوى عنقه ؛ واستحب الشافعي الاستقبال في الإقامة ايضاً . وقال ابن القاسم في الكتاب : رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم الى القبلة ، ورأيتهم يقيمون عرضاً يخرجون مع الامام وهم يقيمون⁽¹⁾ . - يعني أنهم ذرية الصحابة ينقلون عن الآباء والاجداد . وفي ابي داود : رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه⁽²⁾ . وفيه عن ابي جحيفة ، عن ابيه ، قال رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر⁽³⁾ . قال الترمذي حديث صحيح⁽⁴⁾ ، وعليه عمل أهل العلم .

(1) انظر المدونة م 1 - ج 1/ 58 - 59 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 124 - على أن جملة (واصبعاه في اذنيه) غير موجودة في سنن أبي داود ، وانما هي ثابتة في سنن الترمذي ، ولعله سبق قلم من المؤلف . انظر عارضة الأحوذى على جامع الترمذي 1/ 322 .

(3) انظر العارضة المرجع السابق .

(4) نفس المصدر .

الخامس قال في الكتاب لا يؤذن قاعدا إلا من عذر اذا كان مريضا يؤذن لنفسه⁽¹⁾ ، واجاز في الحاوي قاعدا وراكبا ؛ وجه الاول الاتباع للسلف ، والقياس على الإقامة والخطبة ؛ ولان الدعاء الى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير . الوجه الثاني ان المقصود الاعلام وهو حاصل ، ولان الأذان من السنن التابعة للفرائض فأشبهه نوافل الصلاة .

السادس وسع في الكتاب في ترك وضع الأصبعين في الأذنين⁽²⁾ ، قال ابن القاسم ورأيتهم بالمدينة لا يفعلونه ، واستحسنه الشافعي لما تقدم في الحديث ؛ وقولنا أرجح ، لأنه لو كان مستحسنا لكان في مسجده عليه السلام ؛ قال ابن القاسم والإقامة كالأذان .

السابع في الجواهر يجزم آخر كل جملة⁽³⁾ من الأذان ولا يصلها بما بعدها ، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك .

الثامن قال في الكتاب يؤذن على غير وضوء بخلاف الإقامة ، واختار في المختصر الوضوء ؛ وهو اختيار صاحب المعونة والشافعي ، لقوله عليه السلام في الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ⁽⁴⁾ . وجوابه : ان المراد به الإقامة ، لأنها أذان واعلام بخروج الإمام ، ومنه قوله عليه السلام في الصحيحين بين كل أذانين صلاة لمن شاء⁽⁵⁾ .

فرع مرتب

اذا لم يكره الحدث ، فكرهه ابن القاسم في العتبية للجنب ؛ وأجازه أبو

(1) انظر المدونة م 1 - ج 58 / 1 .

(2) المدونة م 1 - ج 58 / 1 .

(3) كلمة : ي .

(4) انظر عارضة الأحوذى على جامع الترمذي 2 / 2 .

(5) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2 / 246 - 247 ، وشرح النووي على صحيح

مسلم 4 / 126 .

الفرج في الحاوي، وسحنون خارج المسجد ؛ ومنشأ الخلاف : هل يكره ذكر الله تعالى لغير ضرورة للجنب أم لا ؟ ففي الصحيحين أنه عليه السلام قال انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أنني لم أكن على طهر⁽¹⁾ . - يعني لما في السلام من ذكر الله .

التاسع قال في الكتاب يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد⁽²⁾ . قال صاحب الطراز قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا ، وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد كل واحد لا ينقضي بأذان صاحبه ؛ فأما المسجد الكبير ، فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يسمع من يليه ، لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام ؛ وأما الصغير ، فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت ؛ قال ابن حبيب أما الصبح والظهر والعشاء ، فيؤذنون واحدا بعد واحد الى العشرة ، وفي العصر الى الخمسة ، وفي المغرب واحد فقط ؛ التونسي يريد أو جماعة مجتمعين ، فان تشاحوا ، اقرع بينهم ؛ قال صاحب القبس بشرطين : التساوي في الامامة ، وأن لا يكون صاحب الوقت فانه مقدم ، وتصح القرعة في المغرب وغيرها ؛ والأصل فيها قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء⁽³⁾ والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا⁽⁴⁾ . وقد اختصم قوم بالقادسية فاقرع بينهم سعد ، وكره الحنفية تكراره في مسجد محلة بخلاف الشاغر محتجين بأن التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة باعتماد كل واحد⁽⁵⁾ منهم على اذان نفسه . وجوابه أن من اعتاد الأذان حقق الوقت ، فلا يختلفون غالبا .

(1) أخرجه في باب التيمم ، انظر فتح الباري على صحيح البخاري 1/ 459 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 2/ 443 .

(2) انظر المدونة م 1/ - ج 60/1 .

(3) الأذان : ي - والرواية : النداء .

(4) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . انظر فيض القدير 5/ 336 - 337 .

(5) كلمة (واحد) ساقط في د .

العاشر قال صاحب الطراز يفصل بين الأذان والاقامة الا المغرب عندنا وعند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه في الفصل بينهما بجلسة كالخطبتين ، وللشافعي في الفصل بينهما بركتين خفيفتين ، لما في الصحيحين عن أنس قال كنا بالمدينة اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . وجوابه : ما في الصحيحين انه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ⁽¹⁾ . وهذا يقتضي عدم الفصل ، وعمل المدينة يدل على انه آخر العملين من رسول الله ﷺ .

الحادي عشر قال في الكتاب لا يسلم في أذانه ولا يرد سلاما ⁽²⁾ ، لما في ذلك من خروج الاذان عن نظامه ، ولانه العمل في السلف .

فروع

قال صاحب الطراز فان عرض له مهم كأعمى يُخشى عليه من الوقوع في حفير ، ففي الواضحة يتكلم ويبتدىء وهو قول الشافعي قياسا على الخطبة ، فان الكلام فيها ممنوع الا لضرورة ⁽³⁾ ؛ وأما التسليم عليه فالمذهب منعه ، قال التونسي وعلى القول بأنه يرد إشارة يجوز كالمصلي ؛ قال والفرق ان أهبة الصلاة وعظمتها تمنع من الانحراف في الكلام ، بخلاف الأذان ؛ ولذلك منعناه السلام في الخطبة ، وأبجناه في الجمعة ؛ قال ⁽⁴⁾ فظاهر كلامه : انه لا يرد اشارة ، ونص عليه في مختصر الوقار ؛ واختلف فيه اصحابنا ، وخرج بعضهم على الجواز جواز التسليم

(1) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 182 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 318 /3 .

(2) انظر المدونة : م 1 - ج 59 /1 .

(3) للضرورة : ي .

(4) وظاهر : ي .

عليه ؛ وإذا قلنا لا يرد مطلقا، فإنه يرد بعد فراغه كالمسبق يرد على الامام اذا أتم صلاته وان لم يكن حاضرا . قال : والفرق بين المؤذن والمصلي في الرد بالإشارة : انها ليست سلاما ، وانما هي بدل والبدل انما شرع⁽¹⁾ عند تعذر⁽²⁾ المبدل منه⁽³⁾ والمصلي يتعذر عليه الكلام ، فشرعت له ؛ والمؤذن لو سلم لم يبطل أذانه وان كان مكروها ، فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ كما فعل عليه السلام في رد السلام⁽⁴⁾ حتى نيمم على الجدار لكراهة ذكر الله تعالى وهو جنب ! قال ابن القاسم في الكتاب فان تكلم بنى⁽⁵⁾، قال صاحب الطراز يريد اذا كان يسيرا؛ وسوى فيه بين العمد والسهو ، لان الإعلام يحصل⁽⁶⁾ بخلاف الكثير .

الثاني عشر قال في الجواهر إن نكس ابتداء ، وقال صاحب الطراز إن نسي شيئا منه ؛ فان طال لم يين، وان قرب فلا شيء عليه في القليل، ويعيد في الكثير من موضع نسي قاله ابن القاسم واصبغ ؛ وقال الشافعي يعيد اليسير في القرب . لنا ان ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع ، وان علمها علم انه غلط ؛ فعودها لا يحصل اعلاما ، وربما لبس على السامع فلا يشرع .

فرعان مرتبان :

الأول قال في الكتاب ان أراد الأذان فأخطأ فأقام ، أعاد الأذان⁽⁷⁾ . وقال ابن الجلاب ان اراد الأذان فأقام، أو الاقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله

(1) يشرع : ي .

(2) عدم : ي .

(3) كلمة (منه) ساقطة في د .

(4) جملة (في رد السلام) ساقطة في د ، وهي ثابتة في ي والمعنى يقتضيها .

(5) المدونة م 1 - ج 59/1 .

(6) كلمة (يحصل) ساقطة في د .

(7) المدونة م 1 - ج 59/1 .

ويستمر عليها⁽¹⁾؛ فيحتمل ان يريد نية التقرب ، لانه قرية من القران؛ وقد صرح بذلك الابهرى في شرح مختصر ابن عبد الحكم ، واحتج بأنه قرية فتجب فيه النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات⁽²⁾. وكذلك صاحب تهذيب الطالب، ويحتمل ان يريد نية الفعل وهي اعم من نية التقرب، لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب ، ولذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله ؛ والاول هو الاظهر من قول الأصحاب ، قال أبو الطاهر وقيل إن أراد الاذان فأذ لا يعيد - مراعاة للقول بأنها مثنى ، وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب ؛ فانه قد صحح الإقامة ، مع انه لم يقصد التقرب بها .

الثاني قال صاحب الطراز فان أغمى عليه أو جن في بعضه ثم أفاق ، بنى فيما قرب وقاله اشهب في الإقامة ؛ وقال الشافعي يبنى في الطول وهو باطل ، لان الاعادة بعد الطول لبس فلا شرع ؛ فلو أغمى عليه في الإقامة فأراد غيره اتمامها ، قال اشهب يبتدئها ، وان بنى اجزأه ؛ وسوى بين الاغماء والجنون والموت ، وسوغ فيه الاستخلاف قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الامام الحدث ، ومنعه الشافعي في الأذان ؛ واختلف قوله في الامام يسبقه الحدث ، وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة ، بخلاف الأذان ؛ وهو منقوض بالخطبة ، فان الخليفة يأتي بالبعض .

الثالث عشر ما في الصحاح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فانه من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ؛ ثم اسألوا لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا

(1) جملة (ويستمر عليها) ساقطة في د - وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

(2) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب ، انظر شرح الأربعين النووية للشيرازي ص : 50 .

هو ؛ فن سأل لي الوسيلة ، حلت عليه شفاعتي ⁽¹⁾ . قال المازري اختلف في ثلاثة مواضع ، احدها اذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن بالألف واللام ، ولانه ذكر فيؤمر بتكريره ؛ أو يقتصر على المؤذن الأول ، لان الامر لا يقتضي التكرار. وثانيها اذا رجع المؤذن هل يكتفي بالأول لحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول ، ولان الترجيع انما هو الإسماع ، والسماع ليس بسماع وهو مذهب مالك ؛ وقال الداودي يكرر نظراً لعموم الحديث. وثالثها هل يكرر معه آخر الأذان قولان في الممنونة مبنيان على ان الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ أو يقال ان قوله مثل صيغة تشبيه ، ويكفي فيه وجه واحد لغة ؛ أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه ، والاول هو الحقيقة ، والثاني مجاز ؛ قال في الكتاب في معنى الحديث وذلك فيما يقع في قلبي الى آخر التشهد ⁽²⁾ - يعني لانه ثناء على الله تعالى ، وما عداه دعاء للصلاة والسماع ليس بداع إليها ؛ ويؤيد ما وقع في قلبه رحمه الله وأنه الحق : ما في مسلم انه عليه السلام قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديننا ، غفر له ذنبه ⁽³⁾ . ولم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد .

تنبيه

قال في الممنونة ولو فعل ذلك رجل لم أربه باسا ⁽⁴⁾ ، نقله صاحب التهذيب ؛ وان أتم الأذان معه فلا بأس ⁽⁵⁾ ، ووافقه على ذلك صاحب المنتقى وصاحب

(1) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر . انظر فيض القدير 384 /1 .

(2) انظر الممنونة م 1 - ج 60 /1 .

(3) انظر شرح النووي على مسلم 469 /2 .

(4) الممنونة م 1 - ج 60 /1 .

(5) فلا بأس به - بزيادة (به) : ي .

النكت ، وحكي عن سحنون ذلك ؛ وقال صاحب الطراز وعبد الحق في تهذيب الطالب بل معناه ان فعل الاقتصاد فلا بأس - وهو اللائق ، اذ لا يحسن ان يقال لمن ⁽¹⁾ وافق ظاهر اللفظ لا بأس ، وانما يحسن ذلك اذا خالف الظاهر واقتصر ؛ وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : يكمل الأذان معه ويبدل الحيلتين بالحولتين ، لما في مسلم أنه عليه السلام قال اذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر ؛ فقال احدكم : الله اكبر الله اكبر ⁽²⁾ وساق الحديث الى آخر الأذان وقال عند حي على الصلاة لا حول ⁽³⁾ ولا قوة الا بالله ⁽⁴⁾ وكمل الأذان ⁽⁵⁾ .

فائدة

الحول معناه المحاولة والتحيل ، والقوة معناها القدرة ؛ ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء الا بقدرة الله تعالى ومشئته ؛ فان كان في الصلاة ، قال في الكتاب : يحكي في النافلة دون الفريضة ⁽⁶⁾ ؛ وفي الجواهر روى ابو مصعب يحكي فيها ، وجوزه ابن وهب ، واستحسنه ابن حبيب ، ومنع سحنون والشافعي فيها ؛ فنظر الى قوله في أول الحديث فقولوا من غير تخصيص جوز ، ومن نظر الى ان الصلاة افضل العبادات فالعناية بها أولى منع ؛ ومن نظر الى تأكيد الفريضة منع فيها خاصة ، وجوز في النافلة ؛ كما اختصت سجود التلاوة والصلاة داخل الكعبة ، وعلى الراحلة الى غير الكعبة . تفريع : قال صاحب الطراز اذا قلنا لا يحكيه في الفريضة، حكاه بعد فراغها وقاله الشافعي ؛

(1) لمن قال : وافق : ي .

(2) عبارة (فقال احدكم الله أكبر الله أكبر) ساقطة في د ، وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

(3) جملة (لا حول) ساقطة في د - وهي ثابتة في ي والرواية على اثباتها .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 2/ 469 .

(5) في ي زيادة (وجوابه) - وهي حشو لا معنى لها .

(6) انظر المدونة م 1 - ج 60/1 .

واذا قلنا يحكيه في الفرض والنفل أو في الفرض⁽¹⁾ فقط، فلا يتجاوز التشهدين ؛
فلو قال حي على الصلاة ، قال أبو محمد الاصيلي⁽²⁾ لا تبطل صلاته ، لانه متأول ؛
وحكى صاحب النكت عن بعض القرويين البطلان ، لانه متكلم⁽³⁾ ؛ قا ،
صاحب الطراز وهو مقتضى اصل المذهب ، لان الجهل مثل العمد في الصلاة .
فان أبطأ المؤذن ، جوز في الكتاب ان يقول قبله⁽⁴⁾ ؛ ونقل صاحب المنتقى عنه
يقول بعده احب الي نظراً الى ظاهر الحديث ، فان جواب الشرط لا يكون الا
بعده ، والأول افقه ، لان المقصود الذكر وهو حاصل مطلقا .

فرع

قال ابن القاسم في الكتاب اذا انتهى المؤذن الى آخر الأذان يحكيه ان
شاء⁽⁵⁾ ، وهذا الفرع اهمله ابو سعيد فنقله اذا اتم الأذان فلا بأس ؛ قال صاحب
الطراز وفيه فوائد، احدها: انه يكتفي بذكر أول الأذان عن آخره ، لان المقصود
غير ذلك الذكر وهو حاصل . وثانيها انه اذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من
هذا الفرع انه لا تلزمه حكايته كآخر الأذان ، وقال بعضهم تلزمه ، بخلاف آخر
الأذان ؛ قال⁽⁶⁾ : والذي يوضح هذا الخلاف ان الفذ يقيم لنفسه والجماعة يقيم لها
واحد ؛ فلو كان تكرار الحكاية ، لاستحب لكل من في المسجد ان يقيم الصلاة اذا
اقامها المؤذن بعد اذانه . اغاليط المؤذنين في مواضع من الأذان، احدها الله اكبر
يمدون بعد الباء فيصير اكباراً ؛ والأكبار جمع كبر والكبر الطبل فيخرج الأذان الى

(1) النفل : ي .

(2) الطولي : ي .

(3) متكلم : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 60 / 1 .

(5) المصدر السابق .

(6) عبارة (بعضهم تلزمه بخلاف آخر الأذان) ساقطة في د ، وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

معنى الكفر . وثانيها يمدون في أول اشهد فيخرج الى حيز الاستفهام ، والمراد ان يكون خبراً انشائياً ، وكذلك يصنعون في أول الجلالة . وثالثها الوقوف على لا إله وهو كفر وتعطل ، فقد شاهدت ذلك في مؤذن الجامع الكبير بالاسكندرية ، فكان يمد الى ان يفرغ نفسه هنالك ثم يتبدى إلا الله . ورابعها لا يدغمون تنوين محمدا في الراء بعده وهو لحن خفي عند القراء . وخامسها لا ينطقون بالهاء من الصلاة فيخرج الكلام الى الدعاء ⁽¹⁾ الى صلا النار . وسادسها لا ينطقون بالحاء من الفلاح فخرج الكلام عن المقصود . فوائده . اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير ، لاستحالة الشراكة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء ، وصيغة افعل انما تكون مع الشراكة ؛ أو معناه اكبر من كل شيء ؛ لان الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فجيئت صيغة افعل بناء على العادة ؛ وحي معناه الدعاء للشيء ، تقول العرب حي على الثريد أي اقبل ؛ وكذلك هلا بمعناه ، ويجمع بينهما فيقال حيها بالتونين وبغير تنوين بتسكين اللام وبتحريكها مع الألف ويعدى بعلی كما في الاذان ، وبإلى وبالباء - ومنه الحديث اذا ذكر الصالحون فحيها بعمر . والفلاح في اللغة الخير الكثير ، أفلح الرجل اذا اصاب خيراً ، والإله المعبود وليس المراد نبي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالأصنام والكواكب ، بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله ، ومن لم يضم هذه الصفة ، لزمه أن يكون تشهده كذبا .

الفصل الثاني : في حكمه

قال اللخمي : الأذان خمسة اقسام : سنة وهو الأذان في المساجد وعرفة ومنى ، والعدد الكثير في السفر ، والائمة حيث كانوا ؛ ومختلف في

(1) جملة (الى الدعاء) ساقطة في د .

وجوبه وهو اذان الجمعة، قال والأحسن وجوبه ، لتعلق الاحكام كتحریم البيع ، ووجوب السعي ؛ ومستحب وهو اذان الفذ المسافر ، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا وهو اذان الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تحتاج الى إعلام غيرها ؛ والقولان لمالك، قال والصواب عدم الاستجاب لعدم حكمة الاذان ؛ ومكرهه وهو الأذان للفوائت والسنن ، وأذان النساء . فرق : الفذ في السفر في موضع ليس فيه ⁽¹⁾ شعائر الاسلام ، فشرع له اظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج الى الذب ⁽²⁾ عن نفسه بخلاف الحاضر ، فانه مندرج في شعائر غيره وصيانتها ؛ وفي الجواهر عن جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين ان الاذان واجب لاقامة شعائر الاسلام ، فان فعله واحد منهم سقط عن جملتهم ؛ قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ، ومواضع الائمة ، وحيث يقصد ⁽³⁾ الدعاء للصلاة ؛ وعن البغداديين انه سنة واختار القاضي ابو الوليد وجوبه على الكفاية في المساجد والجماعة الراتبية ، وعلاه بإظهار الشعائر وضبط الاوقات ؛ وقال المازري في الأذان معنيان، احدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار اسلام، وهو فرض كفاية يقاتل اهل القرية على تركه حتى يفعلوا ان عجز عن قهرهم على اقامته الا بالقتال ؛ وهو مذهب ابن الطيب. وثانيها الدعاء للصلاة والاعلام بوقتها وهو جل المقصود منه، فحكى البغداديون انه سنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وفرض عند أهل الظاهر ووقع لمالك في الموطأ انه واجب ⁽⁴⁾ ؛ ومعناه سنة مؤكدة، وتناول بعض المتأخرين قول من قال انه سنة بأن معناه ليس شرطاً في الصلاة ؛ ومنشأ الخلاف في قاعدتين، إحداهما : انه عليه السلام أمر بالأذان بلالا وأبا محذورة وغيرهما، والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على

(1) في د : إظهار شعائر - بزيادة (إظهار) .

(2) الى الذب : ي - وهي أنسب .

(3) يقصده : ي .

(4) انظر ص 58 .

الندب؛ وثانيتها: ان الصلوات واجبة وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف هل يكون واجبا أم لا ؟

سؤال اذا رتب الله تعالى وجوب شيء على سبب أو شرط لا يجب تحصيلها ولا يبحث عنها اجماعا كترتيب الرجم على الزنا والاحصان، والقطع على السرقة ونحوهما، فانه لا يجب تحصيلها⁽¹⁾ ولا البحث عنها؛ وانما يجب تحصيل ما يتوقف⁽²⁾ عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه، كتوقف الحج والجمعة على السعي لها بعد تحقق وجوبها وأسبابها؛ فلو خولفت هذه القاعدة ههنا⁽³⁾، فان الأوقات أسباب الوجوب كالزنا والسرقة والاستطاعة في الحج؛ جوابه ان اسباب الوجوب على قسمين، منها ما يجوز ان يعرى عنه المكلف في جملة عمره فلا يجب عليه البحث عنه كالسرقة ونحوها؛ ومنها ما يقطع بحصوله في الجملة من غير تعيين، فيقطع بترتيب الوجوب في ذمته لقطعه بسببه؛ واذا قطع بالوجوب، تعين الإيقاع؛ فيتعين البحث عن تعيين السبب، حتى لا يقع الفعل قبله فيكون معصية غير مجز؛ قال صاحب القبس: روي انه عليه السلام علمه الله تعالى الأذان ليلة الإسراء في السماء⁽⁴⁾ بهيئته وصفته، وكان بمكة مع بقية من الكفار فكانت الصلاة اختلاسا الى بعد الهجرة؛ وفي الموطأ انه عليه السلام أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحوما يريدك النبي ﷺ؛ فقليل⁽⁵⁾ ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ

(1) عبارة (ولا يبحث عنها اجماعا.. لا يجب تحصيلها) ساقط في ي ثابتة في د - والمعنى يقتضيها.

(2) يتوقف: ي.

(3) هنا: ي.

(4) جملة (في السماء) ساقطة في د، ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها.

(5) قليل: ي - وهو الرواية.

فذكر له ذلك فامر عليه السلام بالأذان ⁽¹⁾ ؛ وفي هذا الحديث عند أبي داود انه عليه السلام اهتم كيف يجمع الناس للصلاة ؟ فقيل له تنصب راية عند حضور الصلاة ، فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ؛ فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ، وقال هو من أمر اليهود ؛ وذكر له الناقوس ، فقال هو من أمر النصارى ⁽²⁾ ؛ وروي ⁽³⁾ أن عمر قال ابعثوا رجلا ينادي بالصلاة يعني ⁽⁴⁾ بقول الصلاة ، الصلاة . ويروى اتخذوا ناراً مثل المجوس ، ويروى نوروا بالليل ودخنوا بالنهار . ويروى أن عمر رضي الله عنه رأى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة رضوان الله عليهم في الرؤيا بضعة عشر .

فائدة

قال الخطابي يروى القبع بالباء مفتوحة وبالنون ساكنة ، قال وسمعت ابا عمر يقول الشبع بالثاء المثناة والجميع اسماء ⁽⁵⁾ للبق ، فلبنون من اقناع الصوت والرأس وهو رفعه ، وبالباء من الستر يقال قبع رأسه في جيبه إذا أدخله فيه .

تمهيد

هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت ، وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام كما ظنه أبو الطاهر وغيره من الفقهاء ؛ وجعلوه من المسئلة الأصولية : هل له عليه السلام ان يجتهد في الأحكام أم لا ؟ لان الحكم هو وجوب تعرف الوقت ، وهذا لم يقع فيه اجتهاد بل وقع في الطرق المفضية الى ذلك ؛ والطرق ليست احكاما كما لو وجب علينا ان نقذف الغريق ،

(1) انظر ص 55 - حديث (144) .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 116 .

(3) ويروى : ي .

(4) حتى : ي .

(5) البوق : ي .

فاجتهدنا في فعل ذلك : هل يكون بسفينة أو بجبل أو خطام أو بالسباحة اليه ؛ فان هذه ليست احكاما ، وانما الحكم وجوب الانتقاذ ؛ ولذلك ⁽¹⁾ يجتهد الناس في تعرف الوقت بالخطوط الموضوعة على الحيطان ، والرخامات ، وسائر الآلات ، ولا يعدون مجتهدين في الاحكام الشرعية ؛ فلما وقعت الرؤيا احتمل ان تكون وحيا من النبوة كما أقام عليه السلام يوحى اليه في أول ⁽²⁾ نبوته ستة أشهر في المنام ، وكما أوحى لابراهيم عليه السلام في المنام بذبح ولده ؛ وعلم ذلك - عليه السلام - بوحى سابق أو بقرائن ⁽³⁾ الأحوال تفيد القطع ، أو الظن الغالب بأنها وحي ، فعدل عن الاجتهاد إلى الوحي . ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة وليست وحياً ، فرجع إليها - عليه السلام - لرجحان مادلت عليه من المصلحة ، لا لكونها وحياً ؛ والمصلحة في ذلك أرجح من كل ما تقدم قبلها لتحصيل ذكر الله تعالى ، والشهادة بالرسالة ، وإعلام الخلق ، ومباينة شعائر الكفر ، وإظهار اختصاص الأمة . وفي البخاري ⁽⁴⁾ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ⁽⁵⁾ . يروى بالكسر والفتح ، فالكسر معناه : سرعة المشي ، ومنه : أنه عليه السلام في حجة الوداع كان يسير العنق ، فاذا وجد فرجة نص . والفتح قيل هو على ظاهره فتطول أعناقهم حتى لا يصل العرق إلى أفواههم التي كانوا يؤذنون بها ، وقيل أطول رجاء ، من قولهم تطاولت إليه الأعناق ، وطال عتي إلى رجائك ؛ وقيل أطول أعناقاً ، وعبر بالعنق عن الصوت ، لأنه محله ؛ وفي أبي داود المؤذن

(1) وكذلك : ي .

(2) جملة (اليه في أول) ساقطة في د .

(3) قرائن : ي .

(4) سبق قلم من المؤلف فالبخاري لم يخرج هذا الحديث وقد رجعت الى كتاب الأذان فلم أجد

له ذكراً عنده - وقد قال المناوي في فيض القدير 250/6 إن البخاري لم يخرج .

(5) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث معاوية . انظر فيض القدير 250/6 .

يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ⁽¹⁾ . ومعناه يغفر له بسبب إسماعه ونشره لذكر الله في مد صوته ، لأن الحسنات يذهبن السيئات ؛ وشهادة الجمادات له يحتمل أن يخلق بها إدراكاً وحياء عند الأذان فتضبط ذلك ، ويحتمل ذلك يوم القيامة . وفي الموطأ ⁽²⁾ أنه عليه السلام قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضي الأذان أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ؛ حتى إذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول : اذكر كذا ، واذكر كذا لما لم يكن يذكر ؛ وحتى يضل الرجل أن يدري كم صلى ⁽³⁾ . والثوب ⁽⁴⁾ : الإقامة ، وهو من الرجوع كما تقدم ؛ وهو يصدق على تكرار اللفظ في الأذان ، لأنه رجوع إليه ؛ وعلى الدعاء الذي بعد الأذان ، لأنه رجوع للفظ الأذان ؛ وعلى الإقامة ، لأنها رجوع إلى الأذان ؛ وقد روي إذا أقيمت الصلاة ، ويروى يظل الرجل بالطاء القائمة بمعنى يصير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ظل وجهه مسوداً ﴾ ⁽⁵⁾ ، ﴿ فيظللن رواكد على ظهره ﴾ ⁽⁶⁾ . ويروى يضل من الضلال بالضاد الساقطة .

فائدة

لا يتوهم من هذا أن الأذان والإقامة أفضل من الصلاة ، لهروب الشيطان فيها دون الصلاة ؛ لأن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل ، كما قال عليه

(1) انظر سنن أبي داود 123 / 1 .

(2) عبارة (يحتمل أن يخلق له ادراك .. وفي الموطأ) ساقطة في د وهي ثابتة في ي والمعنى يقتضيها .

(3) انظر الموطأ ص 57 - حديث (149) .

(4) فالثوب : ي .

(5) الآيتان : 58 - سورة النحل ، و 17 سورة الزخرف .

(6) الآية : 33 - سورة الشوري .

السلام : « أفضلكم عليّ، وأقرأكم أبي ، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . - مع فضل أبي بكر على الجميع - رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك تعرض الشيطان له عليه السلام في صلاته فهم يربطه ثم تركه - كما جاء الحديث الصحيح . وإذا سلك عمر - رضي الله عنه - فجاء سلك الشيطان فجاء غيره ⁽¹⁾ . فهروبه من عمر وإمامه به - عليه السلام - كهروبه من الأذان وتسلطه في الصلاة . وفي الموطأ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء بالصلاة ، والصف في سبيل الله ⁽²⁾ . ويروي في تهذيب الطالب : ونزول الغيث ، وقراءة القرآن .

فرع :

اختلف العلماء : أيهما أفضل : الأذان أم ⁽³⁾ الإمامة ؟ فقيل : الأذان - واختاره صاحب تهذيب الطالب ، لاشتغاله على حق الله تعالى في التكريرات ، والشهادة بالتوحيد ؛ وحقه عليه السلام في ⁽⁴⁾ الشهادة له بالرسالة ، وحق العباد في الإعلام بالوقت في حق النساء والمنفردين ، والدعاء للجماعة في حق المقتدين ؛ بخلاف الإمامة ، فإن الإمام لم يتحدد له إلا الجهر ⁽⁵⁾ بالذكر للإعلام بالأذكار ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لولا الخليفة ، لكنت مؤذنًا ، أي الخلافة .

سؤال : لم كان عليه السلام مؤذنًا ؟ لأن ⁽⁶⁾ أفضل الخلق شأنه المواظبة على

(1) حديث متفق عليه .

(2) انظر ص 57 - حديث (150) .

(3) أو : ي .

(4) بالشهادة : ي .

(5) بالجهر : ي .

(6) لأن : ي ، ولأن : د .

الخليفي

أفضل الأعمال ، بل كان إماماً ولم يؤذن إلا مرة واحدة في سفره .

جوابه : : من وجوه ؛ أحدها : ان الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة ، فلو أذن لكان التخلف على إجابته شديد الحرج ، فكان يشق على الناس . وثانيها : أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله ، غير نظم الأذان ؛ وإن قال أشهد أن محمد رسول الله ، أوهم رسالة غيره . وثالثها : ان الأذان يحتاج ⁽¹⁾ إلى رصد ومراقبة ، والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك ، بخلاف الإمامة ؛ وقيل الإمامة أفضل ، لإفادتها فضل الجماعة - وهي خمس وعشرون درجة ، ولم يثبت ذلك للأذان .

الفصل الثالث : في صفة المؤذن

ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، مميزاً ، ذكراً ، بالغاً ، عدلاً ، عارفاً بالمواقيت ، صيتاً ، حسن الصوت ؛ فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران أو مختبط أو امرأة . وقال أشهب : لا يؤذن الصبي ولا يقيم الا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره ؛ وجوز مالك في الحلاوي - الأذان له ، والقاعد ، والراكب ، والجنب ؛ ومنع الإقامة ، ومنع في الكتاب أذانه وقال لأن المؤذن إمام ، وهو لا يكون إماماً ؛ وهو قول الشافعي وإن جوز إمامة الصبي . حجة المنع : ما في أبي داود قال عليه السلام : « المؤذنون أمناء » ⁽²⁾ . وقال : « يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم » ⁽³⁾ . وهذا حجة لسائر

(1) كلمة (يحتاج) ساقطة في د .

(2) انظر سنن أبي داود 133 / 1 .

(3) المصدر السابق 139 / 1 .

الشروط ، وأنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات ؛ ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات ، وهو ليس من أهل الولايات ؛ حجة الجواز: ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر؛ قال : كان عمومي يأمروني بالأذان لهم - وأنا لم أحتلم ، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ؛ ولأنه ذكر الله ، وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل ، وغير ذلك - قاله صاحب الطراز ؛ ولأنه من أهل التنفل بالصلاة ، فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى ، لأن الوسائل أخفض من المقاصد ؛ حجة الفرق بين الأذان والإقامة : أنها أكد من الأذان ، للزومها للفد ، حتى قيل إن تركها عمداً بطلت صلاته ؛ حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه : أن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة .

فروع خمسة :

الأول : قال صاحب الطراز يستحب حسن الهيئة ، فقد قال أشهب من أذن وأقام في ثياب شعر ، أو سراويل ، فليعد إن لم يصلوا ، وخالفه ابن القاسم .

الثاني : لم يكره في الكتاب أذان الأعمى ، قال وكان مؤذنه عليه السلام أعمى - يعني ابن أم مكتوم . قال صاحب الطراز ليس فيه خلاف إذا كان أميناً ، إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه بل يستخير الثقة ويثبت . وفضلها أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة ، وفضل العبد إذا كان رضى على الأعراي ، والأعراي إذا كان رضى على ولد الزنا .

الثالث : قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهية أذان النساء ، خلافاً

ل (ش) و (ح) ؛ غير أن الشافعي قال لا يجزئ عن الرجال . حجتنا ان رفع صوتها مكروه مع الاستغناء عنه ، لما فيه من الفتنة ومن ترك ⁽¹⁾ الحياء .

الرابع في الجواهر للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال ، واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة ؛ فالمشهور المنع من الصلاة منفردة ، والجواز في الأذان منفرداً ومع الصلاة ؛ وعند ابن عبد الحكم : الجواز فيها مطلقاً ، وعند ابن حبيب المنع فيها مطلقاً - وهو قول أبي حنيفة ، وتردد النقل ⁽²⁾ عن الشافعي ؛ قال صاحب الطراز : واتفق الجميع على جواز الرزقة ، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين ؛ وكذلك تجوز الرزقة للحاكم - وإن امتنعت الإجارة على الحكم حجة المشهور : انه فعل يجوز التبرع به عن الغير ، فلا يكون كونه قرابة مانعاً من الإجارة فيه قياساً على الحج عن الغير ، وبناء المساجد ، وكتب المصاحف ، والسعاية على الزكاة ؛ ويمتنع في الإمامة مفردة ، لأن فعل الإمام فعل المنفرد، وفعل المنفرد لا يجوز ⁽³⁾ أخذ الأجرة عليه ؛ حجة من جوزها منفردة : ملاحظة التزامه للمكان المعين - وهو غير مأمور به عيناً ، فجاز أخذ الأجرة عليه ؛ قال المازري قال بعض أشياخي يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي ، كما يرتفع الخلاف في الجواز - إذا لم يزد على الواجب . حجة المنع : ما في أبي داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال : من آخر ما عهد إلى ⁽⁴⁾ النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، وصححه الترمذي ⁽⁵⁾ . وإذا امتنع في الأذان ، امتنع في الإمامة بطريق الأولى ؛ لكونها أدخلت في باب التقرب والتعلق بالذمة ، وبالقياس على الجهاد .

(1) وترك - باسقاط (من) : ي .

(2) كلمة (النقل) ساقطة في د .

(3) جملة (وفعل المنفرد) ساقطة في د .

(4) كلمة (إلى) ساقطة في ي - والرواية على اثباتها .

(5) انظر سنن أبي داود 1/ 126 ، وجامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذى 2/ 11 .

وجوابه : انه محمول على الورع ونحن نقول به ، وعن الثاني أن الجهاد يتعين بالحضور بخلاف الأذان والإمامة .

فرع مرتب :

في الجواهر إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها ثم طراً ما يمنع الإمامة ، فهل يحط من الأجرة بسبب عجزه قولان للمتأخرين مبنيان على الأتباع هل لها حظ من الثمن أم لا ؟ قال المازري احتج القائل بعدم الحط بما وقع في المذهب : أن من اشترى عبداً له مال⁽¹⁾ ، أو شجراً مثمراً ، فاستحق المال من يد العبد ، وجائحة تصيب الثمرة ، لا يوجبان حطيظه من الثمن ؛ واحتج الآخر بأن حلية السيف التابعة له إذا استحقت ، فلها حطها من الثمن ، وكذلك سلعة من صفقة فيها سلع ؛ قال إنما سقط اعتبار الأولين ، لأن الثمرة مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي ، وأن العبد مالك ، وإنما وقعت المعاوضة على تقدير يده على ماله ؛ وهذا قد فعله البائع ولم يبطل . قال وقد قال بعض المتأخرين : الأحسن الحطيظة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال ، قياساً على ما إذا تعذر على المرأة شوارها ؛ فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله ، مع أن الزوج لا يملك انتزاعه ؛ قال المازري واعلم ان كون الأتباع مقصودة بالأعواض ، أمر مقطوع به ، بل نقول التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفرداً - كحلية السيف التابعة له ، فإنه يحرم بيعها منفردة بجنسها ويجوز تبعاً⁽²⁾ ؛ قال صاحب النكت يحط من الأجرة بقدر الإمامة ، والفرق أن الإمامة لو عقد عليها منفردة صح وكره ، بخلاف الثمرة ومال العبد .

الخامس من البيان : قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار ،

(1) ماله : ي .

(2) كلمة (تبعاً) ساقطة في د .

عابنوا ما في الدور وطلب أهلها منهم من الصعود ، منعوا - وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع ، والسكة الواسعة ؛ لأن هذا من الضرر المذهبي عنه . قال صاحب البيان : وهذا على أصل مالك في ان الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ، ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه ، ويُقال للجار استر على نفسك ؛ يفرق بأن المؤذن ليس بمالك ، بل ⁽¹⁾ طالب مندوباً بفعل محرم ؛ قال وهذا حكم الدور البعيدة ، إلا أن لا يتبين فيها الذكور من الإناث والهيآت ⁽²⁾ .

الفصل الرابع : فيما يؤذن له

وهو الصلوات المفروضة على الأعيان المؤداة في مساجد الجماعات والأئمة حيث كانوا ، فالمفروضة احتراز ⁽³⁾ من النوافل لعدم التوقيت فيها ؛ وأما صلاة العيدين ، فتوفر الدواعي عليها مغني عن الإعلام ولا ينادى لها : الصلاة جامعة . وعلى الأعيان احتراز ⁽³⁾ من صلاة الجنائزة ، لعدم تعين وقتها حتى يعلم به ، بل ستها وجود الميت لا الوقت ؛ والأذان إنما هو إعلام بالأوقات . وقولنا المؤداة ، احتراز ⁽³⁾ من الفوائت ، ففي الكتاب من نسي صلوات كثيرة تجزيه الإقامة لكل صلاة بلا أذان ، وعند أبي حنيفة يؤذن لها ، وتردد الشافعي ؛ وقد اختلفت الرواية في صلاته - عليه السلام - يوم الوادي لما ناموا عن صلاة الصبح حتى

(1) فانه : ي .

(2) أي عندئذ فلا يعتبر الاطلاع ، والمؤلف نقل هذا النص بالمعنى ويتصرف كبير . انظر البيان

والتحصيل لابن رشد 1/ 411 - 412 .

(3) احترازاً : ي .

طلعت الشمس : هل أذن لها أم لا ؟ ففي الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم ولم يذكر أذاناً⁽¹⁾ . وفي أبي داود ذكر الأذان⁽²⁾ وهو منسوخ بقوله - عليه السلام - بعد صلاته بهم : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»⁽³⁾ . وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها ، والأذان شغل عنها . وقولنا في جماعات المساجد ، احتراز⁽⁴⁾ من الواحد إذا صلى وحده في المسجد فإنه يكتفي بالإقامة ؛ وروي عن الشافعي انه يؤذن سراً . وقولنا والأئمة حيث كانوا ، ففي الكتاب إذا خرج إمام المصر في الجنازة فتحضره الصلاة ، يؤذن لها ويقام . قال صاحب الطراز قيل هو إمام الجامع الجمعة ، لأنه الذي جعل له صلاة الجنازة ، فيتوقى أمره ليجتمع له الناس ؛ وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجمعوا .

فروع أربعة :

الأول : قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح⁽⁵⁾ ، ووافقه الشافعي وخالفنا أبو حنيفة وسوى بين سائر الصلوات ، لما في البخاري انه عليه السلام قال إن بلالاً يؤذن⁽⁶⁾ بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي⁽⁶⁾ ابن أم مكتوم ،

(1) انظر الموطأ ص 19 - 20 - حديث (24) .

(2) انظر السنن 103 / 1 .

(3) الآية 14 سورة طه - والحديث أخرجه مالك في الموطأ ص 19 - 20 - حديث (24) الآنف الذكر .

(4) احترازاً : ي .

(5) انظر المدونة : م 1 - ج 60 / 1 .

(6) يؤذن : د - والرواية جاءت بها معا . انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2 / 142 - 145 .

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ⁽¹⁾ . قال ابن القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا ويتزل ذا ، وفي بعض طرقه وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت . وإجاء أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً ، ولما أُطْلِع أبو يوسف على ذلك ، رجع عن مذهب أبي حنيفة ؛ وهي ⁽²⁾ تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال ، لكثرة الاجتماع بالنساء ليلاً وفي الناس البطيء والسريع ؛ والفضيلة في التغليس ، فيتعين الأذان قبل الفجر ؛ احتج أبو حنيفة بما في أبي داود أنه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر - ومد يديه عرضاً ⁽³⁾ ؛ ولأن الأذان قبل الوقت كذب فيحرم .

وجواب الأول : أن الحديث طعن فيه أبو داود ⁽⁴⁾ وغيره ، ولو سلمنا صحته ، فيحمل الأذان على الإقامة ، لما بينهما من المشابهة ؛ ولأنها إعلام في نفسها ، والإعلام هو الأذان - جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة ؛ وعن الثاني أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة ، لا بوقت فعلها فليس كذباً .

فرع :

إذا قلنا بتقديم ⁽⁵⁾ أذانها على وقتها ، قال صاحب الطراز الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود ، وإليه أشار ⁽⁶⁾ مالك في الموطأ محتجاً بقوله عليه السلام : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ⁽⁷⁾ » - والسحور آخر الليل . وقال ابن

(1) هذه الزيادة أوردها البخاري في كتاب الصيام . انظر فتح الباري - المصدر السابق 245 / 2 .

(2) ولأنها : ي .

(3) انظر السنن 127 / 1 .

(4) المصدر السابق .

(5) بتقديم : د .

هـ عبارة : ي .

(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود - انظر الفتح الكبير 171 / 3 .

وهب سدس الليل الأخير ، وقال ابن حبيب من حين خروج وقت العشاء نصف الليل ؛ ونقل المازري يؤذن لها بعد العشاء وإن صليت أول الليل ، لقوله - عليه السلام - ان بلااً يؤذن بليل - من غير تحديد ، ولأنها عبادة متعلقة بالفجر ، فجاز تقديم ما يتعلق بها كالتية مع الصوم .

وجوابه أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة ، فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع .

الثاني : أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة ⁽¹⁾ على الزوال ⁽²⁾ ، خلافاً لابن حبيب ، فإنه جوز أذانها قبل الزوال - وهو فاسد ؛ لأنها إن كانت ظهراً ، فحكمها حكم الظهر ؛ وإن كانت بدلاً والبدل يتبع المبدل .

الثالث في الجواهر : إذا جمع الإمام بين الصلاتين يؤذن لكل واحدة منها ، وهو في الكتاب ⁽³⁾ ، والأولى فقط عند ابن الماجشون ؛ ولا يؤذن مطلقاً ، حكاه صاحب الجلاب ويقم لكل صلاة ؛ قال المازري : وهذه المقالات محكية في جمعه ⁽⁴⁾ عليه السلام ، وفي المدونة : وأما غير الإمام فتجزئهم إقامتان للمغرب والعشاء ⁽⁵⁾ ، وعن أبي حنيفة تكفي إقامة الأولى .

حجة المذهب : أن الأذان للصلاة في حق الأئمة من شعائرها ، فلا يترك مع إمكانه ؛ ولا يمنع منه توفر الجمع للثانية ؛ كما لا يمنعه للأولى ، وقياساً على الإقامة .

(1) الأذان للجمعة : ي .

(2) انظر المدونة م 1 - ج 60 / 1 .

(3) المصدر السابق م 1 - ج 61 / 1 .

(4) جمعها : د .

(5) المدونة م 1 - ج 61 / 1 .

حجة الثاني ما في مسلم عن جابر لما وصف حجة النبي ⁽¹⁾ عليه السلام على الاستقصاء ، فقال في الجمع بعرفة ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر - ولم ⁽²⁾ يصل بينهما شيئاً ؛ وقال فيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - ولم يسبح بينهما شيئاً ⁽³⁾ .

حجة الثالث ما في مسلم أنه عليه السلام جمع بمزدلفة فلم ⁽⁴⁾ يذكر أذاناً وذكر الإقامة لكل صلاة . ولأن الأذان إعلام للغائب ، والجمع إنما هو لمن حضر .

حجة الرابع : ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى المغرب ثلاث ركعات بالمزدلفة ، وصلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة ⁽⁵⁾ . وهو يحتمل بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولأن الجمع يوجب تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى ، فكان الإقامة الأولى وقعت لهما جميعاً .

الرابع : قال ابن القاسم في العتبية في قوم بنوا مسجداً فتنازعوا فيه فاقسموه بحدار ليس لهم قسمته . قال أشهب فإن فعلوا ، لم يجزهم مؤذن واحد ؛ وكذلك مسجدان متلاصقان ، أو مسجد فوق مسجد ؛ لأن الأذان من شعائر ⁽⁶⁾ المساجد .

(1) حجة : د .

(2) فلم : د .

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 317 - 318 .

(4) ولم : ي .

(5) انظر ص 276 - 277 - حديث (909) .

(6) شعائر : د .

الفصل الخامس : في الإقامة

ففي⁽¹⁾ الجلاب هي عشر كلمات يريد عشر جمل من الكلام ، وإلا فهو اثنان وثلاثون كلمة ؛ وهذا مجاز مشهور ، من باب تسمية الكل باسم الجزء⁽²⁾ ؛ كما أن العرب تسمي القصيدة كلمة ؛ وهي⁽³⁾ مرة ، مرة - إلا التكبير ؛ خلافاً لـ (ح) - في قوله هي مرتين⁽⁴⁾ ، وكذلك قد قامت الصلاة ؛ وخلافاً لـ (ش) في قوله هي⁽⁵⁾ مرة مرة إلا التكبير والإقامة . لنا ما في مسلم انه عليه السلام أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽⁶⁾ . والأحاديث قد وردت على وفق المذاهب كلها ، لكن أرجحها ما وافق عمل المدينة ؛ وفي الجلاب هي ستة أكد من الأذان . وفي الكتاب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وإن أقن فحسن⁽⁷⁾ . وروى ابن وهب عن عبدالله بن عمر وجماعة من السلف ان المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة⁽⁸⁾ . واستحسن إقامتهن⁽⁹⁾ للشافعي وأبي حنيفة أيضاً إذا أقن أنفسهن لا للجماعات ، لأنها⁽¹⁰⁾ ذكر ، فأشبهت النسخ . قال

(1) وروى الجلاب : ي .

(2) بالجزء : د .

(3) وقيل : ي .

(4) مرتان : ي .

(5) كلمة هي ساقطة في ي .

(6) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 2 / 459 - 460 .

(7) انظر المدونة م 1 - ج 1 / 59 .

(8) المصدر السابق .

(9) اقامتهن : ي ، اقامتها : د .

(10) كلمة (لأنها) ساقطة في د .

صاحب الطراز: وروي عن مالك عدم الاستحسان ، لأن أزواجه عليه السلام لم ينقل عنهن ذلك . قال والفرق بين المرأة والصبي في كونه يقيم : ان الصبي يؤمر بذلك بعد البلوغ فيمرن عليه قبل البلوغ ، ولأن الصبي لا ينكر رفع صوته .

فروع عشرة :

الأول قال في الكتاب لا بأس أن يقيم غير من أذن ، خلافاً لـ (ش) في الكراهة محتجاً بما في أبي داود أن زياد بن الحارث قال أمرني - عليه السلام - أن أذن في صلاة الصبح فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال عليه السلام إن أخا صداء أذن ، فمن أذن فهو يقيم ⁽¹⁾ .

وجوابه أنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك ، لأنه تصرف بالإمامة منه عليه السلام لا بالفتوى ؛ لأن زياداً ⁽²⁾ كان حديث عهد بالإسلام ، فأراد عليه السلام تأليفه ، لما في أبي داود من حديث عبدالله بن زيد المازني حين رأى الأذان في منامه ، فأمره - عليه السلام - أن يلقيه على بلال ففعل فأذن بلال ؛ فقال عبدالله أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ؛ فقال عليه السلام فأقم أنت ⁽³⁾ . ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان ، بدليل توجهها على المنفرد دونه ؛ فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة .

الثاني قال في الكتاب : لا يقيم راكباً ⁽⁴⁾ ، وفي الجلاب روايتان ؛ وروي ابن وهب في المدونة عن سالم بن عبدالله أنه كان ينادي بالصلاة على البعير ،

(1) انظر السنن 1/ 122 .

(2) الصداقي : ي - وكلامهما صحيح .

(3) انظر السنن 1/ 122 .

(4) المدونة م 1 - ج 1/ 60 .

فإذا نزل أقام ؛ وان ابن عمر كان يفعله ⁽¹⁾ ، لأن السنة إيصال الإقامة بالصلاة ، والتزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول .

الثالث إذا كان المستحب ايصالها بالصلاة ، فهل يبعد المؤذن عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج إلى بابه ، أو يصعد على سطحه فيقيم ؟ قال ابن القاسم يفعل إن كان يسمع من حوله ، وإلا فهو خطأ ؛ وقال مالك في المجموعة وأشهب يقيم في الصحن ، وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ⁽²⁾ ؛ ولو كانت الإقامة في داخل المسجد لم يسمعها . وفي مختصر ابن عبد الحكم لا بأس بالكلام الخفيف بعد الإقامة - ما لم يحرم الإمام ؛ فإذا أحرم ، فلا يتكلم أحد ولا يقيم في المسجد بعد إقامة المؤذن .

الرابع قال في الكتاب إن نسي الإقامة فلا شيء عليه ، وإن تعمد فليستغفر الله ولا شيء عليه ⁽³⁾ . قال صاحب الطراز وعند ابن كنانة يعيد في الوقت . والأول أصح ؛ فقد ⁽⁴⁾ جوز النخعي والشعبي وابن حنبل وأصحاب الرأي للفد ترك الإقامة ، وبالقياص على الأذان .

فرع مرتب :

قال فلو ظن ان ذلك يؤثر نقصاً فسجد له ⁽⁵⁾ بعد السلام ، فلا شيء عليه ؛ وقال في مختصر الطليطي يعيد ، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها ، كمن زاد جاهلاً .

الخامس قال لو تركها جهلاً حتى أحرم ، قال مالك في المجموعة : لا

(1) المصدر السابق .

(2) انظر ص 59 حديث (153) .

(3) المدونة م 1 - ج 1 / 61 .

(4) وقد : ي .

(5) كلمة (له) ساقطة في د .

يقطع ، قال ولو أنه بعد إحرامه أقام وصلى ، فقد أساء وليستغفر الله ⁽¹⁾ تعالى . قال صاحب الطراز يريد أنه أقام ثم أحرم بعد ذلك ، فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وقوله المنافي له حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، ولو تمادى على إحرامه الأول أعاد الصلاة .

سؤال : كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن ، وتركها ليس ذنباً حتى يستغفر ؟

جوابه : أن الله سبحانه وتعالى يحرم ⁽²⁾ العبد من التقرب إليه بالنوافل ، والفرائض عقوبة له على ذنبه ⁽³⁾ ؛ ويعينه على التقرب بسبب طاعته ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ⁽⁴⁾ . ولقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ - إلى قوله : ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى﴾ ⁽⁵⁾ ، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ - إلى قوله : ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ ⁽⁶⁾ . فإذا استغفر من ذنوبه ، غفرت له - بفضل الله ، وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذه بالحرمان .

السادس من خاف فوات الوقت ترك الإقامة ، قال أشهب في المجموعة تقديماً للفرض على فضيلة الإقامة . ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة حفظاً للخشوع .

السابع قال في الكتاب : إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم ⁽⁷⁾ .

-
- (1) جملة (الله تعالى) ساقطة في د .
 - (2) يقول لا يزال العبد د يحرم العبد ي ، وهي أنسب .
 - (3) ذنبه : د .
 - (4) الآية : 69 سورة العنكبوت .
 - (5) الآية : 10 سورة الليل .
 - (6) المدونة م 1 - ج 1/ 61 .
 - (7) من هنا الى قوله : الثاني قال اللخمي - ساقط في ي - وهو لوحة كاملة - بوجهها - أربع صفحات من هذا المطبوع .

وهذا يدل على تأكيد الإقامة ، وقال في المبسوط يقيم أحب إلي . وجه الأول : انها أهبة للصلاة ، ولذلك شرعت في الفوائت . وجه الثاني : انها دعاء للصلاة ، وهذا إنما يتصور في حق الفذ وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وكذلك قال في الكتاب : من صلى في بيته لا تكفيه إقامة أهل مصر⁽¹⁾ . وللشافعي في ذلك قولان ، لأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة فلا تتعدد بتعدد الفذ ، كما لا تتعدد بتعدد الجماعة الكائنين في المسجد .

حجة المذهب : أنه ليس معهم في صلواتهم ، فأشبهه مسجداً آخر ومسافراً مع مقيم .

الثامن قال في الكتاب ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ، ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقرآن شيء ؛ وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا لتسوية الصفوف ، فإذا أخبروهما بذلك كبرا . وكذلك قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كبر الإمام محتجا بما يروى أن بلالاً قال يا رسول الله إنك لتستغني بأمين ولا يصدق المؤذن في قوله قد قامت الصلاة . لنا ما في الصحيحين أنه قال إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت⁽²⁾ . وهذا دليل على تأخر خروجه ، ولأن المنفرد لا يحرم حتى يفرغ وكذلك الجماعة ؛ وجوابهم : أن الحديث ليس في الصحاح ولا مشهور⁽³⁾ ، ولعل سبق يتفاوت بقراءتها لا بتعجيل الإحرام ؛ وأما التصديق ، فإن معنى قد قامت الصلاة : تأهبوا لها ، كما نقول قد قامت الحرب ؛ فالكل صادق سواء أحرم الإمام أو تأخر ، فإذا كانت إخباراً عن التأهب ، فهو حاصل ، فلا كذب في التأخر ؛ وأما تسوية الصفوف في

(1) المصدر السابق .

(2) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر فيض القدير على الجامع الصغير

294 /1 .

(3) بل الحديث مروي في الصحاح - وقد أشرنا الى ذلك آنفا .

مسلم كان عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا في الصفوف ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ⁽¹⁾ . وفي البخاري رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ⁽²⁾ . وفي أبي داود انه عليه السلام قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ؛ ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله ⁽³⁾ » .

التاسع قال في الكتاب لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة ، فإن فيهم القوي والضعيف ⁽⁴⁾ . وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن حي على الفلاح ، قام الإمام ، فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمتمثل . وقال زفر عند قوله قد قامت الصلاة ، وقال مالك في المجموعة يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف وفرغت الإقامة .

العاشر قال صاحب البيان قال مالك إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة أخرى ، إن طمع في فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى ، أتمها ودخل مع الإمام ، لوجوبها عليه قبل الحاضرة ؛ وإن ينس ، قطعها ودخل معه ، ثم استأنف الصلاتين ⁽⁵⁾ . قال ابن القاسم وأحب إلي أن يتمها ركعتين - إن كان قد ركع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ⁽⁶⁾ . إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام ، فيقطع من ركعة بسلام . قال فإن كان يصلي تلك الصلاة بعينها ، في المدونة إن لم يركع قطع ، وإن أمكنه صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام ؛ قال صاحب البيان وصلاته مع الإمام إنما هي نافلة ، لامتناع صلاة العصر قبل الظهر . وقد قال في المدونة لا يصلي نافلة ولم

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 74/3 .

(2) انظر فتح الباري 352/2 .

(3) انظر السنن 154/1 .

(4) المدونة م 1 - ج 1/62 .

(5) انظر البيان والتحصيل 222/1 - 223 .

(6) الآية : 33 - سورة محمد .

يصلّ الفريضة⁽¹⁾ ، وإنما جوزنا ههنا ذلك ، لما في الخروج من المسجد بعد الإقامة من تعريضه لسوء الظن ، ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة ، وقال في سماع سحنون يضع يده على أنفه ويخرج .

(1) انظر البيان والتحصيل 328 / 1 - 329 .

البَابُ الثَّالِثُ

في شروط الصلاة

الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾⁽¹⁾ - أي علاماتها . قد تقدم في المقدمة حقيقته اصطلاحاً ، وشروطها - وهي عشرة : الأول العلم بدخول الوقت ، فإن الوقت سبب والعلم بدخوله شرط ؛ قال صاحب التلقين وهو كما قال ، وقال ابن القصار في تعليق لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت الظهر لأنه شاهد بالحس ، فالوصول إلى اليقين ممكن ، فلا يجوز التقليد . الثاني طهارة الحدث وقد تقدم حكمها ، وهي شرط في الابتداء والدوام ؛ فلو زالت عمداً أو سهواً أو غلبةً بطلت الصلاة . الثالث طهارة الخبث في الجسد والثوب والمكان ، وقد تقدم كثير من فروعها في الطهارة ، ونذكر ههنا نبذة منها ؛ أما الجسد ففيه فروع أربعة وفصل : الفرع الأول في الكتاب إذا سال أو قطر فيغسله عنه ثم يبيني⁽²⁾ . وقال القاضي أبو بكر : إن كان يسيراً فتله ومضى قياساً على كان كثيراً فقليل يقطع ، قال وهو الأقيس ، وقيل يغسله ويتأدى على الرعاف . الثاني من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة ، قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة لا يجب عليه كسره . وقال

(1) الآية : 18 - سورة محمد .

(2) انظر المدونة م 1 - ج 37 / 1 .

الشافعي : يكسر ويتزع إذا خاف المشقة دون التلف ، وقال بعض أصحابه يقلعه وإن أدى إلى التلف ؛ حجتنا أنه جرح فيسقط كدم الجراح ، ولأنه صار باطناً فأشبهه ما لو أكل ميتة . الثالث قال صاحب الطراز إذا سقطت السن فهل يجوز له ردها ؟ على قولنا إن الإنسان لا ينجس بالموت ، قال الظاهر أنه لا يجوز - وهو قول الشافعي ، لأن ما أئين عن الحي فهو ميتة ؛ وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز ، لأنه ينجس جملة بالموت ، وكذلك بعضه بخلاف الأنعام فإن جملة تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها - وهي حية . الرابع في الجواهر لو جعل في حزامه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من النجاسات ، فلا يصلي به حتى يغسله وأجاز ابن الماجشون الصلاة به .

فصل في الرعاف : ففيه ثلاثة عشر فرعاً ، الأول في اشتقاقه - وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق ، فقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل ، ورعف فلان الخيل إذا تقدمها ؛ وقال رعف يرعف بفتح العين في الماضي وضم المستقبل وفتح ، والشاذ الضم فيها ؛ ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سُمي رِعافاً . الثاني قال اللخمي الدم في الرعاف أربعة أقسام : يسير يذهب الفتل ، ففي⁽¹⁾ الجواهر يستوي فيه الظن والشك فإنه يقتله⁽²⁾ ، وكثير لا يذهب الفتل ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت ؛ فهذان لا يخرج لهما من الصلاة يقتل الأول على رؤوس الأنامل ، ويكف الآخر ما استطاع ؛ وكثير يذهب الفتل لثخنته ففيه قولان ، فكان ابن الماجشون يمسحه باصابعه حتى تختضب فيغمسها⁽³⁾ في حصباء المسجد ويردها ؛ وقال مالك لا أحب ذلك ، فراعى مالك قدر النجاسة

(1) وفي : ي .

(2) جملة : (فانه يقتله) ساقطة في د ، وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

(3) ويغمسه : ي .

وتفاحشها ؛ وراعى عبد الملك المواضع دون القدر . وكثير يذهبه القتل ، فهذا يخرج لغسله ، ويبنى على صلاته بعد الغسل - ان شاء ؛ والأحسن أن يتكلم ويخرج من الصلاة ، فإنها رخصة على خلاف الأصول غير لازمة ؛ وإذا خرج ، فله شروط ستة : أن يمسك أنفه ، وأن يغسل في أقرب المواضع ، وأن لا يمشي على نجاسة ، وأن لا يتكلم عمداً ولا سهواً ، وأن لا يتلطح كثير من جسده أو ثيابه ، وأن لا يبعد المكان جداً ؛ ولا يشترط استقبال القبلة - قاله اللخمي وصاحب الطراز ، ووافقنا الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة تبطل طهارته ويتوضأ ، ويبنى بناءً⁽¹⁾ على أن الخارج النجس يبطل الوضوء وقد⁽²⁾ تقدم الكلام عنه ؛ لنا ما يروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وجاعة من التابعين من غير نكير ، فكان إجماعاً ، وهو مذكور في الموطأ أيضاً⁽³⁾ ؛ مثل هذا في مخالفة الأصول لا يقدم السلف عليه إلا بتوقيف ظاهر ، فإن كان تكلم لما خرج ، قال في الكتاب إذا تكلم الإمام حين خروجه بطلت صلاته . قال صاحب الطراز تبطل عند ابن الماجشون عمداً أو سهواً ، إماماً أو منفرداً ؛ وقال سحنون إذا تكلم سهواً في غسل الدم - والمستخلف لم يفرغ من صلاته ، حملة عنه خليفته ؛ وفي كتاب ابن سحنون إذا تكلم الراعى قبل فراغ الإمام حملة الإمام عنه . قال ابن حبيب إن تكلم في ذهابه ناسياً بطلت ، وإن تكلم في رجوعه لم تبطل ؛ وجه البطلان مطلقاً انسلاخه من هيئة المصلين بالرعاف والكلام ، وقد جاء في الحديث⁽⁴⁾ إن كان مطعوناً عليه من إصابة⁽⁵⁾ قيء أو رعاف فليصرف وليتوضأ وليبن - ما لم يتكلم .

(1) كلمة (بناء) ساقطة في د .

(2) كلمة (وقد) ساقطة في د .

(3) انظر ص : 37 - حديث (80) .

(4) وان : ي .

(5) إصابة : ي ، اضافة : د .

ورأى ابن حبيب أن حالة الرجوع إقبال على الصلاة فيكون الكلام منافياً لها ، بخلاف الذهاب . ويرد عليه أن الإمام لو سها - والمأموم راجع - فوجد الإمام قد سلم لم يلزمه سهوه - قاله صاحب الطراز ؛ وقال ⁽¹⁾ ابن يونس لو أبطل الإمام صلاته عمداً حالة خروج المأموم ، بطلت عليه خلافاً لسحنون ؛ ولو مشى على عشب يابس ، بطلت صلاته عند سحنون خلافاً لابن عبدوس ؛ وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام قال : إذا جاء أحدكم المسجد ، فإن كان ليلاً فليدلك نعله ؛ وإن كان نهاراً ، فلينظر إلى أسفلها ⁽²⁾ . فدل ذلك على المسامحة في الرطب إذا ذلك ، فضلاً عن العشب ، وقد تقدم في الطهارة معنى العشب ولم يفرق ؛ وأما في الجواهر، فقد حكي في الكلام سهواً والمشي على النجاسة ثلاثة أقوال : تبطل مطلقاً ، لا تبطل مطلقاً ، التفرقة ⁽⁴⁾ بين الرجوع فتبطل ، وبين الذهاب فلا تبطل - ولم يعين ⁽⁵⁾ لا إماماً ولا غيره ، وكذلك أبو الطاهر .

تفريع :

فإن أثر الراعف ابتداء الصلاة من أولها ، فليأت بما ينافيها لئلا يكون قد زاد في الصلاة ما ليس منها ؛ وقال ⁽⁶⁾ ابن القاسم في المجموعة : فإن ابتدأها ولم يقطعها فسدت ، وإن أثر التماذي حيث قلنا له الخروج ، فإن وقف الدم فتلته

(1) قال : ي .

(2) أسفلها د .

(3) أخرجه أبو داود بلفظ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر : فإن رأى في نعليه - قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها . انظر الفتح الكبير 98 / 1 .

(4) الفرق : ي .

(5) يعين اماماً - باسقاط (لا) : ي .

(6) قال : ي .

على أنامله ؛ فإن زاد ، قال مالك ⁽¹⁾ في الموازية يفتله على أربع أصابع إلى الأنملة ؛ فإن وصل إلى الوسطى ، أعاد صلاته احتياطاً ؛ قال صاحب النكت إذا زاد على الأنامل الأول ⁽²⁾ وابتلت الأصابع كلها أو جلها ، لا يباح له البناء ؛ قال صاحب الطراز هذا التحديد عسير ، بل يقال ما لا يزيد على رؤوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه ؛ لأنها حالة السلف ، وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه ؛ فإن عسر فتلته ، وجب الانصراف ؛ فإن لم ينصرف ، فسدت الصلاة ؛ قال وهذا القتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى يتزل المفتول في ذلك الحصباء ، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن ، لأنه ينجس الموضع ؛ وحيث قلنا لا يخرج لكون الدم لا ينقطع بغسل ولا غيره فأضر به الدم ، قال صاحب الطراز قال ملك يوصي بالصلاة ؛ وكان ابن المسيب يأمر بذلك في هذه الحالة . واختلف في تفسير الضرر الذي أشار إليه : فقال محمد بن مسلمة معناه في جسمه ، كالأرمد إذا سجد يتضرر رأسه ووجهه ⁽³⁾ ؛ وكذلك ⁽⁴⁾ هذا ، ولأن المواد تنصب إلى الوجه والأنف حالة الركوع والسجود ، فتكثر الدماء فيضربه الاستفراغ ؛ وقال غيره بل معناه يتضرر بالتلوث كما قلنا في الطين الخضخاض يصلي ⁽⁵⁾ فيه إيماء ليسلم من التلوث ، والدم أقبح من الطين ؛ قال والأول أقيس ، فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود - كما قلنا في العجز عن السترة في العراة ؛ والفرق بين الدم والطين : أن الطين يدخل في العينين والأنف ، فيشغل عن

(1) كلمة (مالك) في د

(2) الأولى : ي .

(3) في نسخة د تقديم وتأخير ، والصواب ما في ي .

(4) وكذلك : ي ، فكذلك : د .

(5) حتى يصلي فيه - بزيادة (حتى) : ي .

الصلاة ؛ وإذا قلنا بالإيماء ، فقال ابن حبيب يومئ للركوع ⁽¹⁾ والسجود ويقوم ويقعد ؛ وقال القاضي في المعونة : يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع ، قال وهو أظهر ؛ وإذا صلى بإيماء انقطع الدم بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ، قال أعاد عند أشهب ؛ قال ويتخرج فيه قول انه لا يعيد . الثالث قال في الكتاب اذا رعف خلف الإمام وذهب لغسل الدم ، يصلي في أقرب المواضع . قال ابن القاسم وذلك إذا سلم الإمام إلا في الجمعة ، فإنه يرجع إلى المسجد ⁽²⁾ ؛ قال صاحب الطراز الرعاف على خلاف الأصل ، فيقتصر منه على الضرورة ؛ وقول ابن القاسم يقتضي الرجوع ، ولو أدرك الإمام في التشهد لأجل فضيلة الجماعة التي التزمها في صلاته ؛ وقال ابن شعبان إن رجا ⁽³⁾ ركعة رجع ، وإلا فلا ؛ لأن أقل من ذلك نافلة زائدة على الصلاة ولا ضرورة إليها . قال ⁽⁴⁾ فلو كانت صلاته في المسجد الحرام ، أو في مسجد المدينة ، رجع إليه - ولو سلم الإمام لفضيلة البقعة عند مالك ، وعلى قول ابن شعبان لا يرجع ؛ فإن قدر انصراف الإمام فأتى ⁽⁵⁾ مكانه وتبين خطؤه ، قال ابن القاسم تجزيه ؛ لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد ، ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه فأخطأ .

تنبيه :

تعارض ههنا محذوران ، أحدهما أن مفارقة الإمام بعد الترام الصلاة معه لا تجوز ⁽⁶⁾ ، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز ؛ ولا بد

(1) بالركوع : د .

(2) المدونة : م 1 - ج 37 / 1 .

(3) كلمة (رجا) ساقطة في د .

(4) كلمة (قال) ساقطة في د .

(5) أتم : د ، فآتم : ي - وهي أنسب .

(6) جملة (تعارض هنا .. لا تجوز) ساقطة في ي ، وهي ثابتة في د - والمعنى يقتضيها .

للعاف من أحدهما بعد مفارقة الإمام ، فيحتاج إلى الخروج : فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لوجوه ؛ أحدها : أن وجوب الاقتداء راجع بالاستصحاب لثبوته قبل العاف ، بخلاف الآخر ؛ وثانيها أن الزيادة إنما تمت وتفسد إذا كانت خالية من القرية ، وهذه وسيلة للقرية في الاقتداء فتكون قرية ؛ وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء - كما في صلاة الخوف ، فإن الرجوع جوزته الزيادة في صلاة⁽¹⁾ الإمام بطول الانتظار ، لأجل الاقتداء الذي لم يجب ، فكيف إذا وجب ؛ وأما الجمعة فإنه يرجع إلى الجامع ولو علم انصراف الناس على ما في الكتاب ، لأن الجامع من جملة شروطها فلا تصح دونه ؛ قال صاحب الطراز : قال ابن شعبان : إذا انصرف الناس أتم الجمعة في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام ، لأنه لو صلى ثم أحدث ، صحت صلاته ؛ ولأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط - وقد فاتت الجماعة والإمام ، فلا يجب الجامع ؛ ولأنه لو أدرك أحد ثمة⁽²⁾ ركعة - وهو مسبوق ، لأتمها ثمة منفرداً ، وكذلك⁽³⁾ الراعي ؛ وابن القاسم يرى أن الأصل استقلال كل شرط بنفسه ، وأن صلاة المنفرد عن الجامع إنما تصح لأجل اتصاله بالصفوف ، فهي ضرورة منفية ههنا ؛ وإذا فرغنا على المشهور ، فحال بينه وبينه سبيل ، يُضيف إليها أخرى ثم يصلي أربعاً ؛ وهو يجري على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي ، فيضيف إليها أخرى مراعاة لقول ابن شعبان ؛ ويعيد أربعاً ، لعدم شرط الجمعة - وهو المسجد ؛ فإن أتم في الجامع ثم ذكر أن عليه سجدي سهو ، قال مالك اللتان قبل السلام لا يسجدنهما إلا في الجامع ؛ قال محمد وإن

(1) كلمة (صلاة) ساقطة في د .

(2) ثم : ي .

(3) فكذلك : د .

سجدهما في غيره لم يجزياه⁽¹⁾ ، لأنها من نفس الجمعة .

الرابع قال في الكتاب : إذا رُفِعَ في الجمعة بعد ركعة بسجديتها ، ثم رجع فوجد الإمام جالساً ، جلس معه وسلم ثم قضى ؛ لأنه مأموم يجب عليه الاتباع ، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام ، وإذا لم يتم الأولى بسجديتها ولم يرجع حتى فرغ الإمام ، ابتدأ ظهراً أربعاً ؛ قال صاحب الطراز وهذا متفق عليه بين أصحابنا بخلاف غير الجمعة ، لأنه لو صلى بها⁽²⁾ جمعة لصلاها فذاً - وهو لا يجوز ؛ وإذا قلنا يبتدئ الظهر ، فهل يستأنف الإحرام ثلاثة أقوال : يقطع عند مالك في سائر الصلوات ، لأنه لا يعتد بما بعد الإحرام فلا يدخله في صلاته ؛ ولا يقطع عند سحنون مطلقاً ، لأن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة - وهو أعظم من مدرك التشهد الأخير مع الإمام ؛ وسبق في غيره لا سيما قد يكون قد حضر القراءة أو الركوع ، وهذه قربات لا ينبغي أن تهمل ؛ وقد نقل ابن حزم الإجماع في أن المسبوق إذا لم يطمع في إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد ، فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة فيه ؛ وخيره أشهب لتعارض الأدلة ، فإن فارقه بعد ركعة في الجمعة⁽³⁾ ، فلما عاد نسي أم القرآن حتى ركع ، قال ابن الماجشون يسجد قبل السلام وتجزئه ؛ وقيل يبتدئ القراءة ويسجد بعد السلام ، وكذلك الخلاف إذا ذكر بعد سجدة ؛ فإن لم يذكر حتى فرغ من تلك الركعة ، أجزأه عند ابن الماجشون سجدة السهو ؛ ويلغي تلك الركعة عند ابن عبد الحكم ويأتي بركعة وسجدة ، وعند ابن القاسم يسجد قبل السلام ويعيد ظهراً أربعاً لوصول السهو نصف الصلاة⁽⁴⁾ فيسجد رجاء الإجزاء على قول من يرى ذلك ويعيد

(1) يجزيه : ي .

(2) أيما : د .

(3) جملة (في الجمعة) ساقطة في د .

(4) عبارة (وعند ابن القاسم . . . نصف الصلاة) ساقطة في د - وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

ظهراً ؛ لأن الجمعة لا تصح من الفذ . الخامس قال في الكتاب ، لا يبيني على أقل من ركعة ، ويلغي ما هو أقل منها - ولو سجدة كانت الأولى أو غيرها ، منفرداً كان أو مأموماً . قال صاحب الطراز : فيها أربعة أقوال : يلغى أقل من الركعة مطلقاً ، ولا يلغي شيئاً مطلقاً - إلا في الجمعة ؛ وقال أشهب الابتداء أحب إليّ ، وإن بنى أجزاءه . وقال ابن الماجشون إن رأى أن الأقل من الركعة في الأولى ألغاه ، وإن كان في الثانية بنى عليه ؛ وجه المذهب : قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ⁽¹⁾ ، وقياساً على أرباب الأعذار في أواخر الأوقات ، وعلى المشهور ؛ وجه الثاني أن الرعاف لا يبطل الصلاة ، ويبني في القليل والكثير ؛ وامتنع في الجمعة ، لفوات الجماعة والإمام اللذين هما شرط . وجه التخيير : تعارض الأدلة ، وجه الفرق : القياس على الناعس مع الإمام ، فإنه يبني ويلحق بالإمام في الثانية ؛ بخلاف الأولى فإنه يلغىها . والفرق المشهور بينه وبين الناعس أن منافاة الرعاف للصلاة أشد من النعاس ، فإنه فيه مفارقة المكان والهيئة ؛ وإذا قلنا يبني على القليل والكثير فرعاً وهو راكم أو ساجد ، رفع ⁽²⁾ وخرج لغسل الدم ؛ قال ابن حبيب يجزئه هذا الرفع ولا يعود إلى ركوعه ولا سجوده .

قاعدة :

الموالة شرط في الصلاة بالإجماع ، فلا يجوز أن يفرق بين ركعاتها ولا بين أجزاء ركعاتها ⁽³⁾ ؛ فمن لاحظ أن الرعاف محلّ بها سوى ⁽⁴⁾ بين الركعات وأجزائها ، لأنه لا فرق ؛ ومن لاحظ أن الركعة الواحدة كالعبادة المستقلة

(1) حديث متفق عليه : انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/ 44 .

(2) رفع : ي .

(3) جملة (ولا بين أجزاء ركعاتها) ساقطة في د .

(4) فسوى : د .

والصلاة المنفردة ، لأن الشرع قد خصصها بأحكام : إدراك الأوقات ، وفضيلة الجماعات والجهات ، وتحصيل الأداء بإدراكها دون القضاء ، فصارت أولى بالمواالة في نفسها من جملة الصلاة ؛ فلا يلزم من إهمال المواالة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة - وهو المشهور . السادس قال في الكتاب إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام - فإن رجع ووجد الإمام انصرف ، قعد وتشهد وسلم ؛ وإن رجع بعد ما سلم الإمام ، سلم وأجزت عنه ؛ قال صاحب الطراز معناه يرجع إلى طمع في إدراك الإمام ،⁽¹⁾ والخلاف مع ابن شعبان على ما مر إن كان في جمعة ، أو في الحرمين ؛ وقال⁽²⁾ سحنون إذا رجع بعد سلام الإمام لا يسلم حتى يغسل⁽³⁾ الدم إن كان كثيراً ، لأن السلام ركن ؛ حجة المذهب أن وقوع السلام مع الرعاف ، أخف من العمل الكثير في الصلاة لإزالة الدم ؛ قال في الكتاب : ولو فارقه بعد سجدة من الأولى فوجده في ركوع الثانية لا يضيف سجدة لتلك السجدة ويلغيها ؛ قال اللخمي يتخرج على قول أشهب فيمن أدرك الثانية من الجمعة وذكر بعد سلام الإمام أنه نسي سجدة ، أنه يسجد وتجزئه جمعة أنه يأتي بالسجدة وتجزئه الأولى ؛ قال صاحب الطراز⁽⁴⁾ وليس كذلك ، لأن الراعي عقد الإمام عليه ركعة فليس له البناء ، والناعس بخلاف الساهي عن سجدة حتى سلم الإمام ، فإن السلام عند أشهب ليس في حكم⁽⁵⁾ عقد ركعة ؛ ووافقه المازري على الإنكار . السابع قال في الكتاب إذا فارقه بعد ركعة من الظهر وعاد إليه في الرابعة ، يتبعه فيها ولا يقضي ما فاته حتى يفرغ الإمام ، لما في ذلك من المخالفة ؛ وقد قال عليه السلام : « فلا تختلفوا عليه »⁽⁶⁾ قال صاحب الطراز :

(1) الإنعام : د ،

(2) قال : ي .

(3) يمسخ : د ،

(4) ليس : ي .

(5) كلمة (حكم) ساقطة في د .

(6) كلمة (عليه) ساقطة في د .

قوله يقضي ما فاته ⁽¹⁾ ، فإنه يدل على أنه قضاء ؛ وقال ابن حبيب يقرأ في الأولى بأم القرآن ويقوم في الثانية بأم القرآن وحدها ولا يجلس بينهما ، لأن الأولى ثلاثة إمامه ؛ ويكون ⁽²⁾ بانياً في الفعل قاضياً في القول ، فيجتمع القضاء والبناء ها هنا في ثلاث صور ؛ إحداها : تفوته الأولى ويصلي الثانية ، وتفوته بقية الصلاة ⁽³⁾ ؛ فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأم القرآن ويجعلها ثانية ⁽⁴⁾ ، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس كما كان ⁽⁵⁾ يفعل مع إمامه ثم ركعة القضاء بأم القرآن وسورة ؛ وعند سحنون يبدأ بالقضاء يأتي بالأولى بالحمد وسورة ويجلس ، ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم ، ثم بركعة القضاء ؛ ونظيره مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافرين ، وهكذا يفعل عنده ؛ وقال ابن المواز في المسألتين تصير صلاته كلها جلوساً والبناء أرجح ، لأن حكم الأولى ⁽⁶⁾ في المسبوق أن تؤخر إلى بعد الفراغ . وثانيها تفوته الأولى ويصلي الوسيطين ؛ ومن رعف ⁽⁷⁾ في الرابعة فصلى ، قول ابن القاسم يبدأ بالرابعة وتكون الثالثة ويجلس عند ابن القاسم ويقوم على القول الآخر ؛ وعلى قول سحنون يقضي الأولى بالحمد وسورة . وثالثها تفوته الأوليان ويصلي الثالثة ⁽⁸⁾ وتفوته الرابعة ، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بالحمد وسورة - وهي ثانية له فيجلس ويأتي بركعتين متواليتين بالحمد لله وسورة ؛ وعند سحنون يأتي بالأوليين قبل الرابعة ويجلس بينهما كمن فاتته ركعة من

(1) جملة (فاته) ساقطة في د .

(2) ويكون بانياً : ي ، فعليه ان يكون بانياً : د .

(3) صلاته : ي .

(4) صلاته : ي .

(5) كما يفعل : ي .

(6) الأولى : ي ، المسألة : د .

(7) ويرعف : ي .

(8) الثالثة : ي ، الثانية : د .

المغرب . الثامن إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة ، قال سحنون يأتي بالتي سبقه بها ثم بالتي رعف فيها ؛ وعلى قول ابن القاسم يبتدئ بالتي رعف فيها ، وهل يجلس لها يأتي ⁽¹⁾ على حكم ما تقدم . التاسع قال صاحب الطراز اختلف في الراعف في صلاة الجنائزة والعيد : قال ابن الموارج بعد الغسل إلى موضع الصلاة ، لأن ذلك المكان من سننها ، ولو أتم في بيته أجزأه ؛ وقال أشهب إن خاف فواتها لم ينصرف - وإن لم يكن كبر على الجنائزة شيئاً ولا صلى ركعة من العيدين . العاشر قال في الكتاب إذا قاء عامداً أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرعاف ، قال صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده . والظاهر يتعلق بالتمتع وغيره ، كما بين في الأكل والشرب ؛ قال ابن القاسم في العتية إن تقياً بلغمأ أو قلساً فألقاه تماًدى ، وإن ابتلع القلس بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته . قال في المجموعة وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام . قال صاحب الطراز ولو طرأ عليه القيء النجس هل يغسله عنه ويبنى ؟ فعند أشهب يبنى فيه وفي غيره من النجاسات ، وعند ابن شهاب يبنى في القيء والرعاف خاصة وإن كانا عنده موجبين للوضوء والبناء ؛ والفرق بين الرعاف والقيء عندنا : ان القيء فيه تفريط بسبب أن أسبابه تتقدم بحس الغثيان وغيره بخلاف الرعاف . الحادي عشر إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف ، فعند مالك لا يبنى لأنه مفرط ، وعند سحنون يبنى ، لأنه فعل ما يجوز له - قاله صاحب الطراز . الثاني عشر قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو في الصلاة ثم رعف ، غسل عنه الدم ولم يبطل صلاته ؛ فإن أحب ، قطع صلاته بالرعاف فتكلم ؛ ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به الدم فقط ، فهل تبطل صلاته لأن تيممه لم يبطل بصلاته بسبب اشتغاله بالغسل ⁽²⁾ ؟ أو لأنه يجب عليه اختبار

(1) . يجلس أو لا يجري : ي .

(2) . يغسله : ي .

الماء : هل يكفي أم لا فتبطل صلاته بالطلب ؟ أو لا تبطل وهو مذهب الشافعي .
 الثالث عشر قال : اتفق أصحابنا ان المأموم يني في الرعاف ، لفضية الجماعة ؛
 وكذلك الإمام ، لأنه واحد منهم - وهو ⁽¹⁾ محتاج لفضية الجماعة ؛ واختلفوا في
 الفذ فأجاز مالك له البناء ومحمد بن مسلمة ، لأنه معنى لا يمنع البناء فيستوي
 فيه المصلون كالسلام من اثنتين ، ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت ؛
 ومنعه ابن حبيب بناء على ان سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط . وأما ⁽²⁾
 الثوب ، ففي الجواهر إذا كان طرف عمامته على نجاسة ، قال عبد الحق إن كان
 يتحرك بحركته فهو مصل بالنجاسة ، وإلا فلا . وفي السلمانية يعيد في الوقت -
 وإن كانت العمامة طويلة نظراً للاتصال ، ويجب صون الثياب وما يلبسها ⁽³⁾
 عن النجاسات ، صوناً للعبادات عن دنيء الهيئات ؛ وقال صاحب البيان : إذا
 قطر على الإمام نجاسة في الصلاة ولم يكن عليه غير ذلك الثوب ولا معه غيره ،
 تبادى على صلاته ويعيد في الوقت ؛ وإن وجد غيره خرج واستخلف ، فإن ⁽⁴⁾
 كان فذاً قطع وأبتدأ بالثوب الطاهر ؛ وإن كان عليه سواه ، فالقياس
 الاستخلاف للإمام والقطع للفذ ؛ وقد روي عن مالك ان القطع أحب إليه ،
 لأن عقبة بن أبي معيط طرح على النبي - ﷺ - وهو يصلي - سلا الجزور
 وغسلته فاطمة رضي الله عنها ، وتبادى على صلاته ؛ وروي انه فرث ودم ولا
 حجة فيه ، لأنه في أول الاسلام وقبل ⁽⁵⁾ تحريم ذبائح المشركين ؛ والسلا وعاء
 الولد فهو كلحم الناقة المذكاة ، وكذلك الفرث طاهر عندنا ؛ ولعل الدم الذي
 كان فيه يسير: قال صاحب الطراز إذا قلنا لا تجوز الصلاة بالعمامة المتصلة

(1) ومحتاج : ي .

(2) أما : ي .

(3) يلاقيها : د .

(4) وإن : ي .

(5) قيل : د .

بالنجاسة ⁽¹⁾ ، فن صلى ومعه حبل طرفه مربوط بميتة ، فإن كان الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط ، وإن كان مشدوداً به لم تجزئه وهو قول (ش) ؛ ولو كان مربوطاً في أذن دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك ، لأن الأذن متصل بالنجاسة ؛ فلو كان مربوطاً بقارب فيه النجاسة ، أو جرار خمر ، أو القارب ⁽²⁾ في ماء نجس ؛ فإن كان الرباط في موضع نجس لم يجزئه ، وإن كان متصلاً بموضع طاهر ففيه نظر ؛ لأنه لو مشى على جنب النهر ، لتحرك القارب بما فيه من النجاسة كدن الخمر أو الميتة ؛ أو يقال ، إنما مسك القارب والنجاسة جاورته ، فهو كما لو ربطه في دابة واقفة على شيء نجس ⁽³⁾ وللشافعية ههنا قولان ؛ فإن قلنا في الدابة لا تجزئه وكان مشدوداً في رأس دابة وعليها رحل نجس ، فيظهر ههنا أن لا شيء عليه ؛ لأن الدابة لها فعل ، وهي التي تعد حاملة للنجاسة ؛ بخلاف القارب فإنه بمنزلة العود المتنجس ، ولهذا تؤثر النجاسة التي تقوم فيها ، بخلاف النجاسة التي تقف عليها الدابة .

فرع :

في الكتاب إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها ، أعاد في الوقت ؛ وكذلك جلدها إذا دبغ ، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي ، وتوقف في الكيمخت ؛ قال ابن يونس يريد صلى بلحمها ناسياً ويجلدها المدبوغ عامداً أو ناسياً وتوقف في الكيمخت ، لأنه لم يزل في سيوف الصحابة وهم يصلون بها .

فائدة :

في التنيهات : الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء بائتين من تحتها ساكنة

(1) عن : د .

(2) بقاربه : ي .

(3) كلمة (نجس) ساقطة في د .

وفتح الميم ⁽¹⁾ وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها - وهو جلد الفرس - وشبهه غير مذكى ، فارسي استعمل . وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام والسجود والجلوس طاهراً ، وأما ما لا يلبسه فلا يضره ، كما قال في الكتاب : يجوز ⁽²⁾ أن يصلي على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة . وقال أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهراً صحت الصلاة . ولو كان موضع ركبتيه نجساً ، وفي الجبهة عنه ⁽³⁾ روايتان بناء منه على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليهما ⁽⁴⁾ ، وإنما يجب عند تطهير ما يجب السجود عليه ⁽⁵⁾ ؛ ويرد عليه الثوب النجس الزائد الذي لا يجب لبسه مع فساد الصلاة به .

فائدة :

قال صاحب التلقين : الجسد يجب تطهيره ، وأما الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك النجس منه أو وجوب الإزالة إن اختاره أو وجب لبسه . يريد أن الجسد إذا كان نجساً توجه الخطاب بإزالة النجاسة عنه ، لتعذر فعل الصلاة بدونه ؛ وأما الثوب فلا يجب تطهيره لحصول ⁽⁶⁾ مقصود الشرع بالترك ، فإن اختاره المكلف لسترته أو وجب لبسه لعدم غيره ، صار كالجسد يجب إزالة النجاسة عنه ؛ ولهذا بعينه يتجه في المكان ولم يذكره . وفي ⁽⁷⁾ الجواهر لو صلى على حصير ونحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ، ففي تنزيله منزلة المتصل بجسده قولان للمتأخرين ؛ قال واختار عبد الحق أنه لا ينتزل -

(1) جملة (وفتح الميم) ساقطة في د .

(2) لا باس : ي .

(3) عنده : ي .

(4) عليها : ي .

(5) كلمة (عليه) ساقطة في د .

(6) لحصول : ي ، لتحصيل : د .

(7) في : ي .

ولهذا خلاف ما في الكتاب كما تقدّم ؛ والذي رأيته لعبد الحق خلاف هذا ، وهو انه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصر وكينها ، قال : وإن كان يتحرك موضع النجاسة ، فالخيار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر ⁽¹⁾ ، ومنهم من راعى ⁽²⁾ تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح . وقولنا يتحرك بحركة المصلي مبين لقولنا : هو مما يتنقل ، ولا يحسن تمثيله بالحصر ، فإنه يتنقل ولا يتحرك بحركة المصلي ⁽³⁾ . ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر موضعاً ⁽⁴⁾ ، أحدها : قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض ⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهراً لا رشح فيه ، فلا يختلف في صحة الصلاة - وإن كانت مكروهة ابتداء ، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيات ، مستقبلاً أفضل الجهات ، لأنه يناجي الله تعالى ؛ وقد قال ابن القاسم في العتبية ، إذا كان أمامه مجنون لا يتطهر أو صبي أو امرأة ، فليتنح عنهم ، وكذلك الكافر ؛ فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه ، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة . وقال ابن حبيب من تعمّد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد ، إلا أن تبعد ⁽⁶⁾ جداً ويوارى عنها بشيء ، فقاس المصلي إليه على المصلي عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره ⁽⁷⁾ أو خلفه . وثانيها الثلج ، قال في الكتاب لا بأس بالصلاة على الثلج ⁽⁸⁾ . قال صاحب الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود ، كالمكان الحرج . وثالثها المقبرة ، قال في

(1) يضره : ي .

(2) يراعى : ي .

(3) عبارة (مبين لقولنا . . ولا يتحرك بحركة المصلي) ساقطة في د .

(4) كلمة (موضعاً) ساقطة في د .

(5) انظر المدونة م 1 - ج 90/1

(6) يبعد : ي .

(7) وعلى يساره : ي .

(8) المدونة م 1 - ج 90/1 .

الكتاب : لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة ، وبلغني أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يفعلون ذلك ⁽¹⁾ . قال صاحب الطراز : ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر وفي المقبرة . والمقبرة تنقسم إلى مقبرة الكفار والمسلمين ، وعلى التقديرين ، فإما أن يتيقن نبشها أو عدمه ، أو يشك في ذلك ؛ فهذه ستة أقسام : منع أحمد والشافعي جميع ذلك ، واختلف قول أحمد في صحة الصلاة : فرة حمل النهي على التعبد لا على النجاسة فحكم بالصحة ، وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين ؛ فنع من قبور المشركين ، لأنه حفرة من حفر النار ؛ وقال يعيد في العامة أبداً في العمد والجهل ، لبقاء نبشها النجس ، ولا يعيد في الدائرة لذهاب نبشها ؛ وبين قبور المسلمين ، فلم يمنع كانت دائرة أو عامرة ؛ قال صاحب الطراز ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش ، أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم ، فلم يتكلم عليه مالك ؛ حجتنا : أن مسجده - عليه السلام - كان مقبرة للمشركين فنشها عليه السلام وجعل مسجده موضعها ⁽²⁾ ، ولأنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء ، وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب ، فرجع مالك الأصل وغيره الغالب ؛ حجة المخالف ما في الترمذي : نهى عليه السلام أن يصلى في سبعة مواضع ⁽³⁾ : في المزيلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفي الحمام ، وفوق ظهر بيت الله عز وجل ⁽⁴⁾ . وقال ⁽⁵⁾ عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ⁽⁶⁾ . رابعها الحمام ، قال في الكتاب إذا كان

(1) المصدر السابق .

(2) مسجده موضعها : د ، موضعها مسجده : ي - ففيها تقديم وتأخير .

(3) سبع : د ، سبعة : ي - وهي الرواية .

(4) انظر العارضة 2/ 144 .

(5) وفي مسلم قال : د ، وقال : ي .

(6) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر فيض القدير

موضعه طاهراً فلا بأس به ⁽¹⁾ . وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ، ومنعه ابن حنبل مع سطحه ؛ وجه المذهب قوله عليه السلام في مسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » ⁽²⁾ .

حجة الكراهة :

الحديث السابق ، ولأنه ⁽³⁾ موضع النجاسات وكشف العورات ؛ خامسها : أعطان الإبل ، أجاز في الكتاب الصلاة في مرايض الغنم والبقر ، وقال لا خير في معادن الإبل ⁽⁴⁾ . قال المازري وروي عن مالك لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها ولو بسط عليها ثوباً . وفي مسلم أن رجلاً سأله عليه السلام فقال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال ⁽⁵⁾ نعم . فقال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال ⁽⁵⁾ لا . ⁽⁶⁾ . وفي أبي داود صلوا في مرايض الغنم فإنها بركة ، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ⁽⁷⁾ . واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب : فقيل لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة - وهو مذهب ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن حبيب ⁽⁸⁾ ؛ وقيل لنفارها ، وقيل لكثرة ترابها ووسخها فتمنع من تمام السجود ، ومراح الغنم نظيف ؛ وقيل لأنها تقصد السهول فتجتمع النجاسة فيها ، والغنم تقصد الأرض الصلبة ، وقيل لسوء رائحتها ، والصلاة مأمور فيها

(1) المدونة م 1 - ج 90/1 .

(2) انظر شرح النووي على مسلم 167/3 .

(3) ولأنه : ي .

(4) انظر المدونة م 1 - ج 90/1 .

(5) فقال : د ، قال : ي - وهي الراوية .

(6) أخرجه في كتاب الطهارة ، انظر شرح النووي على مسلم 423/2 .

(7) انظر سنن أبي داود 115/1 .

(8) حنبل : د ، حبيب : ي - وهي الصواب .

بحسن الرائحة ، ولذلك تبخر المساجد ؛ وقيل لأنها خلقت من الشياطين ،
والصلاة يبعد بها عن مواضعهم .

فرع :

من صلى فيها قال أصبغ في الموازية يعيد في الوقت ، وقال ابن حبيب يعيد
أبداً في الجهل والعمد⁽¹⁾ ، وهو مبني على تعارض الأصل والغالب .

فائدة :

ربض البطن ما يلي الأرض من البعير والشاة ، وجمعه أرباض ؛ والمربض
موضع الربض ، وجمعه مرباض ؛ والشاة في المربض تسمى ربيضاً . والعطن بفتح
الطاء والمعطن بكسرهما : واحد الأعطان ، والمعاطن - وهي مبارك الإبل عند الماء
لتشرب عللاً - وهو الشرب⁽²⁾ الثاني بعد نهل - وهو الشرب الأول ؛ وعطنت
الإبل بالفتح⁽³⁾ تعطن بضم الطاء وكسرهما عطوناً إذا رويت ثم بركت ، فهي إبل
عاطنة وعواطن ؛ وعطن الجلد تحلته في فرث وملح حتى يتشتر صوفه⁽⁴⁾ ، وفلان
واسع العطن أي⁽⁵⁾ رحب الذراع . سادسها الكنائس كره في الكتاب الصلاة
فيها لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها وللصور ، وقال الحسن لأنها بنيت على
غير التقوى ، وقيل لأنها مأوى الشياطين ؛ وقد خرج عليه السلام من الوادي ،
لأن به شيطاناً ؛ ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، ولا خير في
موضع لا تدخله الملائكة ؛ قال صاحب الطراز ان⁽⁶⁾ عللنا بالصور ، لم نأمر

(1) في العمدة والجهل : د ، في الجهل والعمدة : ي .

(2) الشرب : د ، الشراب : ي .

(3) بالفتح : د ، بفتح العين : ي .

(4) ينثر صوفه : ي ، ينشر صوفه : د .

(5) كلمة (أي) ساقطة في ي .

(6) كلمة (ان) ساقطة في د .

بالإعادة - وهو ظاهر المذهب ؛ وإن عللنا بالنجاسة ، قال سحنون يعيد في الوقت ؛ وعلى قول ابن حبيب يعيد أبداً في الجهل والعمد ، لأنه أصله في كل موضع لا ينفك من النجاسات كالحجزة والمزبلة وقارعة الطريق ؛ قال صاحب البيان : وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها ، فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطُر إليها ، وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ؛ لما روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها - ، ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره . سابعها : قارعة الطريق كره في الكتاب الصلاة على قارعة الطريق لأرواث الدواب ، قال صاحب الطراز والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك ؛ وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب ، وقد قال مالك في النوادر في مساجد في الأفنية تمشي عليها الكلاب والدجاج وغيرها لا بأس بالصلاة فيها . وفي البخاري عن ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ⁽¹⁾ . ثامنها ⁽²⁾ في الجواهر ؛ الحجزة لنجاستها واستقذارها . تاسعها في الجواهر : المزبلة لأنها موضع القمامات ومشتمة على القاذورات . عاشرها في الجواهر : بطن الوادي ، لأن الأودية مأوى الشياطين . حادي عشرها : القبلة تكون فيها التماثيل ، قال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهيتها اعتباراً بالأصنام ؛ فإن كانت في ستر على جدار الكعبة ، فأصل مالك الكراهة ؛ وقال أشهب : لا أكرهه لما جاء : إلا ما كان رقماً في ثوب . وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تماثيل ، لأنه من زي الأعاجم ⁽³⁾ . ثاني عشرها كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في

(1) أخرجه في كتاب الوضوء . انظر فتح الباري 1/ 289 - 290 .

(2) وثامنها : د ، ثامننا : ي .

(3) انظر المدونة م 1 - ج 1/ 91 .

الطريق أو غيرها ، بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه ⁽¹⁾ بالأصنام . ثالث عشرها قال في الكتاب لا يستند المريض لحائض ولا جنب ⁽²⁾ . قال صاحب النكت قال ابن أبي زيد وهو ⁽³⁾ محمول على أن أثوابها ⁽⁴⁾ نجسة نظراً إلى الغالب ، أما إذا كانت طاهرة ، فلا ينهى عن ذلك ؛ وقال ⁽⁵⁾ صاحب التنبهات : قال في غير الكتاب بعيد في الوقت ، وأكثر شيوخنا على أنه باشر نجاسة في أثوابها ، فكان كالمصلي عليها ؛ وقال بعضهم بل هما معاوانان بالاستناد إليهما ، فبها يدخل في الصلاة - وهما لا تصح منهما الصلاة ⁽⁶⁾ ، فلا يعينان فيها ؛ ويلزم على هذا أن يكون المستند ⁽⁷⁾ متوضئاً ولا قائل به ؛ ورأيت في حاشية لبعض الكتب كان ⁽⁸⁾ الشيخ ابن الفخار يفرق بين الحائض والجنب ويقول الحائض لا تنفك عن النجاسة ، بخلاف الجنب ؛ وقال صاحب الطراز ⁽⁹⁾ يحتمل أن يكون المنع لأجلها لا لأجله ، لأنها لما منعا من الصلاة وتوابعها ، منعا من ملابس المصلين ؛ ويحتمل أن يقال ورد في الحديث أن الملائكة لا تقرب الجنب ، وهو دليل على رداء حاله ؛ والحائض ملابسة للأقدار ، فهي عن ملابسها كالزبل وقارعة الطريق وإن فرش فيها الطاهر . رابع عشرها قال المازري قال ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يبتزّه عن النجاسة أعاد أبداً .

(1) لشبهه : د ، لشبهه : ي .

(2) الملوثة م 1 - ج 77/1 .

(3) هو : ي .

(4) أثوابها : د ، أثوابها : ي .

(5) قال : د وقال : ي .

(6) عبارة (وهما لا تصح بها الصلاة) ساقطة في د .

(7) كلمة (المستند) بياض في د .

(8) قال : د ، كان : ي - وهي أنسب .

(9) ويحتمل : ي .

الشرط الرابع : ستر العورة ،

والعورة : الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر ، أعور المكان إذا صار ذا عورة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ يُبَيِّنُ عَوْرَةَ ﴾⁽¹⁾ أي خالية يتوقع الفساد فيها ، فلذلك سميت السوءتان عورة ، لأن كشفها موجب⁽²⁾ خللاً في حرمة مكشوفها ؛ والمرأة عورة ، لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض ؛ وليس المراد بالعورة المستقبح ، فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها ؛ وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم السّتر ، وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى ؛ وفي الجواهر : وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس⁽³⁾ ، وفي وجوبه في الخلوة قولان ؛ قال المازري هو مستحب عن أعين الملائكة ، لما في الترمذي أنه عليه السلام قال إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي أحدكم إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم⁽⁴⁾ . وأقل مراتبه النذب ، وهل هو شرط في الصلاة يجب فيها ولها ؟ قال ابن بشير : المذهب على قول واحد في الوجوب ، وإنما الخلاف في وجوب إعادة الصلاة - وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة . قال⁽⁵⁾ صاحب القبس المشهور أنه ليس من شروط الصلاة ، وهذا محكي في الجواهر عن ابن بكير والقاضي أبي بكر .

حجة الشرطية : قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾⁽⁶⁾ .

(1) الآية : 13 سورة الأحزاب .

(2) يورث : ي .

(3) الانس : ي .

(4) أخرجه في كتاب الأدب ، انظر العارضة 241 / 10 .

(5) قال : ي ، وقال : د .

(6) الآية : 31 - سورة الأعراف .

قبل اللباس في الصلاة والطواف ، وفي أبي داود قال عليه السلام ⁽¹⁾ : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحر ⁽²⁾ . ولأن ⁽³⁾ المصلي يناجي ربه ، فيشترط في حقه أفضل الهيات ، والمكشوف العورة ليس كذلك . حجة عدم الشرطية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ⁽⁴⁾ - الآية ، فلو وجب شيء آخر لذكره ، وفي أبي داود : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ ⁽⁵⁾ - كما أمره الله تعالى - فذكر الوضوء وقال لم يستقبل ⁽⁶⁾ القبلة . ومفهومه أن ذلك ⁽⁷⁾ القدر كاف في القبول ، فلا يكون غيره واجباً .

ثم النظر في العورة ما هي وفي سائرهما ؟ أما العورة فتلاثة أقسام :

القسم الأول : الرجال ، في الجواهر أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة ، وفي غيرها ثلاثة أقوال : من السرة إلى الركبة - وهما غير داخلتين ، وهو مذهب العراقيين والشافعي ، ووافقهم أبو حنيفة في السرة ، وخالف في الركبة ؛ لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها - وهو عورة ، فتكون عورة ؛ أو هما داخلتان ، أو السوءتان فقط . وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة . وجه المذهب ⁽⁸⁾ : ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي : غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ⁽⁹⁾ . وجه الاختصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري : أنه عليه السلام يوم خير انكشف

(1) جملة (قال عليه السلام) ساقطة في د .

(2) انظر السنن 1/ 149 .

(3) ولأن : ي ، لأن : د .

(4) الآية : 6 - سورة المائدة .

(5) انظر السنن 1/ 14 .

(6) وقال ثم يستقبل : ي ، ثم قال : يستقبل : د .

(7) هنا : ي .

(8) ووجه : د ، وجه : ي .

(9) وأخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس . انظر فيض القدير 4/ 404 .

الإزار عن فخذة ، قال أنس حتى اني لأنظر إلى بياض فخذة عليه السلام ⁽¹⁾ .
قال صاحب الاستذكار حديث علي - رضي الله عنه - ضعيف ، والذي يقتضيه
النظر أن العورة السوءتان ، والفخذ والعانة حريم لها .

القسم الثاني : الإماء - وهنّ مثل الرجال ، قال في الكتاب شأن الأمة أن
تصلي بغير قناع ⁽²⁾ . قال صاحب الطراز اختلف في قوله شأنها : هل معناه لا
تندب إلى ذلك - وهو الأظهر كالرجل ، أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر
- وهو اختيار صاحب الجلاب ؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من
الإزار ، وقال لابنه : ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ،
ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً .

فائدة :

معنى نهى عمر - رضي الله عنه - الإماء عن تشبهن بالحرائر : أن
السفهاء جرت عاداتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر ، فخشي - رضي الله عنه -
أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر ذوات الجلالة ، فتكون المفسدة
أعظم ؛ وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ ⁽³⁾ ، أي
أن ⁽⁴⁾ يتميزن بعلاماتهن عن غيرهن ! وألحق في الكتاب المكاتب والمديرة ،
والمعتق بعضها بالأمة القن ، وأم الولد بالحرّة ؛ وألحق صاحب الجلاب المكاتب
بأم الولد في استعجاب الستر ، وألحق الشافعية الجميع بالأمة ⁽⁵⁾ القن نظراً
للميراث ، ونحن ننظر إلى عقود الحرية مع أنه قال في الكتاب لا تصلي الأمة إلا

(1) انظر فتح الباري 2/ 25 - 26 ، والنووي على مسلم .

(2) انظر المدونة م 1 - ج 1/ 94 .

(3) الآية : 59 - سورة الأحزاب .

(4) كلمة (أن) ساقطة في د .

(5) الأمة : ي ، المرأة : د .

وعلى جسدها ثوب⁽¹⁾ . قال صاحب الطراز والأمر بذلك متفق عليه ، إنما الخلاف في الوجوب وسواء كانت من العلي أو الوحش ؛ والمشهور عدم الوجوب . قال ابن حبيب لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت . وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾⁽²⁾ ، يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة ، لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة ، وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء وهو ما عدا السرة والركبة⁽³⁾ .

فرع :

قال صاحب الطراز لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعتقت ، فقبل تستر ذلك ، وتماذى إن كانت السترة قريبة - وهو المشهور عندنا ؛ فإن بعدت فقبل تتماذى ، وقيل تقطع ؛ فإن قربت ولم تستر، فقال ابن القاسم تعيد في الوقت ، وكذلك العريان خلافاً لـ (ح) مفرقاً بينهما ؛ فإن هذه حالة ضرورة ، بخلاف الأمة فإنها كانت يباح لها ذلك ؛ وقال سحنون يقطعان ، وقال أصبغ هي كالتميم يحد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده⁽⁴⁾ ؛ وروى ابن القاسم أحب إلي لو جعلتها نافلة وشفعتها وسلمت ، كمن سمع الإقامة ؛ وقال مالك أحب إلي أن تعيد ، قال وكذلك الخلاف في الحرة يلتقي الريح خمارها والرجل يسقط إزاره ؛ قال ابن القاسم إذا سقط ثوب الإمام فظهر فرجه ودبره ، أخذه مكانه وأجزأه إذا لم يبعد ذلك ؛ قال سحنون ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر ؛

(1) الملبوسة م 1 - ج 1/ 95 .

(2) الآية : 31 - سورة النور .

(3) إلى الركبة : ي .

(4) غيره : ي .

وقال في كتاب ابنه ؛ صلاته وصلاتهم فاسدة - وإن رده . قال صاحب البيان : بنى ابن القاسم على أصله أن ستر العورة سنة ، وعلى القول الآخر بفرضيتها يخرج ويستخلف ؛ فإن تمادى ، فصلاة الجميع فاسدة ؛ وهو قول سحنون ، قال وآمر من نظر بالإعادة ، لأنه مرتكب لمعصية بالنظر ؛ قال ويلزمه الإبطال بجميع وجوه العصيان ، وهو خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنها تبطل لا بذلك ولا بالسرقة ولا بالغضب لو وقع في الصلاة ؛ ولذلك قال المازري إن طرو⁽¹⁾ اللباس على العريان ، والعنق على الأمة ، يتخرج⁽²⁾ على الخلاف في ستر العورة : هل هي سنة - وهي طريقة ابن القاسم ، أو فريضة - وهي طريقة سحنون ؟ قال صاحب الطراز : قلو عتقت قبل الصلاة ولم تعلم حتى صلت ، قال أصبغ تعيد في الوقت كما قال ابن القاسم ؛ وللشافعية قولان ، أحدهما : كقولنا ، والثاني تعيد أبداً ، لأنها مفطرة .

القسم الثالث : الحرائر ، في الجواهر أجسادهن كلها عورة إلا الوجه والكفين ، قال في الكتاب إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت⁽³⁾ ، وقال أشهب في المجموعة : أو بعض الفخذ أو البطن ؛ وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها . ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة ، وخالفنا أبو حنيفة ؛ لنا ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي - عليها السلام - لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها⁽⁴⁾ - وقد رفعه أبو داود للنبي ﷺ⁽⁵⁾ .

(1) طرا : ي .

(2) فتخرج : ي .

(3) المدونة م 1 - ج 1/ 94 .

(4) انظر ص 101 حديث (322) .

(5) انظر السنن 1/ 149 .

فروع خمسة :

الأول قال في الكتاب إذا صلت متتقة لا إعادة عليها . قال ابن القاسم ذلك رأيي ، والتلم كذلك ⁽¹⁾ ؛ ونهى الشافعي عنه ، وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها وكفيها . لنا أن ذلك ليس عورة في الإحرام ، فلا يكون عورة في الصلاة ، ويستحب كشفه لمباشرة السجود ، والتلم يستر الأنف ؛ وفي ⁽²⁾ الموطأ عن سالم بن عبدالله كان إذا رأى إنساناً يغطي فاه ⁽³⁾ في الصلاة جذب الثوب عنه حتى يكشف فاه ⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز : ولما لك رحمه الله في كراهية تغطية اللحية قولان ، وكرهه أبو حنيفة .

الثاني قال في الكتاب المراهقة بمنزلة الكبيرة ⁽⁵⁾ ، لأن من أمر بالصلاة ، أمر بشروطها وفضائلها ؛ فلو صلت بغير قناع ، قال أشهب في المجموعة تعيد في الوقت ، وكذلك الصبي يصلي عرياناً ؛ قال لو ⁽⁶⁾ صلياً بغير وضوء ، أعاداً أبداً ؛ وقال سحنون في كتاب ابنه لا يعيدان .

الثالث قال في الكتاب : العاجزون عن الستر يصلون أفضاً قياماً متباعدين بعضهم عن بعض ، وجماعة بإمام إن كانوا في ظلام ⁽⁷⁾ . ووافقنا الشافعي في تفرقهم وقيامهم وعدم إيمانهم بالسجود ، وخيرهم أبو حنيفة بين القيام وبين

(1) المدونة م 1 - ج 96 / 1 .

(2) في : د ، وفي : ي .

(3) فاه : ي ، أنفه : د - وهو تحريف .

(4) الموطأ ص 22 - حديث (30) .

(5) المدونة م 1 - ج 94 / 1 .

(6) أو : د ، لو : ي - وهي أنسب .

(7) المدونة م 1 - ج 95 / 1 .

الصلاة قعوداً بإيماء ؛ وقال ابن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - يجب القعود . لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود ، وأنها أركان متفق عليها ؛ والسترة شرط مختلف فيه ، والأركان مقدمة على الشروط ؛ والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه .

قاعدة :

الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً ، فهما تعارضاً ، تعين تقديم المقاصد على الوسائل ؛ ولذلك قدمنا ⁽¹⁾ الصلاة على التوجه إلى الكعبة ، لكونه شرطاً ووسيلة ؛ والصلاة مقصد ، ولذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة ؛ فلو جمعوا نهائياً ، قال صاحب الطراز فعند ابن حبيب والشافعي يكونون صفاً - وإمامهم في صفهم ؛ قال : لأن السترة سقط عنهم بالعجز ، والتباعد مستحب لما فيه من غض البصر ؛ قال فإن كثروا ، صفوا صفاً آخر وغضوا أبصارهم ؛ فلو كانت امرأة لم تجد مكاناً تستتر به عن الرجال ، قال مالك في العتبية : تصلي جالسة ، وإن كانت خلوة صلت قائمة . قال صاحب الطراز فلو ⁽²⁾ كانوا في مكان ضيق ، صلى الرجال وصرف النساء وجوههن عنهم ؛ وصلى النساء وصرف الرجال وجوههم عنهن - وهو قول الشافعي ؛ فإن لم يكونوا ديانين ، فلا يكلف النساء القيام ولا الركوع ولا السجود ؛ لما في ذلك من الضرر العظيم الذي لا يحتمله طباعهن .

الرابع : قال صاحب الطراز لو كان في العراة صاحب ثوب لم يجز له العري ، واستحب له بعد صلاته دفع الثوب لغيره تعاوناً على البر والتقوى - ولا يجب ، إذ لا يجب عليه كشف عورته ؛ وقال بعض الشافعية : إذا كان

(1) قدمت : ي .

(2) ولو : د ، فلو : ي .

معه ⁽¹⁾ فضل سترة لا يلزمه دفعه ، بخلاف فضل الطعام للمضطّر ، لأنه لا مندوحة عنه ؛ والسترة سقطت بالعجز .

الخامس : قال ⁽²⁾ لو أعير له ثوب لزمه قبوله ، للقدرة على السترة كالماء للمتميم ، لقلة المنة في ذلك ؛ فلو وهب له ، فالشافعي ⁽³⁾ لا يلزمه القبول ، كهبة الرقبة في الكفارة ويلزمه ؛ ويرده بعد صلاة ، ويلزم ربه أخذه ، قال وهو الراجح ؛ فلو أعاره للجماعة - والوقت ضيق ، صلى من لم يصل إليه عرباناً ؛ ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع . وقال الشافعي يؤخرون - ما دام وقت الأداء متسعاً ، فإن لم يعر المكتسي أحداً السترة وهو يصلح للإمامة ، امهم متقدماً عليهم .

النظر الثاني في الساتر ، وفي الجواهر يكون صفيقاً كثيفاً ، فإن كان شفافاً فهو كالعدم مع الانفراد ؛ وإن كان يصف ولا يشف كره وصحت الصلاة ؛ قال صاحب الطراز الخفيف الشفاف بمنزلة التلطيخ بالطين لا يعد سترة ، بخلاف الكثيف الرقيق الذي يصف ؛ قال ويجب ستره ⁽⁴⁾ العورة بكل ما يمكن من حطب ، أو حشيش ، أو غيره ؛ فإن لم يجد إلا طيناً ، فللشافعية في التلطيخ به قولان ؛ فإن وجد الستر لبعض العورة ، ستر الفرجين ؛ فإن وجد لأحدهما ، ستر أيهما شاء ؛ واختلف في أيهما أولى : فقال الشافعي القبل لعدم الحائل بينه وبين النظر والدبر تحول بينه وبين النظر الأليتين ، ولأنه مستقبل به من يناجي ؛ وللبعض أصحابه الدبر أولى لفحشه عند الركوع والسجود ، قال وهذا ⁽⁵⁾ أبين ؛

(1) منه : ي .

(2) كلمة (قال) ساقطة في ي .

(3) فالشافعية : ي .

(4) ستر : ي .

(5) وهو : ي .

ويجعل مذاكيره بين فخذه ويمكته سترها بظهر⁽¹⁾ يديه بخلاف الدبر .

فروع ستة⁽²⁾ :

الأول لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة ، فظاهر المذهب الستر⁽³⁾ به في غير الصلاة ؛ وعلى قول عبد الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه ، وإذا أجنبنا له الخنزير والجلد النجس وجبت الصلاة به ، لأنه مأذون فيه ؛ وقال أبو حنيفة هو مخير بين لبسه وتركه لتعارض حرمة العري والصلاة بالنجاسة ، فتعين التخير⁽⁴⁾ ؛ وقال الشافعي في القديم يصلي عرياناً ، وقال أيضاً يصلي به ؛ لنا أن التطهير يسقطه عدم الماء وقد تحقق ، والستر لا يسقطه إلا العجز ولم يوجد ؛ ولأن في العري هتك حرمتين : حرمة الستر عن الأبصار ، وحرمة الستر للصلاة ، بخلاف النجاسة .

الثاني قال إذا لم يجد إلا حريراً ، صلى به عند الكافة ، خلافاً لابن حنبل ؛ ووقع مثله لابن القاسم ، قال ولعل الصحيح أن لبسه مع القدرة لا يفسد الصلاة ، وهو قول ابن وهب ، وابن الماجشون ، ولم يستحبا⁽⁵⁾ له إعادة ؛ وقال أشهب⁽⁶⁾ إن كان عليه غيره لم يعد ، وإلا أعاد في الوقت ؛ وقال ابن حبيب يعيد أبداً إذا لم يكن عليه غيره ، وإن كان لم يعد ؛ لأن جنسه لا ينافي الصلاة ، بدليل ما لو كان محشواً في كفه⁽⁶⁾ ولبسه للنساء وفي الحرب ؛ وجوزوه

(1) بظهر : ي .

(2) الستة : ي .

(3) البستر : د ، السترة : ي .

(4) قال : د ، وقال : ي .

(5) يستحب : د ، يستحبا : ي - وهي أنسب .

(6) كفه : ي .

ابن حبيب في الغزو - إذا كان معه غيره . وفي الصحيحين ، أنه - عليه السلام - أهدى إليه قرْوج من حرير فلبسه وصلى فيه ، ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له - وقال لا ينبغي هذا للمتقين - ولم يعد الصلاة . وفي الجواهر إذا لم يجد إلا حريراً صلى عرياناً عند ابن القاسم وأشهب ، واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس في الكتاب أنه يصلي به ولا يصلي عرياناً ، وهذا خلاف ما نقله صاحب الطراز ، وكذلك رأيت للآزري منقولاً عن ابن القاسم وأشهب ؛ وقال في التخريج الذي عزاه إليه أنه في المدونة قدمه على النجس ، والنجس مقدّم على العري ، والمقدّم على المقدّم على العري مقدّم على العري ؛ وقال يلزم من قال بالإعادة مطلقاً إذا صلى في الحرير وحده مختاراً ، لأنه بمنزلة العريان اختياراً لكون الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً أنه إذا صلى في الثوب المغصوب يعيد ؛ فإن التزمه ، ألزماه الصلاة في الدار المغصوبة ، - والمعروف عند العلماء صحتها ؛ فلا يجد انفصلاً إلا أن يقول ⁽¹⁾ الحرير حق لله تعالى ، فهو أشد من الغصب الذي هو حق للعباد ؛ ولقوله الإسقاط من جهتهم . وفي الجواهر لو اجتمع له حرير ونجس ، ففي الكتاب يصلي في الحرير ويعيد في الوقت ؛ لأن تحريمه ليس لأجل الصلاة فلا ينافيها ، بخلاف النجاسة ؛ وعند أصبغ يصلي في النجس لعموم تحريم الحرير في الصلاة وغيرها ، فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة ؛ فلو ⁽²⁾ صلى بثوب حرير مع القدرة على طاهر غير حرير ، فإن أفردته فقليل يعيد في الوقت وبعده ؛ وقيل لا يعيد مطلقاً ، وقيل في الوقت ؛ فإن كان عليه غيره فقليل يعيد ، وقيل لا إعادة عليه ؛ وكذلك الخلاف فيمن صلى متختماً بالذهب .

الثالث قال في الكتاب يجوز أن يصلي محلول الإزار بغير سراويل ⁽³⁾ ؛ قال

(1) تقول : د ، يقول : ي .

(2) قال فلو - بزيادة (قال) : ي .

(3) انظر المدونة م 1 - ج 1/ 95 - 96 .

صاحب الطراز ، قال مطرف رأيت مالكا في المسجد مطلق الإزار ، فلما حضرت الصلاة زرره . وقال ابن الصباغ من الشافعية : إن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة ، جازت الصلاة ؛ وإلا لم تجز إلا أن يزرره أو يشد وسطه بجبل ، لما في أبي داود قال سلمة بن الأكوع اني رجل أصيد ⁽¹⁾ أفاصلي ⁽²⁾ في القميص الواحد ؟ قال نعم وزرره - ولو بشوكة ⁽³⁾ . وفرق الحنفية بين الأمرد وبين الملتحي ، لأن لحيته تستر الجيب والطوق ؛ لنا ما في البخاري كان رجال يصلون مع النبي - ﷺ - عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ⁽⁴⁾ ؛ وكل ما يتوقع من الجيب ، يتوقع من الذيل .

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب تجوز الصلاة بمثتر وسراويل ⁽⁵⁾ ، وقال ابن حنبل لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شيء وكذلك السراويل ؛ لما في البخاري : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ⁽⁶⁾ . وهو محمول - عندنا - على الاستحباب ، قال صاحب الطراز السراويل مكروه ابتداء ، وهو قول الشافعي ومالك في العتبية ؛ لما في أبي داود أنه عليه السلام نهى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء ⁽⁸⁾ ، ولأنه يصف ومن زي العجم ؛ وقال أشهب يعيد من صلى ⁽⁹⁾ في السروال والتبان في الوقت . قال : وكذلك

(1) أي اصطاد .

(2) فاصلي : ي .

(3) انظر السنن 1/ 167 .

(4) انظر فتح الباري على البخاري 2/ 12 .

(5) المدونة م 1 - ج 1/ 96 .

(6) الذي في البخاري (يصلي) .

(7) انظر فتح الباري 2/ 117 .

(8) انظر السنن 1/ 149 .

(9) جملة (من صلى) ساقطة في د .

من أذن في السراويل - وحدها ، أعاد أذانه - ما لم يصل ، وكان كمن صلى بغير أذان⁽¹⁾ .

الخامس قال صاحب الجلاب من صلى في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً ، التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه ؛ وإن كان ضيقاً ، اثتر به من سرتة إلى ركبتيه ، ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره ويعيد في الوقت⁽²⁾ ؛ وفي البخاري : النهي عن اشتغال الصماء⁽³⁾ - وهي عند أهل اللغة تجلل الرجل بإزاره لا يرفع منه جانباً كالصخرة الصماء التي فيها ، فإن وهمه أمر ، لا يمكنه إلا الاحتراز منه ؛ وعند الفقهاء هي أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر ويترك طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر ؛ وهو عند أهل اللغة⁽⁴⁾ الاضطباع ، لأنه ييدي ضبعه الأيمن فكرهت ، لأنه في معنى المربوط ؛ ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب ، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه ؛ وإن باشر انكشفت عورته ، فإن كان عليه مئزر فلا بأس به .

السادس قال في الكتاب إذا صلى محترماً أو جامعاً شعره ، أو جامعاً كميته إن كان ذلك لباسه ، أو كان يعمل ، فأقيمت الصلاة فدخل على هيئة فلا بأس⁽⁵⁾ ، وإلا فلا خير فيه ؛ وفي الصحيحين أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب⁽⁶⁾ . - والكفت الضم ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ

(1) عبارة : (وكذلك من أذن . . صلى بغير أذان) ساقطة في د .

(2) عبارة (ولا إعادة . . ويعيد في الوقت) ساقطة في د .

(3) انظر فتح الباري 2/ 22 - 23 .

(4) عبارة (تجلل الرجل بإزاره . . وهو عند أهل اللغة) ساقطة في د .

(5) المدونة م 1 - ج 1/ 86 .

(6) أورده مختصراً وأخرجه الخمسة : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابن عباس . انظر فيض القدير 2/ 191 .

الأرضَ كيفاتاً أحياءً وأمواتاً ﴿١﴾ - أي تضم الفرقتين . قال صاحب الطراز وسر الكراهة : أن يضم ذلك خشية التراب ، وقد قال عليه السلام : عفروجك في (٢) التراب (٣) ، ولأنه شأن التذلل والخضوع ؛ قال : وعلى هذا لو كان مكشوف الرأس فأراد ستره ليقية التراب كره ، قال صاحب الجلاب الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس ، والإمام أولى بذلك ؛ ويرتدي ولا يعري منكبيه ، ولا بأس بالملترر والعمامة ، ويكره السروال والعمامة ؛ فإن كان عليه سيف أو قوس ، جعل عليه شيئاً من اللباس ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) . والعبد يناجي ربه ، فيستحب أن يتجمل له ؛ ولما كان الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم ديناً ، فينبغي أن يكون أفضلهم زياً ؛ وقوله : تكره السراويل والعمامة ، الكراهة لأجل السروال ، وذكر العمامة حشو في الكلام ؛ وكره أن يصلي في (٥) ثوب يسجد على بعضه ، لأنه يصير بمنزلة الساجد على غير الأرض .

الشرط الخامس : استقبال الكعبة ، والنظر في المستقبل إليه (٦) ، والمستقبل فيه ، والمستقبل نفسه (٧) ؛ فهذه ثلاثة أطراف : الطرف الأول : المستقبل إليه - وهو الكعبة ، قال الله تعالى : ﴿ وَحِينَئِذٍ كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٨) . والشطر في اللغة النصف ، وهو أيضاً الجهة - وهو المراد ههنا ؛ فيجب على

(1) الآيتان 25 ، 26 سورة المرسلات .

(2) بالتراب : د ، في التراب : ي .

(3) انظر فتح الباري 18/2 .

(4) الآية : 31 سورة الأعراف - ومرة الإشارة إليها .

(5) بثوب : د ، في ثوب : ي .

(6) كلمة (إليه) ساقطة في د .

(7) جملة (والمستقبل نفسه) ساقطة في د - والمعنى يقتضيها .

(8) الآيتان : 144 ، 150 - من سورة البقرة .

العالم أن يكونوا مستقبلها بوجوههم ، كالدائرة لمركزها ؛ فأما داخلها ، فقال في الكتاب : لا تصل في ولا في الحجر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، وغير ذلك لا بأس به ؛ فإن صلى مكتوبة ، أعاد في الوقت ، كمن صلى إلى غير القبلة⁽¹⁾ . وأجاز الشافعي وأبو حنيفة المكتوبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾⁽²⁾ . قال الشافعي في الأم : ولا موضع أظهر منه ، ووافقنا ابن حنبل ، ومنع ابن جرير الجميع ، لما في مسلم : أنه عليه السلام لما دخل البيت كبر في نواحيه - ولم يصل فيه حتى خرج ، ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة⁽³⁾ . لنا الآية المتقدمة والمصلي داخله لم يستقبله بل بعضه ، ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى في البيت ، وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التي ذكرها الشافعي مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل ؛ ولأن الاستقبال مأمور به ، وكل مأمور به لا بد أن⁽⁴⁾ يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف ؛ والمصلي داخل البيت يستحيل ألا يكون مستقبلاً لبعضه فيسقط التكليف - وهو خلاف الإجماع .

والجواب : عن هذه⁽⁵⁾ الآية : أن موضع الطواف خارج البيت إجماعاً ، فيكون موضع الركوع والسجود كذلك ؛ وأما جواز النافلة ، فلما في الموطأ أنه عليه السلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي ، وبلال ، فأغلقها عليه ومكث فيها ؛ قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج

(1) المتن : م 1 - ج 91/1 .

(2) الآية : 26 - سورة الحج .

(3) أدمج المؤلف روايات بعضها ببعض . انظر شرح النووي على مسلم ج 8/6 - 12 .

(4) وأن : ي .

(5) كلمة (هذه) ساقطة في ي .

ماذا صنع عليه السلام؟⁽¹⁾ فقال جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى⁽²⁾ . زاد أبو داود صلى ركعتين⁽³⁾ ، وهذا الحرف يدفع تأويل ابن⁽⁴⁾ جرير أن صلاته - ﷺ - كانت دعاء ، لأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقاً في السفر ، وترك القيام مع القدرة ، والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء . قال صاحب الطراز وفي إعادة المكتوبة ثلاثة أقوال : ففي الكتاب يعيد في الوقت كالمصلي بالاجتهاد⁽⁵⁾ لوقوع الخلاف في المسئلة ، وعند ابن حبيب وأصنغ يعيد أبداً - ترجيحاً لوجوب استقبال جميع البيت ، وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقاً - نظراً⁽⁶⁾ لمدرك الشافعي - رضي الله - عنهم أجمعين . قال فلو صلى فوق ظهر البيت فثلاثة أقوال : لمالك يعيد أبداً ، وعند أشهب في الوقت ، وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقاً ؛ وقال أبو حنيفة إن لم يبق بين يديه من السطح شيء لم يجزه ، وإلا أجزأه ؛ وهو محكي عن أشهب . وقال الشافعي لا يجزيه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء ، وقال أصحابه يكفيه من ذلك غرز خشبة أو عصا . قال صاحب الجلاب يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة ، والحجر ، وعلى ظهرها ، ومن فعل أعاد في الوقت ؛ ولا بأس بصلاة النافلة في جميع ذلك . قال صاحب الطراز : ولو جوزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها ، لم نجزها في سرب تحتها أو مطمورة ، لأن البيوت شأنها أن ترتفع⁽⁷⁾ ،

(1) فقال : ي ، وعليها الرواية .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 275 - حديث (905) .

(3) انظر السنن 1/ 467 .

(4) كلمة (تأويل) ساقطة في د .

(5) المدونة م 1 - ج 1/ 93 .

(6) عبارة (نظراً لمدرك الشافعي . . . وقال أبو حنيفة) ساقطة في ي .

(7) عبارة (ترتفع - وليس شأنها تنزل) ساقطة في د .

وليس شأنها (أن) ⁽¹⁾ تنزل ⁽²⁾ ؛ وكذلك قال في المساجد ان أسطحها لها أحكام المساجد ، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتاً يجوز أن يدخله الجنب والحائض ، إلا أن ⁽³⁾ ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام ؛ ومنشأ الخلاف : هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها ، أو بعض بنائها ، أو جملة بنائها وهوائها ؟ والأول مذهب أبي حنيفة ، وسوى بين داخل البيت وظهره ، لوجود بعض الهواء . والثاني مذهب الشافعي ، فسوى بين جزء البناء ⁽⁴⁾ داخل البيت وعلى ظهره . والثالث مذهبنا ، وهو مقتضى ظواهر النصوص ، فإن جزء البناء لا يسمى بيتاً ولا كعبة ؛ وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء ، فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة ، ومنه المرأة الكاعب إذا ارتفع ثديها ، وكعب الرجل ؛ والبيت ، هو ذو السقف والحيطان . وهذا ⁽⁵⁾ المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت بينانه وهوائه ، وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره ؛ فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة ، وظهره فراغ محض ؛ والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس : أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء ، بخلاف ظهرها ؛ ولأن السنة فرقت بينهما ، فهي - عليه السلام - عن الصلاة على ظهرها .

فروع ثلاثة :

الأول في الجواهر : لو امتد صف طويل قريب البيت ، فالخارج عن

(1) كلمة (أن) ساقطة في ي ، والمعنى يقتضيها .

(2) تنزل : ي ، ترك : د .

(3) إلا أن : ي ، لأن : د .

(4) عبارة (وسوى بين داخل البيت . . . فسوى بين جزء البناء) ساقطة في د .

(5) وهذا : ي .

سمت البيت تبطل صلاته ؛ ومثل هذا الصف في الآفاق تصح ، وكذلك الصلاة في بلدين متقاربين لسمت واحد تصح إجماعاً . وهو مبني على قاعدتين ، إحداهما : ان الله تعالى إنما أوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي ، فلو استقبل صف طويل حيواناً⁽¹⁾ بعيداً في بركة ، صدق في العادة أن كل واحد منهم قبالة في رأي العين ؛ ولو قرب منهم ، بطل⁽²⁾ ذلك . فكذلك الكعبة طولها : أربعة وعشرون ذراعاً ، وعرضها : عشرون ذراعاً⁽³⁾ ؛ فالصف⁽⁴⁾ البعيد منها يعد⁽⁵⁾ في العادة مستقبلاً لها بخلاف القريب . القاعدة الثانية : أن الخلائق يستقبلون الكعبة - شرفها الله - كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها ، فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً ، فقد خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز ، وكلما بعدت اتسعت ، مثل قصبتى شبكة⁽⁶⁾ الصيادين . فمن المعلوم حينئذ : أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا ؛ فلذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلاً وفي القرب ليس مستقبلاً .

الثاني في الجواهر الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة ، فإن لم يقدر استدلال ؛ فإن كان الاستدلال بمشقة ، فلبعض المتأخرين في جواز الاجتهاد تردد .

الثالث الواقف بالمدينة يتنزل محرابه - عليه السلام - في حقه منزلة الكعبة ، فلا يجوز له الاجتهاد بالتيا من والتماس ؛ لأنه منصوب بالوحي ومباشرة

(1) ديوانا : ي .

(2) تبطل : ي .

(3) عبارة (وعرضها عشرون ذراعاً) ساقطة في د .

(4) فالصف : ي ، والصف : د .

(5) يعد : ي ، بعيد : د .

(6) شلب : ي .

المعصومين : رسول الله ﷺ ، وجبريل عليه السلام ، وإجماع الأمة - وهي معصومة أيضاً ؛ فيقطع بصحته وخطأ مخالفه ، فلا معنى لاجتهاد . الطرف الثاني الذي يستقبل فيه ، وفي الجواهر يجب الاستقبال إلا في القتال ، لقوله تعالى : ﴿ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ⁽¹⁾ . ولا تصلى فريضة ولا صلاة جنازة عليه . راحلة ، فإن فعلت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته ⁽²⁾ قولان - نظراً لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع - ما ليس في الرواحل ، وهذا هو مذهب الكتاب : فقال في مريض لا يستطيع الجلوس لا يصلي المكتوبة في محمله بل على الأرض ⁽³⁾ ؛ وهو قول الشافعي . وفي أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت هل رخص عليه السلام للنساء : أن يصلين على الدواب ؟ قالت لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء ⁽⁴⁾ ، قال صاحب الطراز : فإن فعل ، قال سحنون يعيد أبدأ ؛ وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه .

فروع أربعة :

الأول : قال اللخمي إذا كان المريض لا يجد من يُحوّله إلى القبلة ولا يرجوه ، صلى أول الوقت ؛ وإن كان راجياً ، صلى آخر الوقت ؛ وإن شك فوسط الوقت .

الثاني : قال في الكتاب من خاف السباع أو غيرها ، صلى على دابته إيماء

(1) الآية : 239 - سورة البقرة .

(2) كراهته : ي .

(3) للموتة م 1 - ج 80 / 1 .

(4) انظر السنن 1 / 279 - 280 .

حيثما توجهت به ؛ فإن أمن ، أعاد في الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ⁽¹⁾ . وفي الترمذي أنهم كانوا معه - عليهم السلام - في مسيرة ⁽²⁾ فانتبهوا إلى مضيق ، فطروا والسماء من فوقهم والبله من تحتهم ؛ فأذن النبي ﷺ على راحلته وأقام أو أقيم ، فتقدم النبي - عليه السلام - على راحلته فصلي بهم يومنون إيماء السجود أخفض من الركوع ⁽³⁾ . قال صاحب الطراز قوله حيثما توجهت به راحلته ، معناه : إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة ؛ والفرق بين هذا والمسايقة من وجهين ، أحدهما : أن العذر ههنا قد يكون موهوماً - والمسايقة محققة ، ولذلك قال ابن الجلاب إذا كان عذره مشكلاً غير محقق أعاد . الثاني فضيلة الجهاد ، وسوى الغير بينهما في الإعادة في الوقت ؛ فلو خاف من السباع أو اللصوص - وهو ماش ، قال ابن حبيب والشافعي يصلي إيماء كالمسايقة ؛ ولو كان جالساً وخاف من عدوه ، قال أشهب وغيره يصلي جالساً ويسجد إلا أن يخاف فيومي .

الثالث قال صاحب الطراز لو غشيه السيل في واد لا مفر له إلا بطول - وخاف فوات الوقت ولم يمكنه الوقوف ، صلى في غلوه - وقاله الشافعي ؛ وكذلك خوف الحيات ، وقال المزني الحيات عذر نادر والنادر لا يسقط القضاء ؛ وهذه الفروع ⁽⁴⁾ كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها - وهي تعارض المقاصد والوسائل - فإنه يجب تقديم المقاصد ، لكونها أهم في نظر الشرع ؛ والأركان مقاصد ، والاستقبال شرط ووسيلة ، فلا تترك المقاصد لأجل تعذره .

الرابع قال في الكتاب لا يصلي على دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه

(1) المدونة م 1 ج 80/1 .

(2) مسير : د ، مسيرة : ي .

(3) انظر العارضة 204/2 .

(4) كلمة (الفروع) ساقطة في د .

الصلاة⁽¹⁾ ، قال صاحب الطراز إن كان مستقبل القبلة في السفر القصير ، فيختلف فيه المذهب على رأي من جوز الإيماء للمتفل من غير ضرورة - وإن لم يكن مستقبلاً ، فقد جوزة الشافعي في كل سفر ، وأصحاب الرأي ، والفرسخين ، والأوزاعي لكل من خرج من بلد في حاجة راكباً أو ماشياً ، والأدلة الدالة على الركوع والسجود والاستقبال ، وجوز في الكتاب ركعتي الفجر والوتر على الراحلة⁽²⁾ خلافاً لـ (ح) في الوتر ؛ لنا ما في الموطأ انه - عليه السلام - كان يسبح على الراحلة ويرسلها⁽³⁾ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، والتفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه ، وإنما الخلاف في الماشي : فمنه مالك وأبو حنيفة ، وجوزة الشافعي .

حجتنا : عمل السلف ، وليس للمخالف مدرك إلا القياس على الراكب ، والفرق : أن الراكب بمتزلة الجالس المتفل ، وحركة الماشي تنافي هيئة الصلاة ؛ وظاهر قوله في الكتاب يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام ، وقال الشافعي إن كانت دابته غير مقطورة واقفة ، افتتحها إلى القبلة ؛ وقال بعض أصحابه إذا كانت واقفة لا يصلي إلا إلى القبلة ؛ وانفقوا في المقطورة أنه يصلي حيث توجهت به ، وإن كانت واقفة ؛ واختلفوا في المفردة التي لا تصعب إدارتها ؛ فقال بعض الشافعية يلزمه إدارتها ويحرم إلى القبلة كالماشي عندهم ، ومنع بعضهم لزوم ذلك ؛ حجته ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا سافر ، فإن أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم⁽⁴⁾ صلى حيث وجه ركابه ؛ وإذا أحرم إلى جهة مسيره ، فلا

لا يصلي
إلا على
الركب
أو
الراحلة

(1) المدونة : م 1 - ج 80/1 .

(2) المصدر السابق .

(3) الموطأ : ص : 106 - حديث (352) .

(4) وصلى : د ، ثم صلى : ي .

ينحرف بوجهه إلى غيرها ⁽¹⁾ . قال مالك إذا مال محمله ⁽²⁾ فحول وجهه إلى دير البعير لم أحبه ، وليصل إلى سير البعير ؛ ولو صلى في المحمل مشرقاً أو مغرباً ، لا ينحرف إلى القبلة - وإن كان يسيراً ، وليصل قبل وجهه ؛ قال صاحب الطراز فعلى هذا إذا انحرف بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو ، فإن كانت القبلة ، فلا شيء عليه فإنها الأصل ؛ وإن كانت غيرها ، بطلت صلاته - وقاله الشافعي ؛ وأما إذا ظن أن تلك طريقه ، أو غلبته دابته ، فلا شيء عليه ؛ وقال الشافعية يسجد للسهو ، فلو وصل منزلاً - وهو في الصلاة - نزل ⁽³⁾ وأتم بالأرض راکعاً وساجداً ؛ إلا قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح ، فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة ؛ وإن لم يكن منزل إقامة ، خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة ، لأنه يسير ؛ وله أن يعمل في صلاته ما لا يستغنى عنه من مسك العنان والضرب بالسوط ، وتحريك الرجل ؛ إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ، ولكن يومئ ؛ قال في الكتاب قيام المصلي في المحمل متربّعاً ، وإذا ركع ركع متربّعاً - ووضع يديه على ركبتيه ؛ فإذا رفع رأسه من ركوعه ، رفع ⁽⁴⁾ يديه عن ركبتيه ؛ فإذا أهوى إلى السجدة بين رجله وسجد ، إلا أن يقدر أن يثني ⁽⁵⁾ رجله فيومئ متربّعاً ⁽⁶⁾ - وهو قول الشافعي ؛ وقال في العتية إذا أعيأ في تربعه فد رجله ، أرجو أن يكون خفيفاً ؛ قال صاحب الطراز لو صلى على دابته في قبلته قائماً راکعاً وساجداً من غير نقص ، أجزأه على المذهب ؛ وعلى قول سحنون لا يجزئه لدخوله على

(1) انظر سنن أبي داود 279/1 - وقد أورده المؤلف بالمعنى .

(2) محمله : د ، محمله : ي .

(3) نزل : ي ، ترك : د .

(4) يرفع : د ، رفع : ي .

(5) يثني : ي .

(6) المدونة : م 1 - ج 79/1 - 80 .

الغرر،^(١) وللشافعي قولان .

تمهيد :

أقام الشرع جهة السفر بدلاً من جهة الكعبة في حق المتنفل ، لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ؛ ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة ، لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصاً على النوافل ؛ وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة ، فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل .

الطرف الثالث : المستقبل ، فني الجواهر : أحواله ست ، لأنه إن كان في أحد الحرمين ، وجب عليه اليقين وحرم الاجتهاد ؛ وإن كان غائباً عالماً بأدلة الكعبة ، وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد ؛ وإن لم يكن عالماً وأمكنه التعليم ، وجب التعليم وحرم التقليد^(٢) ؛ وإن لم يمكنه - وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة ، وجب عليه أن يجتهد في تلك الأقوال وحرم التقليد^(٣) ؛ فإن لم يسمع ، جاز له التقليد ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) ، ويلحق به الأعمى ؛ وحيث قلنا بالتقليد ، فيجب أن يكون المقلد مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة ؛ فإن عدم من يقلده^(٥) - ويلحق به المجتهد إذا خفيت عليه الأدلة ، فقال ابن عبد الحكم يصلي إلى أي جهة شاء ؛ ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات ، لكان مذهباً ؛ وفي المجتهد التحير قول ثالث انه يقلد . قال صاحب الطراز فلورجع للأعمى بصره في الصلاة فشك ، تحرى

(١) التفرير : ي .

(٢) عبارة (وان يكن عالماً . . . وحرم التقليد) ساقطة في ي ، ثابتة في د .

(٣) عبارة (وان لم يمكنه . . . وحرم التقليد) ساقطة في د ، ثابتة في ي .

(٤) الآية : ٤٣ - سورة النحل .

(٥) عبارة (ويلحق به الأعمى . . . عدم من يقلده) ساقطة في د ، ثابتة في ي .

وبنى ولم يقطع ، كما لو شك في عدد الركعات ؛ قال فلو ترك الأعمى التقليد مع إمكانه وصلى برأى نفسه أو الجاهل ، قال ⁽¹⁾ بعض الشفعية صلاته باطلة ؛ قال وليس كذلك ، لأنه وجد منه القصد إلى الجهة ؛ وهذا مشكل من صاحب الطراز ، فإن الجاهل ترك ما يجب عليه فأشبهه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد ، فإن صلاته باطلة ؛ ولو أخبر الأعمى رجل أن الذي قلده بخطئ ، ففي الجواهر : فإن صدقه ، انحرف إلى الجهة التي أشار إليها وبني ، لأنه اجتهد له مجتهد ؛ قال ⁽²⁾ سحنون هذا هو الحق إن كان المخبر أخبر باجتهاد ، فإن كان عن معانة ، بطل ما مضى ولم يبن ؛ قال ابن القصار في تعليقه : البلد الخراب الذي لا أحد فيه لا يقلد المجتهد محاربيه ، فإن خفيت عليه الأدلة ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها ؛ والبلد العامر الذي تتكرر الصلوات فيه ، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه ، أو اجتمع أهل البلد على نصبه ؛ فإن العالم والعامي يقلدونه ؛ قال : لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ؛ قال وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى ، فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد ؛ فإن خفيت عليه الأدلة ، قلد محاربيها ؛ وأما العامي ، فيصل في سائر المساجد ؛ وقال صاحب المقدمات : من غاب عن الكعبة ففرضه الاجتهاد ، فإن صلى بغير اجتهاد ، فصلاته باطلة - وإن وقعت إلى الكعبة ⁽²⁾ - ولم يفصل ؛ وههنا قواعد خمس تعين الإحاطة بها :

القاعدة الأولى : ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان ، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة ؛ فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد ، كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد ⁽³⁾ ؛ وأصول

(1) فقال : د ، قال : ي .

(2) انظر ج 1 / 158 .

(3) عبارة (كما أن المجتهد في الأحكام . . ليس بمجتهد) ساقطة في د .

الأدلة على⁽¹⁾ الكعبة ستة . العروض والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت ؛ والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح - وهي أضعفها ؛ كما أن أقواها العروض والأطوال ، ثم القطب . ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾⁽²⁾ - في سياق الامتنان وذلك يدل على المشروعية ؛ وقوله تعالى : ﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾⁽³⁾ . والهداية إنما تكون للمقاصد ، والصلاة من أهم المقاصد ؛ وقوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ﴾⁽⁴⁾ . وهذا كله⁽⁵⁾ تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب ، ومن أهم المصالح : إقامة الصلاة على الوجه المشروع ؛ ولأن القاعدة : أن كل ما⁽⁶⁾ أفضى إلى المطلوب ، فهو مطلوب ؛ وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة ، فتكون مطلوبة .

القاعدة الثانية : حيث قلنا بتقليد المحارب فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة ، ولا مطعوناً عليها من أهل العلم ؛ فهما فقد أحد الشرطين ، لا يجوز تقليدها - إجماعاً - ، فإن الأصل في التكليف العلم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁷⁾ . وقد أقام الشرع الظن مقامه لتعذره في كثير من الصور ، وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها ، والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة ، ونفي الشك ملغى بالإجماع ؛ ومع الاختلاف أو الطعن ، من أهل العلم

(1) على : ي ، الى : د .

(2) الآية : 16 - سورة النحل .

(3) الآية : 97 - سورة الأنعام .

(4) الآية : 5 - سورة يونس .

(5) وهذه أدلة : ي .

(6) ما : ي ، من : د .

(7) الآية : 36 - سورة الاسراء .

- لا علم ولا ظن ، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ ونظنه مع الطعن ؛ وهذا هو شأن محارب القرى بالديار المصرية ، فإنها مختلفة جداً ، ومطعون عليها جداً ؛ وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء ⁽¹⁾ تصانيف فيها ، ونبه على كثرة فسادها واختلافها ؛ وليس بالديار المصرية بلد نقلد محاربيها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر ، والقاهرة ، والاسكندرية ، وبعض دمياط أو بعض محارب قوص ؛ وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم ، فإن جوامعها في غاية الفساد ، فإنها مستقبله بلاد السودان ، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة .

القاعدة الثالثة : في معرفة الاستدلال بالأدلة المتقدمة ، أما العروض والأطوال فلا يليق ذكرها ههنا لطول أمرها ، بل نخيلها على كتبها الموضوعة لها ؛ وأما القطب فهو نقطة مقدرة ما بين الفرقدين والجلدي وهو أقرب إلى الجلدي ، والجلدي والفرقدان مع نجوم صغار بينها صورتها صورة سفينة أو سمكة وهي تدور أبداً على ⁽²⁾ الدهر ليلاً ونهاراً مع بنات نعش ؛ فالجلدي يلي النعش ، والفرقدان يليان البنات ؛ وهذا القطب هو وسط السماء ⁽³⁾ ، فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه ومشرق ⁽⁴⁾ الاعتدال على يمينه ، ومغرب الاعتدال على يساره ؛ وتنقسم له دائرة الأفق أربعة أرباع ، ويستعان على ذلك بمن هو عالم به ؛ فإذا عرفت القطب فهو يجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر ، لا بين الكتفين ولا قبالة صفحة الخد الأيسر ، بحيث يكون مطلع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين ؛ وكلما صعدت في الديار المصرية ملت إلى المشرق ، وكلما انحدرت إلى الشمال ، ملت إلى الجنوب ؛ فأنت أبداً بين المشرق والجنوب على الوجه

(1) جملة (من العلماء) ساقطة في د .

(2) أبد الدهر : د ، أبداً على الدهر : ي .

(3) السماء : د ، الشمال : ي .

(4) مشرق : ي .

المحدود لك ، ولا يحصل التغير في أقل من مسيرة يومين شرقاً أو غرباً ، شمالاً أو جنوباً ؛ وفي إفريقية من أرض المغرب يميلون إلى المشرق أكثر من مصر ، وأهل المغرب الداخل يزيدون على ذلك ويقربون الجدي من صفحة الخد الأيسر أكثر ؛ وفي الأندلس يبعدونه عن صفحة الخد ويقربون إلى الجنوب أكثر ⁽¹⁾ من مصر ، وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم ؛ وأهل العراق والموصل وبلاد الروم والصقالبة ، يجعلونه بين أكتافهم ؛ وأهل الشام يميلون عن ذلك إلى جهة المشرق يسيراً ، وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الأيمن ، لا بين الكتفين ، ولا على صفحة الخد ؛ وبلاد الهند والسند ⁽²⁾ : يجعلونه على صفحة الخد ويستقبلون وسط المغرب ، وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبحة : يجعلونه على صفحة الخد الأيسر ويستقبلون وسط المشرق ؛ وأواخر بلاد التكرور والزبلع والحبشة يقربونه من بين العينين من جهة الخد الأيسر ؛ وهذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة ، فإن ذكرها على التفصيل لا يسعه هذا المكان ؛ وعلى المجتهد تحرير ذلك في مواضعه بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد ، وأما الاستدلال بالشمس ، فطلوعها يعين المشرق والمغرب ، وكذلك غروبها ؛ وزوالها يعين الشمال والجنوب ، فإنها لا تزول أبداً إلا قبالة القطب ؛ فستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه ، والشمال خلفه ، والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه ؛ فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك ⁽³⁾ وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك استقبلها ؛ كما تقول في الديار المصرية : الكعبة منها ما بين الشرق والجنوب ، وهي أقرب إلى المشرق ؛ وأما الاستدلال بالقمر ، فأنت تعلم أن القمر لا يزال قوساً إلا في منتصف الشهر ؛ ففي أول الشهر يكون محذب القوس

(1) عبارة (وفي الأندلس . . الجنوب أكثر) ساقطة في د .

(2) الهند والسند : ي ، السند فالهند : د .

(3) بلد : د ، بلدك : ي .

أبدأ إلى جهة المغرب ، ومقعده إلى الشرق ؛ وفي النصف الأخير من الشهر يكون على العكس : محده إلى المشرق ، ومقعده إلى المغرب ؛ فتى نظرت إليه في أي وقت شئت بالليل أو ⁽¹⁾ بالنهار ، خرجت لك الجهات الأربع ، وفعلت فيه ما فعلته في الشمس ؛ وأما منتصف الشهر حيث لا تحديب ولا تقعر ؛ فإن كنت في أول الليل ، فاعلم أن الجهة القريبة منه هي المشرق والبعيدة المغرب ، فتخرج لك الجهات الأربع ، فتعين لك جهة القبلة ؛ وإن كنت في آخر الليل ، فالجهة القريبة منه المغرب ، والبعيدة المشرق ؛ فتخرج لك الجهات الأربع ، فاصنع حينئذ ما تصنعه مع الشمس ؛ وأما الرياح ، فاعلم أن العرب كانت تنصب بيوتها إلى جهة المشرق ، والبيت إنما يمال ⁽²⁾ إليه من جهة بابه ، والميل الصبا ؛ ومنه سميت الصابئة صبيئة ، لأنها مالت إلى عبادة النجوم ، فسميت الريح الآتية من وسط المشرق صبا ؛ ولما كان باب البيت ينتزل منه منزلة الوجه من الإنسان ، كان ظهر البيت دبره ؛ فالريح الغربية تسمى دبورا ، ومنه قوله عليه السلام : نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور ⁽³⁾ . ويتعين حينئذ أن تكون جهة القطب شماله ، وضدها يمينه ؛ فسميت الريح من جهة القطب شمالاً ، والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز شاماً - وهي التي تسمى بالديار المصرية بحرية ، لكون البحر الملح في تلك الجهة في ⁽⁴⁾ الديار المصرية ؛ وعكسها تسمى جنوبية ، لكونها من جنب البيت ؛ والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز تسمى يماً ؛ وتسمى بمصر مريسية ⁽⁵⁾ ، لأجل بلد في هذه الجهة تسمى مريسية ؛

(1) بالنهار : ي ، النهار : د .

(2) يصل : ي .

(3) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عباس ، انظر فيض القدير 6/ 283 .

(4) الديار - باسقاط (في) : ي .

(5) مريسية : د ، مريسية : ي .

وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء ، لتكنيها عن كل واحد منها ؛ فالرياح حينئذ ثمانية : أربعة أصول ، وأربعة نواكب ؛ فإذا علمت ريحاً من هذه الرياح ، تعينت لك الجهات الأربع ، وفعلت ما تقدم في الشمس ؛ فهذه أصول الأدلة - وفروعها كثيرة من الأنهار ، كالنيل : اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال فتخرج به الجهات الأربع ، وكذلك غيره من الأنهار والجبال والبلاد ، وغير ذلك ؛ فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها أو بعضها ، ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبة .

تنبيه :

إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية ، لا يمكن القول به ههنا ؛ لأن أدلة ⁽¹⁾ الأحكام يعارض بعضها بعضاً ، وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ؛ فقد يطلع أحد ⁽²⁾ المجتهدين على العام دون المخصص ، ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان ؛ وكذلك القول في سائر الأقسام ؛ ولما أدلة القبلية ، فلا تعارض بينها ، فمن علم جملتها كمن علم واحداً منها في الهداية ؛ فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم ، ولا يقع بين عالين أبداً ؛ لأنها أمور محسوسة ، فالمصيب فيها واحد ليس إلا .

القاعدة الرابعة : أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة ؟ وهو مشكل ، فإن المعاین لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا ؛ والغائب عنها ⁽³⁾ : إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة

(1) أدلة الاحكام : ي ، الأدلة : د .

(2) بعض : ي .

(3) وأما الغائب عنها اما : ي .

وراءها - إما بالاجتهاد أو بالتقليد ، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة ؛ ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة ، فلا خلاف ههنا أيضاً . وأما الكثير⁽¹⁾ ، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة ؛ ومن المعلوم أن الكعبة لا يكفي طولها بذلك ، وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة ؛ والصف الطويل بمزلة المدينتين وقد انعقد الإجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها ؛ ولم يقل أحد ان صلاة بعضهم باطلة ، ولا سبيل إلى القول بذلك ؛ إذ ليس البعض أولى من البعض فيبقى محل الخلاف غير معلوم .

والجواب : أن الأحكام على قسمين : مقاصد ، ووسائل ؛ فالمقاصد كاللحج ، والسفر إليه وسيلة ؛ وإعزاز الدين ونصر الكلمة : مقصد ، والاجتهاد وسيلة ؛ ونحو ذلك من الواجبات ، والمحرمات ، والمندوبات ، والمكروهات ، والمباحات ؛ فتحريم الزنا مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب ، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة ؛ وصلاة العيدين مقصد مندوب ، والمشي إليها وسيلة ؛ ورطانة الأعاجم مكروهة ، ومخالطتهم وسيلة إليه ؛ وأكل الطيبات مقصد مباح ، والاكْتِسَاب له وسيلة مباحة ؛ وحكم كل وسيلة حكم مقصدها في اقتضاء الفعل⁽²⁾ أو الترك - وإن كانت أخفض منه في ذلك الباب ؛ إذا تقرر هذا ، فالاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد كتميز الأخت من الأجنبية ، وقد تقع في الوسائل كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار ، والمقصد هو الطهورية .

والقاعدة : أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد ، بطل اعتبارها كما إذا تيقنا⁽³⁾ أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع ، فإنه يجب إعادة

(1) وأما الكثير : ي ، وإما كثير : د .

(2) أو الترك : ي - وهي أنسب .

(3) إذا تيقنا : ي .

الصلاة بطهارة أخرى ؛ فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف ،
 فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة : هل هو العين ، وتكون
 الجهات وسائل ؛ فإذا تبين خطؤها ، بطلت الصلاة - كالمياه - وهو مشهور
 مذهب الشافعي - وهو الأصل ؛ فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو
 البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ، ولا عبرة بالعين البتة ؛ لأن العين
 لما استحال تيقنها عادة ، أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة
 مقامها ؛ كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلاً مقام المشقة ، وإقامة صيغ العقود
 مقام الرضا ؛ والرضا هو الأصل ، لقوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم
 إلا عن طيب نفس منه ⁽¹⁾ . لكن ⁽²⁾ لما تعذرت معرفته لخفاها أقيمت مظنته
 مقامه ، وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك - ولم يصدر منه قول ولا
 فعل ، لم ينتقل الملك ؛ فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفاها ، وأقيمت
 الجهة مقامها ؛ فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد ، وهذا هو المشهور عندنا
 ومذهب أبي حنيفة ؛ وبهذا التقرير ⁽³⁾ يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ، ووسيلة
 الكعبة ؛ فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر ، بخلاف عين الكعبة ؛
 فظهر أن الجهة واجبة إجماعاً ، أما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل - والعين
 واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين ، وليست واجبة على القول الآخر
 مطلقاً لا مقصد ولا وسيلة ؛ ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسئلة ويتخرج
 وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ ؛ فإن قلنا الجهة هي المقصد - وقد
 حصلت ، فلا إعادة ؛ وإن قلنا إنها وسيلة - والوسيلة إذا لم تفض إلى
 المقصد ، سقط ⁽⁴⁾ اعتبارها ؛ كالأوصاف مع المياه ، فتجب الإعادة لتحصيل

(1) كلمة (منه) ساقطة في د - والرواية على اثباتها .

(2) جملة (لكن لما) ساقطة في د - والمعنى يقتضيها .

(3) التقدير : ي .

(4) بطل : ي .

المقصد الذي لم يحصل بعد .

القاعدة الخامسة : هي أن جهة الكعبة تكون شرقاً في قطر ، وغرباً في قطر ؛ وكل نقطة تفرض بين المشرق والمغرب من جهة الشمال أو الجنوب ، فهي جهة الكعبة لقوم وعلى ثلاثمائة وستين نقطة ؛ وتحرير ذلك يحصل بالطرق المتقدمة من الاستدلال ، ولا يجب اتباع الاسطرلاب ، ولا الطرق الهندسية ؛ بل إن حصلت فهي ⁽¹⁾ حسن ، لأنها مؤكدة للحق ، لا مبطله له ؛ وعلى هذه القاعدة يتعين أن يكون قوله - عليه السلام - ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي ⁽²⁾ ، وذكره مالك عن عمر في الموطأ ⁽³⁾ - خاصاً ببعض الأقطار ؛ فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبله لكل أحد ، وهو خلاف الإجماع ؛ وبأن ⁽⁴⁾ المشرق والمغرب ليسا قبله لأحد ، وهو خلاف الإجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة الجنوب ، وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال ؛ فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين ⁽⁵⁾ الجهتين ، وأما من عداهم ، فلا يراد بالحديث ؛ ولذلك قال مالك - رحمة الله عليه - في المجموعة عن عمر رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت ، وعليه الأمر عندنا - يعني بالمدينة ؛ فاشتراط في استعمال الحديث مصادقة جهة الكعبة . ومثل هذا الحديث : قوله عليه السلام : لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا ⁽⁶⁾ . محمول على ما حمل الحديث الأول عليه ، فإن التشريق والتغريب قد يكون جهة الكعبة فينعكس الحكم .

(1) فهو : د ، فهي : ي - ولعلها أنسب .

(2) انظر العارضة 140/2 .

(3) ص : 132 - حديث (461) .

(4) وأن : د ، وبأن : ي .

(5) هذين : د ، هاتين : ي .

(6) أخرجه الجماعة من حديث أبي أيوب بألفاظ مختلفة . انظر فيض القدير 1/ 239 -

فروع ثمانية :

الأول قال في الكتاب إذا علم في الصلاة أنه إلى غير القبلة ، ابتداء الصلاة من أولها بإقامة ⁽¹⁾ ، ووافقه الشافعي ، وأبو حنيفة ؛ قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قول باستدارة والتمادي على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلاته ، فإنه يطرحها ويتأدى ، ومن صلى عرياناً ثم وجد الستة ؛ والفرق على المشهور : أن التوجه متفق على شرطيته ، بخلاف طهارة الخبث ⁽²⁾ والسترة ، فيكون أكد ؛ والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة وفي أثناءها : أن ظهوره في أثناءها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم ، فإنه يجب الاستئناف إجماعاً ؛ وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر .

سؤال : قد استدارت الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول الجهة من البيت المقدس ولم يتدثروا .

جوابه : أن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح ، والطارئ نسخ ، فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف هذا المصلي .

الثاني قال في الكتاب إذا تبين الخطأ بعد الفراغ في البيان - ناسياً أو مجتهداً ⁽³⁾ - يعيد في الوقت ⁽⁴⁾ . وفي الجواهر لسحنون يعيد مطلقاً وكالاسير يجتهد فيصوم شعبان ، وحكي التفصيل عن الشافعي ؛ قال : وذكر عن ابن القابسي يعيد الناسي أبداً بخلاف المجتهد ؛ قال : فلو صلى بغير القبلة - متعمداً أو

(1) المدونة م 1 - ج 92 / 1 .

(2) الجنب : ي .

(3) جملة (في البيان - ناسياً أو مجتهداً) : ساقطة في د .

(4) المدونة : م 1 - ج 92 / 1 - 93 .

جاهلاً بوجوب الاستقبال ، فلا خلاف في إعادته أبداً ⁽¹⁾ . ولمحمد بن مسلمة والمغيرة إن شرق أو غرب ، أعاد في الوقت ؛ وإن استدبر القبلة أعاد مطلقاً .
 حجة : المشهور ما تقدم في القاعدة الرابعة ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ⁽²⁾ . خص منه الجهة المعلومة الخطأ ، فتكون حجة فيما عدا ذلك ؛ وفي الترمذي كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل واحد منا على حاله ؛ فلما أصبحنا ، ذكرنا ذلك للنبي - عليه السلام ؛ فترل قوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ⁽³⁾ . وقول عمر رضي الله عنه إنها نزلت في التنفل على الرواحل لا ينافي ذلك ، لاحتمال الجمع في الإرادة ؛ قال صاحب الطراز أما من لا تلتبس عليه الكعبة وإنما سها فتوجه إلى غيرها أعاد أبداً .

الثالث قال صاحب الطراز لو شك المجتهد بعد إحرامه ولم تتعين له جهة ، تبادى ؛ لأنه دخل بالاجتهاد ولم يتبين خطؤه .

الرابع قال لو صلى باجتهاد وحضر صلاة أخرى في ذلك الموضع ، فإن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة ، اجتهد ثانياً وإلا فلا ؛ وفي الجواهر يعيد الاجتهاد مطلقاً .

الخامس قال إذا أذاه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة ، لتركه الواجب ؛ قال كما لو صلى ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متطهر .

(1) عبارة (وكالأسير يجتهد . . . في إعادته أبداً) ساقطة في د . .

(2) الآية : 115 - سورة البقرة .

(3) انظر العارضة 143/2 .

السادس قال في الكتاب إذا علم في صلاته انه انحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب استقام إلى القبلة وبني⁽¹⁾ ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ؛ وقال بعض الشافعية تبطل ، لأن الصلاة الواحدة لا تكون إلى جهتين ؛ قال صاحب الطراز وهذا اذا لم يكن عند المسجد الحرام ، قال وأما لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافاً بيناً ، فارقه وأتم لنفسه ؛ ولو كانوا في بيت مظلم ثم تبين أنهم صلوا لجهات شتى ، فإن كان الإمام إلى غير القبلة ، أعادوا كلهم تبعاً للإمام ؛ وإن كان غيره ، أعاد دون الإمام .

السابع قال صاحب الطراز الكافة على⁽²⁾ أن من يُحسن الاستدلال ولا وجد دليلاً ، أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه يصلي إليها صلاة واحدة . وقال محمد بن مسلمة يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات - وهو مذهبه في الأواني يصلي بعددها وزائد إحدى صلوات ؛ وكذلك في الثياب النجسة ؛ ووجه قول الجماعة قوله تعالى : ﴿ فَأَيِّنَّمَا تُولُؤْا فَتُمْ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . وأن اليقين لا يحصل بأربع جهات ، لاحتمال أن تكون الكعبة في جهة بين اثنتين منها ، بل لا يحصل اليقين حتى يصلي ثلاثمائة وستين صلاة ؛ وهذا لم يقل به أحد ، ففارقت هذه المسئلة مسألة الأواني .

الثامن قال لو أخبر مجتهد مجتهداً - وهو ثقة خبير عن جهة البلد ، رجع إليه ؛ فإن قبله البلد لا بد فيها من اجتهادات ، فهي أقرب للصواب⁽³⁾ من اجتهاد واحد ؛ وإن أخبره عن اجتهاد نفسه⁽⁴⁾ ، سأله عن وجه الاجتهاد ؛ فإن

(1) المدونة م 1 - ج 93/1 .

(2) كلمة (على) ساقطة في د .

(3) للصلوات : د ، للصواب : ي - وهي أنسب .

(4) منه : د ، نفسه : ي .

تبيين لأحدهما صواب الآخر اتبعه ، وإلا فلا ؛ فإن فعل ، فصلاة المأموم منها باطلة ؛ فإن طلع الغيم ونسي أحدهما وجه اجتهاده ، سأل صاحبه ؛ فإن تبين له صوابه ، اتبعه ؛ وإن لم يتبين ، انتظر زوال الغيم ؛ فإن خاف فوات الوقت ، قلد صاحبه كالأعمى .

الشرط السادس : النية ، وقد تقدمت في الطهارة مباحثها فتراجع هناك ؛ ونذكر ههنا ما تختص به فنقول : قال صاحب **المقدمات** : النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء : تعيين الصلاة ، والتقرب بها ، ووجوبها ، وأدائها ، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله ⁽¹⁾ ؛ فهذه هي النية الكاملة ، فإن سها عن الإيمان ، أو وجوب الصلاة ، أو كونها أداء ، أو التقرب بها ، لم تفسد - إذا عينا لاشتغال التعيين على ذلك ؛ قال صاحب الطراز والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل ؛ وفي الجواهر إذا كان مأموماً ، فلا بد من نية الاقتداء مع ذلك ؛ فإن تركها ، بطلت صلاته ؛ وأما الإمام ، فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا في خمسة مواضع ؛ قال ⁽²⁾ ابن بشير في كتاب النظائر الذي له : الجمعة ، والجمع ، والجنائز ، والخوف ، والاستخلاف ؛ يجمعها للحفظ ثلاث جيمات وخآن . والسرفية من جهة الفقه شيء واحد - وهو أن الإمامة فيها شرط ؛ ولما كانت صلاة المفرد مساوية لصلاة الإمام ، لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية ، فيحصل الشرط حينئذ ؛ وحكى الباجي عن (ش) أن الإمام يجب عليه أن ينوي مطلقاً - وليس كذلك ، وقال (ح) لا تقتدي المرأة بمن لم ينو أنه يؤمها إلا في الجمعة ؛ قال : لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه ، فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلا بنية ، كما أنه لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلا بالنية ؛ وما ذكره منقوض بالجمعة ⁽³⁾ . وأما المأموم ، فإنه تسقط عنه القراءة

(1) انظر المقدمات ج 1/ 155 .

(2) قاله : ي .

(3) بالجهة : د ، بالجمعة : ي .

وسجود السهو في السهو الذي يخصه ، فلا بد من نية تؤثر في ذلك ؛ قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط أن ينوي الدخول بتكبير الإحرام ، قال إليه الباجي وقال هو معنى قول مالك إذا كبر للركوع ناسياً للإحرام ، قال ومن جوز تقديم⁽¹⁾ النية لم يشترط ذلك ؛ قال وأما ما عدا الإحرام من الأركان ، فلا تحتاج إلى تعيين عند الإحرام ، ولا عند الفعل ؛ وقال بعض الشفعية ينوي الأركان عند الإحرام ، قال وهو هوس ؛ وقد كانت الأمة على خلاف هذا ، ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم ، لأنها واجبة ؛ قال ومثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا : انه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدث العالم وأدلتها ، وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها ، وإبطال حوادث لا أول لها ، وأدلة العالم بالصانع ، وإثبات الصفات ، وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز ، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه . قال وحكى المازري : أردت اتباع كلام القاضي عند إحرامي ، فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام ، فقلت هذه - والله - الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر ؛ وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضاً ، وأنه كان يقول تذكّار هذه الأمور يكني فيه الزمن اليسير ، بخلاف تعلمها ؛ وفي الجواهر هل يفتقر إلى نية عدد الركعات ، فيه خلاف⁽²⁾ ينبنى عليه الخلاف في ثلاث مسائل : من افتتح بنية القصر فآتم ، أو بالعكس ؛ أو صلى⁽³⁾ الجمعة فلم تتم له شروطها : هل عليه ظهر أم لا ؟ أو دخل مع الإمام في الجمعة يظنها الظهر ، أو بالعكس ، ويجب مقارنتها لتكبير الإحرام ؛ وحكى اللخمي ثلاثة أقوال : قال مالك تجزئ الجمعة عن الظهر ولا تجزئ الظهر

(1) تقدم : د . تقديم : ي .

(2) قولان : ي .

(3) صلاة : د . صلى : ي .

عن الجمعة ، وقال في السليمانية تجزئ عنها ؛ وقال أشهب لا تجزئ الجمعة عن الظهر إنشاء واستصحاباً - ووافقنا الشافعي ؛ وقال ابن حنبل وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجوز تقديمها بالشيء اليسير ووافقها صاحب المقدمات ⁽¹⁾ ؛ وقال داود يجب تقديمها . لنا أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات كما تقدم في كتاب الطهارة ؛ والذي لا يقارن الشيء لا يميزه . وفي الجواهر لا يفتقر إلى لفظ سوى التكبير ، خلافاً لـ (ش) في استحبابه لذلك ، لما فيه من التكليف والتنبيه على متعلقاتها ؛ لنا أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك ، فلا يشرع ؛ ويجب استصحابها حكماً بأن لا يحدث ما ينافيها - كنية الخروج في الحال أو في أثناءه . قال صاحب النكت رفض النية في الوضوء والحج لا يضر ، بخلاف الصلاة والصوم ؛ والفرق ان الوضوء تعين بالأعضاء ، والحج بمواضعه المخصوصة ؛ بخلاف الآخرين ، فكان احتياجها إلى النية أقل ، فكان تأثير الرفض فيها أبعد ، والغفلة عنها في أثناء الصلاة لا تضر . ويحكي عن سحنون أنه كان يعيد صلاته ، معللاً بأن نيته غربت ؛ وقال القاضي أبو بكر إن غربت لأمر مضى في الصلاة ، أو عارض لم يضر ؛ وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزم للعبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بفضوها فيقوى ترك الاعتداد بها ، لأنه واقع باختياره ؛ وقال صاحب القبس ان الله تعالى سمح للعباد في استرسال الخواطر في الصلاة بما ليس منها ، فإذا ذكر ، عاد إليها ؛ فإن استمر مختاراً من قبل نفسه ، وأعرض عن صلاته ، بطلت ؛ قال وقال الفقهاء الذي يقع من الصلاة في حال الخواطر مجز ، وقال الزهاد ليس بمجز ، وقد ورد في ذلك أنه - عليه السلام - قال إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ، ثلثها ، ربعها ، حتى ذكر عشرها .

(1) انظر المقدمات 1/ 156 .

فرع :

قال صاحب الطراز النوافل على قسمين : مقيدة ومطلقة ، فالمقيدة : السنن الخمس : العيدان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والوتر ، وركعتا الفجر ؛ فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها ، فلا بد فيها من نية التعيين ؛ فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجز ، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك ؛ لأنه من قيام الليل . والمطلقة ما عدا هذه ، فيكفي فيها نية الصلاة ؛ وإن كان في الليل فهو قيام الليل ، أو في قيام رمضان ، كان منه ؛ أو في أول النهار فهو الضحى ، أو عند دخول مسجد فهو تحيته ؛ وكذلك سائر العبادات من صوم أو حج أو عمرة ، لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل تكفي نية أصل العبادة .

الشرط السابع : ترك الكلام ، قال صاحب المقدمات : اختلف المذهب في كونه فرضاً أو سنة - وهو مذهب الأبهري ، قال وقال إن القول بالإعادة إذا تكلم عامداً إنما هو على القول بالإعادة ممن ترك السنن عامداً ⁽¹⁾ ، قال والأظهر أنه فرض ⁽²⁾ . قال اللخمي الكلام سبعة أقسام ، فإن تكلم ساهياً ، أو عامداً للكلام ساهياً عن الصلاة ، لم يفسدها ؛ أو عامداً ذاكراً أنه في الصلاة ، أو عالماً بتحريمه فيفسدها ؛ أو جاهلاً بجوازه : فقل تبطل ، لأنه عامد ؛ وقيل تصح ، لأنه متأول ؛ أو عامداً مأموماً تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على الإمام ، فقال مالك وابن القاسم لا يفسدها ، وقال المغيرة يفسدها ؛ أو عامداً تكلم لإنقاذ مسلم من مهلكة أو نحوه ، فذلك واجب عليه ويستأنف الصلاة ؛ إلا أن يضيق ، فيكون كالمسابقة ؛ فإن خاف على مال له أو لغيره - وكان كثيراً ، تكلم

(1) مطلق : ي ، والذي في المقدمات ما أثبتته .

(2) انظر المقدمات 162 / 1 .

واستأنف ؛ وإن كان يسيراً لم يتكلم ، فإن فعل بطلت . وفي الجواهر كل ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد بحروفه ولا تعيين لها ، مبطل للصلاة تعمله أو أكره عليه أو وجب لإنقاذ من مهلكة أو شبهه ؛ وقال بعض الشفعية لا يبطلها لوجوبه عليه ، لقوله عليه السلام لأبي سعيد ما منعك أن تجيب إذ دعوتك ؟ فقال كنت أصلي ، فقال ألم تجد ⁽¹⁾ فيما أوحى ⁽²⁾ إليّ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ⁽³⁾ . قال بلى يا رسول الله لا أعود . قال صاحب الطراز وهذا يحتمل أنه يجيبه بعد قطع النافلة ، أو يجيبه بالصلاة عليه ، أو بلفظ القرآن ؛ قال في ⁽⁴⁾ الجواهر ولا يبطلها سبق اللسان ، ولا كلام الناسي ، ولا لإصلاح الصلاة ؛ ⁽⁵⁾ وقال المغيرة تبطل . وتبطل بكلام الجاهل إلحاقاً له بالعامد ، وقيل لا تبطل إلحاقاً بالناسي .

قاعدة : يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه ، فإن لم يتعلم ذلك ، كان عاصياً ؛ وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم ، فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها ، فهو عاصٍ مفرط ؛ فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصر دون الناسي المعذور فتخرج فروع الجاهل في الصلاة على هذه القاعدة .

فروع تسعة :

الأول التنحج ، قال في الجواهر إن كان لضرورة فغير مبطل ، وإن كان

(1) تسمع : ي .

(2) أوحى الله إليّ : ي .

(3) الآية : 24 - سورة الأنفال .

(4) وفي الجواهر : ي .

(5) وقال : ي .

لغير ضرورة فهو مبطل في أحد القولين ؛ فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ، ويبطل عند ابن الحكم .

الثاني قال في الكتاب النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ⁽¹⁾ ، ويسجد بعد السلام للسهو ⁽²⁾ ؛ وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام ، وللشافعي قولان ؛ واشترط ⁽³⁾ أبو حنيفة في إبطاله للصلاة أن يسمع . ومنشأ الخلاف هل شبه ⁽⁴⁾ بالنفس فلا يبطل ، أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ ⁽⁵⁾ . فجعله قولاً وهو اسم لوسخ الأظافر ، والكاف : اسم لوسخ البراجم ، ثم الحروف ليست شرطاً ؛ فلو ضحك أو نهق كالحمير ، أو نعق كالغريبان ونحوه ؛ قال صاحب الطراز تبطل صلاته .

الثالث قال والأئين كالكلام إلا أن تضطره إليه عند مالك ، والبكاء إن كان من باب الخشوع ، فلا شيء عليه ، وإلا فهو كالكلام ؛ وفي حديث الموطأ لما أمر عليه السلام أبا بكر أن يصلي بالناس ؛ قالت له عائشة - رضي الله عنها - إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ⁽⁶⁾ . وهو دليل عدم إفساده ⁽⁷⁾ للصلاة .

الرابع في الكتاب إذا قرأ كتاباً ملقى بين يديه عامداً ابتداء الصلاة - فرضاً

(1) وسهوه : ي .

(2) المئونة م 1 - ج 1/ 104 - 105 .

(3) وشرط : ي .

(4) يشبه : ي .

(5) الآية : 23 - سورة الاسراء .

(6) الموطأ : ص 118 - حديث (412) .

(7) الفساد : د . إفساده : ي - وهي أنسب .

كانت أو نقلاً ، وسجد لسهوه إن كان ناسياً . قال صاحب الطراز إن كان قرآنًا فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي خلافاً لـ (ح) ؛ وإن كان ليس بقرآن وحرك به لسانه ، فكما قال في الكتاب ؛ وإن لم يحرك لسانه ، فإن قل فلا شيء عليه - وإن تعمد ؛ وإن طال مع الذكر أفسد ، لأنه تلبس بفعل⁽¹⁾ من الصلاة ليس من جنسها ؛ كما لو طالت فكرته في شيء بين يديه .

الخامس قال في الكتاب : إذا سلم ساهياً من ركعتين فتكلم يسيراً ، رجع وبني وسجد⁽²⁾ لسهوه بعد السلام⁽³⁾ لحديث ذي الدين⁽⁴⁾ ؛ وإن تباعد ، أعاد ؛ وقيل لابن القاسم إن انصرف وأكل وشرب ولم يطل ذلك ؟ قال يبتدئ - ولم أحفظه عن مالك . وفي مسلم أنه عليه السلام صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يديه طول ، فقال يا رسول الله فذكر⁽⁵⁾ له صنيعه فخرج غضبان يمر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال أصدق هذا ؟ فقالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين⁽⁶⁾ . ونص الشافعي على مثل قول مالك ، واختلف هو وأصحابه في القرب : فقال مقدار ركعة ، وقال بعضهم مقدار الصلاة التي هو فيها ، وقيل ما كان في العرف طولاً ؛ قال صاحب الطراز قال بعض أصحابنا يبني - وإن طال ، وهو قول من يرى أنه⁽⁷⁾ ما خرج من الصلاة ولا يحتاج إلى إحرام عنده ؛ قال وقد نقل البراذعي هذه المسئلة نقلاً فاسداً ، لقوله : فإن تباعد

(1) بقول : ي .

(2) يبني ويسجد : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 105 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ص 72 - حديث (206) .

(5) ثم ذكر : ي .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 3 / 243 - 244 .

(7) كلمة (أنه) ساقطة في د .

وخرج من المسجد ، فأوهم أن الجمع بينها شرط ؛ قال مالك إذا خرج إلى باب المسجد أو قرب مصلاه ابتداءً ، وقال أشهب الخروج من المسجد حد في القطع ؛ فإن لم يكن في المسجد ، فمقدار مجاوزة الصفوف بحيث لا يصلي بصلاتهم .

فروع مرتب :

قال صاحب الطراز : فلو ذكر بالقرب فتكلم ⁽¹⁾ بعد ذلك لم يبن ، لأنه كلام بغير سهو وقاله مالك ؛ قال ⁽²⁾ : وأما قول ابن القاسم إذا أكل أو شرب يروى بالواو وبأو ، وقد قال ابن حبيب : يبنى إذا أكل أو شرب ⁽³⁾ ما لم يطل ؛ ووجه قول ابن القاسم : أن الأكل والشرب أغلظ من الكلام - ولم يشرع جنسه في الصلاة .

السادس في الجواهر لو قال ادخلوها بسلام ، إن قصد التلاوة لم يضره ، وإن لم يقصد إلا الإفهام ، فقال ابن حبيب لا يضره أيضاً ؛ وقال المازري يتخرج فيها قول بالإبطال من الخلاف في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة .

السابع القهقهة ، في الجواهر يبطل عمدتها وسهوها وغلبتها ، وقيل هي كاللحام لا يبطل سهوها - قاله أصبغ ؛ وقال في الكتاب إن كان وحده قطع ، وإن كان مع إمام مضى ⁽⁴⁾ وأعاد ⁽⁵⁾ ؛ قال صاحب الطراز وهو محمول على

(1) ثم تكلم : ي .

(2) كلمة (قال) ساقطة في د .

(3) عبارة (يروى بالواو) . . . أكل أو شرب) ساقطة في د .

(4) تمادى : ي .

(5) المدونة م 1 - ج 100/1 .

الخروج بسلام رفعاً للخلاف ، ويستأنف الإحرام بيقين - وهو سبب العمادي مع الإمام ؛ ولذلك قال ابن القاسم إذا قهقه الإمام مغلوباً ، استخلف وأتم معهم ؛ قال أبو الطاهر لأن غلبة الفقهه كسبق الكلام ، وقيل يبطل ما مضى ، لمنافاة الفقهه الصلاة أكثر من الكلام بسبب الخشوع معها ، أولأنها ⁽¹⁾ لم يشرع جنسها في الصلاة بخلافه ؛ وهذا هو الفرق على رأي مالك وابن القاسم . ولا تبطل بالتبسم ، لحفته في رواية ابن القاسم ولا سجود عليه ⁽²⁾ ؛ قال ابن رشد : وهو الصواب - قياساً على المرتقب ، وعلى العايب بيده ؛ وعلى مسوي الحصباء بنعله ، وشبه ذلك مما في فعله ترك الخشوع - ناسياً كان أو عامداً ، ولا سجود عليه باتفاق ؛ وفي رواية ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام ، لكونه زيادة في الصلاة ؛ وفي الجلاب قبل السلام لنقصان الخشوع ، وهو ضعيف .

الثامن في الكتاب كره ⁽³⁾ للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد ، قال إن فعل سراً ⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز لأنه مأمور بالانصات ، قال وهذا متفق عليه ؛ وإنما الخلاف في المنفرد : فعند الشافعي يتعوذ عند الوعيد ويستل عند الوعد ، وكرهه مالك وأبو حنيفة في الفرض والنفل ، ومراده في الكتاب الفريضة .

التاسع في الكتاب لا يقل الحمد لله - إن عطس إلا في نفسه ⁽⁵⁾ ، وتركه أحسن ، لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشبهه الكلام ؛ قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تكره العطسة العالية في الصلاة وليحفظها ما قدر ويجعل

(1) أو أنها : د ، أو لأنها : ي .

(2) المدونة م 1 - ج 100/1 ؛

(3) في الكتاب : كره : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 109/1 .

(5) المصدر السابق : م 1 - ج 100/1 .

يده على وجهه ، وجوز في الكتاب الدعاء على الظالم ⁽¹⁾ ، لما في أبي داود قال أبو هريرة كان عليه السلام في قنوته يدعو المؤمنين ويلعن الكافرين ⁽²⁾ . قال صاحب النوادر قال ابن شعبان إن قال يا فلان فعل الله بك ، فسدت صلاته ؛ بخلاف فعل الله بفلان ، أو اللهم افعل بفلان ؛ قال ولم أره لغيره من أصحابنا . قال صاحب البيان إذا مر به إنسان فأخبره بما يسره ، فقال الحمد لله عامداً ، أو بما يضره فتوجع ؛ قال ابن القاسم لا يعجبني ، ولا تبطل الصلاة ؛ قال وهو كما قال ، لأنه أشغل نفسه بغير أمر صلاته من أمر دنياه ، بخلاف فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين رفع يديه في الصلاة وحمد الله لما أمره عليه السلام بالمثل في موضعه ⁽³⁾ ؛ وفي الصحيحين : قال ابن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة ويرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلاً ؛ زاد أبو داود فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة ، قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة ⁽⁴⁾ .

الشرط الثامن : ترك الأفعال الكثيرة ، ففي الجواهر يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضاً عن الصلاة ، لفساد نظامها ومنع اتصالها ؛ ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة ، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج ، أو الضرورة كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس إذا كان على القرب ؛ فإن تباعد ، تغير النظام فيبطلها - وإن كان واجباً .

(1) نفس المصدر م 1 - ج 103/1 .

(2) انظر السنن 333/1 .

(3) في الصلاة : ي .

(4) انظر السنن 212/1 .

فروع تسعة :

الأول قال في الكتاب : يرد السلام برأسه أو بيده في الفرض والنفل ، ووافقه الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يرد مطلقاً ولا الإشارة ؛ وقال أبو هريرة وجابر وجاعة من السلف يرد مطلقاً بالإشارة وباللفظ المعتاد في رد السلام ؛ ويروى عن أبي هريرة أنه كان يرفع صوته برد السلام ، لما ⁽¹⁾ في الترمذي عن صهيب مررت بالنبي عليه السلام فسلمت عليه - وهو يصلي - فرد علي إشارة بإصبعه ⁽²⁾ . وللفقهاء على أبي هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود في باب الكلام قد تقدم .

الثاني في الكتاب قال ابن القاسم ⁽³⁾ إذا عطس فشتمه رجل فلا يرد عليه إشارة في فرض ولا نفل ، لما في مسلم عن معاوية بن الحكم قال صليت مع النبي عليه السلام فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ؛ فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فعرفت أنهم يصمتوني فسكت ؛ فلما سلم النبي ⁽⁴⁾ - عليه السلام - بأبي وأمي ما ضربني ولا نهزني ولا سبني ، ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح ⁽⁵⁾ فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . فما رأيت معلماً قط أرفق منه - عليه السلام ⁽⁶⁾ - ووجه الدليل : أنه

(1) لما في : ي - وهي أنسب .

(2) انظر العارضة 162 / 2 .

(3) في الكتاب : قال ابن القاسم : ي - وهي أوفق بصنيعه .

(4) كلمة (النبي) ساقطة في د .

(5) يصلح : ي ، يحل : د .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 184 / 3 - 185 .

- عليه السلام - لم يقره على الكلام ، ولم يأمره بالإشارة ؛ والفرق بين رد السلام وجواب التشميت : أن جواب التشميت دعاء وهو ما لا يتأتى بالإشارة ، ورد السلام تحية وهو يحسن في العادة بالإشارة بالرأس وغيره .

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب مقتضى قول مالك أنه يرد بالإشارة أن للناس أن يسلموا عليه ⁽¹⁾ . قال صاحب الطراز وفي هذا الاستقراء ⁽²⁾ نظر ، فقد روى ابن وهب عن مالك ذلك ؛ وكذلك أبو حنيفة ، وللشافعية قولان ، قال : والأول المشهور ، وبه قال ابن حنبل .

وحجته : عموم التسليم ، ⁽³⁾ وحديث ابن عمر أنه عليه السلام كان ⁽⁴⁾ يرد بالإشارة ولم ينكر على من يسلم عليه ؛ واستحب الشافعي التصفيق لما في الصحيحين : قال عليه السلام يسبح الرجال وليصفق النساء ⁽⁵⁾ ، والعمل على خلافه ⁽⁶⁾ ؛ والمعنى أيضاً فإن التسبيح يناسب الصلاة بخلاف التصفيق .

فرع مرتب :

قال صاحب الطراز لفظ التسبيح سبحانه الله ، قال ابن حبيب ⁽⁷⁾ فإن قال سبحانه فقد أخطأ ⁽⁸⁾ ، ولا يصل إلى الإعادة ؛ وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو كبر ، أو هلل ، فلا حرج .

(1) المدونة م 1 - ج 100/1 .

(2) هذا الاستقراء : ي .

(3) عموم التسليم - باسقاط (آية) : ي - وهي أنسب .

(4) أنه كان عليه السلام : د ، أنه - عليه السلام - كان : ي - وهي أنسب .

(5) انظر شرح النووي على مسلم : 68/3 .

(6) المدونة : م 1 - ج 100/1 .

(7) حبيب : ي - وهي أنسب .

(8) سبحانهك أخطأ : ي .

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب رأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب ⁽¹⁾ يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ، ولا أدري ما يفعله في الصلاة ⁽²⁾ ؟ لما في أبي داود أنه - عليه السلام - قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ، ها ؛ فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه . وفي رواية فليمسك على فيه ، فإن الشيطان يدخل . قال صاحب الطراز وأما النفث ، فليس من أحكام التثاؤب ، بل ربما اجتمع الزيق في فم الإنسان فينفثه ، ولو ابتلعه جاز ؛ وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما . وقال مالك في الواضحة يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه ، قال : فإن قرأ حال تثاؤبه ، فإن كان يفهم ما يقول فكروه ويجزئه ، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ ؛ فإن لم يعد ، فإن كان في الفاتحة لم يجزه ؛ وإلا أجزأه .

الخامس قال في الكتاب فإذا انفلتت ⁽³⁾ دابته وطلبها على القرب بنى ، وإلا طلبها وابتدأ ؛ قال عبد الحق إن كان الوقت ضيقا قال ابن القاسم يتأدى في طلب دابته ، وهو في الصلاة كالمسابقة . وقال صاحب الطراز هذا متجه إلا أن يكون لا يؤيس أمر الدابة فيشتغل بصلاته . وفي البخاري عن الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على حرف نهر إذ جاء رجل فصلى ، فإذا لجام دابته في يده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ؛ قال شعبة هو أبو هريرة الأسلمي فجعل الرجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ! فلما انصرف الشيخ ، قال أبي سمعت قولكم - وإني غزوت مع النبي - ﷺ - ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات ، وشهدت مسيره ؛ وإني إن كنت أرجع مع دابتي ، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها ؛ ولم ينكر عليه

(1) في كلتا النسختين : (التثويب) ، والصواب ما أثبتته .

(2) المدونة : م 1 - ج 1/100 .

(3) انفلتت - ي - وهي الصواب ، انظر المدونة م 1 ج 1/104 .

أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي - والباب عليه ⁽¹⁾ مغلق ، فجئت فاستفتحت ففشى ⁽²⁾ يفتح لي ، ثم رجع - وذكر في الحديث ان الباب في قبة البيت .

السادس قال صاحب الطراز لو خاف على صبي بقرب النار ، قال مالك ينجيهِ ، فإن انحرف عن القبلة ابتداءً ، وإن لم ينحرف بنى ؛ قال وإن ⁽³⁾ خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع .

السابع قال من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة ⁽⁴⁾ ولا بأس به في النافلة ، لما في الموطأ عن عبادة ⁽⁵⁾ قال رأيته - عليه السلام - يصلي وأمامه بنت رسول الله ﷺ على عنقه ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ⁽⁶⁾ . زاد مسلم يوم الناس ⁽⁷⁾ ، وتأوله مالك في النوافل ، وروى عنه حملة على الضرورة - ولم يفرق بين فرض ونفل خلاف ما في الكتاب ؛ وقد زاد أبو داود بينا نحن عنده - عليه السلام في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة ، فقام في ⁽⁸⁾ مصلاه وقتنا خلفه وهي في مكانها ، فكبر حتى إذا ⁽⁹⁾ أراد أن يركع أخذها ثم وضعها ؛ ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ، أخذها وردها في

(1) كلمة (عليه) ساقطة في

(2) فشى : ي - وهي الرواية .

(3) ولو : ي .

(4) في المكتوبة - باسقاط (إن كان) : ي .

(5) الذي في الموطأ (عن أبي قتادة) .

(6) انظر الموطأ ص 118 - حديث (410) .

(7) انظر شرح النووي على مسلم 3/ 199 - 201 .

(8) مصلاة : ي - وهي الرواية .

(9) ثم : ي .

مكانها ؛ فما زال يصنع بها كذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ⁽¹⁾ . وقال ابن القاسم في العتبية في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتسجد لا ينبغي ، فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد ؛ والذي قاله إنما يتصور إذا كان مشدوداً لا يسقط إذا ركعت أو سجدت ، وإلا فتضعه في الركوع والسجود وتأخذه عند ابن القاسم ، ويكون ذلك العمل من حيز القليل الذي لا يعطل الصلاة .

الثامن قال في الكتاب إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه لم يقطع ذلك صلاته ، وكذلك إذا التفت في الصلاة ⁽²⁾ . قال صاحب الطراز نقله البراذعي لا يلتفت ولم يقل مالك ذلك وإنما قال إذا التفت ؛ والالتفات على ضربين : لحاجة وهو ⁽³⁾ مباح بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله ﷺ فتأخر ؛ وفي أبي داود ثوب بصلاة ⁽⁴⁾ الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، وكان أرسل فارساً إليه من الليل يحرس ؛ ولغير حاجة مكروه ⁽⁵⁾ ، لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتنا ⁽⁶⁾ النبي عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ⁽⁷⁾ . وقال مالك في المختصر لا بأس أن يتصفح بجسده ، وقال ابن القاسم في الكتاب إن التفت بجميع جسده لم أسأل ملكاً عنه وذلك كله سواء ⁽⁸⁾ يعني لأن رجليه ⁽⁹⁾ مع نصفه الأول يكون مستقبلاً ، فهو مستقبل عادة - وهو

(1) انظر السنن 1/ 311 .

(2) انظر المدونة : م 1 - ج 1/ 107 .

(3) فهو : ي - وهي أنسب .

(4) صلاة : د ، بصلاة : ي .

(5) كلمة (مكروه) ساقطة في د .

(6) نهانا - ي - والرواية : (سألت) .

(7) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 376 - 377 .

(8) المدونة : م 1 - ج 1/ 107 .

(9) رجليه : ي .

قول الشافعي . قال صاحب الطراز : إذا حول رجله عن جهة الكعبة ، بطل توجهه .

التاسع أعاب في الكتاب تفريق القدمين أو يكون في فيه درهم ، أو في كفه خبز أو شيء يحشو كفه ، أو يفرقع أصابعه ⁽¹⁾ ، وغيره لأنه من فعل الفتيان ؛ وكرهه ابن القاسم في المسجد ، لأنه من العبث الذي تنزه المساجد عنه ⁽²⁾ . ولم يكره أن يحرك ⁽³⁾ رجله ولا أن يمسح التراب عن جبهته أو كفيه . وأجاز مالك الصلاة في الغزو والجهاد والثغور ومواضع الرباط بالسيف وبالقوس ، وقال : ليس كالسيف ؛ وكرهه ابن القاسم ، واستحب أن يجعل على عاتقه عمامته ؛ وأجاز ابن حبيب الصلاة بهما جميعاً ، ولم ير بأساً بترك العمامة ، ورأى أن السيف والقوس عدل الرداء ؛ وأما في الحضر ، فيكره ذلك . قال ابن حبيب : إلا أن يأمر به السلطان لأمر ينوب فلا بأس ، وليطرح على السيف ما يستره ⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز تفريق القدمين قلة وقار ، وإصاقها زيادة تنطع - فيكره ؛ وقد قال مالك في المختصر ذلك واسع ، وكره ما في الفم لأنه يمنع القراءة ، وهو يختلف باختلاف الناس : فمنهم من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ، ومنهم من لا يمنعه ذلك ، فمن خشى ذلك تجنبه ؛ وحشو الكم يمنع هيئة السجود من مرفقيه ، وكره مالك في المجموعة أن يكون في كفه صحيفة فيها شعر ، فإن كان ثميناً يخشى عليه حمله ؛ ولو كان حيواناً نجس الروث كالغراب لم يضره ، لأن ظاهر وباطن الحيوان لا عبرة به ؛ وكذلك الحيوان المذكى إذا غسل ظاهره من الدم ، ولا يضر ما في باطنه من الدم ،

(1) الملونة : م 1 - ج 107/1 .

(2) عبارة (وغيره لأنه . . . تنزه المساجد عنه) ساقطة في د .

(3) يحول : ي ، ولعلها أنسب .

(4) عبارة (وأجاز مالك الصلاة . . . وليطرح على السيف ما يستره) ساقطة في د .

خلافاً للشافعية في اعتبارهم إياه كذن الخمر ، وقارورة ملئت نجاسة ؛ والفرق طهارته بخلافها . وأما فرقة الأصابع ، فلما ورد أن مولى ابن عباس قال : صليت خلف ابن عباس ففرقت أصابعي ، فلما صلى ، قال لي ⁽¹⁾ لا أم لك تفرقع أصابعك - وأنت في الصلاة ؟ وقد ورد النهي عن التشبيك - وهو أخف منه ، وكرهه مالك في الصلاة دون المسجد ؛ وفي أبي داود سئل نافع عن الرجل يصلي مشبكاً يده ، قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم . وفيه عنه - عليه السلام - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة ، وقال به الشافعي ؛ وكذلك ⁽²⁾ ينهى عن جعل اليد ⁽³⁾ على الخاصرة لئيه - عليه السلام - في مسلم أن يصلي الرجل مختصراً ⁽⁴⁾ . وأما مسح التراب - إن كان من باب الترفه ففسحه مكروه ، وله أن يوطن موضع سجوده ، وروى عنه الكراهة ؛ ولم يكره تحويل الخاتم في الأصابع ، لضبط عدد الركعات ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي ، لأنه عمل في الصلاة ليس منها ؛ ولاحظ مالك عونه على الصلاة ، وكره الترويح من الحرفي المكتوبة ، وخففه في النافلة ؛ وكره المراويع في المسجد ، وكره قتل العقرب والحية والطير يرميه ، وروى عنه عدم ⁽⁵⁾ كراهة قتل العقرب ؛ وفي أبي داود أمرنا عليه السلام بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب .

الشرط التاسع قال في التلقين ترتيب الأداء ، فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة ، والركوع قبل السجود ، والسجود قبل السلام ؛ وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافاً بخلاف ترتيب الطهارة .

-
- (1) كلمة (لي) ساقطة في د .
(2) فكذلك : د ، وكذلك : ي .
(3) في : د ، على : ي .
(4) انظر شرح النووي على مسلم 3/ 204 - 205 .
(5) كلمة (عدم) ساقطة في د .

الشرط العاشر : الموالاة ، فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضاً من غير تفريق ، واستثنى من ذلك لأجل الضرورة الإعاف ، وصلاة الخوف في حق الإمام ، فإنه ينتظر الطائفة الثانية ؛ والمسبوق ينتظر الإمام فيما لا⁽¹⁾ يعتد به من⁽²⁾ صلاته حتى يسلم ، ثم يقوم يصلي لنفسه ، والساهي عن بعض صلاته يبني ما لم يطل ؛ وقال ربيعة يبني - وإن طال - ما لم يحدث ، فجعل الموالاة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان كالوضوء . لا حق بالشروط وليس منها - وهي السترة ، فإنها يجب تقديمها قبل الصلاة في بعض الصور ، ولا يلزم من عدمها بطلان الصلاة - وهي من محاسن الصلاة ؛ وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار ، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه ؛ ولهذا السر شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ، ومنع من الجري إليها - وإن فاتت الجماعة ، وفضيلة الاقتداء⁽³⁾ ؛ ومن إقامتها مع الجوع⁽⁴⁾ المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت ، تحصيلاً لأدب القلب مع الرب ؛ أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه ؛ ثم المار يأثم إن كانت له مندوحة ، لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان له أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة⁽⁵⁾ ؟ وشاركه المصلي في الإثم إن تعرض للمرور ، لقوله عليه السلام في الموطأ : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ؛ فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز إلا أن

(1) كلمة (لا) ساقطة في د .

(2) عن : د ، من : ي .

(3) جملة (وفضيلة الاقتداء) ساقطة في ي .

(4) الحرج : د ، الجوع : ي .

(5) انظر ص 118 - 119 - حديث (361) .

يضطر إلى ذلك⁽¹⁾ ، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تبسط رجلها بين يديه عليه السلام - وهو يصلي . وإن لم يكن للبار⁽²⁾ مندوحة عن المرور ، أثم المصلي وحده ؛ ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر . والحالات أربع : فائتان لا يأثم ، يأثم المار وحده ، يأثم المصلي وحده⁽³⁾ . واختلف في قوله - عليه السلام - فليقاتله ، فليل إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه ، وقيل يدعو عليه ؛ ومنه⁽⁴⁾ قوله تعالى : ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُوفَكُونُ ﴾⁽⁵⁾ - أي لعنهم الله ، وقيل يدفعه دفعاً شديداً أشد من الدرة ، ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة - وهو المشهور ، وقال أشهب في المجموعة : إن قرب منه يدرأه ولا ينازعه ؛ فإن مشى له ونازعه ، لم تبطل صلاته ؛ وروى ابن القاسم في المجموعة : إذا تجاوزه لا يرده من حيث جاء ، لأنه مروان . قال صاحب الطراز يدرأه حالة القيام ، وروى ابن القاسم لا يدرأه في حالة⁽⁶⁾ السجود ، لمنافاة السجود لذلك ؛ وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة كالحر ، دفعه برجله ، أو يلصقه إلى السترة ، لما في أبي داود أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار⁽⁷⁾ . قال أبو الطاهر لو دفعه⁽⁸⁾ فمات ، كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب . قال⁽⁹⁾ وأجرى عبد الحق هذا على⁽¹⁰⁾ الخلاف فيمن عض إنساناً

(1) بذلك : د ، الى ذلك : ي .

(2) للمرء : د ، للبار : ي - وهي أنسب .

(3) عبارة (ونحوه ان تعرض . . . يأثم المصلي وحده) ساقطة في ي .

(4) ومن ذلك : ي .

(5) الآية : 30 - سورة التوبة .

(6) كلمة (حالة) ساقطة في د .

(7) انظر السنن 1/ 163 .

(8) ان : ي .

(9) كلمة (قال) ساقطة في ي .

(10) كلمة (على) ساقطة في ي .

فأخرج العضوض يده فكسر سن العاض ؛ والخلاف جار في كل من أذن له
أذن خاص فأدى إلى التلف ، هل يسقط الأذن عنه أثر الجنابة أم لا ؟

فائدة :

قال سيويه : الشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن ، والإنس ،
والدواب ، وليس هذا الاسم خاصاً بالجن ؛ ولما كان المار فعل ما لا يليق وخرق
حرمة الصلاة وأبتهها ، كان ذلك نوعاً من التمرد ، فسماه - عليه السلام -
شيطاناً ؛ ولا حاجة إلى قول من يتكلف المجاز في الحديث . قال صاحب القبس
فإن صلى إلى غير سترة فقد خلط بعض الناس : فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار
رمية السهم ، وقيل رمية الحجر ، وقيل رمية الرمح ، وقيل بمقدار (2) المطاعنة ،
وقيل بمقدار (2) المضاربة بالسيف مغترين بقوله - عليه السلام - فليقاتله .
فحملوه على أنواع (3) القتال وليس يستحق (4) المصلي - سواء وضع سترة أو لم
يضعها - سوى مقدار ما يحتاجه (5) لقيامه وركوعه وسجوده .

فروع سبعة :

الأول : قال في الكتاب الخط باطل - وهو قول جمهور الفقهاء ، وجوزه
ابن حنبل إذا لم يجد غيره ، وأشهب في العتبية ؛ وللشافعي قولان ، لما في أبي
داود قال عليه السلام إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد
فليصب عصاه ؛ فإن لم يكن معه فليخطط (6) خطأ ، ثم لا يضره ما مر

(1) قال : د ، فقال : ي .

(2) مقدار : ي .

(3) اتزاع : ي .

(4) بمستحق : ي .

(5) يحتاج اليه : ي .

(6) فليخطط : ي .

أمامه ⁽¹⁾ ، وهو مطعون عليه جداً ، والنظر يرده ، لأنه ⁽²⁾ لا يسمى سترة ولا يراه المار فيتحرز بسببه . قال صاحب النوادر والحفرة والنهر وكل ما لا ينصب قائماً - كالخط ليس بستره . واختلف في صورة الخط : فقليل من القبلة إلى دبرها ، وقليل بالضد - وهو قول أحمد ؛ وقليل قوس كهيئة المحاريب .

الثاني قال في الكتاب : لا بأس أن يصلي المسافر إلى غير سترة ⁽³⁾ ، وأما في الحضر فلا ؛ قال ابن القاسم إلا أن يأمن المرور ⁽⁴⁾ . وروى ⁽⁵⁾ أشهب في العتبية الاستئذان مع الأمن .

حجة الأول : ما في الصحيحين أنه عليه السلام قال إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما يمر وراء ذلك ⁽⁶⁾ . وهو يدل على أن السترة لأجل المرور ، فحيث لا مرور لا يشرع .

حجة الثاني ما في أبي داود أنه ⁽⁷⁾ عليه السلام قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ⁽⁸⁾ . - والشيطان ⁽⁹⁾ في كل موضع . والحديث مضطرب الإسناد ، واختلف في هذا الشيطان فقليل هو الموسوس فيمنعه القرب من السترة كما يمنعه غلق الباب من الدخول ، والعود ⁽¹⁰⁾

(1) انظر السنن 1/ 162 .

(2) فانه : ي .

(3) المدونة م 1 - ج 1/ 113 .

(4) المصدر السابق .

(5) وقال : ي .

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 3/ 146 .

(7) قال : د ، قال عليه السلام : ي .

(8) انظر السنن 1/ 160 .

(9) عبارة (عليه صلاته والشيطان) ساقطة في د

(10) والعود : د ، والعود : ي .

من الأواني ، والبسمة من الطعام ؛ وقيل هو المار ، ويعضد الأول ما في البخاري صلى - عليه السلام - بالناس بمنى إلى غير جدار .

فرع :

روى ابن القاسم في المجموعة إذا صلى على مكان عال ، فإن غابت عنه رؤوس المارين ، وإلا عمل سترة في السطوح ⁽¹⁾ .

الثالث قال في الكتاب يجوز للمسبوق أن يتقدم أو ⁽²⁾ يتأخر ويتيامن ويتياسر لسارية يستتر بها ، لأن ذلك أخف من مدافعته للناس ؛ قال صاحب الطراز ذلك إذا كانت قريبة .

الرابع قال في الكتاب السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرمح ، والحربة نحو عظم الذراع ، وجلة الرمح أحب إلي ⁽³⁾ . واستحب طول الرمح أو الحربة لما في البخاري : كان عليه السلام إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه ، وكان يفعل ذلك في السفر ⁽⁴⁾ ، وفي الفيافي ؛ قال ابن حبيب : لا بأس لها دون مؤخرة الرجل في الطول ، ودون جلة الرمح في الغلظ ، وقد كانت العترة التي كانت تركز له - عليه السلام - دون الرمح في الغلظ ، وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقاً ⁽⁵⁾ جداً . وفي التنيهاة مؤخرة الرجل بفتح الحاء وبالواو ، ويقال آخرة الرجل - وهو العود الذي خلف - الراكب ، وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام أي غلظه . والعترة : الرمح القصير ⁽⁶⁾ ؛ قال

(1) جملة (في السطوح) ساقطة في د .

(2) ويتأخر : د ، أو يتأخر : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 113 .

(4) انظر فتح الباري على البخاري 2 / 119 .

(5) عبارة (وفي الفيافي) . كان رقيقاً جداً ساقطة في د .

(6) رمح قصير : ي .

صاحب الطراز إذا سقطت الحربة ، قال مالك يقيمها إن كان ذلك خفيفاً - كان جالساً أو قائماً ؛ فينحط لها كما ينحط للحجر ⁽¹⁾ ليقتل العقرب . وكره السوط في الكتاب ⁽²⁾ ، لأنه إن كان مطروحاً فليس بستره كالخط ، أو قائماً فلا يؤبه له ؛ بخلاف القلنسوة العالية والوسادة - قاله مالك ، وكذلك الحيوان الطاهر الروث جوزة في العتبية ، بخلاف الخيل والبغال والحمير ؛ وجوز أيضاً الاستنار بظهر الرجل ؛ وتردد قوله في جنبه ، ومنع وجهه ؛ وجوز السترة بالصبي إذا استقر ، بخلاف المرأة - ولو كانت أمه أو أخته ؛ وفي الجلاب لا يستتر بامرأة إلا أن تكون من محارمه . قال أبو الطاهر لا يستتر بمرحاض ونحوه ، ولا بناثم ، ولا بمجنون ، ولا مأبون في دبره . وحكاها المازري عن ابن القاسم ، وزاد الكافر ، قال ويختلف إذا كان وراء السترة رجل يتحدث ؛ ومنع في الكتاب من الصلاة الحجر المنفرد بخلاف الحجارة المجتمعة لشبهه بالصنم ، والمنع من القيام لاحتمال الانكشاف ⁽³⁾ ؛ وفي الجلاب المنع من خلق المتكلمين في الفقه وغيره ، لما فيه من شغل البال ، بخلاف الطائفين بالبيت ؛ لما في أبي داود أنه عليه السلام صلى مما يلي باب بني سهم ، فالناس يمرون بين يديه ؛ ولأن الطواف بالبيت صلاة . قال صاحب القبس ولا يجعل السترة قبالة وجهه ، لحديث المقداد : ما رأيته عليه السلام صلى إلى شيء يصمد إليه صمداً ، إنما كان يجعله على يمينه أو على يساره ؛ قال ولا يتقدم من سترته كثيراً ، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر ؛ وقد رأيت بعض الغافلين ممن يتصب للتعليم يفعله - وهو جهالة ، لأنه عمل في الصلاة ؛ وقال أبو الطاهر اختلفت الأحاديث في الذي كان بينه عليه السلام وبين سترته : فروى بلال ثلاثة أذرع ، وروى سهل بن سعد ممر الشاة ؛ واختلف في الجمع : فحمل أكثر الأشياخ الأول على حالة القيام ، والثاني على

(1) ينحط للحجر - باسقاط (فينحط لها كما) : ي .

(2) المدونة م 1 - ج 113/1 .

(3) انظر فتح الباري 134/2 .

مقدار ما يتقى حالة السجود ؛ وروى أبو الطيب بن خلدون أنه يحمل على أنه - عليه السلام - كان إذا وقف ، قرب من سترته بالمقدار الثاني ؛ فإذا أراد الركوع ، بعد منها بالمقدار الأول ؛ وكان أبو الطيب هذا يفعله ويرى أنه عمل يسير للإصلاح ، لأن الدنو من السترة أجمع للقلب ؛ قال صاحب الطراز لا حد للقرب من السترة ، لكنه مأمور به ؛ وحده ⁽¹⁾ الشافعي وابن حنبل ثلاثة أذرع ، لأنه عليه السلام لما صلى في الكعبة كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ⁽²⁾ . قال : وليس فيه دليل ، لأن الصلاة في الكعبة لا تحتاج إلى سترة ؛ قال وكان مالك يصلي يوماً ⁽³⁾ بعيداً من سترته ، فر به رجل لا يعرفه فقال : أيها المصلي ادن من سترتك ؛ فجعل مالك يتقدم ويقول : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

الخامس قال في الكتاب لا أكره ⁽⁵⁾ المرور بين الصفوف والإمام يصلي - لأنه سترة لهم ⁽⁶⁾ ، قال وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً حتى يصل إلى الصلاة ⁽⁷⁾ ؛ وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضاً ، لما في الموطأ : قال ابن عباس أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ - يصلي للناس بمنى ⁽⁸⁾ ، فمرت بين يدي بعض الصفوف ، فترلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي

(1) وجوزه : ي .

(2) انظر سنن أبي داود 467 / 1 .

(3) يوماً يصلي : د . يصلي يوماً : ي .

(4) الآية : 113 - سورة النساء .

(5) كره : ي .

(6) المدونة م 1 - ج 1 / 114 .

(7) المصدر السابق .

(8) كلمة (بمنى) ساقطة في ي والرواية على اثباتها .

أحد⁽¹⁾ . ويؤكد وجهان ، أحدهما : أن المأموم لا يوجب سهوه⁽²⁾ سجوداً ، فكذلك خلل المأموم إذا اختص به - لا يوجب خللاً في الصلاة . وثانيهما : ان الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعاً ، فكانت سترة الإمام سترة لهم ؛ فإن⁽³⁾ لم يمر أحد بين الإمام وسترته كانت سترتهم سالمة عن الخلل ، فلا يضرهم ذلك ، مع أن أبا الطاهر قد حكى الخلاف في سترة الجماعة : هل هي سترة للإمام ؟ فإذا وقع فيها خلل ، وقع في سترتهم ؛ أو هي للإمام فلا يضرهم الخلل في سترته ؟ ولفظ الكتاب - كما سمعته - : والإمام سترة لهم .

السادس قال في الكتاب لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي⁽⁴⁾ . وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء ، وقال ابن حنبل يقطعها الكلب الأسود - وفي نفسي من المرأة والحمار شيء ، محتجاً بما في مسلم : إذا قام⁽⁵⁾ أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود⁽⁶⁾ . قال أبو ذر : سألت النبي عليه السلام فقال الكلب الأسود شيطان . وزاد أبو داود الخثري واليهودي والمجوسي⁽⁷⁾ . لنا ما في الصحيحين أن عائشة - رضي الله عنها - قالت شبهتمونا بالحميز والكلاب⁽⁸⁾ ، لقد رأيته - عليه السلام - يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة منضجعة فتبدولي الحاجة فأكره⁽⁹⁾ أن أجلس ،

(1) الموطأ ص : 109 حديث (365) .

(2) لسهوه : ي .

(3) فإذا : ي .

(4) الملوثة م 1 - ج 1 / 114 .

(5) كان : ي - والرواية (قام) .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 3 / 156 .

(7) انظر السنن 1 / 162 .

(8) بالحميز والكلاب : ي - وهي الرواية .

(9) وأكره : د ، فأكره : ي - وهي الرواية .

فأؤذيه - عليه السلام - فأنسل من عند رجله ⁽¹⁾ . وفي الموطأ قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم : لا يقطع الصلاة شيء ⁽²⁾ . فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة ، وبالقياص على الهوام والطيور ، أو يجمع بحمل ⁽³⁾ القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المار ⁽⁴⁾ ، لا على الإبطال .

السابع ، قال في الكتاب لا يتناول أحد شيئاً من بين يدي المصلي ⁽⁵⁾ ، لأنه بمنزلة المرور ، لاشتراكهما في قلة احترام الصلاة ، أو في اشتغال ⁽⁶⁾ المصلي عنها ، وكره في المجموعة أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره ، لما فيه من قلة الاحترام ؛ قال في الكتاب فإن كان المصلي هو المتناول لغيره ، منع أيضاً ؛ لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة .

(1) انظر فتح الباري 2/ 136 ، والنووي على مسلم 3/ 159 - 160 .

(2) الموطأ ص 109 - 110 حديث (367) ، وحديث (368) .

(3) فيحمل : د ، يحمل : ي .

(4) المكان : د ، المار : ي - وهي أنسب .

(5) المدونة م 1 - ج 1/ 114 .

(6) واشتغال : ي .

البَابُ الرَّابِعُ

في أركان الصلاة

وهي عشرة

الأول : القيام ، وفي الجواهر يجب الإحرام والقراءة على وجه الاستقلال ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾⁽¹⁾ . فإن استند مع القدرة - وكان بحيث لو أزيل المستند إليه سقطت ، لأنه في حكم التارك للقيام ، وإلا لم تبطل مع الكراهة ، لتفويض كمال القيام ؛ قال صاحب الطراز الظاهر - عندي في الأول - الأجزاء ، لأنه قيام في العادة ؛ ولو حلف لا يقوم فقام متكئاً حنث . وأما قوله في الكتاب لا يعجبني⁽²⁾ ، فمحمول على الكراهة ؛ فإن عجز عن الاستقلال ، ففرضه التوكؤ ؛ فإن عجز ، انتقل إلى الجلوس مستقلاً ؛ فإن عجز ، ففرضه الجلوس - مستنداً ، وعلى التقديرين فيتربع ؛ وفي الكتاب : إن عجز عن التربع ، صلى على قدر وسعه قاعداً أو على جنبه أو ظهره⁽³⁾ - ورجلاه إلى الكعبة ويومئ برأسه⁽⁴⁾ ؛ قال صاحب الطراز يريد إن قدر أن يثني رجله ثنائهما ، وإلا أقامهما وإلا أمدهما ؛ لأنها كلها هيآت الجلوس ، فلا يجوز

(1) الآية : 238 - سورة البقرة .

(2) المدونة : م 1 - ج 1/ 74 .

(3) وعلى ظهره : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 1/ 77 .

له الإخلال بها ⁽¹⁾ ، وكلامه في الكتاب محمول على الترتيب بين الهيآت المذكورات ، وهو قول (ش) و (ح) ، ولم يقل بالتخير أحد ؛ ويوضحه : ان الاستقبال ⁽²⁾ مأمور به ، وعلى الجنب يستقبل بوجهه الكعبة ، وعلى الظهر إنما يستقبل السماء ؛ وكذلك قال ابن القاسم : إن عجز عن الجنب الأيمن ، فعلى الأيسر ؛ فإن عجز ، فعلى الظهر ؛ وقال (ش) : إن عجز عن الأيمن ، فعلى الظهر ؛ والترجى مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ؛ ولأنه أليق بالأدب ، وتمييز بين البدل والمبدل ؛ وقال (ش) (ح) يجلس مثل جلوس التشهد ، لأنه أصل في الصلاة حالة السعة ، فيكون أفضل حالة الرفاهية ؛ ولأنه من شأن الأكفاء ، والاقتراش أولى بالعبيد ؛ قال أبو الطاهر روي ⁽³⁾ ذلك عن ابن عبد الحكم ، واستحبه المتأخرون ؛ وروي عن الشافعية قولان آخران : ضم الركبتين إلى الصدر كالاختباء ، وضم ركبته اليمنى ثانياً لركبته اليسرى - كالجالس أمام المعلم .

فائدة :

قال بعض العلماء ينتقل القائم إلى القعود بالقدر الذي لا يشوش عليه الخشوع والاذكار ، ولا تشتط الضرورة ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعاً ؛ ويشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من الأول ؛ لأن الاضطجاع منافعٍ للتعظيم أكثر من القعود ؛ قال أبو الطاهر فلو قدر على القيام دون القراءة ، اقتصر على أم القرآن ؛ فإن عجز عن كمال أم القرآن ، انتقل إلى الجلوس على مقتضى الروايات ؛ وهو ظاهر - إن قلنا - إنها فرض في كل ركعة ، وعلى القول بأنها فرض في ركعة واحدة ، يكفي أن يقوم مقدار

(1) الاختلال بها : ي .

(2) الاستقبال : ي .

(3) وروي : ي .

وسعه إلا في ركعة واحدة ، فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن ؛ وهكذا يجري الكلام على القول بأنها فرض في الأكثر .

فروع تسعة :

الأول كره في الكتاب لقادح الماء من عينيه : أن يصلي إيماءً ⁽¹⁾ مستلقياً ، قال ابن القاسم فإن فعل ، أعاد أبدأً ⁽²⁾ . قال ابن يونس روى ابن وهب عنه التسهيل في ذلك ، وجوزه أشهب و (ح) ؛ وقال ابن حبيب : كره ذلك مالك أربعين يوماً ، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأساً ؛ ولو كان يصلي جالساً ويومئ في الأربعين ، لم أكرهه ؛ ومنشأ الخلاف هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالباً أم لا ؟ والصحيح أنه يحصل ، والتجربة تشهد لذلك ؛ وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد ، قال التونسي فكذلك ههنا ؛ قال غيره : وكما جاز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرياح المباحة ، فههنا أولى .

الثاني قال في الكتاب إذا تشهد من اثنتين فيكبر وينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ ⁽³⁾ ، لأنه خروج من جلوس إلى جلوس مباين له ، فلا يتميز إلا بالنية ؛ قال صاحب الطراز والفرق بين الجلوس الأول في كونه لا يحتاج إلى نية بخلاف الثاني - أن الأول أصل ، فتناوله النية الأولى عند الإحرام ، والثاني عارض فيحتاج إلى نية ؛ ولما كان التكبير للثالثة يكون حالة القيام ، فتكون ههنا حالة التربع وينوي بجلوسه القيام .

(1) الايام : ي - والتصويب من المدونة - وقد جاء لفظها هكذا : (أكره للرجل أن يتزع

الماء عن عينيه فلا يصلي إيماء الا مستلقياً) .

(2) المدونة : م 1 - ج 78 / 1 .

(3) المصدر السابق ص 79 .

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب إذا افتتح - عاجزاً - عن القيام فقدر في أثنائها قام ، أو قادراً فعجز جلس ⁽¹⁾ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ⁽²⁾ .

الرابع قال صاحب الطراز لو كانت داره بمقربة ⁽³⁾ من المسجد فيأتيه ماشياً ويصلي فيه ⁽⁴⁾ جالساً ، قال مالك لا يعجبني ؛ قال وهذا فيه ⁽⁴⁾ تفصيل : فقد رأينا من يطبق المشي ولا يطبق القيام ، فيصلي هذا جالساً ؛ فإن كان يطبقه إلا أن الإمام يطول صلى وحده ، لأن القيام فرض والجماعة سنة ؛ وقاله (ش) ؛ قال صاحب البيان : يلزمه أن يقف ما أطاق ، فإذا ضعف ، جلس - يفعل ذلك في كل ركعة ⁽⁵⁾ .

الخامس قال لو خاف من القيام انقطاع العرق ودوام العلة ، صلى إيماء عند مطرف وعبد الملك - وإن خرج الوقت ؛ فإن خرج الوقت قبل زوال العرق لم يعد - ولو لم يعرق إلا أنه يخاف معاودة علته ، فكذاك عند ابن عبد الحكم .

السادس قال : لو خاف خروج ⁽⁶⁾ الريح إن قام ، قال محمد يصلي جالساً ؛ قال : وهو مشكل ، فإنه على هذا التقدير لا يوجب وضوءاً كالسلس ؛ فكيف تترك أركان الصلاة لو سبقتها ؟ ولذلك إن العريان يصلي قائماً .

(1) نفس المصدر ص 76 .

(2) الآية : 16 - سورة التغابن .

(3) قريبة : ي .

(4) كلمة (فيه) ساقطة في د .

(5) عبارة (قال صاحب البيان . . في كل ركعة) ساقطة في د .

(6) عبارة (الوقت . . لو خاف خروج) ساقطة كذلك في د .

السابع ، قال لو قدر على القيام والسجود ، وإن قام شق عليه الجلوس ؛ وإذا جلس ، شق عليه القيام ؛ فإن أدركته الصلاة قائماً ، أحرم قائماً لقدرته عليه ، ثم يركع إن قدر ؛ وإلا أوماً ، ثم يسجد ويجلس ويتم صلاته جالساً ؛ وإن أدركته جالساً ، أحرم جالساً وأتم جالساً للمشفقة . وفي الجواهر الإيماء قائماً بالرأس والظهر ، ومحسر عن جبهته في الإيماء للسجود ؛ ولو قدر على القيام والركوع والسجود ، لكن لو سجد لم يقدر على النهوض ؛ قال التونسي يركع ويسجد في الأولى ثم يتم جالساً ، لأن السجود أعظم من القيام لمزيد الإجلال ، والاتفاق على وجوبه ؛ ولذلك قال عليه السلام : أقرب ما يكون العبد من ربه - إذا كان ساجداً ⁽¹⁾ . وقال غيره يصلي جملة صلاته إيماء إلا الأخيرة يركع ويسجد فيها ، إذ لا بدل عن القيام ، والركوع والسجود لها بدل - وهو الإيماء ؛ ويرد عليه ان الجلوس بدل من القيام ، قال وجلوسه في التشهد وغيره سواء ⁽²⁾ كجلوس القائم ⁽³⁾ ؛ ولو حضرت الصلاة في الأرض ذات الطين ، قال في البيان : يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره - وقاله ابن عبد الحكم ، ولا يمنعه من ذلك تلوث يديه ؛ ولو صلى إيماء ، أعاد أبدأ ؛ وروى زياد عن مالك وحكاة ابن حبيب عن مالك وعمن لقي من أصحابه - انه يصلي إيماء كالمرضى العاجز عن الجلوس والسجود ، قال : وأرى لذي الثياب الرثة لو أتى لا يفسدها الطين ، ولا يتضرر به في جسمه ، لا يجوز له الإيماء ؛ وإلا جاز قياساً على مسألة الكتاب في الذي لا يجد الماء إلا بثمان ، لأنه في الموضعين انتقل عما وجب عليه لحياطة ماله ⁽⁴⁾ .

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، انظر الفتح الكبير 1/ 219 .

(2) كلمة (سواء) ساقطة في د .

(3) القيام : ي .

(4) عبارة (ولو حضرت الصلاة في أرض كلها طين . . انتقل عما وجب عليه لحياطة ماله) -

وهي نحو خمسة سطور - ساقطة في د ، ثابتة في ي .

الثامن قال في الكتاب إذا صلى مضطجاً أوماً برأسه ⁽¹⁾ ، قال صاحب الطراز هذا يدل على أن الإيماء بدل لا بعض المعجوز عنه ، فإن الإيماء بالرأس ليس من السجود ؛ وعلى هذا لا يجب فيه استيفاء القدرة ، ولو صح أعاد في الوقت عند ابن سحنون تحصيلاً للأكمل ؛ وقيل لا إعادة عليه ، لأنه أتى بما أمر ؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه ، أوماً بعينه وقلبه ؛ وقال (ح) تسقط عنه الصلاة . وفي الجواهر إذا لم تبق إلا النية فينوي عندنا وعند الشافعي احتياطاً ، وهو الذي اقتضته المذاكرة ؛ وعند (ح) تسقط ، لأن الأصل البراءة ؛ ولأن النية وسيلة تسقط عنده بسقوط مقصدها ، ويجب على المضطجع الإحرام والقراءة ؛ فإن عجز عن النطق ، فبقوله - ويُحرك لسانه ما استطاع ، وهذا واجب عند (ش) وأشهب ؛ والظاهر من المذهب السقوط ، لأن القراءة كلام عربي فلا يأتي إلا بلسان ؛ ووجوب غيره يحتاج إلى نص من جهة الشرع .

التاسع ، كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس ولم يعين لبصره جهة معينة ، وقال ابن القاسم فيه ⁽³⁾ : وبلغني عنه أنه يضعه في جهة قبلته ، ومذهب (ش) و (ح) ⁽⁴⁾ يستحب له وضعه موضع سجوده ، وفي جلوسه إلى حجره . لنا أن عدم الدليل دليل على عدم المشروعية ، ولم يرد دليل في ذلك ؛ وفي مسلم قال عليه السلام ليتبين أقوام عن رفع ⁽⁵⁾ أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ⁽⁶⁾ . ووجه استقبال القبلة أنه أمر ⁽⁷⁾ باستقبال القبلة بحملته ومنها

(1) المدونة : م 1 - ج 77 / 1 .

(2) جملة (في الصلاة) ساقطة في د .

(3) كلمة (فيه) ساقطة في د .

(4) حرف (ح) ساقطة في د ، ثابتة في ي .

(5) رفعهم : ي .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 72 / 3 .

(7) أمرنا : د ، أمر : ي .

بصره ؛ وأما تنكيس الرأس ، فليس فيه استقبال بالوجه ، وقد قال عمر رضي الله عنه ارفع برأسك فإن الخشوع في القلب .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام وسميت بذلك ، لأن الإنسان يدخل بها في حرمت الصلاة ، فيحرم عليه ما كان قبلها مباحاً له كالكلام والأكل والشرب ؛ ومن قول العرب أصبح وأمسى ⁽¹⁾ ، إذا دخل في الصباح والمساء ؛ وأنجد وأتهم ، إذا دخل نجداً وتهامة ؛ وكذلك أحرم ، إذا دخل في حرمت الصلاة أو الحج ، والداخل يسمى محرماً فيها ؛ فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها ، وتتعد الصلاة بقولنا : الله أكبر إجماعاً ؛ وزاد (ش) الأكبر ، وأبو يوسف الكبير ، و (ح) : الله أجل وأعظم ونحو ذلك ؛ ومنع من الانعقاد بالثناء على الله تعالى في النداء نحو : يا رحمان ، وجوز ابن شهاب الاقتصار على النية دون لفظ ألبتة . لنا على الفرق ما في أبي داود من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ⁽²⁾ . وجه الاستدلال به : ما تقدم في المقدمة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، فينحصر سببه في التكبير ، فلا يحصل بغيره فيطل مذهب الحنفية ؛ ونقول لغيرهم : إن كان التكبير تعبداً ، فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأئمة بعده من غير قياس ولا تصرف ؛ وإلا فلا يقتصر على الأكبر لوجود الثناء في غيره ، كما قالت الحنفية ؛ وأيضاً فينتقض ⁽³⁾ بقولنا : الأكبر ⁽⁴⁾ الله ، فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به ، وكذلك الله المستعان ؛ ويلزمهم أن يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة . وفي الركن فروع ثمانية ، الأول قال صاحب الطراز لا يجزئ إشباع فتحة الباء

(1) أمسى وأصبح : د ، أصبح وأمسى : ي - وهي أنسب .

(2) أخرجه في باب الطهارة من حديث علي 15/1 .

(3) ينتقض : ي .

(4) بقولنا : أكبر : د ، الأكبر : ي .

حتى يصير أكبار بالألف ، فإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل ؛ ولو أسقط حرفاً واحداً لم يجزه أيضاً ، ووافقنا (ش) في الموضعين ؛ وأما قول العامة الله وكبر، فله ⁽¹⁾ مدخل في الجواز ، لأن الهمزة إذا وليت الضمة ⁽²⁾ جاز أن تقلب واواً . الثاني : قال إذا أحرم بالعجمية - وهو يحسن العربية لا يجزيه عندنا وعند (ش) ، خلافاً لـ (ح) ؛ فإن كان لا يحسنها ، فعند القاضي عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية ؛ وقال أبو الفرج و (ش) يدخل بلغته . لنا في الموضعين الحديث المتقدم ، ولأن المطلوب لفظ التكبير دون معناه ، فقد يكون العجمي موضوعاً لغير الله تعالى في العربية .

فرع مرتب :

قال لو كبر هذا بالعجمية وسبح أو دعا ، بطلت صلاته ؛ وقد أنكر مالك في الكتاب جميع ذلك ، لنهي عمر - رضي الله عنه - عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب . قال صاحب التنبيهات : الرطانة بفتح الراء وكسرهما ⁽³⁾ معاً ⁽⁴⁾ وفتح الطاء المهملة - وهي كلامهم بلسانهم ؛ والخب - بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة - أي مكر وخديعة . قال صاحب الطراز : وقد تأول جواز ذلك بعض المتأخرين من الكتاب - وهو فاسد ، ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته ⁽⁵⁾ وغيرها ؛ فإن أسلم أول الوقت ، أخر الصلاة حتى يتعلم كعادم الماء الراجي له آخر الوقت - إن كان يجد آخر الوقت من يصلي به ، وإلا فالأفضل له التأخير ؛ قال فلو كان بلسانه عارض

(1) فإنه : د ، فله : ي .

(2) الضمة اذا وليت الهمزة : ي .

(3) بكسر الراء وفتحها : د ، بفتح الراء وكسرهما : ي .

(4) كلمة (معا) ساقطة في ي .

(5) للصلاة : ي .

يمنعه ⁽¹⁾ من النطق بالراء ، لم يسقط عنه التكبير ، لأن كلامه يعد تكبيراً عند العرب ؛ فلو كان مقطوع اللسان أو لا ينطق إلا بالباء سقط عنه ، وقال الشافعي يحرك لسانه ما أمكنه .

الثالث قال في الكتاب : إذا نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع ناوياً بذلك تكبيرة الإحرام ، أجزأته ⁽²⁾ ؛ وإن لم ينو ، مضى مع الإمام وأعاد الصلاة ؛ وإن لم يكبر ألبته ، كبر ⁽³⁾ - وكان من الآن داخلاً في الصلاة ⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز ظاهر ⁽⁵⁾ كلامه : أنه نوى الإحرام والركوع معاً ، وقال (ش) هذا لا يجزئ للإشراك في النية . لنا أن تكبيرة الإحرام ونيتها حاصلان ، فلا يضر القصد إلى قرينة أخرى ، كما لو نوي إسماع الغير ؛ فلو وقعت هذه التكبيرة المشتركة في الانحطاط ، قال ⁽⁶⁾ الباجي هذا هو ظاهر الكتاب ويجزيه ، لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام ؛ وقال ابن المواز لا يجزيه ، لأن القيام الذي يختص بالإحرام لا يتحملة الإمام عن المأموم ؛ وقال (ش) إذا أتى بحرف واحد منحنيّاً للركوع ، لم يدخل في المكتوبة ؛ وقول الباجي محمول على أنه يدخل بأول حرف ، وهي ⁽⁷⁾ مسألة خلاف ؛ فمن جعلها جزءاً من الصلاة ، قال يدخل بأول حرف ؛ ومن جعلها سبب الدخول في الصلاة ، لم يدخل في الصلاة حتى يتحقق السبب للدخول ؛ فلو كبر للركوع ولم ينو الإحرام وذكر ⁽⁸⁾ - وهو

(1) يمنم : د ، يمنعه : ي .

(2) أجزأته : د ، أجزأته : ي .

(3) كلمة (كبر) ساقطة في د ، ثابتة في ي .

(4) أورده المؤلف بشي من التصرف ، انظر المدونة م 1 ج 1 / 63 .

(5) كلمة (ظاهر) ساقطة في د .

(6) فقال : ي .

(7) وهذه : د ، وهي : ي .

(8) ونوى وهو راعى : د ، وذكر وهو راعى : ي - وهي أنسب .

راكم ، قال في الكتاب يتأدى ⁽¹⁾ ، لاحتمال الصحة على رأي ابن شهاب ؛ وفي العتية يرفع ويكبر ثم يركع ، لأنه قطع للشك . وإذا قلنا يرجع ، فظاهر العتية بغير سلام ، ترجيحاً للبطلان ؛ وقال ابن القاسم بسلام ، ترجيحاً للصحة على رأي ابن شهاب ؛ وإن لم يذكر حتى رفع ، فالمشهور يتأدى ، وخيره أبو مصعب بين القطع والتمادي مع الإعادة ؛ وقال ابن القاسم في الجمعة يقطع ، ورواه ابن حبيب ؛ وقال أيضاً يتأدى ويعيد ظهراً للاحتياط للجمعة . وأما إعادتها بعد فراغ الإمام ، فهو المشهور ؛ وهل ذلك على سبيل الوجوب - وهو اختيار صاحب الطراز ؟ أو الندب ؟ قال ⁽²⁾ وهو اختيار صاحب الجلاب وصاحب النكت ⁽³⁾ ؛ لأن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها عند ابن المسيب ، ولا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن - كما في الكتاب ⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز . قال سحنون المعروف مكان ابن المسيب ابن شهاب - وهو المذكور في الموطأ ⁽⁶⁾ ، قال وخرج المسئلة على اشتراط مقارنة النية للتكبير ؛ فمن اشترط ⁽⁷⁾ أوجب ، ومن لا فلا ؛ لأنه قصد الصلاة عند القيام . قال وفيه نظر ؛ فإنه لو دخل المسجد لقصد الصلاة وكبر للركوع لم يجزه عند ربيعة ، قال وإنما مدرك المسئلة هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نية غير نية الصلاة - وهو مذهب ربيعة ، أو لا تفتقر - وهو مذهب ⁽⁸⁾ سعيد ؛ قال :

-
- (1) انظر المدونة : م 1 - ج 63/1 .
 - (2) الندب قال : وهو - بزيادة (قال) : ي .
 - (3) وصاحب النكت : د ، وعبد الحق : ي .
 - (4) كلمة (أبي) ساقطة في كلتا النسختين ، والتصويب من المدونة م 1 - ج 63/1 .
 - (5) جملة (كما في الكتاب) ساقطة في د .
 - (6) انظر ص 61 - حديث (167) .
 - (7) شرط : د ، اشترط : ي .
 - (8) مذهب سعيد - باسقاط (ابن) : ي - ويعني به سعيد بن المسيب - كما يأتي وشيكا .

ونقل أبو سعيد⁽¹⁾ أنها لا تجزئه عند ربيعة ، وليس في الكتاب إلا الإعادة ، فيحتمل الاحتياط ؛ وقد تأول بعض الناس على ابن شهاب وابن المسيب الدخول في الصلاة بمجرد النية كالصوم والحج .

تنبيه :

قول صاحب الطراز إن صاحب الجلاب قال بالتدب مشكل ، لأن ابن الجلاب قد قال يعيد إيجاباً فصرح بالإيجاب ؛ قال صاحب القبس النقل عن ابن المسيب سهو في المدونة ، وإنما هو ابن شهاب ؛ وقال صاحب المقدمات وصاحب التنيهاً : يجزئ عندهما معاً ، فعلى هذا لا سهو وأمكن الجمع بين الموطأ والمدونة ؛ قال صاحب الطراز ولو⁽²⁾ ذكر - وهو راع فكبر للإحرام فقد أخطأ ، ويلغي تلك الركعة ويقضيها⁽³⁾ بعد سلام الإمام ؛ وقال ابن المواز تجزئه . قال : وكذلك إذا ذكر وهو ساجد فكبر⁽⁴⁾ للإحرام ، وأنكره بعض الأصحاب بناء على أن من شرط الإحرام القيام ، قال والذي قاله محمد ظاهر ؛ فإنه - عليه السلام - لم يشترط مع الإحرام قياماً ، وإنما القيام ركن في الركعة ؛ فإذا لم تبطل لفواته ، لا تبطل لذهابه من الإحرام ؛ قال فإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ، لم تجزه تكبيرة السجود إلا على القول بأن الإمام يحملها ؛ ولا يكتفي بصورة التكبير على القول بعدم اشتراط النية فيها ، لأن من شرطها أن يقترب بها ما يعتد به من صلاته ، وههنا ليس كذلك ؛ فإن لم يذكر حتى ركع الثانية وكبر لركوعها ، فهل تكون الثانية كالأولى⁽⁵⁾ ؟ فقال ابن حبيب يحرم

(1) جملة (قال : ونقل أبو سعيد) ساقطة في ، وهي ثابتة في ي .

(2) فلو : ي .

(3) يقضيها : ي .

(4) يكبر : د ، فكبر : ي .

(5) الأولى كالثانية : د ، الثانية كالأولى : ي - وهي الصواب .

ولا يقطع بسلام ولا كلام ؛ وفي الموازية يتبادى ويقضي ركعة ثم يعيد وسوى بينهما ؛ قال والأول ⁽¹⁾ أين ، فإن التكبير صادف قيام النية الحكيمة ، واتصل بفعل معتد به ؛ قال فإن قيل لم لا ⁽²⁾ يحمل الإمام تكبيرة الإحرام كالقراءة - مع أنه مروي عن مالك ؟ قلنا حمل الإمام فرع صحة صلاة المأموم - ولم تصح له صلاة قبل التكبير ، وهذا الذي ذكره مصادرة ، فإن الخصم لا يقول صحت بالنية ، بل يقول القراءة لها بدل حالة الجهر - وهو السماع والقدر المقصود من القراءة ، وحالة السر - وهو توفره على الخشوع والفكرة في المثول بين يدي الله تعالى ؛ فحملها الإمام لوجود ما يخلفها ، والتكبيرة لا بدل لها ؛ ولأن المأموم مفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة ولا يحمله الإمام - وهو السلام ، فيفتقر إلى لفظ يدخل به في الصلاة ، ولا يحمله الإمام وهو التكبير - تسوية بين الطرفين ، بخلاف القراءة قد فقد فيها معنى التسوية ؛ وبهذا الفرق فرقنا بين الصلاة والصوم لما قاسها الحنفية عليه في عدم الاحتياج إلى السلام .

الرابع قال في الكتاب إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكبر من خلفه للإحرام ، أعاد جميعهم الصلاة ؛ وكذلك لو نوى بتكبيرة الركوع الإحرام ، لأنه ابتداء الصلاة بالركوع ؛ وأما المأموم ، فقيام الإمام نائب عنه . قال صاحب الطراز : قال أبو الفرج هذا على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة ، وأما على غيره فتجزئه ؛ قال صاحب الطراز وعلى القول بأن من ترك القراءة في ركعة ألغاها ، فإنه يسجد لسهوه وتصح صلاته ؛ وهل يعيد أم لا ؟ يتخرج على مسألة السهو عن القراءة .

الخامس إذا كبر ظاناً بأن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام أعاد صلاته إلا أن يكبر

(1) والتكبير : د ، والأول : ي - ولعلها الصواب .

(2) كلمتا (لم لا) ساقطتان في د .

بعده ؛ قال صاحب الطراز لا يعيد على القول بحمل الإمام تكبيرة الإحرام ، ووافق المشهور (ح) ، وللشافعي قولان ؛ وإذا كبر بعده ، ففي الكتاب : ليس عليه أن يسلم ، وعن سحنون ⁽¹⁾ و (ش) أنه يسلم ؛ كأنه عقد الصلاة في الجملة ، فأشبهه من أحرم بالظهر قبل الزوال ، فإنها تتعقد نافلة . حجة المشهور : أنه إنما عقد صلاته بصلاة الإمام - وليس للإمام حينئذ صلاة بلا عقد فلا حاجة إلى الحل ؛ قال ولو أحرم بعد سلام الإمام - ظاناً أنه في التشهد ، قال أشهب ليس عليه الاستئناف ؛ والفرق أن هذا بني على أمر ثبت وانقضى ، والأول بني على أمر لم يدخل الوجود - البتة ؛ كمن أدرك الإمام في التشهد ، فإنه يصح إحرامه بنية الإتمام وإن كان لم يشاركه في الصلاة ؛ لأنه لا يسجد لسهو الإمام في تلك الصلاة ، وله إعادتها في جماعة ؛ قال ولو أحرم جماعة قبل إمامهم ، ثم أحدث إمامهم فقدم أحدهم فصلّى بأصحابه ، فسدت صلاتهم عند ابن سحنون ؛ وكذلك إن ⁽²⁾ صلوا أفذاذاً لفساد إحرامهم ؛ قال فلو لم يحرم بعد إمامه حتى ركع ونوى بتكبيرة الركوع الإحرام أو لم ينو ، يجري الحكم على ما تقدم ؛ فإن لم يكبر للركوع ولا للسجود ، ففقتضى قول مالك أنه لا يحتاج في القطع إلى سلام ، وقال ابن القاسم السلام أحب إليّ ؛ قال قال التونسي جعل الركوع ينوي ⁽³⁾ الإحرام ، قال ابن يونس وصاحب النكت إنما قال في الكتاب يجزئ المأموم تكبيرة الركوع إذا نوى بها الإحرام - إذا كبر للركوع - قائماً ، لأن القيام واجب عليه ولا يحمله الإمام ؛ أما إذا كبر للركوع بعد القيام في الركوع فلا يجزئه لتركه القيام .

السادس قال فلو أحرمها معاً ، أعاد بعده عند مالك و (ش) ، خلافاً لأبي

(1) عبارة (وللشافعي قولان . . . وعن سحنون) ساقطة في د .

(2) لو : ي .

(3) ينوي إلى الإحرام : ي .

حنيفة ملحقاً بالإحرام⁽¹⁾ بالركوع والسجود ؛ وإنما الممنوع⁽²⁾ سبق . لنا قوله - عليه السلام في الموطأ ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا⁽³⁾ . والفاء للتعقيب ، وجواب الشرط أيضاً بعده ؛ وأما الركوع والسجود ، فإننا وإن استحبنا تقدم الإمام فيها فلا يتأخر المأموم حتى ينقضي لطول الأفعال ، فلا تحصل المتابعة فيها على الكمال إلا كذلك ؛ وأما الأقوال - كالتكبير كله ، والسلام ، والتأمين ، فيتأخر المأموم عن جملتها لضيق زمانها ، وذلك هو الاتباع عادة في الفصلين ؛ قال وإذا قلنا يعيد التكبير ، فهل يسلم قبل ذلك ؟ يتخرج على ما إذا تمادى على إحرامه ، هل يعيد - وهو مذهب مالك فلا يحتاج إلى سلام ، أو يجزئه - وهو مذهب ابن القاسم فيحتاج إلى السلام ؛ وقال ابن عبد الحكم إن لم يسبقه الإمام بحرف ، بطلت صلاته ؛ قال وهذا مبني على أصل هل يدخل المصلي في الصلاة بالهمزة الأولى أو لا يدخل إلا بالراء ؟ فإنه لو قال الله ثم شغله السعال حتى ركع الإمام فركع معه لم يجزه ؛ وينبغي على هذا الفرع : هل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط ؟ فقلوه - عليه السلام - « تحريمها التكبير » فإضافة التحريم إليها يقتضي شرطيتها ، قال وكذلك السلام أيضاً : هل هو من الصلاة أم لا ؟ ويؤكد الشرطية افتقاره إلى النية المخصصة به⁽⁴⁾ وكون المسبوق تقدمه - كالنية والطهارة بخلاف الركوع والسجود يؤخره حتى يسلم الإمام ولا يحمله الإمام ؛ بخلاف أذكار الصلاة ، وكذلك السلام يفتقر⁽⁵⁾ إلى نية تخصه ؛ ولا يتبع المسبوق الإمام فيه ، بل يؤخره حتى يفرغ ولا يحمله الإمام ، ويشرع لغير القبلة متيامناً فيه ؛ قال واحتج أصحابنا على ركنيته بأن شروط الصلاة شروطه

(1) للإحرام : ي .

(2) الممنوع : ي ، المجموع : د ، ولعله تحريف .

(3) الموطأ ص 72 - حديث (205) .

(4) كلمة (به) ساقطة في د .

(5) افتقر : ي .

أيضاً - كالطهارة والستارة والقبلة ومقارنة النية ودخول الوقت ؛ وأما اختصاصه واختصاص السلام بالنية ، فلتعيين حالة الدخول في الصلاة والخروج منها ؛ ولا يسلم المسبوق مع الإمام لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها - ولا يحملها الإمام ، لأنه إنما يصير مأموماً بالتكبير ؛ ويجب السلام عليه تسوية بينهما ، لأنها طرفا الصلاة ؛ وشرع فيه التيامن ، تنبيهاً على الخروج ؛ قال وإذا كانت ركناً ، دخل المصلي في الصلاة بحركة الهمزة ، حتى ⁽¹⁾ يقع التكبير من الصلاة ؛ إلا أن يمنع مانع من تمامها ؛ كما يدخل في الصوم بأول جزء من النهار وهو من الصوم ، قال وقول ابن القاسم يحزئه أوجه ، لأن إحرامه قارن إحرام الإمام موجوداً ؛ أما لو سلم معاً ، فبيعد أبداً عند أصبغ ، ويجري فيه الاختلاف الذي في الإحرام وقول ابن عبد الحكم .

السابع : قال لو أحرم أحدهما مؤتماً بالآخر ، ثم شك ⁽²⁾ عند التشهد في أيهما الإمام ؛ قال سحنون يتفكران من غير طول ، فإن طال أو ⁽³⁾ سلم أحدهما قبل الآخر ، بطلت صلاة السابق ، لأنه سلم على شك ؛ والمتأخر إن كان إماماً ، فلا يضره تقدم المأموم ؛ وإن كان مأموماً ، فقد صادف الحكم ؛ فلو كانا مسافراً ومقيماً - وشكاً بعد ركعتين - قال سحنون يسلم المسافر ويعيد ، ويتم ⁽⁴⁾ المقيم ؛ لأنه لو أتم ⁽⁵⁾ أتم مع شكه ، وليس هو على يقين من إكمال الصلاة في حقه .

الثامن قال لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام ، أما الإمام والمنفرد فهما

(1) كما : ي .

(2) شك : ي .

(3) وسلم : د ، أو سلم : ي .

(4) كلمة (ويتم) ساقطة في د .

(5) يعني المسافر ، لأنه إذا أتم ، أتم على شك .

كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم ، ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم - كبرا للركوع أم لا - إلا أن يذكر قبل أن يركعا فيعيدان التكبير والقراءة ؛ وقال سحنون يتأدى الإمام - وهو يتذكر - فإذا سلموا ، سأل القوم ؛ فرأى ابن القاسم أن العمل على الشك لا يجزئه - وهو مذهب الشافعي ، ورأى غيره احتمال حرمة الصلاة ؛ وأما المأموم إن ذكر قبل أن يركع ، قطع بسلام وأحرم ؛ وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع ، تمادى وأعاد ؛ وإن لم يكبر ، فقال أصبغ يقطع ⁽¹⁾ ، وابن حبيب لا يقطع ويتأدى لاحتمال الصحة ، ويعيد لاحتمال البطلان .

نظائر ستة : قال المازري ، إذا شك في الإحرام أو في الطهارة ⁽²⁾ - وهو في الصلاة ، أو زاد فيها ركعة عامداً أو ساهياً ، ثم تبين عدم الزيادة أو فساد الأولى ، أو سلم من اثنتين ساهياً ، وصلى بقية صلاته بنية النافلة ، أو أحرم بالظهر ثم أكملها بنية العصر ، ثم تبين الصواب في جميع ذلك - ففي الجميع قولان ، والبطلان إذا زاد عامداً ، أو أكمل بنية النافلة أرجح لفساد النية ؛ ومعتمد الخلاف في الجميع ⁽³⁾ النظر إلى حصول الصواب في نفس الأمر فتصح ، أو عدم تصميم المصلي على العبادة فتبطل .

الركن الثالث : القراءة ، وفيها فروع ثمانية :

الأول : البسملة - وفيها أربعة مذاهب : الوجوب لـ (ش) ، والكراهة لمالك ، والندب لبعض أصحابنا ، والأمر بها سراً ⁽⁴⁾ عند الحنفية ؛ قال في الكتاب لا يقرأ البسملة في المكتوبة سراً ولا جهرًا ، إماماً أو منفرداً ، وهو مخير في النافلة ⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز لا يختلف في جوازها في النافلة ، وانها لا

(1) كلمة (يقطع) ساقطة في د .

(2) في الطهارة : د ، في معنى الطهارة - بزيادة (معنى) : ي .

(3) عبارة (قولان والبطلان) . الخلاف في الجميع (ساقطة في د .

(4) شرعا : د ، سرا : ي - وهي الصواب .

(5) المدونة : م 1 - ج 64/1 .

تفسد الفريضة ؛ وقال (ش) وابن شهاب هي آية من الفاتحة ، وللشافعي فيما عدا الفاتحة قولان ، وقال أحمد ليست آية إلا في النمل ⁽¹⁾ ؛ لنا وجوه خمسة ، أحدها : ما في الصحيحين ، قال أنس صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم أجمعين - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها ⁽²⁾ . الثاني ما في الموطأ قال أبو هريرة سمعته عليه السلام يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام . قال أبو السائب مولى هشام ابن زهرة يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي . قال سمعته عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ؛ قال عليه السلام : اقرءوا - يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله حمدني لعبدي ؛ يقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله أثني علي عبدي ؛ يقول العبد مالك يوم الدين ، يقول الله : مجدني لعبدي ؛ يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ؛ يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل ⁽³⁾ . - وساق الحديث ؛ والقسمة ليست في أفعال ⁽⁴⁾ الصلاة لعدم ذكرها ولا في غير الفاتحة من الأذكار ؛ فتعين أن يكون لفظ الصلاة استعمل مجازاً في القراءة الواجبة ، إما من باب التعبير بالجزء عن الكل ، لأن الدعاء جزؤها ؛ أو التعبير بالكل عن الجزء ، لأن الفاتحة جزء

(1) يعني قوله تعالى : ﴿ انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ : الآية : 31 من سورة النمل .

(2) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 369 ، وشرح النووي على مسلم 3/ 24 .

(3) الموطأ ص 66 - حديث (185) .

(4) فعل : د ، أفعال : ي - وهي أنسب .

الصلاة، ولم يذكر البسملة فيها فليست منها ؛ فإن قيل الجواب عن هذا الحديث من وجهين ، الأول الحقيقة الشرعية واللغوية ليستا مرادتين إجماعاً ، فلم يبق سوى المجاز - وهو عندنا مجاز عن الحقيقة اللغوية التي هي الدعاء إلى قراءة مقسومة بنصفين ، وهذا أعم من كونه جملة الفاتحة أو بعضها ، فيحتاج إلى الترجيح - وهو معها ⁽¹⁾ - فإن بعضها أقرب إلى الحقيقة من كلها، والأقرب إلى الحقيقة أرجح ، فيبقى البعض الآخر غير مذكور - وهو المطلوب ⁽²⁾ . الثاني ان الصلاة ليست مقسومة اتفاقاً فيكون ثمَّ إضمار تقديره قسمت بعض قراءة الصلاة ، ونحن نقول بموجبه ؛ والجواب عن الأول أن التجوز عن الحقيقة الشرعية أولى لوجهين ، أحدهما : أن كل من أطلق لفظه حمل على عرفه ، ولذلك ⁽³⁾ حملنا قوله - عليه السلام - لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الصلاة الشرعية . وثانيهما ان التجوز عن الكل إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكل لحصول الاستلزام في الأول دون الثاني ؛ وعلى هذا يكون استيعاب القراءة الواجبة أقرب إلى الحقيقة من بعضها . وعن الثاني أن المجاز أولى من الإضمار كما تقرر في علم الأصول . الثالث ان الفاءات هي الفاصلة بين الآي ، فلو كانت البسملة من الفاتحة ، لكانت الآيات ثمانية ؛ وهو باطل لوجهين : الأول ⁽⁴⁾ تسميتها في الكتاب والسنة بالسبع المثاني ، والثاني أنه يلزم أن يكون قسم الله ⁽⁵⁾ تعالى يكمل عند « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » وليس كذلك . الرابع أن القول بما يفضي إلى التكرار وهو خلاف الأصل - وهو في الرحمان الرحيم .

وأجاب بعضهم عن هذا السؤال بأن الأول ثناء على الله بالرحمة في الفعل

(1) معنا : د ، معها : ي .

(2) المطلق : ي .

(3) وكذلك : د ، ولذلك : ي - وهي أنسب .

(4) أحدهما : ي .

(5) الله تعالى : ي .

المبسل عليه ، والثاني ثناء الله تعالى بالرحمة لكل مرحوم فلا تكرار . الخامس إجماع أهل المدينة ، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده - عليه السلام - إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم ، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد . احتجوا بوجوه ، أحدها إجماع⁽¹⁾ الصحابة على كتبها في المصحف والإرسال به إلى البلاد احترازاً للقرآن وضبطاً له ، فتكون من القرآن ، ولذلك لم يكتبوها في أول براءة لما لم يثبت أنها منها . الثاني ما رواه النسائي عن نعيم الجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن - وذكر الحديث وقال : والذي نفسي بيده اني لأشبهكه بصلاة رسول الله ﷺ -⁽²⁾ . الثالث ما في الترمذي عن ابن عباس قال كان عليه السلام يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم⁽³⁾ ، والجواب عن الأولى⁽⁴⁾ : أنها لما أنزلت في الغل ، أمر - عليه السلام - : لا يكتب كتاباً إلا⁽⁵⁾ ابتدئ بها فيه فجرى الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك كما هو اليوم ، وبذلك⁽⁶⁾ روي عن ابن عباس أنه قال : قلت لعثمان ما بالكم كتبتم بسم الله الرحمن الرحيم وأسقطتموها من براءة ؟ فقال ما تحققت هل هي سورة على حياتها ، أم هي والأنفال سورة⁽⁷⁾ ؟ وعن الثاني أنه لم يخرججه أحد ممن اشترط الصحة ، وحديثه في الموطأ يوهن هذا الحديث ، وعن الثالث أنه ضعفه الترمذي . وأما قول مالك

(1) أن الصحابة أجمعوا على : ي .

(2) انظر السنن 2/ 134 .

(3) أخرجه في كتاب الصلاة ، انظر العارضة 2/ 44 .

(4) والجواب عن الأول : ي .

(5) الا أن يتبدأ بها : ي .

(6) ولذلك : ي .

(7) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، انظر العارضة 11/ 225 - 227 .

إن ذلك في النافلة واسع ، فعل ذلك في غير الفاتحة وهي رواية ابن القاسم في العتبة ، أو في الفاتحة وغيرها - وهو حكاية الباجي عن العراقيين .

حجة الأول : ما في أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ⁽¹⁾ ، وعموم اللام يشمل الفرض والنفل ⁽²⁾ .

تنبيه :

جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والبسمة ليست متواترة فلا تكون قرآناً ؛ ويعتقدون أنه دليل قاطع - وهو باطل ، لأن قولهم القرآن لا يثبت إلا بالتواتر - إن أخذوه كلية ، اندرجت فيها صورة التزاع ؛ فالخصم يمنع الكلية ، لاشتغالها على صورة التزاع ؛ أو جزئية لم تفد شيئاً ، إذ لعل صورة التزاع ⁽³⁾ فيما بقي غير الجزئية ؛ ومما يوضح لك ⁽⁴⁾ فساده : أن من زاد في القرآن ما ليس منه فهو كافر - إجماعاً ، وكذلك من نقص منه ما هو منه ؛ فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا ، وهو خلاف الإجماع ؛ فدل على أن القرآن ليس ملزوماً للتواتر ، بل ⁽⁵⁾ عند الخصم القرآن يثبت بالتواتر وبغير التواتر ، فصادرت على ذلك لا تجوز ؛ لأنه يقول إن البسمة ليست ⁽⁶⁾ متواترة - وهي قرآن ، ونحن أيضاً نقول هي غير متواترة ولا ⁽⁷⁾ يكفر مثبتها من ⁽⁸⁾ القرآن ؛

(1) انظر السنن 180/1 .

(2) وغيره : ي .

(3) عبارة : (فالخصم يمنع . . صورة التزاع) ساقطة في د

(4) له : ي .

(5) للتواتر عند الخصم - باسقاط (بل) : ي .

(6) غير : د ، ليست : ي .

(7) فلا : ي .

(8) في : د ، من : ي .

فدل ذلك على أننا ⁽¹⁾ غير جازمين بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . الثاني قال في الكتاب : يتعوذ في غير الصلاة قبل القراءة - إن شاء ، ولا يتعوذ أحد في المكتوبة ، ويجوز في قيام رمضان ؛ ولم يزل الناس يتعوذون فيه خلافاً لـ (ش) و (ح) ؛ لنا ما تقدم في البسمة من النصوص وعمل المدينة ، قال صاحب الطراز واختلف قوله ⁽²⁾ قبل الفاتحة في النافلة فأجازه في الكتاب، وكرهه في العتية ؛ وإذا تعوذ فهل يحجر به كالقراءة أو كالتسبيح ، له قولان ؛ فكان ⁽³⁾ ابن عمر يسره ، وأبو هريرة يحجر به ⁽⁴⁾ ؛ ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب و (ش) ، لأنه من قواعب القراءة ، ويختص بالركعة الأولى عند (ح) ، لأنه لافتتاح الصلاة .

حجة الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ⁽⁵⁾ .

حجة الثاني : أن المهم صرف الشيطان في هذه الحالة عن الصلاة - وقد حصل ، ولفظه عند مالك و (ش) و (ح) : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وعند الثوري أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ، إنه هو السميع العليم ، ومذهب الجماعة موافق لظاهر الكتاب فيكون أولى . الثالث قال في الكتاب ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة ، قالوا له انك لم تقرأ ، قال كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسناً ، قال فلا بأس إذن ⁽⁶⁾ ويعد بعد الوقت . قال صاحب الطراز وروي عنه رواية شاذة أن الصلاة صحيحة . قال المازري وقال

(1) اتنا : ي .

(2) قوله : ي .

(3) وكان : ي .

(4) يحجر به : ي - وهي أنسب .

(5) الآية : 98 - سورة النحل .

(6) كلمة (اذن) ساقطة في د - والرواية على إثباتها ، انظر المئونة م 1 - ج 1 / 65 .

ابن شبلون⁽¹⁾ ان أم القرآن ليست فرضاً ، محتجاً بأنها لو كانت فرضاً لما حملها الإمام ؛ فإن الإمام لا يحمل الفروض ولقضية عمر رضي الله عنه .

والجواب عن الأول : أنه يحمل القيام - وهو فرض ، ولأن الحمل رخصة فيقتصر بها على محلها جمعاً بينه⁽²⁾ وبين الأحاديث الدالة على الوجوب . وعمر الثاني ان المتروك⁽³⁾ لعمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون الجهر دون القراءة .

حجة المذهب : المتقدم من الحديث في البسمة . الرابع قال في الكتاب إذا لم يحرك لسانه ، فليس بقراءة⁽⁴⁾ - وقاله (ش) ، لأن⁽⁵⁾ المعهود من القراءة حروف منظومة ، والذي في النفس ليس بحروف ؛ فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه ، قال ابن القاسم في العتبية يجزئه والاسماع يسير أحب إلي - وقاله (ش) ؛ فلو قطع لسانه ، قال صاحب الطراز لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافاً لـ (ش) وأشهب ، لأن الذي في النفس ليس بقراءة ؛ وإذا لم تجب القراءة ، فيختلف⁽⁶⁾ في وقوفه تخريجاً على الأمي - قاله صاحب الطراز ؛ وفي الجواهر : الأبكم يدخل بمجرد النية⁽⁷⁾ . الخامس قال⁽⁸⁾ في الكتاب من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو ركعتين من غيرها ، أعاد الصلاة ؛ فإن ترك في

(1) شبلون : ي وهو تحريف - والصواب ما في د - وهو أبو القاسم عبد الخالق بن شبلون - بتقديم الشين على الباء (ت 391 هـ - 1000م) . انظر شرف الطالب لابن قنفذ ص 51 .

(2) جمعاً بين الأحاديث : د ، جمعاً بينه وبين الأحاديث : ي .

(3) المتروك : د ، المتروك : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 65 / 1 .

(5) ولأنه : ي .

(6) فيختلف : ي .

(7) يدخل المسجد بالنية : د ، يدخل بمجرد النية : ي - وهي أنسب .

(8) كلمة (قال) ساقطة في د .

ركعة من غير الصبح استحَب الإعادة في خاصة نفسه ⁽¹⁾ . قال ابن يونس يريد إذا كانت حضرية وأتمها بالسجود ، وقال أيضاً في الكتاب يلغنها ثم قال في آخر عمره ⁽²⁾ يسجد قبل السلام ؛ قال ابن القاسم وما هو بالبين ⁽³⁾ ، والأول أعجب إليه . قال ابن يونس قال ابن المواز الذي استحَب ابن القاسم وأشهب السجود قبل السلام والإعادة ، وكان عندهما إعادة ⁽⁴⁾ الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك ؛ قال ⁽⁵⁾ سحنون قول ابن القاسم وهو أعجب ⁽⁶⁾ إليه . ⁽⁷⁾ مراده قوله الأخير بالسجود وعليه جل أصحابنا ، ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم بإلغاء الركعة ؛ قال صاحب الطراز ومراده بالقراءة الفاتحة . وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة على الرواية المشهورة ، وقال القاضي أبو محمد - وهو الصحيح من المذهب - يعني في التلقين وفي الأكثر على رواية ، وفي ركعة عند المغيرة وكلام التلقين والجواهر هو رأي العراقيين ، وهو خلاف ظاهر الكتاب - كما ترى ؛ ووافقنا (ش) على وجوبها ، وقال (ح) سنة يسجد لسهوها ، والواجب مطلق القراءة نحو نصف آية وروى عنه آية ، وروى آية طويلة ⁽⁸⁾ ، أو ثلاث آيات قصار ؛ ولا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين فقط ملاحظة لأصل المشروعية ، والزائد على الركعتين شرع على الخفة . لنا حديث - أبي هريرة .

(1) المدونة : م 1 - ج 1/65 .

(2) مرة : د ، عمره : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1/66 .

(4) كلمة (إعادة) ساقطة في ي .

(5) كلمة (قال) ساقطة في ي .

(6) وهو أعجب : د ، أعجب - باسقاط (وهو) : ي .

(7) الي : ي .

(8) جملة (وروى آية) ساقطة في د .

حجة (ح) : : قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ⁽¹⁾ ، ولأن الفاتحة مدنية وكانت الصلاة قبلها صحيحة إجماعاً ، فلا يرفع الإجماع إلا بمعارض راجح .

والجواب عن الأول : أن المراد بالقراءة صلاة الليل - قاله ابن عباس ، وعن الثاني أن صحة الصلاة معناه لم يدل دليل حينئذ اشتراط الفاتحة ⁽²⁾ وذلك يرجع إلى البراءة الأصلية ، ويكفي في رفعها أدنى دليل ؛ وقد بينا رفعها ⁽³⁾ بالحديث الصحيح ؛ وأما وجه اقتصار الوجوب على ركعة ، فهو ظاهر حديث أبي هريرة ؛ ولأنه نظر واجب فلا يتكرر كالتحريم والسلام . وجه الوجوب في كل ركعة : قوله عليه السلام في مسلم للإعرابي المسيء صلاته ⁽⁴⁾ : قم واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ - وساق الحديث ، ثم قال وافعل ذلك في صلاتك كلها . وبالقياص على الركعة الأولى ، ولأنها لما وجبت في ركعة ، وجبت في جملة الركعات - كالركوع والسجود ؛ وجه الوجوب في الأكثر : انها مسألة اجتهد ، فيستحب ترك الأقل ؛ ووجه ⁽⁵⁾ السجود أن أقل أحوالها : أن يلحق بالسنن . وفي الجواهر لا تجب على المأموم وتستحب في السر دون الجهر ، وقال ابن وهب وأشهب لا يقرؤها فيها ؛ قال صاحب الطراز لا تجب القراءة على المأموم ⁽⁶⁾ على الإطلاق عند مالك و (ح) ، وقال (ش) تجب الفاتحة عليه لعموم النصوص ، وفي أبي داود والترمذي عن عباد بن الصامت قال صلى - عليه

(1) الآية : 20 - سورة المزمل .

(2) اشتراط القراءة للفاتحة : ي .

(3) كلمة (رفعها) ساقطة في د .

(4) كلمة (صلاته) ساقطة في ي .

(5) وجه : ي .

(6) جملة (على المأموم) ساقطة في د .

السلام - الصبح فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال إني أراكم ⁽¹⁾ تقرأون وراء ⁽²⁾ إمامكم ؟ قال قلنا يا رسول الله إني والله ⁽³⁾ ، قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ⁽⁴⁾ - وصححه الترمذي . وفي النسائي انه عليه السلام صلى بعض الصلوات التي يحجر فيها بالقراءة ، فقال لا يقرأ أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأمر القرآن ⁽⁵⁾ . لنا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ⁽⁶⁾ . والخلاف في الجهر والسر ⁽⁷⁾ واحد ، وفي الموطأ انه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم ⁽⁸⁾ أحد آنفاً ؟ فقال رجل نعم أنا يا رسول الله ، فقال : إني أقول ما لي أنزع ⁽⁹⁾ القرآن ⁽¹⁰⁾ ؟ فاتتهى الناس عن القراءة معه عليه السلام فيما جهر فيه ⁽¹¹⁾ . وفي مسلم أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أقرؤكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا . وقوله - عليه السلام - الأئمة ضمناً والضمان إنما يتحقق في الفاتحة .

والجواب عن الأول - فيما ⁽¹²⁾ ذكره : أن العمومات مخصوصة بما ذكرناه ، وعن الثاني أنه طعن في سنده مالك وأحمد وغيرهما . السادس في

(1) إني أراكم : ي - وهي الرواية .

(2) كلمة (وراء) ساقطة في د - والرواية على إثباتها .

(3) لدي والله يا رسول الله : ي .

(4) العارضة 2/ 106 - 107 ، وانظر سنن أبي داود 1/ 110 .

(5) انظر سنن النسائي 2/ 141 .

(6) الآية : 204 ، سورة الأعراف .

(7) السر والجهر : ي .

(8) كلمة (منكم) ساقطة في د ، والرواية على إثباتها .

(9) مالي أنزع : ي - وهي الرواية .

(10) قال فاتتهى : د ، والرواية على إسقاط (قال) .

(11) انظر الموطأ ص 68 - حديث (190) .

(12) بما : ي .

الجواهر من لم يحسن القراءة ، وجب عليه تعلمها ؛ فإن لم يسع الوقت ، اتم بمن يحسنها ؛ وفي الطراز : ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى ، لأنها من فروض الصلاة ، وينبغي له أن لا يصلي وحده ؛ قال : فإن صلى - وحده - وهو يجد من ياتم به ، قال ابن المواز لم تجزه وأعادها هو ومن اتم به ؛ كذلك قاله ابن القاسم ⁽¹⁾ . فإن لم يجد ، قال سحنون فرضه ذكر الله - تعالى ، وهو قول (ش) ؛ وعند الأبهري وصاحب الطراز لا يجب التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ، ولأن البدل يفترق إلى نص ؛ والذي روي من ذلك في ⁽²⁾ حديث الأعرابي المسيء لصلاته زيادة لم تصح ، وإذا لم يجب البدل ، فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفاً ؛ فإن لم يفعل أجزأه ، لأن القيام وسيلة القراءة ؛ وإذا بطل المقصد ، بطلت الوسيلة ؛ وعند (ح) يجب الوقوف بقدر آية ، وفي المبسوط ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى ؛ فلو افتتح الصلاة كما أمر فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرأها ، فلا يستأنف الصلاة . قال صاحب الطراز : وكذلك لو نسي القراءة ثم ذكرها في أثناء الصلاة كالعاجز عن القيام فطراً عليه القدرة . وقال (ح) : يقطع في الموضعين ، لأنه عقد إحرامه على غير هذه الصلاة ؛ فلو ارتج عليه القراءة في الفاتحة أو غيرها ، فأراد أن يبتدئ السورة من أولها ثم تذكر ، كأن ⁽³⁾ يستأنف القراءة ويبيّن على رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا ؟ قال صاحب الطراز : قال ويمكن الفرق بأن الصلاة مفتقرة إلى نية فأنثر فيها الرفض ، والقراءة لا تحتاج إلى نية فلا يؤثر فيها الرفض - وهو قول (ش) ؛ فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له ⁽⁴⁾ ، خلافاً لـ (ح) محتجاً بقوله

(1) عبارة (وفي الطراز) . قاله ابن القاسم ساقطة في د .

(2) في ذلك من : د ، من ذلك في : ي .

(3) هل : د ، كان : ي .

(4) كلمة (له) ساقطة في ي .

تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (1) ، ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ
الْأَوَّلِينَ﴾ (2) . ولم تكن فيها عربية ، ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس
ذلك مقصوداً في الصلاة ، بل الثناء على الله تعالى والانتعاز - وهما حاصلان .
وجوابه : أن الأول معارض بقوله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ﴾ (3) . والقرآن في عرف الشرع : العربي . وعن الثاني : أن الإعجاز
مراد في حق المصلي ، لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة ، وهو
منقوض بما لو نظم للثناء على الله تعالى شعراً ، وبالثناء على الله تعالى بغير
القرآن . السابع في الجواهر لا (4) تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبداً
- وقاله في الكتاب في قراءة عبدالله بن مسعود ، لأنها تفسير ، ومن قرأ بتفسير
القرآن بطلت صلاته . وقال أشهب في المجموعة من صلى بالتوراة أو الإنجيل أو
الزبور - وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه ، فسدت صلاته - كالكلام في
الصلاة . الثامن : كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة :
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (5) .
وفي مختصر ما ليس في المختصر - أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه - وهو قول
(ح) - رحمه الله ، وجه المشهور ما تقدم في البسمة .

الركن الرابع : الركوع وهو في اللغة انحناء الظهر ، قال الشاعر :
أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم عصا تحني عليها (6) الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأي كلما قمت راكم

(1) الآية : 18 سورة الأعلى .

(2) الآية : 196 - سورة الشعراء .

(3) الآية : 20 - سورة المزمل .

(4) ولا : ي .

(5) المدونة : م 1 - ج 62 / 1 .

(6) عليه : ي .

دليل وجوبه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (1) .
ومن السنة قوله عليه السلام : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً (2) ، والإجماع على ذلك ؛ وفي الجواهر : أقله أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقربا منها ، وأكمله استواء الظهر والعنق ؛ وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء . وفي الركن فروع ثلاثة :

الأول قال في الكتاب إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام يومئ قائماً للركوع طاقته ، ويمد يديه إلى ركبتيه ؛ وإذا قدر على الجلوس ، أوماً للسجود ويتشهد تشهديه جالساً ؛ وإلا صلى صلاته كلها قائماً يومئ للسجود - أخفض من الركوع (3) . قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط في الإيماء الطاقة ، أو يأتي بالحركات (4) بدلاً عن الركوع والسجود - وهو مذهب الكتاب ؛ والأول للمالك أيضاً (ش) . وجه المذهب القياس على المسابقة وصلاة النافلة ، وهما جمع عليهما ؛ وأما الزيادة للسجود فقياساً على المبدل منه .

الثاني قال صاحب المتقى القراءة في الركوع منهي عنها ، وكره مالك الدعاء ؛ لما في الموطأ أنه عليه السلام نهى عن لبس القسي وعن التحتم بالذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) . وروى ابن عباس عنه - عليه السلام - انه قال نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم (6) .

(1) الآية : 77 - سورة الحج .

(2) حديث متفق عليه - انظر نيل الأوطار بشرح متقى الأخبار 2/ 272 - 273 .

(3) المدونة م 1 - ج 1/ 77 .

(4) بالحركة : د ، بالحركات : ي .

(5) الموطأ ص 63 - حديث (173) .

(6) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر نيل الأوطار 2/ 257 .

قاعدة :

الله سبحانه وتعالى غني عن خلقه على الإطلاق : لا تنفعه الطاعة ولا تضره معصية ، لكنه أمرنا سبحانه وتعالى أن نظهر الذل والانقياد لجلاله في حالات جرت العادات بأنها موضوعة لذلك ، كالركوع والسجود والمبادرة إلى الأوامر ، والمباعدة عن التواهي ؛ وأن تتأدب معه في الحالات التي تقتضي الأدب عادة ، ولذلك قال - عليه السلام - : استحي من الله كما تستحي من شيخ من صالح قومك ⁽¹⁾ . ولما كانت العادة جارية عند الأماثل والملوك بتقديم الثناء عليهم قبل طلب الخواج منهم ، لتنسب نفوسهم لإبنائهم ؛ أمرنا الله ⁽²⁾ سبحانه وتعالى بتقديم الثناء على الدعاء ، كقول أمية بن أبي الصلت :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء

فيكون الدعاء في السجود لوجهين ، أحدهما : لهذا المعنى ، والثاني : أنه غاية حالات ⁽³⁾ الذل والخضوع بوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب فيوشك أن لا يرد عن مقصده وأن يصل إلى مطلبه .

فائدة :

معنى قوله قمن : أي أولى ، ومثله قين وحرٍ وحري وجدير ، ومعناها

(1) أخرجه ابن عدي من حديث أبي أمامة - بلفظ : استحي من الله استحياءك من رجلين من صالح عشيرتك . - ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض) . انظر فيض القدير للمناوي 1/ 486 .

(2) أمرنا الله سبحانه : د ، أمرنا سبحانه : ي .

(3) ان غاية حالة : د ، انه غاية حالات - ولعلها تنسب .

كلها : أولى .

الثالث يضع كفيه على ركبتيه ، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يطبق يديه ويضعهما بين فخذه . لنا ما في البخاري قال مصعب بن سعيد صليت إلى جنب أبي فطقت⁽¹⁾ بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب⁽²⁾ . وهذا دليل على نسخ الأول ومشروعية الثاني ، قال صاحب الطراز فلو كان⁽³⁾ بيديه علة تثور عليه⁽⁴⁾ فوضعهما على ركبتيه ، أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره ، أو قطعت إحداهما وضع الثانية على ركبته⁽⁵⁾ . وقال بعض الشافعية على الركبتين .

الركن الخامس : الرفع من الركوع ، ففي الجواهر إن أدخل به وجبت الإعادة على⁽⁶⁾ رواية ابن القاسم ، قال المازري ولكنه يتأدى عنده مراعاة للخلاف ، ولم يجب في رواية علي بن زياد ، وفي مسلم قال عليه السلام للمسيء صلاته : واركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً⁽⁷⁾ تعتدل - والامر للوجوب . والرواية الأخرى على أن الرفع وسيلة ، الفرق⁽⁸⁾ بين الركوع والسجود وعدمه لا يوجب الالتباس ، قال وإذا قلنا برواية ابن القاسم ، فهل يجب الاعتدال ؟ فروى ابن القاسم لا يجب ، وعند أشهب يجب لظاهر الحديث ، وقال القاضي

(1) وطقت : د ، فطقت : ي - وهي الرواية .

(2) انظر فتح الباري على البخاري 2/ 416 - 417 .

(3) كان : د ، كانت : ي .

(4) جملة (تثور عليه) ساقطة في د .

(5) ركبته : د ، ركبته : ي .

(6) على : د ، في : ي .

(7) جملة (تطمئن رافعاً) ساقطة في د .

(8) الفرق : د ، للفرق : ي .

أبو محمد يجب ما هو إلى القيام أقرب ؟ ووافقنا الشافعي على وجوب القيام ،
وخالفناح وقضى بصلته صلاة من خر من الركوع إلى السجود .

الركن السادس : في السجود وهو في اللغة الانخفاض إلى الأرض ،
سجدت النخلة إذا مالت ومنه قوله

بجيش يظل البلق⁽¹⁾ في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر

والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽²⁾،
وفعله عليه السلام واجاع الامة . ونهى في الكتاب عن الإقعاء وإصاق البطن بالفخذين ،
وإصاق الضبعين للجنبين ، ووضع الذراعين على الفخذين إلا في النوافل ، وافتراش
الذراعين ، وأمر بتوجيه اليدين إلى القبلة ولم يعين موضعها ، ومساواة النساء للرجال في
السجود والجلوس والتشهد والسجود على الأنف والجبهة⁽³⁾ . وفي الجواهر لا يجب كشف
الكعيبين ويستحب . أما الإقعاء فاختلف في تفسيره : قال أبو عبيدة الجلوس على الأليتين
مع نصب الفخذين كالكلب إذا جلس . وقال أهل الحديث وضع الأليتين على
القدمين وزاد الخطابي ويقعد مستقرا⁽⁴⁾ وهو بكسر الهمزة الأولى ممدودا ؛ وأما حكمه
قال الخطابي كرهه جماعة من الصحابة وأهل العلم ، وأهل المدينة وابن حنبل
يستعملونه ؛ وفي مسلم سأل طاوس ابن عباس عن الإقعاء على القدمين ،
فقال هي السنة⁽⁵⁾ ، وهو حجة لتفسير الحديثين ، وفي أبي داود قال⁽⁶⁾ عليه

(1) النوق : ي .

(2) الآية : 77 - سورة الحج .

(3) الملوثة : م 1 - ج 73/1 .

(4) مسترقدا : د ، مستقرا : ي .

(5) انظر شرح النووي 3/ 183 .

(6) في أبي داود : وقال : د ، وفي أبي داود قال : ي - وهي تنسب .

السلام لعلي رضي الله عنه يا علي ، إني احب لك ما أحب لنفسي ، واكره لك ما أكره لنفسي ؛ لا تقع بين السجدين⁽¹⁾ . وأما الصاق البطن ومجافاة اليدين ، ففي مسلم انه عليه السلام كان إذا صلى فرج ما بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه⁽²⁾ . وفي أبي داود عن البراء بن عازب انه وصف سجوده عليه السلام فوضع واعتمد على رأسه ورفع عجيزته⁽³⁾ وقال هكذا كان عليه السلام يسجد⁽⁴⁾ . وأما الاقتراش ، فلقوله عليه السلام إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك . وأما توجه اليدين ، فلانها يسجدان فيتوجهان ؛ وأما مكان وضعهما فلم يحدده في الكتاب ، وقال صاحب الطراز قال محمد بن مسلمة وش : حذو منكبيه وهو في الحديث عنه عليه السلام⁽⁵⁾ ، وحذر أذنيه عند ابن عمر⁽⁶⁾ ؛ ويروى عنه عليه السلام ذلك في الترمذي⁽⁷⁾ . قال والخلاف ههنا مني على الخلاف في موضعها حالة الإحرام ، فإن الإنسان ينبغي أن تكون يده حالة سجوده موضعها حالة إحرامه⁽⁸⁾ ؛ قال ووضعها بين المنكب والصدر أمكن للسجود - ويبسطها ، فإن قبضها من غير عذر ، قال ابن القاسم : يستغفر الله ، وهو محمول على أنه مس الأرض ببعض كفه⁽⁹⁾ ؛ أما لو لم يمس إلا ظاهر أصابعه ، لم يحزه ؛ وفي البيان في الماسك عنان فرسه ولا يصل بيده الأرض ،

(1) لم تقع عليه في باب الإقعاء بين السجدين من سنته ، والحديث أخرجه الترمذي . انظر العارضة 2/ 79 .

(2) انظر شرح النووي على مسلم 3/ 138 .

(3) عجيزته : د ، عجيزته : ي - وهي الرواية .

(4) انظر السنن 1/ 206 .

(5) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه . انظر نيل الأوطار 2/ 165 .

(6) وعند ابن عمر حنو أذنيه : ي .

(7) للذي في الترمذي : (حنو منكبيه) - كما أسلفنا . انظر العارضة 2/ 71 .

(8) عبارة (حالة الاحرام . . موضعها) : ساقطة في د .

(9) كفيه : ي .

قال مالك : لا بأس به للضرورة ؛ وهو أحسن من قوله أيضا : ولا أحب له أن يعتمد ذلك ولا يعتاده ⁽¹⁾ . وأما مساواة النساء للرجال ، ففي النوادر عن مالك : تضع فخذها اليمنى على اليسرى وتنضم ⁽²⁾ قدر طاقتها ، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس ، بخلاف الرجل وهو قول ش ؛ وجه الأول ما في الحديث : أن النساء شقائق الرجال ، وجه الثاني : أن انفراج المرأة يذكر بحال الجماع ، فيفسد عليها صلاتها ، ولذلك قيل إنما يؤمرن ⁽³⁾ بذلك إذا صلين مع الرجال . وأما وضع الكفين مع الوجه في موضع واحد ، فلأنهما يسجدان مع الوجه فيشاركانه ؛ بخلاف الركبتين والقدم ، فإنهما يبقيان في الأرض بعد رفع الوجه ، فلا يضع يديه إلا على ما عليه وجهه ، وأما السجود على الأنف والجهة ، قال صاحب الطراز : هو قول الكافة ، فإن ⁽⁴⁾ اقتصر على أنفه بطلت عند ابن القاسم ، وروى أبو الفرج في الحاوي الإجزاء ؛ وإن اقتصر على الجهة أجزأه عند مالك في النوادر ، واستحب له صاحب الإشراف الإعادة في الوقت ؛ وبطلت في الوجهين عند ابن حبيب ، وصحت في الوجهين عند ح ، والمشهور الإجزاء في الجهة دون الأنف ؛ وجه الوجوب فيها ⁽⁵⁾ قوله عليه السلام - لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين . في الدارقطني حجة أبي حنيفة أن الأنف من الوجه ، فيجزئ كجزء من الجهة ؛ وهو مدفوع بالحديث ، وبالقياس على الذقن ؛ قال : وظاهر المذهب أن السجود على الوجه واليدين والركبتين والرجلين واجب ، وذكره الطليطلي ، وهو مذهب ابن حنبل ؛ وعند ح ليس بواجب ،

(1) عبارة (وفي البيان . . . ولا يعتاده) ساقطة في د .

(2) او تنضم : د ، وتنضم : ي .

(3) يؤمرن : د ، يؤمرن : ي .

(4) وإن : د ، فإن : ي .

(5) كلمة (فيها) ساقطة في ي .

وللشافعي قولان ؛ وفي الجواهر قال القاضي أبو الحسن يقوي في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب ، قال فإن لم يرفع يديه عند رفعه من السجود ، قيل : تبطل صلاته ، وقيل : لا تبطل .

فروع سبعة :

الأول قال في الكتاب : إذا عجز عن السجود لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه ؛ فإن استطاع السجود ، وإلاً أوماً ؛ فإن رفع شيئاً وجهل ، لا إعادة عليه ⁽¹⁾ . وقال ش : ينصب شيئاً يسجد عليه قياساً على الرابية تكون بين يديه ، فإن وضعه على يديه لم يجزه ، لأنه ساجد على ما هو حامل له ، وإنما يسجد على الأرض أو ما يقوم مقامها ⁽²⁾ . لنا ما في الكتاب عن ابن شهاب أنه - عليه السلام - نهى أن يصلي الرجل على رحل ⁽³⁾ وقال : فمن لم يستطع فليوم برأسه إيماء ⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز : وأما قوله ان نصب شيئاً لا إعادة عليه ، فهذا ⁽⁵⁾ له حالتان - أن الصلاة ⁽⁶⁾ بجبهته وأنفه لم يجزه ، وان أوماً إليه ⁽⁷⁾ أجزاءه قاله في النوادر ، قال : وفيه نظر ، فإن السجود كان على الأرض ، فوجب أن يكون الإيماء لها ؛ ألا ترى إلى قول مالك بحسر العمامة عن جبهته في إيمائه ، وابن القاسم لاحظ كونه بدلاً يعرض فيه عن الأول كالتيسم .

الثاني قال في الكتاب من بجبهته جراحات ⁽⁸⁾ لا يستطيع بها الأرض إلا بأنفه

(1) المدونة : م 1 - ج 78 / 1 .

(2) وما يقوم ههنا : ي .

(3) رحل واحد : ي - والذي في المدونة (عود) .

(4) المدونة : م 1 - ج 78 / 1 .

(5) هنا : ي .

(6) الصفة : د ، الصلاة : ي .

(7) إليها : د ، إليه : ي .

(8) جراحات : ي .

فإنه يومئذ⁽¹⁾ ، قال صاحب الطراز على قول ابن حبيب إن السجود لا يجزئ على الجبهة دون الأنف ؛ وقول ح إن الأنف يجزئ عن الجبهة لا يجزيه الإيماء ؛ وقال ش يسجد على صدغيه . لنا أن السجود إنما يكون بالجبهة ، لقوله - عليه السلام - في الصحيحين : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين⁽²⁾ . وفي رواية أشار لأنفه ، وقد جعل الشرع الإيماء بدل السجود ، والعدول عن البديل الشرعي لا يصح كما لو سجد على هامته ؛ فلو سجد على أنفه قال أشهب يصح ، لأنه أبلغ من الإيماء .

الثالث : قال صاحب الطراز لو رفع من الركوع فسقط⁽³⁾ على جنبه⁽⁴⁾ وانقلب على أنفه أجزأه عند ح خلافاً ش ، ويتخرج في المذهب على قولين قياساً على من قرأ السجدة فأهوى إليها فركع ساهياً ؛ ففي النوادر : روى جميع الأصحاب الإجزاء إلا ابن القاسم روى الإلغاء .

الرابع : قال في الكتاب : إذا نهض من بعد السجدين من الركعة الأولى فينهض ولا يجلس على صدور قدميه . قال صاحب الطراز : هذا له صورتان ، إحداها : أنه يثبت ولا يعتمد على يديه وهو مذهب ش ح ؛ ومكرهه عند مالك ، لما روى عنه - عليه السلام - أنه نهض معتمداً على الأرض وهو أقرب للوقار ؛ فإذا نزل⁽⁵⁾ للسجود ، هل ينزل⁽⁶⁾ على يديه أو ركبتيه ؟ قال القاضي عبد الوهاب ذلك واسع ، واليدان أحسن ؛ خلافاً ش ح ، لما في أبي داود أنه - عليه السلام - قال : إذا سجد أحدكم فلا

(1) المدونة : م 1 - ج 76/1 .

(2) انظر فتح الباري 2/ 439 - 440 ، وشرح النووي على مسلم 3/ 134 .

(3) فيسقط : ي .

(4) جبهته : د ، جنبه : ي .

(5) نهض : ي .

(6) يرك : ي .

يرك⁽¹⁾ كما يرك⁽¹⁾ البعير ، وليضع يديه قبل ركبته⁽²⁾ . والصورة الثانية أن يستقر على صدور قدميه قبل النهوض ، فكرهه مالك ح خلافاً ش ؛ وقد روى الأمران في الحديث ، وما ذكرناه أرجح قياساً على سائر الانتقالات ، ورواية الاستراحة محمولة على العذر ، فان فعل ذلك أحد ، فلا يعيد ولا يسجد ، فإن السجود إنما يكون فيما يبطل الصلاة عمدته⁽³⁾ ؛ وزعم اللخمي أنه اختلف في السجود له⁽⁴⁾ ، فإذا قام من الجلسة الأولى ، قام معتمداً على يديه اتفاقاً ؛ وكرهه (ش) تقديم إحدى الرجلين ، وروي عن مالك : لا بأس به ؛ وروى عن ابن عباس أنها الخطوة الملعونة⁽⁵⁾ .

الخامس : قال في الكتاب أحب إلي أن يرفع كور العمامة حتى يمس الأرض ببعض جبهته ، قال ابن القاسم : أكرهه ، فإن فعل فلا إعادة ؛ وهو قول ح وابن حنبل ، وقال ش لا يجزيه ؛ وقال ابن حبيب إن كان كثيفاً ، أعاد في الوقت ؛ وإن كان طاقتين لم يعد . فائدة كور العمامة بفتح الكاف هو مجتمع طاقتها على الجبين .

السادس : كرهه في الكتاب حمل التراب أو الحصباء⁽⁶⁾ من الظل إلى الشمس يسجد عليه⁽⁷⁾ ، قال ابن القاسم في العتبية ويسجد على فضل ثوبه كما فعل ابن عمر - رضي الله عنهما ؛ قال صاحب النكت إنما كره ذلك في المساجد ، لأنه يؤدي إلى حفرها فيتأذى الماشون فيها .

(1) يرك : ي ، يتزل : د - وهو تحريف .

(2) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي - من حديث أبي هريرة - انظر نيل الأوطار 2/ 263

- 264 .

(3) عمره : ي .

(4) فإذا : د ، وإذا : ي .

(5) الملعونة : د ، المعلومة : ي .

(6) الحصباء : د ، الحصى : ي .

(7) المدونة : م 1 - ج 1/ 78 .

السابع : كره في الكتاب السجود على الطنافس والشعر والثياب والأدم ، بخلاف الحصر وما تنبته ⁽¹⁾ الأرض ⁽²⁾ خلافاً ؛ لما في ذلك من التواضع لاتباع السنة ⁽³⁾ ، كان - عليه السلام - وأصحابه يسجدون على التراب والطين ؛ وفي الصحيح قال - عليه السلام - في ليلة القدر : إني أراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين فوكف سقف المسجد تلك الليلة بالمطر ؛ فخرج - عليه السلام - وعلى وجهه الماء والطين من أثر السجود على الأرض ⁽⁴⁾ . وقد انفق على مسجده - عليه السلام - في الزمن القديم مال عظيم ، ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها ؛ وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش ؛ ولولا ما ذكرنا ، لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره ؛ فأما ما تنبت الأرض ، فلأنه - عليه السلام - صلى على الحمرة المعمولة من الجريد ، وعلى الحصير الذي قد اسود من طول ما لبس ؛ وليست العلة كونه نبات الأرض ، فإن ثياب القطن والكتان نبات الأرض فلم تكره الصلاة عليها ، بل ⁽⁵⁾ : العلة مركبة من نبات الأرض وفعل السنة مما فيه تواضع . قال صاحب الطراز فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره ، وسئل عن المروحة ⁽⁶⁾ فقال : هي صغيرة ، إلا أن يضطر إليها ؛ ولا يلزم أن يضع رجله وركبته على ما عليه وجهه بخلاف اليدين .

فائدة :

من التنيهات : الطنفسة - بكسر الطاء وفتح الفاء - وهي أفصحها ⁽⁷⁾ ،

(1) تنبته : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 75 .

(3) جملة (واتباع السنة) ساقطة في ي .

(4) انظر فتح الباري على البخاري 5 / 162 .

(5) قال : ي .

(6) المروحة : ي .

(7) وهي : ي .

وبضمهما معا وكسرها معا وحكي فتح الطاء وكسر الفاء⁽¹⁾؛ وهي بساط صغير كالخرقة ، وكل بساط طنفسة ؛ والأدم - بفتح الهمزة والذال : الجلود المدبوغة جمع أديم .

الركن السابع : الفصل بين السجدين ، والأصل في وجوبه : فعله - عليه السلام - واجاع الأمة ؛ وفي الجواهر يجري في الاعتدال من الخلاف⁽²⁾ فيه ما يجري في الاعتدال من الركوع . قال المازري : والاتفاق على وجوب فعله بخلاف القيام من الركوع والاعتدال فيها ، والفرق أن الركوع متميز عن السجود ؛ فلا حاجة إلى القيام على رأي من يراه ، بخلاف الفصل بين السجدين لو ذهب صار السجدة واحدة ؛ وأما الجلوس بينهما ، فواجب عند ش وشرط ، وعند ح ليس بشرط ؛ قال صاحب الطراز : قال القاضي عبد الوهاب : وهو عندنا يتخرج على الرفع من الركوع .

الركن الثامن : الجلوس الأخير ، وفي الجواهر الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم ، لأن السلام واجب والواجب لا بدّ له من محل ولا محل له إلا الجلوس اجماعاً ؛ وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان - مقدوراً للمكلف فهو واجب .

الركن التاسع : السلام ، وهو موضوع في اللغة لستة معان : السلامة ، والاستسلام ، واسم للتسليم⁽³⁾ ، واسم لله تعالى ؛ واسم شجر الواحدة منه سلامة ، وللبراءة من العيوب ؛ وفيه لغتان : السلام على وزن الكلام بفتح السين وبكسرها ، وسكون اللام مثل عدل نحو قوله :

وَفَقْنَا فَقُلْنَا إِيَّاهُ سَلَّمَ فَسَلَّمَتْ فَمَا كَانَ إِلَّا وَمُؤَاهَا بِالْحَوَاجِبِ

(1) فتح الطاء وكسر الفاء : د ، كسر الفاء وفتح الطاء : ي .

(2) جملة (من الخلاف) ساقطة في ي .

(3) التسليم : ي .

فعلى الأول يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور ، وعلى الثاني أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي⁽¹⁾ غيرها ، وعلى الثالث يحتمل المعنيين ؛ والرابع معناه : الله عليكم حفيظ أو راض أو مقبل ، والخامس غير مراد في الصلوات ولا في التحيات ، والسادس دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب وكلها يصلح أن يريد بها المصلي والمسلم إلا الخامس ؛ فإن جوزنا استعمال اللفظ المشترك في جميع مفهوماته وهو مذهبنا ومذهب الشافعي كما تقدم في المقدمة ، جوزنا للمصلي أن يريد جميعها وهو أكمل في جدواها ؛ وإن قلنا بالمنع ، فينبغي للمصلي أن يريد اتمامها معنى ؛ والاصل في وجوبها ما في أبي داود من قوله - عليه السلام - : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها ، التكبير ، وتحليلها التسليم⁽²⁾ . والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كما تقدم في المقدمة ، فيكون تحليلها منحصرا في التسليم⁽³⁾ ؛ فلو اعتمد غيره ، لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها وهو حرام ، وترك الحرام واجب فيجب التسليم .

وفي الركن فروع ستة :

الأول قال في الكتاب : لا يجزئ إلا السلام عليكم يسلمها الإمام والمنفرد : الرجال والنساء مرة تلقاء الوجه ويتيامن قليلا⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز : وفي الواضحة يسلم المنفرد اثنتين عن يمينه⁽⁵⁾ وعلى يساره⁽⁶⁾ ، وكان يفعل ذلك في

(1) وغيرها : د ، وفي غيرها : ي .

(2) مر تخريجه وأنه حديث متفق عليه .

(3) السلام : د ، التسليم : ي .

(4) الملوثة : م 1 - ج 143/1 - 144 .

(5) جملة (عن يمينه) : ساقطة في ي .

(6) ويساره : د ، وعلى يساره : ي .

خاصة نفسه ؛ وخرج الباجي عليه الإمام ، ولا يقل للنساء السلام عليكم لوضع هذا اللفظ وضعا عاما ، ويقع التحليل به معرفا بغير خلاف ، وجوز ش المنكر وتردد في عليكم السلام ؛ وقال ح لفظه : السلام عليكم ورحمة الله مرتين عن اليمين واليسار منفردا كان أو غيره ؛ وفي الجواهر جواز التنكير عن أبي القاسم بن شبلون ، وجوز أبو حنيفة سائر الكلام حتى لو أحدث قاصدا للخروج أجزأه ؛ وحكى المازري عن ابن القاسم إن أحدث آخر صلاته في التشهد صلاته صحيحة ، قال الباجي : ولهذا يعرف ⁽¹⁾ من مذهب الحنفية . قال المازري : وليس كذلك ، لأنهم لا يجوزون الخروج بالحدث من غير قصد ، وابن القاسم لم يشترط القصد . لنا ما تقدم من الحديث ، وأنه تعبد فيقتصر به على تسليمه - عليه السلام - والسلف من بعده ؛ وإلا لجاز سلام الله عليكم وغيره من ألفاظ التحية ، وهو لا يجوز عند ش ؛ وفي الترمذي أنه - عليه السلام - كان يسلم من الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ⁽²⁾ . قال مالك : وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمه ، وروى سعد بن أبي وقاص قال : كنت أراه - عليه السلام - يسلم عن ⁽³⁾ يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ⁽⁴⁾ . والأول أرجح للعمل منه - عليه السلام - والخلفاء الأربعة بعده ، وأهل المدينة بعدهم ؛ والقياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج ، ولأنه ⁽⁵⁾ لو أحدث بعد الأولى لم تفسد الصلاة اجاعا إلا عند ابن حنبل والحسن بن حي وهما مسبوقان بالاجاع ؛ وإذا كان الإمام يسلم اثنتين ، فقال في العتبية لا يقوم المسبوق للقضاء حتى يسلمهما ؛ فإن قام ، أساء ولم تفسد ؛ ولما كان السلام سبب

(1) يقرب : ي .

(2) انظر العارضة 89 / 2 .

(3) على : ي .

(4) مر تخريجهم ، وانظر سنن أبي داود 228 / 1 .

(5) وأنه : ي .

الخروج من الصلاة وهو من الصلاة شرع أوله للقبلة لأنه منها ، وآخره لغيرها إشارة للانصراف ؛ قال صاحب النوادر التيامن : ليس شرطاً ، فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل ؛ لقوله - عليه السلام - وتحليلها التسليم من غير شرط . وقال ابن شعبان : تبطل ، لأنه غير السلام المعهود منه - عليه السلام - ؛ احتج الحنفية بما يروى عنه - عليه السلام - أنه قال : إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته ؛ ولأنه لا يجب متابعة الإمام فيه ، بدليل قيام المسبوق ولم يسلم ؛ ولأن الأكل لما نافي الصوم ، خرج منه بالليل وإن لم يقع الأكل ؛ والجواب عن الأول أنه غير صحيح ، وعن الثاني أن عدم المتابعة كان لقيام المعارض وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام ؛ وعن الثالث أن التسليم آخر جزء من الصلاة ، فهو ⁽¹⁾ كآخر جزء من الصوم وليس كالليل ؛ ولأننا نمنع مضادة السلام للصلاة ، لأن الجزء لا ينافي الكل ؛ ومما يوضح مذهبنا : أن الصلاة صلة بين العبد وربّه ، ومواطن الإجلال والتعظيم والأدب والموانسة في حضرة الربوبية حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات والحركات إلا جهة واحدة وهيئة واحدة يجمع شمله على أدب المناجاة ؛ وإذا كانت ⁽²⁾ على هذه الصفات لا يليق ختمها ⁽³⁾ بالحدث الذي هو أفحش القاذورات .

الثاني في الجواهر : اختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على السلام أو اشتراط تجديد نية الخروج على قولين ⁽⁴⁾ ، قال صاحب الاشراف : إذا سلم بغير نية التحليل ، لا يجزئه خلافا لبعض الشفعية ؛ ووافقه صاحب الطراز ، واستدل بأن تكبيرة الاحرام تفتقر إلى نية التحريم لتمييزها عن غيرها؛

(1) كلمة (فهو) ساقطة في ي .

(2) كانت مشتملة على : د ، كانت على - باسقاط (مشتملة) : ي .

(3) ختمها : د ، ختمها : ي - وهي أنسب .

(4) قال : ي ، وقال : د .

وكذلك ⁽¹⁾ يشترط في التسليم نية التحليل ⁽²⁾ ، لتمييزه عن جنسه ؛ وقد تقدم في الطهارة أن النية لتمييز العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها .

الثالث قال في الكتاب : يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام ⁽³⁾ ، لما في أبي داود : أمرنا - عليه السلام - ثم ذكر التشهد وقال : ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم ⁽⁴⁾ . وفي الجواهر في رد المأموم ثلاث روايات : ففي ⁽⁵⁾ الكتاب كان يقول : يبدأ بمن على يساره ثم الإمام ، ثم رجع يقول : يبدأ بالإمام ثم يساره ؛ وروى القاضي عبد الوهاب التخيير وجه البداية باليسار أن جواب التحية على الفور وقد حال بين سلام الإمام والمأموم سلام التحلل ، بخلاف من على اليسار ؛ ولأن ⁽⁶⁾ ابن المسيب كان يفعل ذلك . وجه المشهور أن الإمام هو السابق بالتحية فيبدأ به ، ولأنه فعل ابن عمر - رضي الله عنهما ؛ وجه التخيير تقابل الأدلة ، وفي الجواهر يرد على الإمام فقط ؛ قال صاحب الطراز : هل ⁽⁷⁾ يرد على الإمام ومن على يساره بتسليم واحدة؟ وقيل ⁽⁸⁾ : يرد قياسا على جملة المأمومين ، فإنه لا يحتاج إلى كل واحد ⁽⁹⁾ تسليم ؛ وقيل : لا يجمع تشريفا للإمام ، ولأن تسليم الإمام في زمان آخر فكان الرد عليه بلفظ آخر ؛ وهل يشترط في الرد على اليسار التأخير حتى يسلم

(1) فكذلك : د ، وكذلك : ي .

(2) التحلل : د ، التحليل : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 143/1 .

(4) انظر سنن أبي داود 224/1 .

(5) في : ي .

(6) لأن : ي .

(7) وهل : ي .

(8) قيل : ي .

(9) أحد : ي .

من على اليسار ؟ وليس فيه نص ؛ والظاهر أنه ليس بشرط ، لأنه وإن تأخر فهو في حكم الواقع ؛ قال : وإذا لم يكن على يساره أحد ، فالمشهور : لا يسلم ، وعلى قوله إن المنفرد يسلم اثنتين ؟ يسلم ؛ فإذا فرعنا على المشهور فكان من على يساره مسبوقا فيحتمل أن يقال : لا يرد له لأن سلامه متأخر جدا ، ويحتمل أن يقال : هو في حكم الواقع ؛ ولأن رد المأموم سنة مقدرة على من على يساره ، بدليل أنه يرد على من لم يقصد السلام عليه . قال : وظاهر كلام الكتاب أنه يتبائن في جملة تسليمه ، بخلاف الإمام ، لأن سلام المأموم مختص بمن على يمينه ، ولهذا لا يرد عليه إلا من على يمينه ؛ وسلام الإمام ليس مختصا بجهة ، ولهذا يرد عليه جملة المأمومين يمينا وشمالا ، وخلفا وأماما ؛ وقال ش : ينوي الفذ بالسلام الخروج والتسليم على الحفظة ، وينوي ⁽¹⁾ بالتسليم الثاني الخروج فقط ؛ وينوي الإمام الخروج والتسليم على الحفظة والمأمومين ، وينوي بالثاني الحفظة والخروج ؛ وينوي المأموم بالأول التحليل والحفظة ومن على يمينه من المأمومين والإمام ان كان على يمينه ، وبالثاني الخروج والحفظة والإمام إن كان على يساره ، فإن كان أمامه فهو مخير . قال صاحب الطراز : وعندنا لا يرد على الإمام بتسليمه التحليل ، لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة ⁽²⁾ ؛ وإذا رد على الإمام ، فهل يشترط حضوره فلا يرد المسبوق ؟ الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم الرد ، نظرا إلى أنه من سنة الصلاة ؛ والقول الأول مبني على أنه ⁽³⁾ شرع على الفور وقد تراخى ، ولهذا فيمن أدرك ركعة فأكثر ؛ فإن لم يدرك إلا التشهد ، قال سحنون : لا يرد ، لأنه ليس إماما له في صلاته ؛ ولهذا لا

(1) وينوي بالتسليم الثاني - بزيادة (وينوي) : ي .

(2) اذا : ي .

(3) بشرع : ي .

يسجد معه في سهوه . فلو سلم على الإمام قبل تسليم التحلل ، سجد⁽¹⁾ بعد السلام ؛ وجوز في الكتاب الرد بالسلام عليكم ، وبعليكم السلام ورجح الأول ؛ وجوز أشهب في العتبية سلام عليكم ، لأنه ليس⁽²⁾ من نفس الصلاة ، وإنما هو رد تحية ؛ ولما كان متعلقا بالصلاة من حيث الجملة ، ترجح أن يكون من جنس سلام الصلاة ؛ واستحب في الكتاب أن لا يجهر بتسليمة اليسار مثل تسليمة اليمين ، لأنها لا يطلب لها جواب ، فكانت كأذكار الصلاة ، والأولى⁽³⁾ كتكبير الإمام⁽⁴⁾ يطلب⁽⁵⁾ لها الجواب فيجهر بها .

الرابع : قال في الكتاب : يجهر الإمام ومن خلفه بالسجود بالسلام من السجود للسهو بعد السلام⁽⁶⁾ ، قال صاحب المعونة : فيه روايتان : التسوية بينه وبين الأول والإخفاء كصلاة الجنازة لاشتراكهما في عدم الركوع .

الخامس : قال في الواضحة لا يمد سلامه وليحذفه ، وفي أبي داود أنه عليه السلام كان يفعل ذلك⁽⁷⁾ ، ولأن الإمام إذا طول سلامه سلم المأموم قبل سلامه ؛ إلا أنه لا يبالغ في الحذف لئلا يسقط الألف .

السادس : قال في الكتاب : إذا سلم إمام مسجد القبائل فلا يقعد في مصلاه ، بخلاف إمام السفر ونحوه ؛ لما روى سحنون في الكتاب أنها السنة ، وأن ابن مسعود قال : الجلوس على الحجارة المحماة خير من ذلك⁽⁸⁾ . وفي

(1) يسجد : ي .

(2) كلمة (ليس) ساقطة في د .

(3) والأول : ي .

(4) الاحرام : ي .

(5) فطلب : د . يطلب : ي .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 144 .

(7) انظر سنن أبي داود 230 / 1 .

(8) المدونة م 1 - ج 1 / 144 .

البخاري : كان عليه السلام إذا سلم مكث قليلا ، فكانوا ⁽¹⁾ يرون ذلك كما ينفر النساء قبل الرجال ⁽²⁾ . واختلف في تعليقه : فقيل : لثلا يغتربه الداخل فيحرم معه ، وقيل : لثلا يشك هل سلم أم لا أو يشك من خلفه .

الركن العاشر ؛ الطمأنينة : قال في الكتاب : إذا أمكن ⁽³⁾ يديه من ركبته في ركوعه ، وجهته من الأرض في سجوده وتمكن ⁽⁴⁾ مطمئنا ، فقد تمكن ركوعه وسجوده ⁽⁵⁾ ؛ وهي عند مالك واجبة خلافاً ، فإنه لا يشترط إلا أصل الأركان حتى لو سجد على شيء فزهقت جهته إلى الأرض ، كانت سجدة ، محتجا بأن الله تعالى - أمر بالأركان ولم يأمر بالطمأنينة ، والزيادة عنده على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ؛ وفي الجواهر أنها فضيلة . لنا ما في الصحيحين : أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم ⁽⁶⁾ على النبي - عليه السلام - فرد عليه السلام فقال ⁽⁷⁾ : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء - فعل ⁽⁸⁾ ذلك ثلاثا ؛ فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة - وساق الحديث إلى أن قال : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً - الحديث ⁽⁹⁾ . والأمر للوجوب ، وفعله - عليه السلام - كان على ذلك .

(1) كانوا : ي .

(2) انظر فتح الباري 2/ 480 .

(3) مكن : ي .

(4) وتمكن : ي ، وتمكن : د .

(5) المدونة م 1 - ج 1/ 70 .

(6) فسلم : ي - وهي الرواية .

(7) وقال : ي .

(8) فعل : ي ، بعد : د .

(9) فالحديث اتفق عليه الشيخان ، لكن فيها زيادات وله طرق . انظر نيل الأوطار 2/ 272 .

وفي الحديث سؤال للحنفية وهو أنهم قالوا : إن هذا الحديث حجة لنا ، لأن
إيقاع الصلاة بدون شرائطها حرام اجبا ، فلو كانت الطمأنينة واجبة ، لكان المصلي
حينئذ مرتكباً لمنكر ، والنهي عن المنكر واجب على الفور ، ولما لم يفعل ذلك -
عليه السلام - دل على عدم وجوب الطمأنينة . قال المازري : والطمأنينة
الواجبة أدنى لبث ، فإن زاد عليها في اتصاف الزائد بالوجوب قولان ، نظرا إلى
جواز الترك والقياس على فروض الكفاية إذا لحق بهم من لم يجب عليه الفعل ،
فإن فعله يقع واجبا .

البَابُ الْخَامِسُ

في سنن الصلاة

والسنة في اللغة لها ثلاثة ⁽¹⁾ معان : السيرة ، وصورة الوجه ، وتغر بالمدينة ؛ والسنن الطريقة ، ويقال بالفتح في السين والنون وضمهما ، وضم السين فقط .
والسنة في الشرع لها خمسة معان : ما يلقى شرعه من النبي - عليه السلام - من غير القرآن ، فيقال لهذا ثابت بالكتاب والسنة - قولاً كانت السنة أو فعلاً ؛ وعلى فعله دون قوله ، وعلى فعله الذي هو واجب عليه نحو الوتر وقيام الليل ؛ وعلى ما تأكد من المندوبات مطلقاً ، وعلى ما يقتضي تركه سجود السهو في الصلاة عند بعض المالكية نحو صاحب الجلاب وجماعة معه ؛ والكلام ههنا على القسمين الأخيرين في الصلاة مجعلاً ومفصلاً ، فنقول : سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة ، السنة الأولى والثانية : الجهر فيها بجهر فيه - وهو الأوليان ⁽²⁾ من المغرب والعشاء ، وجملة الصبح ، والوتر ، والجمعة ، والعيدان ، والاستفساء ، والسرفيا يسر فيه ⁽³⁾ وهو ما عدا ذلك . قال في الكتاب . والجهر : أن يسمع نفسه وفوق

(1) ثلاث : د ، ثلاثة : ي - وهي أنسب .

(2) جملة (الأوليان من) ساقطة في د .

(3) جملة (فيها يسر فيه) ساقطة في د .

ذلك قليلا ؛ والمرأة دون الرجل في ذلك ⁽¹⁾ . قال صاحب الطراز السر ما لا يسمع بإذن أصلا ، والجهر ضده ؛ وأقله إسماع من يلي المصلي إذا أنصت إليه . والإمام يرفع صوته ما أمكنه لسمع الجماعة ، والمنفرد بين ذلك ، لما في الموطأ : خرج عليه السلام على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة ⁽²⁾ . وفي البيان : لا يجوز أن يفطر المسبوق في الجمعة - إذا كان يجنبه مثله ، لئلا يخلط عليه ؛ ولا أن يرفع صوته في النافلة إذا كان يجنبه من يصلي ⁽³⁾ ؛ والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر، لأن صوتها عورة .

فائدة

قال صاحب الطراز كان - عليه السلام - يجهر في صلاته بالنهار ، فكان المنافقون يجدون بذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط، فشرع الأسرار حسماً لما دهم . السنة الثالثة والرابعة : سورة مع أم القرآن والقيام لها في الركعتين الأوليين والمنفردتين ؛ قال في الكتاب إن ⁽⁴⁾ تركها صحت صلاته ⁽⁵⁾ ، وهو مذهب الجمهور ؛ لقوله عليه السلام - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ⁽⁶⁾ . قال المازري : وأوجب عمر - رضي الله عنه عنه - زيادة على الفاتحة ، وحده غيره بثلاث آيات ، وقيل ما تيسر ؛ وخرج اللخمي قولاً بالوجوب ، وفيه نظر ؛ وروي عن مالك أنها فضيلة لا توجب سجوداً والأفضل الاقتصار على صورة العمل ، ويجوز

(1) المدونة : م 1 - ج 1/ 64 .

(2) الموطأ ص : 63 - حديث (74) .

(3) عبارة (وفي البيان . . . يجنبه من يصلي) ساقطة في د .

(4) إذا : ي .

(5) المدونة : م 1 - ج 1/ 66 .

(6) أخرجه الجماعة ، انظر نيل الأوطار 2/ 217 .

الجمع بين سور ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : لقد عرفت النظائر التي كان عليه السلام يقرن بينها - وذكر عشرين سورة ، ويمكن حمله على النوافل ؛ وإذا قرأ سورة ، قرأ ما بعدها اتباعاً لترتيب المصحف ؛ فلو قرأ ما قبلها جاز ، ولو اقتصر على بعض سورة ، قال صاحب الطراز قال مالك لا يفعل ، فإن فعل أجزاءه - وهو المشهور ؛ وروى الواقدي لا بأس بذلك . حجة المشهور : أنه الغالب من فعله عليه السلام وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - بعده وفي أبي داود أنه - عليه السلام - صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون⁽²⁾ وعيسى - عليهم السلام - أخذته عليه السلام سعة فرقع⁽³⁾ . وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قرأ في ركعتي⁽⁴⁾ الصبح بالبقرة⁽⁵⁾ . قال في الكتاب ولا يقضى ما نسيه من ركعة في ركعة أخرى⁽⁶⁾ . وقال ح يقرأ في الأولين من الظهر ، فإذا نسي قرأ في الآخرين . لنا أنها لو قضيت لقضيت الأركان بطريق الأولى ، وليس يباين حجتنا على عدم قراءتها في الركعتين الأخيرتين خلافاً ش - : ما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ؛ وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح ؛ ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب⁽⁷⁾ . احتج ش بما في مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيامه الركعتين الأوليين من الظهر قدر آلم تتربل :

-
- (1) ألا : ي .
 - (2) كلمة (وهارون) ساقطة في د .
 - (3) انظر سنن أبي داود 1 / 151 .
 - (4) صلاة الصبح : ي .
 - (5) الموطأ ص 64 - حديث (179) .
 - (6) المدونة : م 1 - ج 66 / 1 .
 - (7) انظر فتح الباري 2 / 386 ، وشرح النووي على مسلم 3 / 95 - 96 .

السجدة ، وحزرننا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك ؛ وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين⁽¹⁾ من الظهر ، وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك⁽²⁾ ؛ وفي الموطأ : أن (عبد الله ابن)⁽³⁾ عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأمر القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة⁽⁴⁾ .

والجواب عن الأول أن ما ذكرناه أرجح لأنه مبين ، وما ذكرتموه حزر ؛ وعن الثاني أنه محمول على النافذة ، بدليل ذكر الفريضة بعده ولأنه يعارض بعمل المدينة . السنة الخامسة : التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام ، قال اللخمي وقيل هو فضيلة ، وقال صاحب المقدمات وقيل التكبيرة الواحدة سنة⁽⁵⁾ ، وقد تقدم البحث في معناه في تكبيرة الإحرام في الأركان وهو عندنا مشروع في كل خفض ورفع ، خلافا لعمر بن عبد العزيز وجماعته ، لما أطبق عليه المسلمون في سائر الأمصار ؛ ولأن أبا هريرة صلى وكبر للرفع والخفض وقال إني لأشبهكم بصلاة النبي ﷺ . قال المازري وقد رأى بعض المتأخرين أن مقتضى الروايات وجوبه ، لقوله في تاركه إن لم يسجد وطال بطلت صلاته ؛ وقال بوجوبه ابن حنبل . لنا حديث الأعرابي المسيء لصلاته ، قال في الكتاب يكبر للركوع والسجود إذا شرع فيه ، ولا يكبر بعد التشهد حتى يستوي قائما⁽⁶⁾ . ووافقه (ج) وخالفه ش . لنا ما في أبي داود أنه - عليه السلام - كان إذا قام من الركعتين

(1) عبارة (الركعتين الأوليين من الظهر . . قدر قيامه في الأخيرتين) ساقطة في د .

(2) انظر شرح النووي على مسلم 97/3 .

(3) ثبت في النسختين (أن عمر بن الخطاب) والتصويب من الموطأ .

(4) انظر الموطأ ص 63 - حديث (171) .

(5) انظر المقدمات : 199/1 .

(6) المدونة : م 1 - ج 76/1 .

كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما⁽¹⁾ منكبيه ، كما يكبر عند افتتاح الصلاة⁽²⁾ . ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلاً بما ينتقل منه وإليه ، فلا يخرج من ركن إلا ذاكراً ، ولا يدخل في ركن إلا ذاكراً ، وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكراً بتكبير الإحرام ، ولا يخرج منها إلا ذاكراً بالتسليم⁽³⁾ . والجلوس ليس بركن ، لصحة الصلاة⁽⁴⁾ بدونه أجمعاً ؛ فكان التكبير بعده للقيام ، فيكون في أوله قيام أول الصلاة ؛ ولأن الصلاة فرضت مثني مثني ، ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ⁽⁵⁾ . فقد كان التشهد قبل بغير تكبير ، فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام . السنة السادسة والسابعة : الجلسة الوسطى ، والمقدار الزائد بعد جلوسه الواجب للسلام ، دليل عدم وجوبها : أنه - عليه السلام - لما تركها ، سجد قبل السلام . قال في الكتاب : الجلوس كله سواء يفضي بآليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ، ويثني رجله اليسرى⁽⁶⁾ . وقال ح يفرش اليسرى فيقعدها عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه للقبلة ، ووافقه ش إلا في الجلسة الأخيرة فقال يخرج رجله من الجانب الأيمن ويفضي بآليته إلى الأرض ؛ وقول ح في البخاري عنه - عليه السلام - ، وقول ش⁽⁷⁾ في أبي داود عنه - عليه السلام - . ويرجح قول مالك بالعمل ، فقد نقله في الموطأ عن جماعة من الصحابة ؛ وقال ابن عمر هو السنة⁽⁸⁾ . فرعان ،

(1) كلمة (بهما) ساقطة في د .

(2) انظر السنن 1/ 172 .

(3) السلام : ي .

(4) كلمة (الصلاة) ساقطة في د .

(5) الموطأ ص 103 - حديث (332) .

(6) الملونة : م 1 - ج 1/ 72 .

(7) وش وفي : ي .

(8) الموطأ ص 70 - حديث (198) .

الأول : سنة الجلوس : أن يرفع يديه على فخذه ، فإن لم يفعل ، ففي النوادر عن بعض أصحابنا يعيد الصلاة ؛ لما في أبي داود عنه - عليه السلام - أنه قال اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ، فليضع يديه ؛ وإذا رفع⁽¹⁾ فليرفعهما⁽²⁾ قال صاحب الطراز : والأصح عدم الإعادة ، لأنها تبع .

الثاني : قال صاحب الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى⁽³⁾ إلا المسبحة ببسطها وهو قول الجمهور ، وقال في المبسوط لا يبسطها وهو في البخاري عنه - عليه السلام - ، والأول في الموطأ عنه - عليه السلام - ؛ وفي السبابة ثلاثة أقوال ، فروي عنه أنه كان يحركها من تحت البرنس ، وقال ابن القاسم تمد من غير تحريك ؛ وكان يحيى بن عمر يحركها عند الشهادة فقط ، فالسكون إشارة إلى الوجدانية ، والتحريك في مسلم عنه عليه السلام - وهو مقمعة للشيطان. بمعنى أنه يذكر الصلاة وأحوالها فلا يوقعه الشيطان في سهو؛ ويكون جنبها الأيسر إلى جنب⁽⁴⁾ الخنصر إلى أسفل ، وهو قول الشافعي ، إلا أنه قال أول ما يضع كفه على صدرها ثم يقلبها بعد ذلك ثم يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط السبابة والإبهام ، وهو في أبي داود ، وقال أيضا يبسط الوسطى معها وهو في أبي داود ، وقال أيضا يقبض الجميع إلا المسبحة ، وهو قول مالك⁽⁵⁾ الذي رواه عن ابن عمر في صفة صلاته عليه السلام ، وإذا قبض الإبهام جعله تحت الثلاثة ، قال مالك وكله واسع . السنة الثامنة والتاسعة التشهدان ، قال المازري روي عن مالك وش - وجوب الأخير ، وعن أحمد وجوبها ، ووافق المشهورح ؛ لنا قوله عليه السلام

(1) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (رفعه) .

(2) انظر السنن 206 / 1 .

(3) اليمن : د ، اليمنى : ي - وهي أنسب .

(4) جنب : ي ، فوق : د .

(5) مذهب : ي .

للأعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ؛ فإذا فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك⁽¹⁾ - ولم يذكر التشهد . وفي الصحاح أنه عليه السلام ترك الجلسة الوسطى فسجد⁽²⁾ قبل السلام⁽³⁾ . وفي الترمذي أنه سبج به فلم⁽⁴⁾ يرجع وهذا شأن السنن ، ونقيس الأخير على الأول ؛ حجة وجوبها⁽⁵⁾ فعلة عليه السلام وقوله في أبي داود إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله⁽⁶⁾ - والامر للوجوب .

وجوابه : أنه محمول على النذب جمعا بين الأدلة ، واختار مالك فيه تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ ففي الموطأ كان يقول على المنبر للناس قولوا التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته⁽⁷⁾ - وفي بعض روايات الموطأ لم يذكر وبركاته ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله⁽⁸⁾ . واختار شرواية ابن عباس عنه عليه السلام وهي التحيات المباركات⁽⁹⁾ ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - وساق التشهد مرجحا له بقول ابن عباس كان عليه السلام - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ ولأنه عليه السلام توفي وابن عباس⁽¹⁰⁾ صغير ،

(1) مرتخيها .

(2) وسجد : ي .

(3) أخرجه النسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه . انظر نيل الأوطار 3/ 127 .

(4) ولم : ي .

(5) وجوبها : د ، وجوبها : ي - وهي الصواب .

(6) انظر سنن أبي داود 1/ 221 .

(7) الموطأ ص 70 - حديث (200) .

(8) المصدر السابق .

(9) المباركة : ي .

(10) عبارة (كان - عليه السلام - يعلمنا . . وابن عباس) ساقطة في د .

فيكون آخر الأمر منه عليه السلام ، فيكون أرجح ؛ لأن⁽¹⁾ فيه زيادة المباركات ، والسلام فيه⁽²⁾ منكراً وهو أكثر سلام القرآن ؛ واختار ح وإاية ابن مسعود عنه - عليه السلام - أنه كان يعلمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات لله⁽³⁾ ، السلام عليك أيها النبي - وساق التشهد مرجحاً له بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخذ النبي عليه السلام بيدي فعلمني التشهد ، وقال عليه السلام : اخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد ، وهذا يقتضي العناية والضبط حتى ان الحنفية اليوم يروونه في معنى⁽⁴⁾ اخذ بيدي ، اخذ في جملة الروايات إلى جبريل - عليه السلام - ، فإن كلهم فعل ذلك كما فعله عليه السلام مع ابن مسعود ؛ ولأنه بزيادة الواو وهي التشهد بالتعدد كما حصل الترجيح في ربنا ولك الحمد بالواو على إسقاطها ، وكذلك في قولنا في⁽⁵⁾ رد التحية وعليكم السلام أرجح من عليكم السلام ؛ ترجيحنا : ان عمر رضي الله عنه كان يقوله على المنبر من غير نكير ، فعجى مجرى التواتر والإجماع ؛ لأن⁽⁶⁾ فيه زيادة الزاكيات ، والتسليم بالتعريف بأبلغ لإفادة العموم .

فوائد :

التحيات جمع تحية ، والتحية السلام لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَةٍ﴾⁽⁷⁾ والتحية ، الملك ، لقوله⁽⁸⁾ :

-
- (1) ولأن : د ، لأن : ي ، ولعلها أنسب .
 - (2) فيه : د ، منه : ي .
 - (3) كلمة (لله) ساقطة في د .
 - (4) بعضها : د ، في معنى : ي ، ولعلها الصواب .
 - (5) كلمة (في) ساقطة في د .
 - (6) ولأن : ي .
 - (7) الآية : 86 - سورة النساء .
 - (8) يعني به زهير بن جناب الكلبي - وكان ملكاً في قومه .

من ^(١) كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية ^(٢)

أي الملك، والتحية البقاء، وقيل هو المراد بالبيت، والملك هو المشهور؛ وأصله: أن الملك كان يحى فيقال له: آيت اللعن، ولا يقال لغيره ذلك؛ والزكيات، قال ابن حبيب: صالح الأعمال، ومنه قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ^(٣). والطيبات: الأقوال الحسنة، كقوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ ^(٤). وقد تقدم معنى الطيب في التيمم، وقال ابن عبدوس الأعمال الصالحة، لأنها تطيب العبد كما قال تعالى ﴿الطيبات للطيبين﴾ ^(٥). والصلوات أن جعلنا الألف واللام فيها ^(٦) للعهد كانت الصلوات الخمس؛ والجنس شملت سائر الصلوات الشرعية. هذا إذا اعتبرنا الحقيقة الشرعية - وهو - الظاهر، وإن اعتبرنا اللغوية - وهي الدعاء - كانت للعموم في سائر الدعوات؛ واللام في قولنا: لله للاختصاص أي هذه الأمور مختصة بالله إشارة إلى الإخلاص، فهي عبادات منا للرب سبحانه وتعالى بأن لا يعبد بهذه الأمور إلا الله ^(٧)؛ كما نعبد في الفاتحة بقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ^(٨) أي لا نعبد إلا إياه ^(٩)، ولا نستعين إلا به ^(٩). وقولنا السلام عليك إن جعلنا السلام اسماً لله تعالى فيكون معناه: الله عليك حفيظ أو راض، وقيل هو مصدر، تقدير الكلام: سلم الله عليك سلاماً، ثم نقلناه من الدعاء إلى الخبر

(١) في بعض الروايات (لكل).

(٢) ثبت في النسختين: التحيات، والتصويب من تاج العروس (حبي) ج 10/106.

(٣) الآية: 14 - سورة الأعلى.

(٤) الآية: 10 - سورة فاطر.

(٥) الآية: 26 - سورة النور.

(٦) فيه: ي.

(٧) إلا إياه: د، إلا الله: ي.

(٨) الآية: 5 - سورة الفاتحة.

(٩) إياك بك: ي، إياه به: د.

كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾⁽¹⁾. فسلامه أبلغ من سلامهم لأجل النقل، وكذلك قال في الحمد لله في أول الفاتحة، وتقرير جميع⁽²⁾ ذلك في علم النحو. وقيل جمع سلامة فيكون دعاء بالسلامة من الشرور كلها، والرحمة قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هي إرادة الإحسان، فتكون صفة ذاتية قديمة واجبة الوجود، يعضده قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾⁽³⁾ - أي تعلقت إرادتك وعلمك بسائر الموجودات، وقال القاضي أبو بكر هي الإحسان كله⁽⁴⁾، يعضده قوله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁽⁵⁾ - أي الجنة، لقوله ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁾. فتكون رحمة الله عنده محدثة ليست صفة ذاتية، والرحمة اللغوية⁽⁷⁾ هي رقة الطبع تستحيل عليه تعالى، فيتعين العدول إلى أحد هذين المجازين اللازمين للحقيقة عادة⁽⁸⁾، وعلى التقريرين⁽⁹⁾ فهو دعاء له عليه السلام.

فرع :

قال في الكتاب لا يتبسم أول التشهد⁽¹⁰⁾ وإن كان روى ذلك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما⁽¹¹⁾، وعلى الأول فقهاء الأمصار، لأن رواية عمر

(1) الآية : 25 - سورة الذاريات .

(2) وتقرير ذلك - باسقاط (جميع) : ي .

(3) الآية : 7 - سورة غافر .

(4) نفسه : ي .

(5) الآية : 156 - سورة الأعراف .

(6) نفس الآية السابقة .

(7) كلمة (التي) ساقطة في د .

(8) وعلى : ي - وهي أنسب .

(9) التقرير : ي .

(10) المدونة : م 1 - ج 143/1 .

(11) الموطأ ص 70 - 71 حديث (201) .

وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم ليس فيها بسملة ولا في خبر ثابت . وكان ابن عباس ينكرها ، وفي الحديث ليكن أول قولكم التحيات لله⁽¹⁾ . السنة العاشرة: قول سمع الله لمن حمده ، في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁽²⁾ . ومضى العمل في سائر الأمصار ، قال صاحب المنتقى وروى اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو - واختاره أشهب⁽³⁾ ، ورواه عن مالك واختاره ش . وبزيادة الواو فقط وبزيادتهما - وهو اختيار مالك وابن القاسم ، وبنقصانها⁽⁴⁾ - وهو اختيار ح . ومعنى اللهم : النداء ، ومعنى الواو تقدير معطوف عليه أي لك الحمد ولك الحمد ، فيصير الكلام في معنى جملتين ؛ ومعنى سمع الله لمن حمده : قال صاحب القبس يحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى ، أو دعاء بلفظ الخبر وهو الأظهر ؛ تقديره : اللهم اسمع لمن حمدك ، وعبر بالسماع عن المكافأة كما قال الله تعالى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾⁽⁵⁾ أي قد يجازيهم ، لأن علم الله - تعالى - لا يعلق على حرف قد لوجوب تعلقه ؛ ومعنى موافقة الملائكة فيه خمسة أقوال : النية والإخلاص ، كأنه يقول من أخلص في الإجابة ، كأنه يقول : من استجيب له في الوقت في الكيفية بأن يدعو لنفسه وللمسلمين⁽⁶⁾ كما تفعل الملائكة ؛ أو بكونه⁽⁷⁾ دعاء في طاعة لا يشاركها شيء من الدنيا ؛ قال صاحب المنتقى ولا يقل الإمام اللهم

(1) مر تخرجه .

(2) الموطأ ص 69 - حديث (194) .

(3) انظر المنتقى 1/ 164 .

(4) وبنقصانها : مص : ونقصانها : ي .

(5) الآية : 63 - سورة النور .

(6) والمسلمين : ي .

(7) يكون : ي .

ربنا ⁽¹⁾ ولك الحمد ⁽²⁾ وهو في الكتاب ⁽³⁾، خلافاً ش وعيسى بن دينار وابن نافع ، لاقتضاء الحديث اختصاص الإمام بلفظ غيره ؛ ويقولها المنفرد خلافاً ح ، لأنها من سنة الصلاة ولم يوجد خلفه من يقول فيقولها ؛ وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد - وإن كان في الموطأ عن رفاعه بن نافع قال كنا نصلي يوماً وراء النبي عليه السلام ، فلما رفع رأسه من الركعة ، قال سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه ربنا ⁽⁴⁾ ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف النبي - عليه السلام - قال من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل أنا يا رسول الله ، فقال عليه السلام لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها ⁽⁵⁾ أولاً - قال لأن العمل على خلافه . السنة الحادية عشرة : الصلاة على النبي - ﷺ ، وقال ش : واجبه في التشهد الأخير، ووافقه ابن المواز في الوجوب ؛ لنا قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد: فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر الصلاة. حجة ش : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ⁽⁸⁾. والصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فتجنب في الصلاة؛ وبقوله عليه السلام : لا يقبل الله الصلاة ⁽⁹⁾ إلا بطهور وبالصلاة علي ⁽¹⁰⁾.

(1) كلمة (اليهم) ساقطة في د .

(2) انظر المنتقى 1/ 164 .

(3) المدونة : م 1 - ج 1/ 71 .

(4) لك : مص ، ولك : ي - وهي الرواية .

(5) كذا في النسختين ، والذي في الموطأ (يكنهن) .

(6) الموطأ ص 141 - حديث (493) .

(7) جملة (وسلموا تسليماً) ساقطة في د .

(8) الآية : 56 - سورة الأحزاب .

(9) كلمة (صلاة) ساقطة في د .

(10) لم أقف على من خرجه في كتب الصحاح بهذه الزيادة (وبالصلاة علي) والحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وابن ماجه - جاء بلفظ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) انظر الفتح الكبير 3/ 367 .

والجواب : عن الأول : أن الوجوب فيما هو أعم من الحالتين وهو مطلق الزمان ⁽¹⁾ فلا تتعين الصلاة ، وعن الثاني : أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة . السنة الثانية عشرة : الاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين ، فهذه اثنتا عشرة سنة في الجواهر؛ وأضاف صاحب المقدمات ⁽²⁾ عشراً ⁽³⁾ إليها : الثالثة عشرة : إقامتها في المساجد لقوله عليه السلام هل أنبئكم بما يرفع الله به الدرجات ويمحو به السيئات ؛ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد . قال صاحب البيان ولا يختلف في خروج المتجالة في الجنائز والعيدين والاستسقاء ، ولا تخرج ⁽⁴⁾ الشابة إلا في جنازة أهلها والمسجد على النذرة . السنة الرابعة عشرة : الأذان لها ⁽⁵⁾ سنة في مساجد الجماعات والائمة حيث كانوا ، وفرض في جملة مصر . السنة الخامسة عشرة : الإقامة وقد تقدمت . السنة السادسة عشرة : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وفي الجواهر والتلقين : هي فضيلة ؛ قال في الكتاب لا أعرفه إلا في تكبيرة الإحرام ⁽⁶⁾ ، وهو قول ح ؛ قال صاحب الطراز وروى ابن القاسم تركه مطلقا، وروى عنه فعله في الإحرام والرفع من الركوع ؛ وفي سماع ابن وهب الإحرام والركوع، والرفع منه ؛ وهو ⁽⁷⁾ قول ش وابن حنبل، وقال ⁽⁸⁾ ابن وهب يفعله مع ذلك إذا قام من اثنتين ؛ فهذه خمسة أقوال ، وجه الأول : ما في أبي داود عن عبد الله بن

(1) كلمة الزمان : ساقطة في ي .

(2) انظر المقدمات ج 1 / 420 - 421 .

(3) عشرا : ي - وهي أنسب .

(4) تخرج الشابة - باسقاط (به) : ي .

(5) سنة لها : ي .

(6) المدونة م 1 - ج 1 / 68 .

(7) كلمة (وهو) ساقطة في د .

(8) وقال ابن وهب - بزيادة (قال) : ي .

مسعود أنه قال : ألا أصلي⁽¹⁾ لكم⁽²⁾ صلاته عليه السلام ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة⁽³⁾ . وكل من قال بالرفع مرة واحدة جعلها في الإحرام ، ولأن التكبير شرع في الصلاة مقروناً بحركات الأركان دخولاً وخروجاً ؛ ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركن ، شرع معها حركة اليدين ؛ ولأن الرفع يشغل النفس عن الخشوع ، فهو خلاف الأصل فيقتصر على الأول . وجه الثاني : أن الرفع منسوخ بما يروى عن جابر بن سمرة قال كنا نرفع أيدينا في الصلاة ، فربنا عليه السلام فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة⁽⁴⁾ . وجه الثالث أن حالة الرفع ابتداء حالة قيام ، فأشبه الأول ؛ وجه الرابع ما في الصحيح⁽⁵⁾ عن ابن عمر أنه رواه عنه عليه السلام : إذا قام في الصلاة يرفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك⁽⁶⁾ إذا رفع رأسه منه - ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود⁽⁷⁾ . وجه الخامس : ما في البخاري أن ابن عمر كان يفعله⁽⁸⁾ ورفعه أبو داود⁽⁹⁾ ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : أن يكون الأول الأصل ، وبقية الأحاديث تدل على الجواز ؛ وكذلك⁽¹⁰⁾ أشار إليه مالك في النوادر ، وتحقيق

(1) لا صلي : د ، الا اصلي : ي - وهي الرواية .

(2) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (بكم) .

(3) انظر السنن 1/ 173 .

(4) وأخرجه أحمد بلفظ (كنا إذا صلينا وراء رسول الله - ص - قلنا : السلام عليكم -

بأيدينا يمينا وشمالا ، فقال - ص - : ما بال أقوام - الحديث ، انظر المسند ج 5/ 88 .

(5) الصحاح : ي .

(6) عبارة (حين يكبر . . . ويفعل ذلك) ساقطة في د .

(7) انظر فتح الباري 2/ 362 .

(8) المصدر السابق 2/ 364 .

(9) انظر السنن 1/ 171 .

(10) ولذلك : د . وكذلك : ي .

ذلك عمل أهل المدينة ؛ قال صاحب الطراز : وأما حد الرفع فثلاثة أقوال : إلى ⁽¹⁾ المنكين وهو المشهور وقول ش وابن حنبل ، وإلى الأذنين وهو قول ح ، وإلى الصدر ⁽²⁾ عند سحنون ؛ وجه الأول : ⁽³⁾ حديث ابن عمر السابق . والثاني في مسلم عنه عليه السلام ⁽⁴⁾ . والثالث في أبي داود عنه عليه السلام ⁽⁵⁾ . وأما صفة الرفع ، فالذي عليه العراقيون والباقي ش أن تكون اليدين قائمتين يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وهي صفة الراغب ، فإن الراغب للشيء ييسط له يديه ؛ وعند سحنون ظهورهما إلى السماء وبطنهما إلى الأرض ، وهي صفة الراهب ⁽⁶⁾ ، فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه وقد فسرهما قوله تعالى ﴿وَيَدْعُونا رَعْباً وَرَهْباً﴾ ⁽⁷⁾ . وقيل رجاء الخير وخوفاً من الشر ، وفي الترمذي أنه عليه السلام كان إذا كبر نشر أصابعه مداً ⁽⁸⁾ . وجه الثاني : الحديث الوارد في الرفع إلى الصدر ، فإن ذلك لا يتصور غالباً إلا كذلك ؛ قال وأما إرسالها فلم أر لأصحابنا فيه شيئاً ، وقال ش يثنيهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير ؛ قال والظاهر ⁽⁹⁾ إرسالها حالة ⁽¹⁰⁾ التكبير ليكون مقارناً للحركة كالخفض والرفع ، مقارناً للحركة ⁽¹¹⁾ ؛ ويرسلها بوقار ولا يدفع بها إلى قدام ، ولا يقبضها عند الإرسال ولا يجبط بها ، لمنافاة

(1) كلمة (إلى) ساقطة في د .

(2) الصدغين : ي .

(3) وجه حديث : د ، وجه الأول حديث : ي - وهي أنسب .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 4/3 .

(5) انظر السنن 167/1 .

(6) عبارة (فإن الراغب) . . . وهي صفة الراهب) ساقطة في د .

(7) الآية : 90 - سورة الأنبياء .

(8) انظر العارضة 39/2 .

(9) والظاهر : د ، والأظهر : ي .

(10) حالة : د ، عند : ي .

(11) عبارة (كالخفض والرفع . . . مقارناً للحركة) ساقطة في د .

ذلك للوقار ؛ ويستحب كشفها عند الإحرام ، وفي أبي داود كان عليه السلام إذا كبر رفع يديه ثم التحف ؛ ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه⁽¹⁾ . السنة السابعة عشرة : الانصات للإمام فيما يجهر فيه ، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾⁽²⁾ . السنة الثامنة عشرة : رد السلام على الإمام وقد تقدم في الأركان . السنة التاسعة عشرة : تأمين المأموم عند قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهي في الجواهر والتلقين فضيلة ، وفيه ثلاث لغات : القصر ، والمد ، والقصر مع تشديد الميم ؛ وقيل هو عبراني عربته العرب وبنته على الفتح ، وقيل عربته اسما لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب لنا دعاءنا ؛ وقيل عربي مبني على الفتح اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال ، واشتقاقه من الأمان بمعنى استجابة دعائنا . والمد هو المشهور في السنة واللغة ؛ شاهد القصر :

تباعد مني فطحلاً إذ سألته⁽⁴⁾ أمين فزاد الله في بيننا بُعداً⁽⁵⁾

شاهد المد :

ويرحم الله عبداً قال آميناً⁽⁶⁾ .

والأول محمول على القصر للضرورة ، قال في الكتاب لا يقل آمين وليقل من خلفه⁽⁷⁾ . قال صاحب الطراز يريد في الجهر ، وكذلك قال ابن القاسم في النوادر⁽⁸⁾ .

(1) انظر السنن 1/ 166 .

(2) الآية : 204 - سورة الأعراف .

(3) كلمة (لنا) ساقطة في د .

(4) في بعض الروايات (رأيت) .

(5) قائله : جبير بن الأضبط .

(6) صدر البيت : يا رب لا تسلبني حبها أبداً - وهو لمجنون بني عامر .

(7) المدونة : م 1 - ج 1/ 71 .

(8) قال في النوادر عن ابن القاسم : ي .

ولا يقوله الإمام إلا في السر ، وقال مالك في الواضحة يقوله مطلقا وهو قول
ش ح وابن حنبل ؛ وفي⁽¹⁾ التبصرة لابن بكير هو مخير ، فهذه ثلاثة أقوال ؛ وجه
الأول ما في الموطأ قال عليه السلام إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه⁽²⁾ ؛ وفي الموافقة ما تقدم في سمع الله لمن حمده ، ولأن الإمام داع
فيكون المأموم هو المؤمن على سنة الدعاء . وجه الثاني ما في الصحاح⁽³⁾ إذا أمن
الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁽⁴⁾ .
وفي أبي داود عنه عليه السلام : يقول آمين حتى يسمع من في الصف الأول⁽⁵⁾ ،
ولأنه تابع للقراءة والإمام قارئ . وجه الثالث تعارض الأدلة . تفريع قال
صاحب الطراز ولا خلاف أن الفذ يؤمن ، قال وإذا قلنا يؤمن المأمون قال مالك
فمن لا يسمع الإمام لا يؤمن ، لأنه إجابة ، والإجابة فرع السماع . وفي البيان :
قال مالك : ليس على من لم يسمع أن يؤمن ، وظاهره له ذلك ؛ قال
ويتحرى الوقت كما يتحرى المريض لرمي الجملد فيكبر . وذهب محمد بن عبدوس
إلى أن ذلك عليه ، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل
ذلك ؛ قال وهو اظهر ، لأن المصلي ممنوع من الكلام ، والتأمين كلام اقيم
في موضعه ، وعند التحري قد يخطئ ؛ قال : فهذه ثلاثة أقوال⁽⁶⁾ . وإذا قلنا
يؤمن الإمام ، قال الباجي⁽⁷⁾ : لا يجهر به - قال وهو الأرجح ، لأنه دعاء⁽⁸⁾

(1) في : د ، وفي : ي .

(2) الموطأ ص 68 - حديث (192) .

(3) الصحيح : ي .

(4) رواه الجماعة ، انظر نيل الأوطار 2/ 229 .

(5) انظر السنن 1/ 215 .

(6) عبارة (وفي البيان . . . فهذه ثلاثة أقوال) ساقطة في د .

(7) قال الباجي : لا يجهر - باسقاط (وأبو حنيفة) : ي - ولعلها الصواب .

(8) انظر المنتقى 1/ 163 .

والأصل في الدعاء الخفية، لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾⁽¹⁾. ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾⁽²⁾. وقال ش وابن حنبل يجهر ليقتدى به لظاهر الخبر⁽³⁾، ونحن نحملة على بيان الجواز لا لمشروعية ذلك على وجه التقدير. السنة العشرون⁽⁴⁾ قول المأموم ربنا ولك الحمد وهي⁽⁵⁾ في الجواهر والتلقين فضيلة، وقد تقدم الكلام عليها. السنة الحادية والعشرون: للمرأة وقد تقدم ذكره⁽⁶⁾ في شروط الصلاة⁽⁷⁾ النافلة. السنة الثانية والعشرون: التسييح في الركوع والسجود، وهي في الجواهر والتلقين فضيلة، وقال في الكتاب ليس بواجب ولا موقت وأنكر التحديد⁽⁸⁾؛ وهو قول ش وح، وأوجه ابن حنبل في الركوع والسجود كما أوجب التكبير في الركوع والسجود؛ ورب اغفر لي بين السجدين، لقوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾⁽⁹⁾ والأمر للوجوب، وفي أبي داود لما نزلت، قال عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽¹⁰⁾، قال عليه السلام: اجعلوها في سجودكم⁽¹¹⁾. لنا حديث الأعرابي المسمى لصلاته علمه عليه السلام الواجبات، فلو كان التسييح واجبا لذكره؛ وأما إنكار مالك للتحديد، فقد حدده ابن حنبل: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وسبحان ربي

(1) الآية: 55 - سورة الأعراف.

(2) الآية: 205 - من نفس السورة.

(3) الحديث: ي.

(4) كلمة (السنة) ساقطة في د.

(5) وهي: ي.

(6) تقدم ذكره في - بزيادة (ذكره): ي.

(7) كلمة (النافلة) ساقطة في د.

(8) المدونة: م 1 - ج 70/1.

(9) الآيتان: 74 - سورة الواقعة، و 52 سورة الحاقة.

(10) الآية: الأولى - سورة الأعلى.

(11) انظر السنن 1/200 - 201.

الأعلى ثلاثا ، واستحب ش ذلك ثلاثا ؛ وقال سفيان الثوري يقول الإمام خمسا حتى يلحق المأموم ثلاثا ، لما في أبي داود قال عليه السلام : إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه ؛ وإذا سجد ، فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات - وذلك أدناه ⁽¹⁾ . وهو معارض لما في الصحيحين : أنه عليه السلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ⁽²⁾ . ووردت أذكار مختلفة غير هذا وذلك يمنع التحديد والوجوب ، قال صاحب المقدمات بعد عده ثماني عشرة سنة : وأسقط بعض ما عده غيره ، فمن هذه ثمان سنن مؤكدة يسجد لسهوهم ، وتعاد الصلاة لتركهن عمدا أبدا على الخلاف في ترك السنن عمدا ؛ وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ؛ وما عدا هذه الثمانية ⁽³⁾ فلا فرق بينها وبين الفضائل إلا في تأكيد الطلب الشرعي ، إلا القناع للمرأة ، فإن الصلاة تعاد لتركه في الوقت ⁽⁴⁾ .

(1) أورده المؤلف بالمعنى ، انظر سنن أبي داود .

(2) انظر فتح الباري 2/ 443 ، وشرح النووي على مسلم 3/ 27 .

(3) فلا : ي - وهي أنسب .

(4) انظر المقدمات 1/ 164 .

البَابُ الْيَادِسُ

في فضائل الصلاة

قال صاحب المقدمات وهي سبع ⁽¹⁾ عشرة : جعل الرداء على المنكب ،
والتيامن في السلام ، وقراءة المأموم مع الإمام في السر، وإطالة القراءة في صلاة
الصبح والظهر ؛ وفي الجلاب إذا ابتدأ قصيرة قطعها وشرع في طويلة ، وفي الموطأ
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في صلاة ⁽²⁾ الصبح ⁽³⁾ ، وأن عمر
رضي الله عنه قرأ يوسف والحج في ركعتي الصبح ⁽⁴⁾ ، وأن القرافصة بن عمير قال
ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما
كان يرددها ⁽⁵⁾ ؛ ذكر هذا مالك ليدل أن العمل يقتضي ذلك ، مع أن في مسلم
أنه عليه السلام قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ⁽⁶⁾ في ركعتي الصبح ، وفي رواية بالمعوذتين ⁽⁷⁾ ؛ وفي

-
- (1) كنا في النسختين ، والذي في المقدمات : ثمان عشرة .
 - (2) صلاة الصبح : ي - والذي في الموطأ : (صلى الصبح) .
 - (3) انظر الموطأ ص : 64 - 65 - حديث (179) .
 - (4) المصدر السابق حديث (180) .
 - (5) نفس المصدر ص 65 - حديث (181) .
 - (6) كنا في النسختين ، والذي في شرح النووي على مسلم 3 / 101 - 102 : « والليل إذا عسعس » و « ق والقرآن المجيد » .
 - (7) المصدر السابق .

الجواهر يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليها ⁽¹⁾ بقدر ما يحمله التغليس ولا يبلغ بها ⁽²⁾ الإسفار ؛ والظهر دونها ، ويخفف في المغرب ، والعصر تليها ، والعشاء بين المترتين ؛ وقال ش ح وأشهب يسوي الظهر بالصبح والمدرّك في ذلك العمل ، ومن جهة المعنى أن الصبح ركعتان فقط ، وتدرّك الناس أكثرهم نيام فيمد فيها حتى يدركها المسبوق ؛ ففي ⁽³⁾ الحديث من شهد صلاة الصبح فكأنما قام ليلة ⁽⁵⁾ . بالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة ، والظهر يدرك الناس مستيقظين وعددها أربع ، فهذا يقتضى عدم ⁽⁶⁾ الإطالة ؛ وكونه في وقت فراغ من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية يقتضي التطويل ، فكانت دون الصبح ؛ وأما العصر ، فتأتي في وقت شغل ؛ والمغرب وقتها ضيق ، بخلاف غيرها ؛ قال صاحب الطراز - وهما يستويان في القراءة عند مالك مع أنه قد ورد في الصحيحين أنه - عليه السلام كان يقرأ بالطور في المغرب ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله ⁽⁷⁾ . وفي أبي داود بالأعراف ⁽⁸⁾ ، وروى ابن وهب عن عمرو بن العاص قال ما من القرآن شيء إلا وقد سمعته - عليه السلام - يؤم الناس به ، فكان ⁽⁹⁾ - عليه السلام - يخالف عادته ليعلم الناس ذلك ؛ وقد أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على

(1) عليه : د ، عليها : ي .

(2) كلمة (بها) ساقطة في د .

(3) وفي : د ، ففي : ي .

(4) كلمة (صلاة) ساقطة في د .

(5) أخرجه مالك في الموطأ ص 95 - حديث (292) .

(6) كلمة (عدم) ساقطة في د ، وهي ثابتة في ي - والمعنى يقتضيها .

(7) كذا في النسختين ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، فالذي في الصحيحين : أن آخر ما قرأ -

ص - والمرسلات عرفاً - ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله . انظر فتح الباري 2 / 388 ،

وشرح النووي على مسلم 3 / 103 .

(8) انظر سنن أبي داود 1 / 187 .

(9) وكان : ي .

بعض القرآن - ولو كان أفضل من غيره ، فان الله تعالى أنزل القرآن ليخاف من وعيده ويرجى وعده ، ويتأدب بقصصه ، فينبغي أن يتلى جميعه ؛ قال صاحب البيان : كره مالك تكرار ⁽¹⁾ قراءة : قل هو الله أحد في ركعة واحدة للذي يحفظ القرآن ، لئلا يعتقد أن اجر قراتها ثلاث مرات مثل أجر جملة القرآن - متأولا لقوله ⁽²⁾ - عليه السلام - إنها تعدل ثلث القرآن . فقال إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ، بل له معان كثيرة عندهم ، أحسنها أن أجرها مضاعف يعدل أجر ثلث القرآن غير مضاعف .

فائدة

قال صاحب الطراز ⁽³⁾ المفصل كله مكى ، وأوله قيل الحجرات ، وقيل ق- وهو الصحيح ، لأن الحجرات مدنية ؛ وقيل الرحمان : قال وكره مالك إظهار الهزمة في قراءة الصلاة ، واستحب التسهيل على رواية ورش ، لأنه لغته - عليه السلام - ؛ قال وكذلك التريق والتفخيم والروم والإشمام وغير ذلك من معاني القراءة ؛ قال ⁽⁴⁾ وتقصير الجلسة الأولى ، والتأمين بعد الفاتحة للفظ والإمام فيما يسر فيه ، وقول الفذ ربنا ولك الحمد ، وصفة الجلوس ، والإشارة فيه بالأصبع ، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم ، والسترة ؛ وينبغي أن يحمل قوله على موضع الأمن من المرور بوجوبها في غيره ؛ قال واعتدال الصفوف ، وترك البسملة ، ووضع اليدين إحداها على الأخرى حالة القيام - وقد كرهه في المدونة ⁽⁵⁾ ، قال ⁽⁶⁾ كراهة

(1) تكرير : ي .

(2) قوله : ي .

(3) البيان : ي .

(4) يعني صاحب المقدمات - وقد عاد لتعداد باقي فضائل الصلاة .

(5) لعله يعني بها مدونة ابن القاسم التي سمعها عنه أسد بن الفرات وتعرف بالأسدية .

(6) كلمة (قال) ساقطة في ي .

أن يعد من الواجبات ، وقال في الكتاب ⁽¹⁾ أكرهه في الفريضة بخلاف طول القيام في النوافل ⁽²⁾ . وفي الجواهر : قال أبو محمد وأبو الوليد رواية ابن القاسم محمولة على الاعتماد ، قال صاحب الطراز فيه ثلاث روايات : الكراهة في الفرض : رواية ابن القاسم ، والإباحة في الفرض والنفل : رواية أشهب ، والاستحباب فيهما رواية مطرف ، وهو مذهب ⁽³⁾ ش ح وابن حنبل ؛ وهو في ⁽⁴⁾ الصحاح عنه عليه السلام . وفي الموطأ عنه - عليه السلام - ⁽⁵⁾ أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ⁽⁶⁾ . قال واختلف القائلون به : فقال الباجي يقبض يمينه على المعصم والكوع من اليسرى ولا يعتمد عليها ⁽⁷⁾ ، وقال الحنفية يقبض على - أصابع اليسرى ، وقال بعض الشافعية لا يقبض على شيء بل يضع كفه اليسرى مبسوطة وكفه اليمنى عليها وهو مروي عنه - عليه السلام ؛ وقال بعضهم يقبض بكفه اليمنى كفه اليسرى ⁽⁸⁾ ، وقال بعضهم يضع كفه على كفه ويقبض بالخنصر والبصر والإبهام على رسغه ويمد الوسطى والسبابة على ذراعه اليسرى ؛ واختلف في موضعهما : قال ابن حبيب غير محدود ، وقال عبد الوهاب تحت الصدر وفوق السرة ، وهو ظاهر حديث الموطأ . وقال الحنفية يضعهما تحت السرة ، وهو في أبي داود عنه ⁽⁹⁾ عليه السلام ، وروى ⁽¹⁰⁾ عن ش فوق النحر ، لما روي عن علي رضي الله

(1) يعني به مدونة سحنون - حسبما يذكره في مقدمة الكتاب .

(2) انظر م 1 - ج 74 / 1 .

(3) قول : ي .

(4) كلمة (وهو) ساقطة في د .

(5) عبارة (وفي الموطأ عنه - عليه السلام -) ساقطة في د .

(6) انظر الموطأ ص 111 - حديث (375) .

(7) انظر المنتقى 1 / 281 .

(8) انظر ص 111 حديث (376) .

(9) انظر السنن 1 / 174 .

(10) وروى عن : د ، وعن : ي .

عنه في تفسير قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾⁽¹⁾ - أنه ذلك، قال⁽²⁾ والصلاة على الأرض أو ما تنبته ، والصلاة في جماعة للرجل في نفسه ، وهي⁽³⁾ سنة في المساجد ، وفريضة في الجملة ؛ وأما النساء فقال صاحب البيان أما المتجالات فلا خلاف في خروجهن للمساجد والأعياد وغيرها ، وأما الشابة فلا تخرج إلا في الندرة وفي جنازات أهلها ، وعلى الإمام منعهن ؛ وفي الحديث عنه - عليه السلام - ما تركت بعدي قتنة أضر على الرجال من النساء⁽⁴⁾. وقالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك عليه السلام ما أحدثه⁽⁵⁾ النساء لمنعهن المساجد كما منع⁽⁶⁾ نساء بني إسرائيل . قال : والنساء أربع : فانية فهي كالرجل ، ومتجالة فلا تكثر التردد ، وشابة تخرج على الندرة ، وفائقة لاخمار لها⁽⁷⁾ لا تخرج البتة . والقنوت واصله في اللغة الطاعة ، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾⁽⁸⁾ . ويطلق على طول القيام في الصلاة ، وفي الحديث : أفضل الصلاة طول القنوت . وعلى الصمت ، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁹⁾ . وعلى الدعاء ، ومنه قنوت الصبح ، وهو عندنا وعند شح مشروع ، خلافا لابن حنبل ؛ وفي الصبح عندنا وعند شح ، خلافا ح في تخصيصه إياه بالوتر ؛ وفي الجلاب لملك في القنوت في النصف الأخير من رمضان روايتان . لنا ما سنذكره من الأحاديث أجاب ابن حنبل

(1) الآية : 2 - سورة الكوثر .

(2) يعني به صاحب المقدمات في تعداده لفضائل الصلاة .

(3) وهو : د ، وهي : ي .

(4) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 436/5 .

(5) أحدثه : د ، أحدث : ي .

(6) منعه : د ، منع : ي .

(7) لا تخرج : د ، أن لا تخرج : ي .

(8) الآية : 35 - سورة الأحزاب .

(9) الآية : 238 - سورة البقرة .

فحملها على نوازل كانت تنزل بالمسلمين والحكم يتقي لانتقاء سببه .

جوابه : منع التعليل بخصوص تلك الوقائع ، بل لمطلق ⁽¹⁾ الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور - وهو أولى لعمومه ، فيجب المصير إليه ؛ وهذه العلة باقية ، فيلوم الحكم ؛ قال في الكتاب إذا قنت قبل الركوع لا يكبر ⁽²⁾ ، خلافا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال وقبل الركوع وبعده واسع ⁽³⁾ ، والذي آخذ به في نفسي قبل خلافا ش ؛ وكان علي رضي الله عنه يقنت قبل ، وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يقنتان بعد ؛ وفي الصحيحين : سئل - عليه السلام - أهو قبل أم بعد ؟ فقال محل القنوت قبل . زاد البخاري قيل لانس إن فلانا يحدث عنك أن النبي - عليه السلام - قنت بعد الركوع ، قال كذب فلان ⁽⁴⁾ . وفي رواية أنه قنت بعد الركوع شهرا ⁽⁵⁾ ، ووافق ش في الوتر أن قنوته قبل ، ولأنه قبل يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة ؛ وقال في الكتاب لا توقيت فيه ولا يجهر ⁽⁶⁾ ، أما عدم التحديد ، فلا أنه ورد بالفاظ مختلفة ؛ وأما عدم الجهر ، فقياسا على سائر الأدعية ؛ وروى ابن وهب أن جبريل علم النبي عليها السلام : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ؛ وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق . وإن هذا بعد ما كان يدعو على مضر ، إذ جاءه جبريل - عليه السلام - فأومأ إليه ﷺ أن اسكت فسكت ، فقال إن الله لم يبعثك سبابا ⁽⁷⁾ ولا لعانا ، إنما بعثك رحمة ولم

(1) يطلق : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 102 / 1 .

(3) المصدر السابق .

(4) انظر فتح الباري 3 / 143 .

(5) المصدر السابق .

(6) المدونة م 1 ج 102 / 1 .

(7) كلمة (ولا) ساقطة في د ، والرواية على اثباتها .

يبعثك عذاباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾⁽¹⁾.
ثم علمه القنوت⁽²⁾، وفي أبي داود أنه عليه السلام علم الحسن بن علي في القنوت
اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك
لي فيما أعطيت ، وقني شرما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل
من واليت ، ولا يعز من عاديت ؛ تباركت - ربنا - وتعاليت⁽³⁾ . ويروى أنه
عليه السلام كان يقنت في الوتر : اللهم إني اعوذ برضاك من سخطك ،
وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ⁽⁴⁾ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما
اثبتت على نفسك⁽⁵⁾ .

فوائد :

تخنع معناه : نتواضع ، ومنه قوله - عليه السلام - إن اخنع الأسماء
عند الله رجل يسمى بشاه⁽⁶⁾ . ونخلع معناه من ذنوبنا ، ونخفد معناه نعا ضد
على طاعتك . ومنه حفدة الأمير أي أعوانه وابناء الأبناء يسمون حفدة لذلك⁽⁷⁾ ؛
وقوله قني شرما قضيت ، مع أن القضاء لا يمكن أن يقع غيره ، معناه أن الله
تعالى يقدر المكروه بشرط⁽⁸⁾ عدم دعاء العبد المستجاب ، فإذا استجاب دعاءه
لم يقع المقضي⁽⁹⁾ لفوات شرطه وليس هو رد للقضاء المبرم⁽¹⁰⁾ . ومن هذا الباب

(1) الآية : 128 - سورة آل عمران .

(2) المدونة : م 1 - ج 1/103 .

(3) انظر السنن 1/329 .

(4) جملة (واعوذ) ساقطة في ي .

(5) انظر سنن أبي داود 1/329 .

(6) بشاه : ي . وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي بلفظ اخنع الأسماء عند الله

رجل تسمى بملك الأملاك .

(7) بذلك : د ، لذلك : ي .

(8) بشروط : ي .

(9) المقتضي : د ، المقضي : ي .

(10) المبروم : د ، المبرم : ي .

صلة⁽¹⁾ الرحم تزيد في العمر والرزق . وقوله أعوذُ برضاك يتعين أن يكون المستعاذ به قديماً ، لامتناع الاستجارة بالحوادث ؛ ورضى الله تعالى : إما إرادة الإحسان على ما تقدم في الرحمة على رأي الأشعري ؛ أو الإحسان نفسه على رأي القاضي ؛ والأول متعين لقدمه ، وكذلك قوله بمعافاتك من عقوبتك⁽²⁾ . وقوله أعوذ بك منك كيف تصح الاستعاذة من القديم مع أنه لا يصح إلا من حادث .

وجوابه : أن قوله منك على حذف مضاف تقديره من مكروهاتك ليعم ما ذكره أولاً وما لم يعلمه . وقوله انت كما اثبت على نفسك مشكل من جهة العربية والمعنى من جهة تشبيه الذات بالثناء .

وجوابه : أن ثم مضافاً محذوفاً في الأول تقديره : ثناؤك اللائق ثناؤك على نفسك .

فرع

قد ألحق في الكتاب الدعاء بالقنوت ، وكرهه في الركوع⁽³⁾ ؛ بخلاف السجود والقيام والجلوس - بحوائج الدنيا والآخرة ، وأجاز الذكر في الركوع والسجود . قال صاحب الطراز أجاز مالك وش الدعاء بجميع الحوائج⁽⁴⁾ ، وقال ح لا يدعى إلا بما في القرآن أو ما⁽⁵⁾ في معناه مما لا يستل⁽⁶⁾ به الناس . فإن قال أطعمني أو زوجني - فسدت صلاته ، لأنه من جنس الكلام - كرد السلام وتشميت العاطس والشعر المنظوم دعاء أو ثناء ، فإن ذلك كله⁽⁷⁾ يفسد الصلاة . لنا ما في

(1) ومن هذا الباب : د ، ومنه : ي .

(2) جملة (من عقوبتك) ساقطة في د .

(3) المدونة : م 1 - ج 102/1 .

(4) المصدر السابق .

(5) كلمة (ما) ساقطة في د .

(6) يستل : ي ، بشكل : د - وهو تحريف .

(7) كلمة (كله) ساقطة في د .

به كذا ، قال ابن شعبان بطلت صلاته ، بل يقول افعل بفلان ⁽¹⁾ ، وقال ابن أبي زيد : وما علمت أحدا من أصحابنا قاله غيره . وقد بقي من المندوبات : آداب القلوب ، فمنها : الخشوع - وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة والرهب بين يدي الرب ، قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ⁽²⁾ . والخشوع أفضل أوصاف الصلاة ، ولذلك أمرنا ⁽³⁾ بالمشي إليها بالسكينة والوقار مع تفويت الاقتداء والمبادرة إلى الطاعة ، وحضور الأشغال المانعة منه ؛ وما تؤخر جملة الصلاة له إلا وهو من أفضل صفاتها ، ومنها الفكرة في معاني الأذكار والقراءة ، فإن كانت دالة على توكل توكل عليه ؛ أو على ⁽⁴⁾ الحياء ، استحياء منه ؛ أو على التعظيم ، عظمه ؛ أو المحبة ، أحبه ؛ أو الإجابة ، أجابه ؛ أو زجر ، عزم على ترك المخالفة ؛ ولا يشتغل عن الفكرة في آية بالفكر في آية أخرى - وإن كانت أفضل لما فيه من سوء أدب المناجاة ، والإعراض عن الرب بالقلب الذي هو أفضل أجزاء الإنسان ؛ ولذلك هو أقبح من الإعراض عنه بالجسد ؛ ولذلك قال معاذ بن جبل : إن الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار . فجعله من الشيطان ، وإن كان قرينة عظيمة ؛ فهذه هي ⁽⁵⁾ الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر ؛ وتكون اللام فيها للكمال - كما هي ، في صفات الله تعالى - كما قال سيبويه ، وهي مناسبة لذلك ؛ فإن القلب إذا اتصف بهذه الصفات في الصلاة ، كان إذا تخلل منها قريب العهد بذكر الزواجر عن القبائح فلا يلبسها ، والمرغوبات ⁽⁶⁾ في المداخل فلا يفارقها .

(1) قال : ي .

(2) الآية : 2 - سورة المؤمنون .

(3) أمر : ي .

(4) أو الحياء - باسقاط (على) : ي .

(5) كلمة (هي) ساقطة في د .

(6) المرغبات : ي .

فرع

قال صاحب الطراز ⁽¹⁾ وقد ورد الترغيب في الذكر بعد السلام ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَعْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ⁽²⁾ . قيل انصب في الدعاء ، وارغب إليه في الحاجات ؛ وفي الصحيحين قال عليه السلام من سبغ في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر ⁽³⁾ ثلاثا وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، حُطَّتْ خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر ⁽⁴⁾ .

(1) قد : ي .

(2) الآية : 7 - سورة الشرح .

(3) وكبر الله ثلاثا : ي .

(4) في زيادة جملة (يجبى ويميت) .

(5) انظر فتح الباري 1/ 472 - 473 ، وشرح النووي 3/ 272 .

البَابُ السَّابِعُ

في الإمامة

والإمامة في اللغة : الاقتداء والإمام المقتدى به ، والإمام : خشبة البناء التي يتبعها في استقامة أعماله ؛ وقيل أصل إمام الاقتداء، منها - تشبيها بها ؛ والمأموم المقتدي ، والمأموم من شج في رأسه فوصلت إلى أم دماغه .

وفي الباب تسعة فصول :

الفصل الأول : في شروط الإمامة

وهي سبعة ، الشرط الأول : الإسلام لقوله⁽¹⁾ عليه السلام أئمتكم شفعاؤكم ، فاختاروا بمن تستشفعون⁽²⁾. وهذا⁽³⁾ يدل ثلاثة أوجه : الأول وصفه

(1) قال : ي .

(2) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ - ومعناه صحيح ، فقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس : اجعلوا أئمتكم أخياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . انظر نيل الأوطار 3/ 173 .

(3) وهو : ي .

بالشفاعة، والشفيع لا بد أن يكون مقبولا عند المشفوع عنده والكافر ليس كذلك. الثاني حصره الأئمة في الشفعاء لوجوب حصر المبتدأ في الخبر ، فمن ليس بشفيع لا يكون إماما. الثالث أنه أوجب اختياره والكافر ليس بمختار .

فرع

فلو صلى بالمسلمين ولم يعلموا⁽¹⁾ به ، قال مالك في العتبية⁽²⁾ : يعيدون أبدا خلافا لبعض الشفعوية. قال صاحب الطراز ولا يحكم بإسلامه عند مالك وش ، وقال ح إن كان في مسجد حكم بإسلامه ؛ لأن ذلك من شعائر الإسلام وإلا فلا . وقال مطرف وابن الماجشون إن تاب ، وإلا قتل كالمرتد ؛ وقال سحنون إن عمله خوفاً على نفسه وماله فلا شيء عليه ، وإلا عُرض عليه الإسلام ؛ فإن أسلم ، فلا إعادة على المأمومين ، وإلا قتل وأعادوا ؛ قال صاحب الطراز ويلزم إذا حكمنا بإسلامه بمجرد الصلاة أن لا يعيد القوم ، لأنها وقعت خلف مسلم ، لكن إسلامه غير محقق ؛ وجه إسلامه قوله عليه السلام : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فله ما لنا وعليه ما علينا⁽³⁾. ولأن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين ، وجه عدم إسلامه : أن إمامته إنما تدل على اعتقاده حسن فعل هذه الصلاة في جماعة ، وهو لو صرح بذلك قبل وجوبه ، لم يكن مسلماً .

الشرط الثاني العدالة ، قال صاحب الطراز لا يشترط ظهورها بل تكفي السيرة عند جماعة الفقهاء ، غير أن المعروف خير من المجهول ؛ قال مالك لا يصلى خلف المجهول إلا أن يكون إماما راتباً ، وأما الفاسق بجوارحه ، فظاهر

(1) وهم لا يعلمون : ي .

(2) جملة (في العتبية) ساقطة في ي .

(3) أخرجه مسلم والنسائي . انظر الفتح الكبير 3/ 206 - 207 .

المذهب منعه ، خلافاً شوابن حنبل . لنا ما تقدم في الكافر ، ولأنه أسوأ حالاً من المرأة بقبول⁽¹⁾ شهادتها دونه ؛ احتجوا بما في أبي داود قال - عليه السلام - : صلوا خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً - وإن عمل الكبائر⁽²⁾ ، ولأن كل مصل يصلي لنفسه .

وجواب الأول : انه محمول على الصلاة عليه إدامات ، يعضده أن الأمر للوجوب ؛ ولا تجب الصلاة خلف الفاسق اجماعاً ، وتجب عليه ميتاً . وعن الثاني أنه منقوض بالكافر والمرأة وإن لم يعلم بهما المأموم . وقد سلم هذا ش ؛ وإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راكعاً لو كان منفرداً لم تصح ، ويجلس من أدرك الثانية ويسجده لسهو الإمام ؛ ولو فعل ذلك المنفرد ، بطلت صلاته ؛ ومنها يدل على أن الصلاتين واحدة ، وأن صلاة الإمام⁽³⁾ صلاة المأموم وليست صلاة المأموم⁽⁴⁾ صلاة الإمام ؛ قال وأوجب مالك الإعادة أبداً على من اثم بمن يشرب الخمر وإن لم يسكر ، ولهذا فرق الأبهري بين الفاسق بإجماع وبين الفاسق بالتأويل ؛ فإنه معتقد التقرب ، فهو أخف من القادم على ما يعتقده معصية ؛ قال أبو طاهر في إمامة الفاسق بجوارحه قولان ، والبطلان مبني على أنه يتوقع منه ترك فروض⁽⁵⁾ الصلاة ؛ فينبغي أن يعتبر حاله : فإن كان فسقه لا يحمله على ذلك ، اثم به وإلا فلا ؛ وفي الجواهر قال ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي إليه الطاعة ، إلا أن يكون حينئذ سكراناً - قاله من لقيه⁽⁶⁾ من أصحاب مالك ، وقيل تستحب الإعادة في الوقت .

(1) لقبول : ي .

(2) انظر السنن 1/ 140 .

(3) عبارة (ولو فعل ذلك . . صلاة الامام) ساقطة في د .

(4) جملة (صلاة المأموم) ساقطة في د .

(5) فرض : ي .

(6) لقيته : ي .

فرع

قال في الكتاب من صلى خلف السكران أعاد، قال صاحب الطراز إن ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون ؛ وإن لم يغب عقله ، فيعيد ابدا أيضا ؛ قال ومن الأصحاب من علله بأنه متحمل ⁽¹⁾ للنجاسة في جوفه من غير ضرورة ، قال ويلزمه ألا تصح صلاته في نفسه ؛ قال وله أن يقول لما تعذر عليه دفع النجاسة ، صار كمن تضمخ ثم عدم الماء ؛ وكمن أراق الماء ⁽²⁾ ثم صلى بالتيمم ، فإنهما آتمان مع صحة صلاتهما ؛ قال وعلى هذا النظر يجب عليه أن يتقيا وهو قول أكثر الشافعية ؛ وقال بعضهم لا يتقيا لان معدته تبقى نجسة . قال ومن أصحابنا من فرق بين الجمعة وغيرها لأجل الخروج على السلطان وهو مفسدة عظيمة ، ومنهم من سوى ؛ قال وأما الخوارج فنعم مالك إمامتهم ؛ لأنهم ⁽³⁾ أشد الفساق ؛ واختلف في كفرهم لا اعتقادهم إباحة ما خالف فيه جماعة السنة ، وأن ما عليه جماعة السنة ليس من الدين ؛ قال وأما أهل البدع والأهواء فلا فرق بينهم على اختلاف طبقاتهم ؛ ولو جوزنا إمامة الفاسق ، لمنعناها خلفهم ، لما فيه من تكثير البدع بشهرة الإمامة ؛ وتوقف في الكتاب في إعادة الصلاة خلف المبتدع ، قال ابن القاسم واراها في الوقت ؛ وقال سحنون لا إعادة مطلقا ، وهذا يقتضي عدم تكفيرهم عند الثلاثة ؛ وقال ابن عبد الحكم يعيد مطلقا . وفي الجواهر من صلى خلف قدري الجمعة أعاد أربعاء ، واشترط ابن حبيب في الإعادة ان لا يكون واليا ؛ وفي البيان تؤول ما في الكتاب لما لك على عكس تفرقة ابن حبيب ، لقوله : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيد ظهراً ⁽⁴⁾

(1) حامل : ي .

(2) كلمة (الماء) ساقطة في د .

(3) وهم : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 84 / 1 .

أربعاً، قال والخلاف في البدع والأهواء المحتملة قوله الكفر ؛ أما الكفر الصريح ، فلا يصح الاختلاف في الإعادة ، والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة ؛ قال : وإن كانت الروايات وردت⁽¹⁾ بمجمله⁽²⁾ .

فرع :

قال في الكتاب إذا قطع صلاته متعمدا ، أو صلى⁽³⁾ بالحدث عمدا فسدت على من خلفه ؛ قال صاحب الطراز وقال أشهب لا تفسد عليهم إلا أن يستمر بهم وأشار إليه ابن القاسم ، وقال أشهب أيضا إذا أهمم محدثا أجزأتهم ، وهو قول⁽⁴⁾ ش ؛ وقال ابن عبد الحكم لا يبيني أحد إذا فسدت صلاة إمامه إلا في الحدث ، قال صاحب الطراز وينبغي أن يفصل : فإن قطع لشبهة مثل أن تكون عادته أن يذكر الله تعالى قبل الإحرام فنسي حتى أحرم⁽⁵⁾ وأحرموا فقطع لذلك أو توقفت⁽⁶⁾ عليه القراءة فقطع لذلك ، فالأظهر ههنا الصحة ويتمون لأنفسهم بخلاف المتمرد في القطع .

الشرط الثالث الذكورة ، قال في الكتاب لا تؤم المرأة⁽⁷⁾ ، قال صاحب الطراز المشهور⁽⁸⁾ حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو

(1) عبارة (وفي البيان . . وردت مجمله) ساقطة في د .

(2) انظر البيان والتحصيل 443/1 - 444 .

(3) وصلى : د ، أو صلى : ي .

(4) جملة (وهو قول) ساقطة في د .

(5) جملة (فنسي حتى أحرم) ساقطة في د .

(6) توقف : د ، توقفت : ي .

(7) المدونة : م 1 - ج 84/1 .

(8) والمشهور : ي .

قول ، وعن مالك الإعادة أبداً، وروى عنه تؤم النساء وهو قول ش⁽¹⁾. لنا أنها أسوأ حالا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه ، ومن العبد بصحة صلاته⁽²⁾ في الجمعة بخلافها ؛ وروى أخرهن حيث أخرهن الله ، فلا يجوز تقديمها للإمامة .

فرع

قال صاحب الطراز الخثي إن حكم لها بالذكورية صحت الصلاة ، أو بالأنونة أعاد أبداً ؛ قال أبو الطاهر: والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور ، وفي الجواهر لا يلحق العنين بالخصي لبعده من الأنونة .

الشرط الرابع : البلوغ في الكتاب لا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء⁽³⁾، وهو قول ح في الفرض والنفل؛ قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد المأموم أبداً، وروى ابن القاسم يؤم في النافلة ، وأجاز ش إمامته في المكتوبة إلا في الجمعة، وهو مذهب أبي مصعب منا ؛ وفي الجواهر المميز لا تجوز إمامته في المكتوبة ولا تصح ، وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز ؛ وفي النافلة تصح وإن لم تجز ، وقيل تصح وتجز ؛ وأما غير المميز فلا تصح ولا تجوز ، والخلاف يرجع إلى إمامة المتنفل بالمفترض⁽⁴⁾ ، فنحن نمنعه ، وش يجيزه ؛ لنا ما في أبي داود قال عليه السلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن⁽⁵⁾ ، فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة ؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره ، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف⁽⁶⁾ صلاة

(1) ح : د ، ش : ي .

(2) أهليته : د ، صلاته : ي - وهي أنسب .

(3) المدونة : م 1 - ج 84 / 2 .

(4) المتنفل بالمفترض : د ، المفترض بالمتنفل : ي .

(5) انظر سنن أبي داود 1 / 123 .

(6) أوصافه : ي .

المأموم ، لكن من جملة أوصافها الوجوب ، وهو متعذر في صلاة⁽¹⁾ الصبي ؛ وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر ، والقاضي خلف المؤدي ، والمفترض خلف المتنفل .

حجة : ش : ما في البخاري عن عمرو بن سلمة⁽²⁾ أنه عليه السلام قال لأبيه ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فلم يكن فيهم أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست سنين⁽³⁾ . وفيه عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه⁽⁴⁾ .

والجواب : عن الأول أنه اجتهد من قومه فليس بحجة ، وعن الثاني أنها واقعة عين⁽⁵⁾ فلعله كان يصلي مع النبي⁽⁶⁾ عليه السلام النفل ؛ ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان عليه السلام - أمره بالصلاة بأهله وكان يحضر معه عليه السلام لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه ؛ ويؤيد ذا كونه عليه السلام قسم الناس في صلاة الخوف طائفتين ، فصلى بكل طائفة ركعتين وهو على خلاف القواعد من جهة انتظاره لاتمام الطائفة الأولى وهو زيادة في الصلاة ؛ ومن جهة استقلال المأموم بنفسه من غير استخلاف ، ومن جهة سلام المأموم قبل إمامه ؛ فلو صح ما قالوه ، لصلى عليه السلام بكل طائفة الصلاة تامة دفعا لهذه المحذورات ؛ وأما صلاة المتنفل خلف المفترض ، في الجلاب جوازها ، والفرق أن صفة النفل كونه قرينة وهو حاصل في الفرض ، ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر

(1) حق الصبي : ي .

(2) في الأصل : (مسلمة) والصواب ما أثبتته : (سلمة) بكسر اللام .

(3) أخرجه البخاري في غزوة الفتح . انظر فتح الباري على البخاري 1/ 326 - 327 ،

وسنن أبي داود 1/ 138 ، وارجع الى نيل الأوطار 3/ 175 .

(4) وهو حديث متفق عليه ، انظر نيل الأوطار 3/ 178 .

(5) كلمة (عين) ساقطة في د .

(6) معه : د ، مع النبي : ي - وهي أنسب .

ثم تبين له وقع نفلا ؛ ولأن إعادة الصلاة في جماعة مشروع لتحصيل فضيلة الجماعة ، ولأن الأدنى يتبع الأعلى من غير عكس .

الشرط الخامس : قدرته على الأركان وفيه فروع ثلاثة، الأول قال في الكتاب إذا صلى القارئ خلف الأمي هو أشد من إمام ترك القراءة عمدا والإعادة في ذلك كله أبدا⁽¹⁾ ؛ لأن صلاة الإمام صلاة المأموم على ما تقدم ، فهو مصل بغير قراءة ؛ وخالفناش ههنا وفي الراكع خلف المومئ والفاسق ، بناء على أن كل مصل يصلي لنفسه وقد تقدم بطلانه ؛ ويؤيده قوله عليه السلام يؤم القوم أقرأهم ، فجعل القراءة من أوصافه ؛ وقوله عليه السلام الإمام ضامن ، وإنما يتحقق الضمان إذا حمل القراءة عن المأموم بقراءته ؛ قال صاحب الطراز وإذا بطلت صلاة المأموم ، فصلاة الأمي باطلة إذا كان المأموم صالحا للإمامة ، ووافق ح وخالف أشهب ؛ وجه الأول : أنه ترك الاقتداء بحامل القراءة عنه ، وصلى بغير قراءة في حالة تجب عليه . وجه الثاني : أن الجمع لا يجب إلا في الجمعة ، والواجب على كل أحد ما يقدر عليه .

فروع :

إن افتتح الأمي ثم أتى⁽²⁾ القارئ ، قال فعلى قول ابن القاسم إن كان لم يركع قطع ؛ وإن ركع⁽³⁾ ، شفعتها نافلة ؛ فإن كان في ثلاث ، قطع ؛ فإن أخره⁽⁴⁾ القارئ وتقدم ، قال يحتمل عدم الإجزاء لبطلان الإحرام ، والإجزاء لانتفاء المبطل - وهو عدم القراءة ؛ قال وظاهر قول ابن القاسم الا يأتى الأمي بالأمي لفوات شرط الإمامة ، خلافا لسحنون وش وح وهو معروف من قول

(1) المدونة : م 1 - ج 83/1 - 84 .

(2) ثم إن القارئ أقبل : ي .

(3) قطع : د ، ركع : ي - وهي أنسب .

(4) أخره : د ، أحدث : ي .

أهل العلم ، لأن الأُمِّي إن لم تزد حاله بالالتزام ، لا تنقص عن الافراد ؛ قال
ولا يأتُم الأُمِّي بالقارئ المسخوط الحال .

الثاني : اللاحن قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب : إن غير المعنى نحو
﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ﴾ و ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بكسر الكاف وبضم التاء لم تجز إمامته ،
والأ جازت ؛ وأمر أبو بكر بن محمد بالإعادة من غير تفصيل . وفي البيان : قال
بعض المتأخرين : لا تجوز وإن كان لحنه في غير الفاتحة ، حملاً لما في الكتاب
لابن القاسم في الذي لا يحسن القراءة على ظاهره ، وقال : لم يفرق بين
فاتحة ولا غيرها ؛ قال : وهو بعيد⁽¹⁾ ؛ وفي الجواهر من كان يلحن في الفاتحة لا تصح
الصلاة خلفه ، وقال الإمام لا تصح صلاته أيضاً ، وحكى⁽²⁾ اللخمي الصحة على الإطلاق .
وفي البيان : هي مكروهة ابتداء وهو الصحيح ، لأن اللحن لا يقصد اللحن بل يقصد
ما يقصده القارئ ؛ وإليه ذهب ابن حبيب⁽³⁾ ؛ ومنشأ الخلاف : هل اللحن يخرج القرآن
عن كونه قرآناً أم لا ؟ وفي الحديث من قرأ القرآن وأعره⁽⁴⁾ كان له بكل حرف
عشر حسنات ، فإن لم يعر به كان له بكل حرف حسنة⁽⁵⁾ . فأثبت القرآن مع
اللحن ، ولا تصح إمامة من لا يقدر على إخراج الحروف من مخارجها بسبب
الجهل ؛ وتجاوز إمامة الأُلكن للسلام منها ، وقال ابن القاسم : إذا كان يقيم
الفاتحة ؛ ولا تجوز إمامة من لا يفرق بين الضاد والظاء ، ومن⁽⁶⁾ لا يحسن اداء

(1) عبارة (وفي البيان قال بعض . . وهو بعيد) ساقطة في د .

(2) حكى : ي .

(3) عبارة (وفي البيان هي مكروهة . . ذهب ابن حبيب) ساقطة في د .

(4) فأعره : ي .

(5) وورد عند أبي بكر الأنباري من حديث ابن عمر عنه - عليه السلام - أنه قال : من قرأ
القرآن فلم يعر به ، وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات ، فان أعرب
بعضه ، وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة ، فان أعربه ، وكل به أربعة
أملاك ، يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة . انظر مقدمة تفسير القرطبي ص 23 .

(6) ومن لا يحسن : د ، ولا يحسن : باسقاط (من) : ي .

الصلاة قراءة وفقها ؛ قال أبو الطاهر من كان يعجز عن النطق بالحروف خلقة - وهو ⁽¹⁾ الألكن - تصح إمامته لسقوط الفرض عنه بسبب العجز، بخلاف العاجز بسبب الجهل: وقيل في العاجز بسبب الخلقة ⁽²⁾ لا تصح إمامته وفي البيان: الألكن الذي لا يبين قراءته ، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف ، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والصاد ، والسين والصاد ، ونحوه، لا خلاف في صحة - من اتم بهم ؛ وإن كان الاتهام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من يرضى ⁽³⁾، قال الأصمعي الفأفاء الذي يكرر الفاء ؛ والتمتام الذي يكرر التاء ، والأرث الذي يدغم الحروف بعضها في بعض ، ولكنه يجمع ذلك كله ؛ قال ابن بشير لا يفتح على من ليس معه في صلاة وإن طلب منه الفتح ، فإن فعل فعل ، فهل صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير ؛ وأما من في الصلاة فإن أخطأ الإمام في غير أم القرآن ⁽⁴⁾ يفتح عليه ، إلا أن يغير المعنى ، أو يطلب منه الفتح وأخطأ في أم القرآن ، فإنه يفتح عليه ⁽⁵⁾ ، لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها ؛ فإن ترك الإنسان آية من الفاتحة ، فهل يسجد لسهوه أم لا سجود عليه ، لأن الأقل تبع للأكثر قولان، ويتخرج على مراعاة الاتباع في أنفسها ، فإن ⁽⁶⁾ الصلاة تبطل. الثالث العاجز عن القيام ، قال في الكتاب : إذا عجز يستخلف ويرجع ⁽⁷⁾ إلى الصف مأموماً. وفي الجلاب في إمامة الجالس بالقائم روايتان ، وبالجواز قال شوح ؛ لنا أن صلاة الإمام هي صلاة المأموم بدليل القراءة ، فيكون تاركاً للقيام مع القدرة فلا تصح

(1) هو : ي .

(2) الكلفة : د ، الخلقة : ي - وهي أنسب .

(3) عبارة (وفي البيان الألكن . . من يرضى) : ساقطة في د .

(4) القرآن : د ، الفاتحة : ي .

(5) لأن : د ، فإن : ي .

(6) فإن : د ، إن : ي .

(7) ويرجع : د ، ورجع : ي .

صلاته ؛ وفي الدارقطني عنه عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة قاله عبد الحق في الأحكام ؛ حجة الجواز : ما في الصحاح : أن أبا بكر رضي الله عنه أم بالناس ، فجاء عليه السلام فجلس عن يساره فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاته - عليه السلام - ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه - . قال صاحب الطراز وجلوس المأموم قادرا على القيام ممنوع عند مالك وش ؛ ح خلافا لابن حنبل محتجا بما في الصحاح : أنه عليه السلام سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن ، قال أنس فدخلنا نعوذه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا ؛ فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا - الحديث⁽¹⁾ إلى أن قال : وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون . وهو عندنا منسوخ بقضية أبي بكر المتقدمة ، ويعضده أن الأركان واجبة ، فلا ترك الاقتداء المندوب ؛ قال وتجاوز إمامة الجالس للجالس عند مالك ومطرف وابن عبد الحكم ، وعن ابن القاسم المنع والجواز وهو أحسن لاستواء الحالة ؛ ومنع ابن القاسم إمامة المومئ بالمومئ ، وأجازها⁽²⁾ ش قال وهو ظاهر ، لما في الترمذي أنه عليه السلام صلى بهم في راحلته للمطر والبله إيماء . حجة المنع : قوله - عليه السلام - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ؛ وإذا ركع ، فاركعوا الحديث⁽³⁾ . فجعل من صفته الركوع والسجود ، والمومئ ليس كذلك ؛ وأما صلاته خلف الصحيح ، فجائزة اتفاقا ؛ وفي الجواهر لا تصح⁽⁴⁾ إمامة المنضجع بمنضجع ولا غيره .

الشرط السادس : موافقة مذهب المأموم في الواجبات ، قال ابن القاسم في

(1) أخرجه أحمد وأبو داود ، انظر نيل الأوطار 3/ 148 .

(2) وأجازها : ي .

(3) حديث متفق عليه - انظر نيل الأوطار 3/ 148 .

(4) تجوز : ي .

العتبية لو علمت ان احدا يترك القراءة في الأخيرتين لم اصل خطه ؛ وقال أشهب عند ابن سحنون من صلى خلف⁽¹⁾ من لا يرى الوضوء من اذكر لا شيء عليه ، بخلاف القبلة يعيد ابدا ؛ وقال سحنون يعيد فيها في الوقت . قال صاحب الطر : وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط ، جاز الالتئام به وان كان لا يعتقد وجوبها ، وإلا لم تجز ؛ فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده ، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة ، أو يمسح رجله . قال المازري قد حكى الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب ، وإنما يمتنع فيما علم⁽²⁾ خطؤه كنقض قضاء القاضي ، قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر .

الشرط السابع : اتفاقهما في المقتدى فيه ، ودليل هذا الشرط : ما تقدم في البلوغ ؛ وفيه فروع خمسة :

الأول : قال في الكتاب إذا ظنه في العصر - وهو في الظهر - فسدت صلاة المأموم⁽³⁾ ، وهو قول ح وأحد قولي ابن حنبل خلافاً ش ؛ قال ابن القاسم في العتبية : إذا علم⁽⁴⁾ في أثناء الصلاة في ركعة شفعها أو اثنتين سلم أو ثلاث كملها - وأعاد .

الثاني : قال صاحب الطراز لا يجوز أن يؤم به في قضاء من يومين ، ومن يوم يجوز ؛ وقال قال عيسى تصح مطلقاً ، لأن الفوائت وقتها واحد وظهر اليوم مساوٍ لظهر أمس ، وإنما وقع الخلاف في الأوقات .

الثالث : قال في الكتاب من أحرم بالجمعة - ظاناً يوم الجمعة - والامام

(1) خلف : د ، وراء : ي .

(2) يعلم : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 104/1 .

(4) اذا علم في أثناء الصلاة . . كملها وأعاد : د ، يقطع حيث علم - وهو مذهب ابن حنبل لأن الاشتغال بالفرض أولى : ي .

في الظهر أجزأت⁽¹⁾، قال ابن القاسم والعكس بعيد ؛ لافتقار الجمعة إلى نية تخصها خلافاً ؛ وقال أشهب في المجموعة يعيد فيها وحكى اللخمي عن مالك لا يعيد فيها . والفرق للمذهب من وجوه ، أحدها : أنها تجزئ عن الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة ، وثانيها : أن من أحرم بنية الجمعة في سجود الأخيرة صلى به الظهر . وثالثها أن للجمعة شعاراً عظيماً لا يعذر الإنسان بسببها إذا ادعى جهلها⁽²⁾ ، بخلاف غيرها .

الرابع : إذا أحرم بما أحرم به إمامه ، قال صاحب الطراز : قال أشهب تجزيه ، وللشافعية قولان ؛ ومعتمد الجواز : ما جاء عن علي - رضي الله عنه في الحج - أنه أحرم بما أحرم به عليه السلام ، وصححه النبي عليه السلام وهو مشكل ؛ فإن الحج لا يفتقر إلى تعيين نية ، بل إذا أطلق انصرف إلى المفروض⁽³⁾ إجماعاً ، ولا يجزي ذلك في الصلاة إجماعاً ؛ والحج باب ضرورة .

الخامس : في [الجواهر] لا يقتدي مسافر بمقيم ، فإن اقتدى به وقلنا القصر فرض فلا يجوز ، وقيل يجوز ؛ وإن قلنا سنة ، فروى ابن القاسم المنع ، وأبو إسحاق الجواز تسوية بين فضيلة الجماعة وفضيلة القصر ؛ وإن قلنا بالتخير ، فالإتمام مع المقيم أولى من القصر منفرداً ؛ وحكم الصلاة بعد الاقتداء ينتزل على الخلاف المتقدم : فإن قلنا القصر فرض ، قال القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين تبطل ، وقال بعضهم لا تبطل ، لاحتمال الانتقال كالعيد في الجمعة ؛ وقيل يقتدى به في الركعتين خاصة ، واختلف هل يسلم أو ينتظره ويسلم معه ؛ وإن قلنا سنة ، لم يُعَد عند ابن القاسم ، وروى أشهب ومطرف الإعادة في الوقت ، إلا أن يكون في الحي⁽⁴⁾ أو مساجد الأمصار الكبار ؛ هذا إذا علم أنه مقيم ، فإن جهل ذلك

(1) المدونة : م 1 - ج 104/1 .

(2) إذا ادعى جهلها : د ، إذا جهلها : ي .

(3) للمفروض : ي .

(4) الحرمين : د ، الحي : ي - ولعلها أنسب .

ثم علم ، قال سحنون تجزيه ؛ وأما اتمام المقيم بالمسافر ، قال ابن حبيب هو أخف في الكراهة من الأولى⁽¹⁾؛ واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء .

الفصل الثاني : فيما يكره في الإمام

وفيه فروع سبعة⁽²⁾ :

الأول : كره في الكتاب إمامة الأعرابي بالمسافرين والحاضرين وإن كان أقرأهم⁽³⁾ ، وهو قول ش ؛ وعله ابن حبيب يجهله للسنة ، والباجي بتركه للجمعة والجماعات ؛ قال صاحب الطراز والأول أئين ، فإن الجمعة لا تجب عليه والمنفرد في رؤوس الجبال⁽⁴⁾ لا تكره إمامته إذا كان عالما بالسنة .

فائدة :

الأعرابي بفتح الهمزة : البدوي سواء كان عربيا أو أعجميا⁽⁵⁾ .
الثاني كره في الكتاب امامة العبد في مساجد العشائر والجماعات والأعياد ، بخلاف غيرها ؛ قال صاحب الطراز : وأجازها ابن الماجشون وأثبت في غير الجمعة ، وش وابن حنبل . لنا أن الرق نقص لمنع الشهادة ، فيكره⁽⁶⁾ في الإمامة ؛

(1) الأول : ي .

(2) ستة : ي - ولعلها أنسب - وسنشير الى ذلك بعد .

(3) المدونة : م 1 - ج 84 / 1 .

(4) الجبل : د ، الجبال : ي .

(5) أعجميا : د ، عجميا : ي .

(6) وكره : د ، فيكره : ي .

ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة ، فإنه أفضلهم ؛ ومنع في الكتاب إمامته في الجمعة ، قال ابن القاسم فان فعل⁽¹⁾ أعاد وأعادوا⁽²⁾ ؛ لأن العبد لا الجمعة عليه . وفي الجلاب عن أشهب تجزئهم ، لأنها بالإحرام وجبت عليه فساوهم ؛ ويرد عليه⁽³⁾ أن النوافل كذلك مع بطلان الإمامة فيها ، وأن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة عليه في الجمعة .

تفريع ، قال صاحب الطراز إذا قلنا بالإعادة ، قال ابن القاسم يعيدون في الوقت جمعة⁽⁴⁾ بخطبة وبعده ظهراً ؛ وفي امتداد الوقت إلى الضروري قولان . وفي البيان قال ابن القاسم : إلى قبل الغروب بركعة مثل ظاهر الكتاب وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب ، وروى مطرف ما لم تغرب الشمس مثل رواية في الكتاب باسقاط بعض ؛ وقال سحنون إلى قبل الغروب بمقدار العصر ، وقيل ما لم تصفر ؛ وقال أبو بكر الأبهري : إذا ادرك ركعة بسجديتها قبل وقت العصر أتمها جمعة ، وإلا ظهراً ؛ وفي إعادة الإمام المسافر ثالثها يعيد في الوقت - بناء على الخلاف فيمن جهر متمعدا ؛ وأما العبد ، فيعيد أبداً ، وقيل لا إعادة عليه⁽⁵⁾ ؛ ولو اجتمع في القرية جماعة عبيد تتقرب بهم القرية فأقاموا الجمعة ، لم تجزهم على المذهب ، وبه قال ش ، خلافاً ؛ قال : والتسوية بين العيد والجمعة فيه نظر ، لأن العيد من النوافل ؛ ولو فاته مع الجماعة صلاة وحده وما له أن يفعل وحده فله الإمامة فيه ؛ قال صاحب البيان : وأجاز ابن حبيب إمامة العبد في العيد ،

(1) فعله : د ، فعل : ي .

(2) لأن : د ، فان : ي .

(3) عليه : د ، عليها : ي .

(4) جمعة : د ، بجمعة : ي .

(5) عبارة : (وفي البيان . . قال ابن القاسم . . لا إعادة عليه) - نحو أربعة أسطر - ساقطة

في د .

لوجوبها عليه عنده بخلاف الجمعة ؛ وحكاية مطرف وابن الماجشون ، وسوى المشهور بينهما ، لأنهما لا يجبان عليه ^(١) . وفي الجواهر روى علي : لا يؤم الأحرار إلا أن يكون يقرأوهم لا يقرأون ؛ وأجاز ابن القاسم أن يكون إماماً راتباً في التراويح .

تمهيد

الواجب على العبد والمرأة والمسافر أحد الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين ، وعلى المسافر أحد الشهرين : إما رمضان أو شهر القضاء ؛ فهذه الصور كلها كخصال الكفارة ففيها نصف خصال الكفارة بالوجوب بناء على وجوب أحدها ويكون موقعا للواجب إذا فعل أحدها ، فكذلك ههنا ؛ وليس هذا من باب أجزاء النفل عن الفرض ؛ ومعنى قوله عليه السلام : وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . أي تعيين الصوم وتعيين الإتمام ، فالعبد متطوع بالتعيين فقط ، والحر مفترض فيه ؛ فهذا منشأ الخلاف : هل يلاحظ أصل الوجوب ؟ أو يلاحظ التعيين ؟ وبهذا يظهر أن قول الأصحاب إنه متطوع بتكبيرة الإحرام ليس على ظاهره ، بل بتعيينها فقط ، لأن الواجب عليه إحدى التكبيرتين : إما في الجمعة أو الظهر ؛ وهذا التقرير يجب اعتقاده ، فإن خلافه يؤدي إلى خلاف الإجماع من أجزاء النفل عن الفرض .

الثالث كره في الكتاب ولد الزنا إماماً راتباً ، قال صاحب الطراز والعتيق المجهول الأب ، لئلا يؤدي لظن في النسب ؛ قال فإن قيل : كانت الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف الموالي ومن أسلم من غير استفعال ؛ قلنا أولاد الجاهلية تلحق بآبائهم من نكاح أو سفاح .

(١) عبارة : (قال صاحب البيان وأجاز ابن حبيب . . لا يخلف عليه) ساقطة في د .

الرابع كرهه في الكتاب الخصي⁽¹⁾ لشبهه بالمرأة ، وفي الجواهر لا يكرهه .
 الخامس كرهه ابن وهب في العتبية إمامة الأقطع والأشل إذا عجزا⁽²⁾ عن
 وضع أيديهما في الأرض ، قال صاحب الطراز وخالف فيه ابن الماجشون وفي كل
 عيوب البدن ولم يراع إلا نقص اليدين أو ما يؤثر في ركن كقطع اللسان .
 السادس كرهه ابن القاسم في المجموعة إمامة المحدود وترتبه وإن صلحت
 حاله ، وقال ابن الجلاب لا بأس بإمامة الأعمى والأقطع والمحدود إذا كان
 عدلا . وتكرهه إمامة المتيّم للمتوضئ⁽³⁾ ، وصاحب السلس والجراح
 للأصحاء والأغلف ؛ وفي الواضحة لا تجوز إمامة القاتل عمدا - وإن تاب
 بخلاف المحدود ، وفي الجواهر كراهة إمامة المأبون وترتبه ، وقيل لا تكرهه إذا كان
 صالحا .

السابع⁽⁴⁾ من الجواهر لا يأتّم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر ، قال ابن حبيب :
 والثاني أخف كراهة من الأول ، واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا
 يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء .

الفصل الثالث : في الترجيح بين الأئمة إذا اجتمعوا :

في الجواهر من أفرد بالعلم والورع فهو أولى ، إذ بهما تؤدي الصلاة وتحصل
 الشفاعة ؛ فإن تعدد من جمعها ، رجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية كشرف

(1) المدونة : م 1 - ج 85 / 1 .

(2) عجزوا أيديهم : د ، عجزا أيديهما : ي .

(3) للمتوضئ : د ، للمتوضئين : ي .

(4) عبارة (السابع من الجواهر لا يأتّم مسافر . الجماعات والأمراء) ساقطة في ي ، لأنها شبه

تكرار مع ما سبق في الفرع الخامس ص 192 .

والبعد

النسب ، فإنه يبعث على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ، ويوجب له أنفة عن ذلك .
والسن ، لقوله - عليه السلام - البركة في أكابرهم⁽¹⁾ . ولأنه أطاع الله قبل الأصاغر
فيميز بذلك . وكمال الصورة ، لأن جمال الخلق ، يدل على جمال الأخلاق - غالباً ؛
وحسن اللباس ، فإنه يدل على شرف النفس والعبد عن النجاسات ، لكونها
مستقذرات ؛ وكمال البنية ، فإنه يدل على وفور العقل ؛ وحسن الخلق ، فإنه من
أعظم صفات الشرف ؛ وتقدم الأمير على الرعية ، لثلا تنقص حرمة في النفوس
بتقديم غيره عليه فتختل المصالح العامة . والفقيه على الصالح ، لأن الفقه
مقصود لصون الأركان والشروط عن المفسدات والصالح من التمتات ؛ فإن
تساوا وتشاحوا ، أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرياسة ؛ وفي مسلم يوم القوم
أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في
السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنا ؛ ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد⁽²⁾ على تكرمته إلا بإذنه⁽³⁾ . وقال ابن حنبل
القاريء أولى من العالم - لظاهر الحديث .

وجوابه : أن أقرأهم حينئذ كان أعلمهم ، وليس ذلك محل⁽⁴⁾ النزاع ؛
ورجح مالك بالقراءة في العتبية فقال لا يؤم عمه وإن كان أصغر منه ، ووافقه -
ح .

تنبيه

قال صاحب الطراز وقع في التهذيب غلط وهو قوله يؤم الأعم إذا كان

-
- (1) ذكره في الجامع الصغير - بلفظ : (البركة مع أكابرهم) - ووضع عليه علامة الضعف
(ض) وصححه الحاكم وغيره . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/ 220 .
(2) كذا في النسختين ، والذي في صحيح مسلم زيادة (في بيته) .
(3) انظر شرح النووي على مسلم 3/ 398 - 329 .
هـ على : د ، محل : ي .

أحسنهم حالا ، وإنما في الكتاب إذا كانت حاله حسنة ؛ والفرق ظاهر بين حسن وأحسن .

فرع

قال في الكتاب صاحب المنزل أولى ممن حضره ⁽¹⁾ . قال صاحب الطراز وكذلك تمنع الإمامة في مسجد الإمام الراتب إلا بإذنه ، لاندراج جميع ذلك تحت الحديث المتقدم ؛ وينبغي لرب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه ، وأهل كل المسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي ؛ ولا يتقدم رب الدار على من يكره إمامته ، لما في الترمذي : لعن - عليه السلام - ثلاثة : رجلا أم قوما وهم له كارهون ، وأمرأة بات زوجها عليها ساخطا ، ورجلا سمع حي على فلاح فلم يجب ⁽²⁾ . قال ولا فرق بين كراهة جميعهم أو أكثرهم ، وأهل الفضل منهم - وإن ⁽³⁾ قلوا ؛ ولو كان صاحب الدار عبدا ، قال مالك هو أولى ؛ فلو كانت امرأة ، قال بعض الأصحاب تولى رجلا ، لأنه مترها لا يتصرف فيه إلا بإذنها ؛ وفي الجواهر يستوى مالك الدار ومنفعتها .

قاعدة

يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، فيتقدم للقضاء من هو أكثر يقظة ⁽⁴⁾ بوجوه الحجاج والأحكام ؛ وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد

(1) المدونة : م 1 - ج 83/1 .

(2) انظر العارضة 153/2 .

(3) ولو : ي .

(4) تفتنا : ي .

إقداما عليها ، واعرف بسياسة خبرها ؛ وفي الزكاة من هو أعلم بنصبها وأحكامها ، وفي إمامة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام ، وتنمية الأموال ؛ وقد يكون الشخص الواحد ناقصا في باب ، كاملا في غيره ؛ كالمرأة ناقصة في ولاية الحروب ، كاملة باعتبار الحضانة ، لأن فيها من الصبر على الطفل وتحصيل مصالحه ما ليس في الرجال ؛ فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ ، لأنه أعلم بإقامة أركانها ، ودرء مفسداتها ؛ وكذلك سائر الأوصاف التي قدمناها لها مدخل في تحصيل مصلحة الصلاة إلا الإمارة ، فإننا قدمنا المصلحة العامة فيها على الخاصة ؛ واستشكل⁽¹⁾ على ذلك التقديم بالمكان نحو رب الدار والمسجد ، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة ، وليس فيه مصلحة تترك له مصلحة الصلاة ؛ وقد كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة⁽²⁾ ، وهي أفضل الأعمال بعد الإيمان ؛ فكانت رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل .

الفصل الرابع : في تبعية الإمام في المكان

وفيه فروع أربعة ،

الأول قال في الكتاب إذا صلّى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل من ذلك لا يعجبني⁽⁴⁾ . قال صاحب الطراز ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون معه

(1) وأشكل : ي .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ص 15 - حديث (5) .

(3) جملة (في المكان) ساقطة في د .

(4) المدونة : م 1 - ج 82/1 .

جاعة أم لا ، وفي الجلاب إذا كان معه طائفة فلا بأس ، لأن المقصود اتباع الإمام في المكان ، وكذلك كره مالك صلاتهم فوقه ، أو في دور محجور عليها بإمام في المسجد ⁽¹⁾ . وفي أبي داود قال عليه السلام إذا أم الرجل القوم ، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم ⁽²⁾ ، قال والمذهب صحة الصلاة ؛ وقال صاحب الإشراف إذا كان الإمام فوق السطح لا تصح صلاة المأموم ، لأنه محتاج إلى عمل في الصلاة بالنظر لضبط أحوال الإمام ، قال وهو ينتقض بمن كان إمامه على يمينه أو يساره ، والكراهة مع عدم الضرورة ، وإعادة المأموم في الوقت عند ابن حبيب ، ولا كراهة في الكدى ⁽³⁾ لأنها في العرف أرض واحدة ، قال في الكتاب وعليهم الإعادة بعد الوقت إذا صلى إمامهم على دكان ⁽⁴⁾ في المحراب ، إلا أن تكون يسيرة الارتفاع فصلاتهم تامة ⁽⁵⁾ . قال صاحب النوادر قال بعض اصحابنا مثل الشبر وعظم النراع ، قال صاحب الطراز وقد أسقط أبو سعيد المسئلة الأولى اكتفاء بهذه - وليست في معناها ، فإن هذه أشار فيها مالك لفعل بني أمية ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك كبرياء ، وهو يتنافى الصلاة لكونها مبنية على الخشوع والخضوع ؛ وفي الجواهر إذا كان الارتفاع كثيرا ففي بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال : البطلان ونفيه واشترط التكبير في حق المأموم ، والبطلان في حق الإمام مطلقا ؛ وكل من قصد التكبير منها بطلت صلاته وصلاة من خلفه إذا ⁽⁶⁾ كان إماما ، ولا خلاف في المذهب ان القصد إلى ذلك محرم ، وأنه متى ⁽⁷⁾

(1) المصدر السابق .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 141 .

(3) الكدى : ي .

(4) مكان : ي .

(5) الملونة : م 1 - ج 1/ 81 .

(6) ان : ي .

(7) مها : ي .

حصل بطلت الصلاة ؛ وإذا كان مع الإمام طائفة قصدوا التكبر على بقية الجماعة ، بطلت صلاتهم ؛ وإن لم يقصدوا ، ففي الإعادة قولان

الثاني كره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام ، قال وهي تامة ⁽¹⁾ وقال ش وح فاسدة - ولو كانوا في المسجد ؛ ومنع ش في الدور، إلا أن تتصل الصفوف . لنا ما رواه مالك في الكتاب أن داراً لآل عمر بن الخطاب أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ⁽²⁾ . نعم يكره لعدم علمهم سهو الإمام ⁽³⁾ ، قال صاحب الطراز فإن سها الإمام يقطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام ، بخلاف السفن إذا فرقها الريح ، لأنه بغير تفريط كالرعاف ؛ فإن تهادى معه فركع قبله وسجد ⁽⁴⁾ بعده . وقد قال مالك في الاعمى يفعل ذلك ولا يشعر يعيد الصلاة .

فرع

قال يكتفى بتكبير من خلف الإمام ولو كان في المسجد مبلغ جاز ، لأن إمام الكل واحد ؛ وفي أبي داود اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس - الحديث ⁽⁵⁾ . وأجازه ابن عبد الحكم والشافعية في الفرض والنفل وابن حبيب في النفل ؛ وفي الجواهر في صلاة المسمع والصلاة به ثلاثة أقوال ،

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 81 .

(2) المصدر السابق .

(3) نفس المصدر .

(4) بعده : ي .

(5) انظر سنن أبي داود 1 / 142 .

ثالثها التفرقة بين إذن الإمام فتصح وبين عدمه فتبطل ؛ الثالث أجاز في الكتاب صلاة أهل السفن المتقاربة بإمام واحد ⁽¹⁾ في واحد ⁽²⁾، فلو فرقهم الريح ، ففي النوادر لابن عبد الحكم يستخلفون ؛ قال أبو طاهر : وإن صلوا أفذاذا جاز ، فإن اجتمعوا بعد التفرق ، لا يرجعون إلى الإمام ؛ بخلاف المسبوق يظن أن إمامه أكمل فيقوم للقضاء ثم يبين له ، فإنه يرجع ولا يعتد بما فعله ؛ والفرق : أن تفرقة السفن اضطرارية .

الرابع أجاز في الكتاب أن يكون بينهما نهر صغير ⁽³⁾ وقاله ش ، ومنعه ح وجعل كل فاصل بينهما يقطع ⁽⁴⁾ التبعية. لنا أن أزواجه - عليه السلام - كنَّ يصلين في حجرهن بصلاته - عليه السلام - ⁽⁵⁾. وحد ش النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف والإمام ؛ وقال صاحب الإشراف إن كان الطريق أو النهر لا يمنع سماع التكبير جاز .

الفصل الخامس : في مقام المأموم مع الإمام

وفي الجواهر هو ⁽⁶⁾ مستحب ، وفي الكتاب يقوم الرجل ⁽⁷⁾ عن يمين الإمام ، فإن قام عن يساره رده عن يمينه ⁽⁸⁾ لأنه عليه السلام رد ابن عباس من يساره إلى يمينه من

(1) كلمة (واحد) ساقطة في ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 82 / 1 .

(3) المصدر السابق .

(4) يمنع : ي .

(5) المدونة : م 1 - ج 81 / 1 .

(6) كلمة (هو) ساقطة في د .

(7) الرجل : د ، المأموم : ي .

(8) المدونة : م 1 - ج 86 / 1 .

خلفه ، ولأن اليمين أفضل ، والمصلي مأمور بأفضل الهيآت والجهات ؛ والمرأة خلفه ، لأنها تشوش الفكر فتشغل عن النظر ؛ والرجلان خلفه ، لأن التصنيف مطلوب ، لقوله عليه السلام في الصحيحين : أقيموا صفوفكم⁽¹⁾ ، فإني أراكم من وراء ظهري⁽²⁾ . والصبي مع الرجل بمرتلة الرجلين ؛ لما في الموطأ أن مليكة دعت - عليه السلام - لطعام⁽³⁾ صنعتها فأكل منه ، ثم قال قوموا فأصلي لكم . قال انس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس⁽⁴⁾ فنضحته بماء ، فقام عليه السلام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ؛ فصلى لنا ركعتين وانصرف⁽⁵⁾ . والرجل والمرأة الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، لما في الصحيحين عن أنس انه عليه السلام صلى به وبأمه أو خالته ، قال فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة⁽⁶⁾ خلفنا⁽⁷⁾ .

الفصل السادس : في تسوية الصفوف

قال اللخمي يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ، ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول ، ولا بالثالث قبل الثاني ؛ والصف الأول : ما يلي الإمام ، فإن كان ثم مقصورة محجرة ، فالصف الأول الخارج عنها للوضوء بها⁽⁸⁾ .

- (1) حديث متفق عليه ، انظر نيل الأوطار 3/ 197 .
- (2) انظر فتح الباري على البخاري 2/ 349 ، وشرح النووي على مسلم 3/ 77 .
- (3) الى طعام : د ، لطعام : ي - وهي الرواية .
- (4) كذا في النسختين ، والذي في الموطأ (لبث) .
- (5) الموطأ ص : 108 - حديث (358) .
- (6) خلفه : ي ، والرواية (خلفنا) .
- (7) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ومسلم وأبو داود انظر نيل الأوطار على متقن الأخبار 3/ 190 وانظر فتح الباري 2/ 354 .
- (8) عبارة : (والصف الأول . . . للوضوء بها) ساقطة في د .

فروع خمسة

الأول قال في الكتاب من صلى خلف الصفوف فصلاته تامة ، فإن جبد إليه أحدا فهو خطأ منها (1) . والإجزاء قول ح وش ، خلافا لابن حنبل ؛ وبالع فقل من افتتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يأت أحد حتى رفع رأسه من الركوع ، فصلاته وصلاة من تلاحق به بعد ذلك باطلة ؛ لما في أبي داود : أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة (2) . لنا ما في البخاري عن أبي بكر أنه دخل المسجد - وهو عليه السلام - راكم فرقع دون الصف ، فقال عليه السلام زادك الله حرص ولا تعد (3) . وأما خطأ الموافق له ، فلأن الصف الأول أفضل ، وقال ش فيستحب له ذلك ؛ وفي أبي داود وسطوا الإمام وسدوا الخلل (4) .

الثاني قال صاحب الطراز من تأخر عن الصف لعذر وصلى منفردا (5) فلا شيء عليه ، وأعاد عند مالك خلافا لابن حبيب .

الثالث قال في الكتاب من دخل وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ، وكان يتعجب ممن يقول يقوم حذو الإمام (6) . حجة المخالف : أن ابتداء (7) الصفوف من خلف الإمام وهذا مبتدئ صف وعند مالك ذلك خاص بالصف الأول ، فإنه

(1) المدونة : م 1 - ج 105 / 1 .

(2) انظر سنن أبي داود 157 / 1 .

(3) انظر فتح الباري 2 / 411 .

(4) انظر سنن أبي داود 154 / 1 .

(5) جملة (وصلى منفردا) ساقطة في د .

(6) المدونة : م 1 - ج 105 / 1 .

(7) مبتدأ : ي .

الموازي⁽¹⁾ ؛ وقال صاحب الطراز قال مالك إن رأى خلافاً في الصف سده إن لم يضيق على غيره ، فرب خلل بين قائمين يستترانه إذا جلسا ؛ ويخرق ثلاثة صفوف للفرجة ، فإن كانت الفرج كثيرة مشى إلى آخرها⁽²⁾ عند مالك ، وإلى أقرها إلى الإمام عند ابن حبيب ؛ فإن كانت الفرجة عن يمينه أو يساره ، قال ابن حبيب يتركها ؛ قال والذي قاله صحيح فيمن هو في الصلاة ، أما من ليس في الصلاة ، فإنه يخرق الصفوف إلى الفرجة في الصف الأول كما فعله عليه السلام لما جاء من عند بني عمرو بن عوف فوجد أبا بكر يصلي بالناس .

الرابع قال في الكتاب إذا كانت طائفة عن يمين الإمام ، فلا بأس أن تقف طائفة عن يساره ، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه⁽³⁾ ؛ وكره تفريق الصفوف ، وكذلك في البخاري ؛ قال أنس كان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه⁽⁴⁾ . وفي الموطأ أن عثمان رضي الله عنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ، وكذلك عمر⁽⁵⁾ ؛ قال صاحب الطراز فإن رأى رجلاً خارجاً من الصف يشير إليه ، ويجوز تقطيع الصف الموغر في الموضع ، وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد⁽⁶⁾ في موضعه مع أصحابه وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم ، وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل ؛ وأجاز في الكتاب الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد⁽⁶⁾ ، وكراهيته : إما لتقطيع الصفوف ، أو لأنه مظنة النجاسة من

(1) فإن المازري : د ، فإنه الموازي : ي - ولعله أنسب .

(2) أحداها : د ، آخرها : ي - ولعلها أنسب .

(3) المدونة : م 1 - ج 105 / 1 - 106 .

(4) انظر فتح الباري 2 / 353 .

(5) الموطأ ص 110 - 111 حديث (373) وحديث (374) .

(6) المدونة : م 1 - ج 106 / 1 .

الأخذية ؛ قال قال مالك إذا كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن ، فالصف الأول ما خرج عنها ، وإلا فلا .

الخامس قال في الكتاب إذا صلت النساء بين الرجال صحت صلاتهم⁽¹⁾ وقاله ش ، وقال ح محاذاة المرأة تفسد الصلاة ، لقوله عليه السلام : أخرهن حيث أخرهن الله⁽²⁾ ، فمن لم يؤخرهن فهو قائم مقامها منها عنه فتفسد صلاته .
جوابه : أنه محمول على النذب مع أن الحديث يحتمل غير الضرورة⁽³⁾ في الشهادات أو غيرها ، مع أنه يقول لا تثبت فروض الصلاة إلا بطريق معلوم فقد نقض أصله ؛ قال صاحب الطراز وقد غير أبو سعيد هذه المسئلة باشتراط ضيق المسجد وليس شرطاً ، قال فلو قام الإمام عند البيت وخلفه الرجال ، وصف النساء من الجهة الأخرى ؛ قال أشهب لا بأس به ، قال⁽⁴⁾ والأحسن أن يكن خلف الرجال .

سؤال شرف الصف الأول معلل بسماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف ، ومقتضى ذلك أن يكون ما يلي الإمام من الثاني والثالث أفضل من آخر الأول إذا طال .

جوابه : أن ذلك معارض بكون الواقف في الصف الأول متصفا بكونه من السابقين ، ولذلك حكى أبو عمر في « التمهيد » - الخلاف بين العلماء : هل الصف الأول الذي يلي الإمام أو السابق⁽⁵⁾ حيث كان .

(1) المصدر السابق ص 106 .

(2) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ .

(3) الصلاة : ي .

(4) وقال : ي .

(5) عبارة (بكونه من السابقين . . أو السابق) ساقطة في د .

الفصل السابع : في الإعادة في جماعة

وفي الموطأ عنه - عليه السلام - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وعنه ⁽¹⁾ فيه " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً " ⁽³⁾ . وقيل في الجمع بينها : إن الجزء أكبر ⁽⁴⁾ من الدرجة والتفاوت بحسب الجماعات والأئمة ⁽⁵⁾ . وفي مسلم صلاة مع إمام خير من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده ⁽⁶⁾ . قال صاحب المتقى ، والاستذكار ، والإكمال ، وغيرهم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة ، فتكون صلاة الجماعة ثمانية وعشرين صلاة ، واحدة بصلاة الفذ ، وسبعة وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ؛ وعلى ذلك تخرج بقية الأعداد الواردة في الروايات ، وجعلوا الأعداد الواردة كلها أعداد صلوات لأجزاء ثواب ⁽⁷⁾ صلاة الفذ ؛ فإن هذه الفضيلة قيدت في بعضها بالصلوات ، وأطلقت في بعضها وسميت أجزاء ودرجات ؛ فيحمل المطلق على القيد ، ويكون الجزء الوارد في بعضها جزء ثواب الجماعات لا جزء ثواب الفذ ؛ واستقامت الروايات كلها ، وعظمت المنة على العباد ، وعظم الترغيب في صلاة

(1) انظر الموطأ ص 93 حديث (289) .

(2) كلمة (فيه) ساقطة في ي .

(3) الموطأ ص : 93 - حديث (286) .

(4) أكثر : د ، أكبر : ي .

(5) أو الأئمة : ي .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 3/ 336 .

(7) كلمة (ثواب) ساقطة في د - والمعنى يقتضيها .

الجماعات⁽¹⁾ لم يحكوا في ذلك خلافاً ؛ وفي الجواهر : الجماعة سنة مؤكدة لا تجب إلا في الجمعة ، وحكي عن بعض أصحابنا وجوبها على الكفاية ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام كالطر والريح العاصف بالليل ، أو الخاص كالتمريض ، وخوف السلطان ، أو الغريم مع الإعسار ؛ أو القصاص مع رجاء العفو ، والمشهور استواء الجماعات ؛ وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الائتام⁽²⁾ .

تمهيد

لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير ، أفضل من غيرهم لشمول الدعاء ، وسرعة الإجابة ، وكثرة الرحمة ، وقبول الشفاعة ؛ وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها ، فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر لكن لم يدل دليل على جعلها سبباً للإعادة ، وابن حبيب يرى ذلك ؛ قال ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام ، وهذا مما تقدم لانزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك ؛ وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة ، لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة ، ومدرك أقل من ركعة ليس مدركاً للصلاة بقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة⁽³⁾ . قال ولا يعيد مع الواحد إلا أن يكون إماماً .

سؤال ، الاثنان إذا⁽⁴⁾ كانا جماعة ، وجب أن يعيدا مع الواحد وإلا فيعيد من

(1) الجماعة : ي .

(2) الامام : ي .

(3) أخرجه الجماعة ، انظر فيض القدير 44/6 .

(4) ان : ي .

صلّى مع الواحد .

جوابه : هما ^(١) جماعة إذا ^(٢) كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض ، قال وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل ، أو إكمال الفضيلة : أربعة أقوال تخرج عليها ثلاثة فروع :

الأول إذا ذكر عدم الطهارة في الأولى أجزأته ^(٣) الثانية عند ابن القاسم ، خلافا لابن الماجشون ؛ وقال أشهب إن ذكر الأولى حين دخوله في الثانية فلا تجزئه وإلا أجزأته ^(٣) .

الثاني إذا أعاد لفضل الجماعة ثم تبين له ^(٤) أنه لم يصل ، قال ابن القاسم تجزيه خلافا لأشهب .

الثالث إذا أحدث في أثناء الثانية ، روى المصريون عدم الإعادة ؛ وقال أشهب إن قصد بالثانية رفض الأولى ، فلا إعادة ؛ وروي عنه الإعادة ، وبه قال ابن كنانة وسحنون ؛ واختلف في التعليل : قال ابن كنانة لأنه لا يدري أيتهما ^(٥) فرضه ، وقال سحنون ^(٦) لأنها وجبت بدخوله فيها .

وفائدة الخلاف إذا كان الحدث علته ، وقال ابن الماجشون إن أحدث بعد ركعة أعاد ، لأنه أدرك صلاة الإمام والا فلا ؛ وفي كتاب ابن سحنون إن أراد الثانية فرضه والأولى نافلة ، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى فليعد الثانية .

١ كلمة (هما) ساقطة في ي .

٢ ان : ي .

٣ أجزئه : ي . ،

٤ كلمة (له) ساقطة في د .

٥ أيهما : ي .

٦ جملة (وقال سحنون) ساقطة في د .

فروع اثنا عشر

الأول قال في الكتاب إذا جاء المسجد وقد صلى وحده فليصل⁽¹⁾ مع الناس إلا المغرب فليخرج⁽²⁾ ، لما في الموطأ قال عليه السلام لمحجن - وكان قد صلى⁽³⁾ في أهله ولم يصل معهم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت⁽⁴⁾ . وتعاد الصلوات كلها إلا المغرب وإلا الصبح ، والمغرب عند ابن عمر ؛ وإلا الصبح والعصر عند ح ، وكلها عند ش نظرا لعموم الحديث ؛ ورأى ح أن الأولى فرضه ، والصبح والعصر⁽⁵⁾ لا يتنفل بعدهما ، والمغرب وتر ، وفي أبي داود لا وتران⁽⁶⁾ في ليلة⁽⁷⁾ . وعندنا أن الثانية لم تتعين للنافلة ، وفي أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين⁽⁸⁾ . فيجمع بين العمومين ، فيحمل النهي على المغرب وفي جماعتين أو حالة الانفراد⁽⁹⁾ ، والأمر بالاعادة على ما عدا ذلك ؛ وأما خروجه من المسجد ، فلأن ابن عمر كان يفعل ذلك ، ولأن فيه صورة القعود عن طاعة الله تعالى حالة النهوض لها .

تفريع ، فإن أعاد المغرب ، قال في الكتاب شفع الآخرة⁽¹⁰⁾ وتكون الأولى صلاته⁽¹¹⁾ .

(1) فليعد : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 87 / 1 .

(3) وقد كان : ي .

(4) الموطأ ص : 95 - حديث (94) .

(5) أو العصر : ي .

(6) ولا : ي - والرواية (لا) .

(7) انظر سنن أبي داود 332 / 1 .

(8) المصدر السابق 136 / 1 .

(9) جملة (وفي جماعتين أو حالة الانفراد) زيادة من نسخة د .

(10) الأخيرة : د ، الآخرة : ي - وهو الثابت في المدونة .

(11) المدونة : م 1 - ج 87 / 1 .

وفي النوادر عن ابن وهب يسلم مع الإمام ويعيدها ، لأنها تقع فرضاً على رأي فلا تفسد برابعة ؛ فلو دخل في المغرب مع الجماعة ناسياً فذكر قبل ركعة ، قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يقطع ، لأنه دخل في نافلة ممنوعة فأشبهه القيام في النافلة لثلاثة ، فانه يرجع عنها . قال ويتخرج فيها قول بالإتمام على الخلاف فيمن أقيمت عليه الصلاة بعد إحرامه بها ، فإن ذكر بعد الركوع ، قال ابن حبيب يتأدى ويسلم من اثنتين ؛ قال : وقال الباحي ومقتضى أصل ابن القاسم القطع ، فإن أراد التخريج على ما إذا أحرم بالمغرب فأقيمت عليه بعد ركعة فإنه يقطع ؛ فإن الفرق أن الذي أقيمت عليه إن لم يقطع فعل المكروه ، لأنه قد ⁽¹⁾ نهى عن صلاتين معا ؛ وإن شفع ، تنفل قبل المغرب ، بخلاف هذه الصورة ؛ قال وإن أتم المغرب مع الإمام ساهياً عن الإشفاع ، فعلى قول ابن القاسم إن ذكر بالقرب ، رجع واتى بركعة وسجد للسهو ؛ فإن تطاول ، فلا شيء عليه .

الثاني قال في الكتاب إذا سمع الإقامة في المسجد وقد صلى في بيته لا يجب عليه الدخول معهم ⁽²⁾ . وقال ابن حنبل الجماعة فرض على ⁽³⁾ الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة ، وقال بعض الشفعية فرض على كفاية ؛ لما في الصحاح أنه عليه السلام فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال ⁽⁴⁾ لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي ⁽⁵⁾ بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ⁽⁶⁾ فأمر رجلاً فيحرقون عليهم ⁽⁷⁾ بحزم الخطب بيوتهم ⁽⁸⁾ . وهو محمول على صدر الإسلام حيث كان

(1) قال : ي .

(2) الملوثة : م 1 - ج 87 / 1 .

(3) كلمة (على) ساقطة في د .

(4) قال : ي .

(5) يصلي : ي .

(6) عنهم : ي .

(7) عليه : ي .

(8) حديث متفق عليه ، انظر نيل الأوطار 3 / 131 .

النفاق والتقاعد عن الدين كثيرا ، وأيضا فالحديث لنا ، فإنه عليه السلام أخبر أنه هم بترك الجماعة وهو لا يهم بترك الواجب⁽¹⁾ ؛ فإذا صَلَّى وحده ثم أتى المسجد فوجدهم في تلك الصلاة ، المشهور النذب للدخول معهم . وروي عنه الكراهة ، فلو وجدهم في التشهد فلا يدخل ، لأنه يصير معيدا فذا ؛ فإن اعتقدهم في الأول فسلموا ، قال ابن القاسم يسلم ولا شيء عليه ؛ قال والأمر بالجماعة لم يأت على العموم ، وإنما جاء فيمن حضر الجماعة .

الثالث قال صاحب الطراز من صَلَّى العشاء في بيته وأوتر ، فالمذهب أنه لا يعيدها لأجل الوتر ؛ فإن أعادها ، قال سحنون يعيد الوتر ؛ وقال يحيى⁽²⁾ بن عمر لا يعيد ، لأنه لا وتران في ليلة .

الرابع إذا أمرناه بإعادة الصبح والعصر ، قال ليس له أن يتنفل بينهما⁽³⁾ قبل أن يعيد ، لأن التنفل بعدهما مكروه .

الخامس قال في الكتاب من صَلَّى مع الواحد لا يعيد في جماعة⁽⁴⁾ وقاله الحنفية ، وقال ابن حنبل : يعيد ؛ وللشافعية ثلاثة أقوال : مثل قولنا يعيد ما عدا الصبح والعصر ، يعيد الجميع ؛ لنا قوله - عليه السلام - لا تصل صلاة في يوم مرتين⁽⁵⁾ . قال أبو الطاهر : واختلف الاشيخ في صورتين إذا صَلَّى مع صبي أو مع أهله : هل يعيد أم لا نظراً إلى تنفل الأول ؟ ولعموم قوله عليه السلام صل وان صليت في أهلك ، في الثانية .

(1) واجب : ي .

(2) كلمة (يحيى) ساقطة في مص .

(3) كلمة (بينها) ساقطة في ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 1/89 .

(5) مر تخرجه عند أبي داود .

فرع

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب يعيد من صَلَّى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة والمقدس ، لفضل تلك البقاع ؛ وظاهر المذهب خلافه ، وإنما الصلاة بها فرادى أفضل من الجماعة في غيرها ؛ وألزمه اللخمى الإعادة منفرداً .

السادس لو أقيمت عليه تلك الصلاة بعد أن صَلَّى ركعة منها ، قال في الكتاب يضيف إليها ركعة ويسلم ويعيد مع الإمام⁽¹⁾ ؛ قال صاحب الطراز إلا أن يخاف أن تفوته ركعة مع الإمام فيقطع بسلام ؛ فإن أقيمت عليه بعد ثلاث ، قال في الكتاب يكملها ويدخل معه ولا يجعل الأولى نافلة ؛ فإن أقيمت قبل الركوع قطع ودخل معه⁽²⁾ ، وقال ش يدخل من⁽³⁾ غير قطع ؛ ويرد عليه أنه أحرم قبل إمامه . قال صاحب الطراز بخلاف من أحرم بنافلة ، فإنه يتمها ؛ والفرق أنه في الأولى قطعها ليكملها ، وههنا القطع لغيرها ، فكان الجمع بينهما أولى ؛ وأيضاً فإن النافلة إذا قطعها ، لا يعود إليها بخلاف الفريضة ؛ فإن أقيمت عليه المغرب ، قال في الكتاب يقطع⁽⁴⁾ وإن صَلَّى ركعة⁽⁵⁾ ، وقال ابن القاسم في المجموعة يضيف⁽⁶⁾ إليها أخرى ؛ وجه الأول عدم التنفل قبل المغرب ، وجه الثاني انعقاد الصلاة ؛ قال صاحب الطراز وكذلك⁽⁷⁾ لو أقيمت بعد ركعة قطع على مذهب الكتاب ؛

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 87 .

(2) نفس المصدر .

(3) في : ي .

(4) وان : ي .

(5) المدونة : م 1 - ج 1 / 88 .

(6) ويضيق : ي .

(7) ولذلك : د ، وكذلك : ي .

فإن أقيمت بعد ثلاث أتمها ولا يدخل معهم .
وانعقاد الثالثة بتمكن⁽¹⁾ اليدين من الركعتين عند ابن القاسم ، وبالرفع عند
أشهب .

السابع : قال في الكتاب من صلى وحده فأمر غيره فيها ، أعاد المأموم ،
لأنه لا يدري أيتها فرضه⁽²⁾ ؛ وقال ح ش وابن حنبل الثانية نافلة ، وهو القياس
لبراءة الذمة بالأولى . لنا ما في الموطأ أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك ، فقال أو
ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله⁽³⁾ .

فرع مرتب :

قال صاحب الطراز ان أهمهم - وقلنا يعيد المأموم أبداً في الكتاب لا ينبغي
أن يعيدوا في جماعة⁽⁴⁾ ؛ لأن الأولى قد تكون فرضهم - ولا جماعتان في يوم ؛
وهذا الفرع يشكل على ما في الجواهر أنه لا يعيد مع الواحد فإن الواحد ههنا
متنفل وقد حصلت الجماعة - وإن وجبت الإعادة ، وثم المعيد متنفل ولا
إعادة ؛ فكانت أقرب بحصول الجماعة .

الثامن : لو ذكر المأموم سجدة من إحدى الصلاتين ، قال صاحب
الطراز : لا يعيد ، وقال عبد الملك : يعيد لأن اعتقاده لم يخلص⁽⁵⁾ للفرض .
التاسع : قال في الكتاب : إذا صلى الإمام وحده ، صلى أهل المسجد

(1) بتمكن : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 89 / 1 .

(3) الموطأ ص : 95 حديث (294) .

(4) المدونة : م 1 - ج 88 / 1 - 89 .

(5) يخلص : د ، يخلص : ي .

بعده أفذاذا ؛ قال ابن القاسم : ولا يعيد في جماعة ⁽¹⁾ . وجهه : أن المسجد له حق إقامة الصلاة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ⁽²⁾ . وهذا الحق بيد الإمام - وليس لغيره إقامته ؛ فإذا أذن وأقام الصلاة ، فقد أدى ذلك الحق ، فهو حينئذ في حكم الجماعة ؛ قال صاحب الطراز : فلو أذن ⁽³⁾ القوم قبله وصلوا ، كان له أن يؤذن بعدهم ويصلي ، لأنه صاحب الحق - وهم متعدون ؛ ولو غاب إمامهم فجمع بهم غيره ، قال : قال مالك : إن كان بإذن الإمام ، لا تعاد فيه جماعة ، وإلا أعيدت ؛ وأما كونهم يصلون أفذاذا ، فقال به ح وش ، وأجازه ابن حنبل - محتجا بما روى عنه - عليه السلام - : أنه رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : ألا رجلا يتصدق على هذا فيصلي معه ⁽⁴⁾ ؟ وجوابه : لعله كان لا يحسن الصلاة ، فأمر من يعلمه كيف يصلي ، أو كان في نفل أو خارج المسجد ؛ ويروى عن الحسن البصري : كان أصحابه - عليه السلام - إذا فاتتهم الجماعة ، صلوا في المسجد فرادى . قال صاحب الطراز : ويتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه - وإن لم يكن مسجدا - منزلة المسجد ، وقاله مالك في العتبية ؛ ورخص في المساجد التي يجتمع فيها ⁽⁵⁾ بعض الصلوات .

العاشر : في الجواهر ليس للمأموم أن يصلي فذا ولا بالعكس ، فإن اضطر كمریض اقتدى بمریض فصح ؛ قال سحنون : يتم لنفسه ، كما يصير الإمام بالعذر مأموما ؛ وقال يحيى بن عمر : يتأدى ، لأنه دخل بما يجوز له .

(1) المدونة : م 1 - ج 89/1 .

(2) الآية : 36 - سورة النور .

(3) عبارة (وأقام الصلاة) . . فلو أذن) ساقطة في د .

(4) مر تخريجه .

(5) يجتمع فيها في بعض : ي .

الحادي عشر : قال أبو الطاهر : لا يجلس أحد والإمام يصلي ، ولا يركع ركعتي الفجر بعد الإقامة في المسجد ولا في رحابه ولا في أفنيته المتصلة به .
 الثاني عشر : قال : لا يجوز تعدي المسجد إلى غيره إلا أن يكون امامه لا يصح الاقتداء به ، فان فعل فلا تبطل صلاته عندنا .

الفصل الثامن : في سبق الإمام المأموم وبالعكس

وفيه فروع تسعة :

الأول : قال في الكتاب : إذا جاء والإمام راكم - فليركع - إن كان قريبا وخشي رفع رأسه من الركوع - ويدب إلى الصف⁽¹⁾ ، وقال في العتبية : القرب نحو ثلاثة صفوف ؛ وقال الشافعي : إن دب ثلاث خطوات ، بطلت صلاته ؛ قال صاحب الطراز : وظاهر قوله : إن كان قريبا : أنه ان بعد لا يركع - وإن خشي فوات الركعة حتى يأتي الصف ، وقد نص عليه في المجموعة وروى عنه خلافه ؛ قال : ويحتمل أن يكون خلافا ، أو يحمل الأول على أول الصلاة ؛ لأن ادراك فضيلة الجماعة ممكن ، والثاني على آخر ركعة ؛ قال أبو الطاهر : وقيل لا يركع مطلقا حتى يدخل الصف .

وإذا قلنا : يدب ، فهل - وهو راكم حتى يرفع وهو في الصف أو حتى يرفع ، لأن فعله ذلك في الركوع فشا قولا ؛ وفي البخاري عن أبي بكر أنه انتهى إليه عليه السلام وهو راكم فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام ، فقال زادك الله حرصا ولا تعد⁽²⁾ .

(1) المدونة : م 1 - ج 1/69 - 70 .

(2) تكرر تخريجه .

الثاني قال في المجموعة إدراك الركعة قبل رفع الإمام قال صاحب الطراز :
فإن شك في ذلك لا يحرم ، فإن أحرم وركع ثم شك فلا يعتد بها عند مالك ،
ويتمادى ويبعد عند ابن الماجشون احتياطاً والأول أصوب قياساً على الشك في
عدد الركعات وغيرها .

الثالث إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عند مالك وح ، قال المازري وقال
سحنون ينتظره ، ولـ (ش) قولان ؛ لنا لو كان ذلك مشروعاً ، لصرف نفوس
المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم ؛
وقياساً على الفذ إذا أحس بمن يعيد .. فضيلة الجماعة ، وقد سلمه ش ؛
احتجوا بالقياس على صلاة الخوف بأنها إعانة على قربة ، فتكون قربة كتعليم
العلم ، واقرأ القرآن ، وتبليغ الشرائع ، وليس هذا من باب الإشراف في
الأعمال ، لأن ذلك لأغراض دنيوية ؛ ورد عليهم أنه تفويت لقربتين : القيام
والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق . أجابوا : بأنه معارض بأن السجود
والجلوس حينئذ يكون نفلاً ، وعلى ما ذكرناه يكون فرضاً ، والفرض أفضل ⁽¹⁾
من النفل ؛ قلنا بل يأتي بهما بعد سلام الإمام فرضاً ومعه نفلاً فيكون الجميع .

الرابع قال في الكتاب إذا أدركه في السجدة الأخيرة يدخل معه ولا يسجد
ما فاته ولا يقضيه ⁽²⁾ ، لما في أبي داود قال عليه السلام إذا جئتم إلى الصلاة
ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ⁽³⁾ .
وقال في العتبة يرفق في مشيه حتى يرفع ملاحظه لتي الزيادة في الصلاة .

(1) أولى : ي .

(2) الملونة : م 1 - ج 86 / 1 .

(3) انظر سنن أبي داود 206 / 1 .

الخامس قال صاحب الطراز يستحب للمأموم ألا يشرع فيما عدا الاحرام والسلام حتى يشرع الإمام ، وقبله منهي عنه ؛ فإن رفع قبل أن يظهر الإمام راكمًا أو ساجداً ، فسدت صلاته ، وإلا أجزأه لحصول الارتباط بذلك الجزء ؛ وفي مسلم عنه عليه السلام : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار⁽¹⁾ . ولم يذكر إعادة ، ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام قاله مالك . وقال أيضا هو وأشهب لا يرجع ، لأن الركوع والسجود وقد انعقد فتكراره زيادة في الصلاة ؛ وقال سحنون يرجع ويبقى بعد السلام بقدر ما تقدمه الإمام ، وروى⁽²⁾ ابن حبيب له أن يفعل مع الإمام ما عدا الإحرام والسلام والقيام من اثنتين ؛ وإن لم يرجع إلى الإمام ، فصلاته صحيحة على المشهور .

السادس قال ابن القاسم في الكتاب إذا نعس خلف الإمام عن ركوع الأولى ، فإن طمع في السجود سجد وبلغها ، وإنما يتبع الإمام فيما عدا الأولى وقاله ح ش ؛ قال صاحب الطراز وقاله مالك في الغافل والمضغوط ، وقال أشهب وابن وهب يركع ويتبعه في الأولى وغيرها ما لم يرفع من السجود ، قال أبو الطاهر وقيل يتبعه ما لم يعقد الثانية ؛ وسبب الخلاف : هل القيام فرض على المأمور لا يسقطه إلا عذر السبق ، فيكون الشروع فيه مانعا من الاتباع ، أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فلا يكون مانعا ؛ وإذا قلنا بالسجود ، فقبل السجدة الأولى وقيل الواحدة⁽³⁾ مانعة ، لأنها فرض صحيح ؛ وإذا قلنا ما لم يعقد الركعة ، فهل عقدها بوضع اليدين ، أو الرفع قولان ؛ وقيل لا يتلافى في الأولى ولا في غيرها ، لأن المشروع عقبيه ، وهذا قد فات . ووجه الأول قوله عليه

(1) انظر شرح النووي على مسلم 71/3 .

(2) وقال : ي .

(3) وقيل السجدة الواحدة - بزيادة (السجدة) : ي .

السلام : ⁽¹⁾ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . وقد فاته الركوع فيجب عليه قضاؤه ، لأنه ⁽²⁾ يترك متابعة الإمام في واجب ، وقياسا على المسبوق ؛ ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صفهم في صلاة الخوف صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ⁽³⁾ ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ؛ ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم ركعة ؛ ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ⁽⁴⁾ . وهذا أصل فيمن أحرم مع الإمام وعاقه عذر عن الركوع حتى ركع فإنه يركع ويتبعه ، قال فلو ركع في الأولى ونعس عن سجودها ، فعن مالك وش أنه كالركوع ، وعن مالك أيضا وأشهب وح الفرق ؛ وجه الأول أنها إنما تكمل بسجودها . وجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صلى بعسفان صلاة الخوف والعدو تجاههم فأحرم بالصفين ، فلما ركعوا سجد بأحدهما ولم يسجد الثاني حتى قام عليه السلام إلى الثانية ⁽⁵⁾ ، وهو أصل في كل من عاقه عذر بعد ⁽⁶⁾ الركوع عن السجود ؛ قال صاحب الطراز وفرق ⁽⁷⁾ ابن عبد الحكم بين الجمعة وغيرها ، لتأكد الجماعة في الجمعة ؛ قال فلو نعس في الرابعة عن الركوع لا يكون السلام مانعا عند ابن القاسم وأشهب ، وقال ابن القاسم في الكتاب : إذا زوحم يوم الجمعة عن السجود في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية ، وعنه في الثانية حتى سلم يصلي ظهرا أربعا ، وقال ابن حبيب يتبعه ؛ ولو أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية حتى سلم الإمام ، فقليل يستأنف الركعة بناءً على أن

(1) وما : د ، ما : ي .

(2) ولأنه : ي .

(3) ركعتين : د ، ركعة : ي - وهي الرواية .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 4 / 131 .

(5) المصدر السابق 4 / 128 - 129 .

(6) عن : ي .

(7) فرق : ي .

السلام بمنزلة الركعة ؛ قال وحيث قلنا يبيى الناعس ، فسوى ابن القاسم بن المزاحم وح وش ، ولابن القاسم ايضا لا يبيى في المزاحم ، لأنه ⁽¹⁾ صنع للآدمي .

السابع قال في الكتاب إذا أدرك مع الإمام ثلاثا قام بغير تكبير ، لأن الإمام حبسه وليس له بجلوس ، بخلاف ما لو أدرك اثنتين ؛ وصابط ذلك أن من أدرك فردا قام بغير تكبير أو زوجا قام بتكبير ؛ قال صاحب الطراز قال ابن حبيب إذا أدرك وترأ قام بتكبير ، لأنه متنفل ؛ وجه المذهب : أنه زيادة على تكبير الصلاة فيفتقر إلى نص ، قال ⁽²⁾ وقال مالك في العتبية يقوم بغير تكبير في الشفع بناء على أنه قاض للماضيين ؛ والذي شرع في أولها تكبيرة الإحرام وقد تقدمت ، فإن أدركه في الجلوس الأخير ، قال في الكتاب يقوم بتكبير ، خلافا للشافعية محتجين بأنه قد كبر قائما ولم يشرع في أول الصلاة غير تكبيرة . جوابهم أنه الآن كما شرع في أول صلاته ولم يكبر فيكبر ، قال صاحب الطراز ويتخرج على قول مالك في العتبية أنه لا يكبر إذا أدرك شفعا أنه ⁽³⁾ لا يكبر ههنا . وقال مالك في المختصر ان وجده جالسا كبر للإحرام فقط ، أو راکعا أو ساجدا كبر للإحرام والركوع والسجود ، وقاله ش في الجلوس ؛ واختلف أصحابنا ⁽⁴⁾ في الركوع والسجود . والفرق أن التكبير مشروع للوصول في الركوع والسجود ⁽⁵⁾ والخروج منها ؛ فن دخل مع الإمام فيها كبر لها ؛ وأما القيام والجلوس ، فليس لها تكبير ، فالداخل فيها لا يكبر ؛ وإذا جلس معه يتشهد قاله صاحب الطراز ، خلافا لبعض الشافعية ؛ لقوله عليه السلام : ما أدركتم فصلوا . قال فلو وجده في جلوس

(1) جملة (في المزاحم) ساقطة في د .

(2) كلمة (قال) ساقطة في د .

(3) كلمة (أنه) ساقطة في ي .

(4) أصحابه : ي .

(5) عبارة (والفرق . . . في الركوع والسجود) ساقطة في د .

الصبح ، يحرم ويجلس إلا أن يكون لم يركع الفجر فيجلس ولا يحرم ؛ فإذا سلم ، ركع الفجر وأحرم .

الثامن قال في الكتاب إذا أدرك الأخيرة من الرباعية، قرأ فيها بأمر القرآن وحدها؛ وفي التي بعد سلام الإمام بالحمد وسورة ويجلس ، ثم بالحمد وسورة ، : بالحمد وحدها ويقضي ما فاته جهرا إن كان جهرا⁽¹⁾؛ واتفق أرباب المذهب على أن من فاته ركعتان قضاهما بالحمد وسورة⁽²⁾. وقال صاحب النوادر : ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفارق الباني في القراءة فقط ، وفي الجواهر اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق : طريقة أبي محمد وجل المتأخرين ان المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال ، والقضاء في الأقوال ؛ وطريقة القرويين ان المذهب على قولين في القراءة خاصة ، وعلى قول واحد في الجلوس ؛ وطريقة اللخمي ان المذهب على ثلاثة أقوال : بأن في الأفعال والأقوال ، وقاض فيها ، وقاض في القراءة فقط .

تنبيه

يقال أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة : رفع اليدين مع تكبير الإحرام ، والجلوس الوسطى ، والتيامن في السلام ؛ وأقوال الصلاة كلها ليست بواجبة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام ، وقراءة الحمد ، والسلام ؛ ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء، جمع بين الروایتين بتخصيص القضاء بالأقوال ، لضعفها | بكثرة عدم الوجوب فيها ؛ قال صاحب الطراز : ولا يقنت المسبوق في قضاء الصبح على ما في الكتاب ، لأنه قاض لما فاته ؛ وعلى القول الآخر يقنت ؛ قال وقد قال في الكتاب إذا أدرك ركعة من ركعات المغرب ، صارت صلاته جلوسا كلها

(1) المدونة : م 1 - ج 1/96 - 97 .

(2) عبارة (ويقضي ما فاته . . . بالحمد وسورة) ساقطة في د .

وهذا لاختلاف فيه ؛ وبه استدل أصحابنا والشافعية على الحنفية حيث جعلوه إذا أدرك الرابعة جعلها آخر صلاته ويتبدىء بالثالثة القضاء بغير قراءة ، لأن القراءة لا تجب عنده في الآخرتين ، ثم بالأولى بالقراءة ؛ وأما الرباعية ، فلا تصير جلوسا كلها إذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاته الباقي برعاف ، أو أدرك المقيم خلف المسافر ركعة ؛ قال ابن حبيب وابن المواز يأتي بالثانية ويجلس ، وبالثالثة ويجلس ؛ لأن منها يقوم إلى قضاء الأولى عندهما ، وعند سحنون لا يجلس .

التاسع قال ابن القاسم في العتبية إذا استفهم الإمام بركعتين ، فأفهم بعضهم فيها بعد سلامه أحب إلي أن يعيدوا بعد الوقت ؛ وكذلك إذا كانوا مقيمين ومسافرين ، فقدم المقيمون أحدهم .

الفصل التاسع : في الاستخلاف

وهو جائز عندنا وعند ابن حنبل وللشافعي قولان ، وفرق ح بين طرو الحدث عليه فيستخلف ، وبين تذكره : فقال إنما يستخلف من أحرم ظاهراً⁽¹⁾ .

لنا ما رواه مالك أنه عليه السلام ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر ؛ فجاء النبي عليه السلام والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف وساق الحديث إلى أن قال ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم عليه السلام فصلى-الحديث⁽²⁾ . فقد رجع

(1) أحرم : د ، أحدث : ي .

(2) حديث متفق عليه . انظر نيل الأوطار على منتقى الأخبار 3/ 157 - 158 .

عليه السلام إماماً بعد أبي بكر ، وقياساً على ولاية القضاء وغيرها بجامع
تحصيل المصلحة ورفع المنازعة ؛ حجة المنع : ما في الموطأ : أنه عليه السلام
صلى بأصحابه ، فلما أحرم بالصلاة ، ذكر أنه جنب ؛ فقال لأصحابه : كما اتم
ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف ⁽¹⁾ . جوابه أنه دليل الجواز ، ونحن
نقول به ؛ وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في أن تقدم الجنابة لم يمنع
الاقتداء به ؛ وإذا صح الاقتداء في الحالتين ، صح الاستخلاف فيها قياساً
لإحداهما على الأخرى ، والنظر في محله وصفته وصفة المستخلف وفعله ؛ فهي
أربعة :

الأول : محله ، ففي الجواهر هو إذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة ويُبطل
الصلاة ؛ فالأول كتقصيره عن فرض ، فانه يصلي مأموماً خلف النائب ؛ قال
المازري ولو حصر عن بعض السورة بعد الحمد ، لم يكن له عندي الاستخلاف
لصحة الصلاة ، والثاني كغلبة الحدث ، أو تذكره ، أو الرعاف الذي يقطع
لأجله ؛ قال صاحب الطراز وأحوال الرعاف ثلاثة : إن كان غير قاطر ولا سائل
فخرج أفسد عليهم ، وإن كثر الدم قتمادى أفسد عليهم ؛ وإن سال ولم يكثر ،
جاز الخروج والبناء .

الثاني : صفة الاستخلاف ، ففي الجواهر : الأولى أن يستخلف بالإشارة ،
فإن استخلف بالكلام فلا شيء عليه ؛ لأنه بالخروج خرج عن كونه إماماً ؛
وكذلك قال في الكتاب إن تكلم فيما لا يبيني عليه كالحديث فلا يضرهم ، أو فيما
يبيني عليه أبطل على نفسه . قال صاحب الطراز يريد ولا يضرهم ، قال وقال
ابن حبيب ان استخلف بالكلام جهلاً أو عمداً أبطل عليه وعليهم ؛ فان كان
ساهياً ، فعليه فقط ؛ وبهذا قال من لقيته من أصحاب مالك ، وقال اللخمي

(1) الموطأ ص 43 - حديث (108) .

للمؤمنين استخلاف غير من استخلفه الإمام ، لأنهم انما التزموا اتباعه ؛ ولذلك لا يجب القبول على المستخلف ، قال في الكتاب ان لم يستخلف ، يقدموا رجلاً يصلي بهم ⁽¹⁾ ؛ فإن قدمت كل طائفة إماماً ، قال أشهب في العتبية يجزئهم وقد أخطأت الثانية ، كقوم دخلوا على قوم يصلون فصلوا بإمام اسأؤوا ويجزئهم ؛ قال ابن القاسم في الكتاب فإن صلوا وحدانا ، جاز ولا يعجبني ⁽²⁾ ؛ قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم من ابتدأ الصلاة بإمام فأتىها فذا أو افذاذاً فأتىها بإمام أعاد ، والأول بين ؛ فان الجماعة فضيلة لا شرط ، وألحقها ابن عبد الحكم بالنافلة ، فتعين بالشروع ؛ وجوابه أن الفضيلة التي التزموها فاتت بفوات سببها ، كالنافلة إذا فاتت بغير تفريط ؛ قال فلو أشار اليهم عند الخروج أن امكثوا ، فظاهر المذهب جواز الاستخلاف لهم ؛ وقال ابن نافع ليس لهم ذلك ، للحديث الوارد في خروجه - عليه السلام - لما ذكر الجنابة ⁽³⁾ ، والحديث غير متفق عليه ؛ فروى مالك أنه عليه السلام كبر وكبروا ، وغيره لم يذكر ذلك ؛ وروى أبو داود أنه عليه السلام قام في مصلاه فانتظر أن يكبر فانصرف ، ثم قال : كما اتم ⁽⁴⁾ . قال مالك وهذا الحديث خاص به عليه السلام ، لأنه عليه السلام أوجب تقدم تكبيرة الإمام وهي ههنا متأخرة ؛ وفي الجواهر إن صلوا وحدانا في الجمعة ، بطلت على المشهور سواء عقدوا معه ركعة ⁽⁵⁾ أم لا . قال صاحب الطراز وينبغي له إذا أحدث أن يضع يده على أنفه ويخرج ولا يتكلم يومهم أنه رعف ، وتنقطع عنه الظنون ؛ وهو مروي عنه عليه السلام في مسلم

(1) الملوثة : م 1 - ج 1 / 145 .

(2) المصدر نفسه .

(3) مر آنفاً تخريجاً .

(4) انظر سنن أبي داود 1 / 53 .

(5) ركعة معه : د ، معه ركعة : ي .

يستخلف من الصف الذي يليه لقربه من التقدم إلى مقام الإمام ، ولذلك قال عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهي⁽¹⁾ . فان قال : تقدم يا فلان ، قال⁽²⁾ نعم ساهيا ، قال ابن حبيب⁽³⁾ سجد بعد السلام ؛ قال فإن قيل ينبغي ألا يسجدوا معه ، لأنه سهو قبل الاقتداء ؛ قلنا : إذا وقع الاقتداء ، اتصل بالأول كالمسبوق في سهو المتقدم عليه : فإن تقدم غير المستخلف فصلّى المقدم خلفه ، قال سحنون⁽⁴⁾ يجزئهم ، لأن المقدم لا يكون إماما حتى يشرع في عمل الصلاة ويتبع ؛ ولو قال تقدّم - يا فلان - وهو اسم لاثنتين ، فتقدم غير المراد ، أو تقدما بطائفتين أجزأ على قول سحنون إلا في الجمعة إذا تقدما ، لأنه لا جمعتان في موضع ؛ ويتعين أسبقهما ، فإن استويا لم يجز واحداً منها ! فإن استخلف ثم عاد بعد زوال العذر ، لم يتبع وله إخراج . فإن أخرجه قبل أن يحرم ، لم يجز وتفسد صلاتهم ان اتبعوه ؛ وصلاته إن أدّى دخوله إلى الجلوس بعد ركعة ونحوه مما لم يجز للمنفرد ؛ وإن أخرجه بعد الإحرام ، فكرهه⁽⁵⁾ ابن القاسم ؛ وينبغي إذا تمت صلاته⁽⁷⁾ أن يشير إليهم حتى يقضى لنفسه ثم يسلم ؛ ويعضده حديث أبي بكر - رضي الله عنه - . وأما لو احدث الثاني فقدم الأول جاز ، وقال يحيى ابن عمر لا يجوز ، وفعله عليه السلام مع أبي بكر خاص به ؛ قال صاحب الطراز يجوز ؛ لأنه⁽⁸⁾ لا بد أن يجدد نية الإمامة ، فهو كسائر الجماعة ؛ ولهذا يلحقه

(1) انظر شرح النووي 74 / 3 - 75 .

(2) قال نعم - باسقاط (قال) الأولى : ي .

(3) ابن عبد الحكم : ي .

(4) ابن عبد الحكم : ي .

(5) كلمة (تقدم) ساقطة في د .

(6) كرهه : ي .

(7) صلاتهم : د ، صلاته : ي .

(8) كلمة (لأنه) ساقطة في د .

سهو خليفته الكائن قبل ⁽¹⁾ رجوعه ؛ ولو اخرج خليفته على الكراهة في ذلك ،
فله رده وان يخرج لترك المكروه ، كما فعل الصديق رضي الله عنه ؛ ولو أخرجه وبني
على صلاة نفسه دون صلاة خليفته ، قال ابن القاسم عليهم الاعادة - اتبعوه أم
لا ، لأنهم تركوا اتباع إمامهم من غير استخلاف .

الثالث : صفة المستخلف ، وفي ⁽²⁾ الجواهر لا بد أن يكون تصح إمامته
وانسحب عليه حكم الإمام قبل طرو العذر ، وما يفعله بعد الأول يعتد به من
صلاة نفسه ؛ فأما من أحرم بعد العذر - إن استخلفه على ركعة أو ثلاث ،
بطلت صلاته للجلوسه في غير موضع الجلوس - وهو أحرم بالصلاة لنفسه ؛ وإن
استخلفه على ركعتين ، فصلاته تامة ؛ وقال ابن حبيب إن قدمه في أول
ركعة ، فصلاته صحيحة وتبطل ⁽³⁾ صلاتهم ؛ وإن كان بعد ركعة فأكثر ،
يعمل على بناء صلاة الأول ، بطلت صلاته وصلاتهم ؛ قال صاحب الطراز
وظاهر المذهب أنه لا يصير خليفة حتى يتبع ، فلو أحدث عامدا أو تكلم عامدا
بعد قوله يا فلان صل بالناس ، وقبل الاتباع لم تفسد عليهم ، لأن الحاصل قبل
ذلك إنما هو اعتقاد الاتباع فليس بإمام ؛ قال ابن القاسم في العتبية إذا سأل بعد
الاستخلاف كيف يصنع ، بطلت صلاته وصلاتهم ؛ ومن دخل معه بعد
الرفع ، تبطل صلاتهم إن استخلف واتبعوه عند ابن القاسم ، لأنه متفل ؛ وقال
يحيى بن عمر تجزئهم ، لأنها تعينت عليه حتى لو تركها فسدت صلاته . وفي
الجواهر إذا أم ⁽⁴⁾ مسافر بالفريقين ، فليستخلف مسافرا ، لأن صلاة المقيم خلف

(1) عند : ي .

(2) فقي : ي .

(3) فتبطل : ي .

(4) اتم : ي .

المسافر أخف من المسافر خلف المقيم ؛ فإن قدم مقبلاً لم يقبل ⁽¹⁾ وقدم مسافراً فإن قبل جاهلاً وأتم ⁽²⁾ صلاة الإمام ، سلم المسافرون أنفسهم ، وقبل يستخلفون مسافراً يسلم بهم ؛ وقبل يثبتون ⁽³⁾ حتى يسلموا بسلامه . قال ابن القاسم في العتبية إذا صلى برجل وامرأتين فأحدث ولم يستخلف ، فنوى الرجل الإمامة بالمرأتين ، صحت صلاتهم .

الرابع في فعل المستخلف وفيه فروع أربعة :

الأول : قال في الكتاب : إذا قدم من فاتته ركعة فصلّاها ⁽⁴⁾ جلس ، لأنها ثانية الإمام ، ويجتزئ بما قرأ الإمام ⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز : هذا حقيقة التبعية ، ولأنه بإحرامه خلفه وجب عليه اتباع ما أدرك من غير استخلاف ؛ فكيف إذا استخلف حتى لو أحدث الإمام فخرج وليس معه غيره ، جرى على ترتيب ما كان دخل عليه وأخر قضاء ما فاتته حتى يفرغ مما أدركه ؛ وفي بناءه على القراءة ثلاثة أقوال ، ثالثها يفرق بين ⁽⁶⁾ أن يستخلف فلا يبيّن ، وبين أن يتقدم بنفسه فينبى ؛ والمدرك أن القراءة هل يجوز أن يكون فيها إماماً ومأموماً ⁽⁷⁾ أم لا ؟ وأنه ⁽⁸⁾ إذا استخلف ، انتفى التناقض لطريان السبب ؛ فإن ابتداء الصلاة بإحرام عمداً ، قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم ، لتعديه في إبطال العمل واتباعهم

(1) جملة (لم يقبل) ساقطة في د .

(2) أو أتم : ي .

(3) يبنون : د ، يثبتون : ي .

(4) وصلّاها : ي .

(5) المدونة : م 1 - ج 145 .

(6) كلمة (بين) ساقطة في ي .

(7) ومأموماً : ي .

(8) ولأنه : د ، وأنه : ي .

له ؛ فإنه بمجرد رفضه ، خرج ⁽¹⁾ عن كونه إماما ؛ وإن كانا سهوا وكثرت الزيادة ، فكذلك ⁽²⁾ ؛ وإن قلت ، سجد للسهو وصحت ؛ فإن قطع بسلام أو كلاما وابتدأ فإن اتبعوه ، بطلت عليهم ؛ وفي الكتاب إذا أتم صلاة الأول ، يثبتون حتى تكمل صلاته ويسلم بهم ⁽³⁾ ؛ وقال الشافعي يسلمون ؛ قال ويتخرج على مسألة المسافرين ⁽⁴⁾ مع الخليفة المقيم - أن هؤلاء يسلمون ، وفي الجواهر ⁽⁵⁾ وقيل يستخلفون من يسلم بهم منهم ، فإن كان فيهم مسبوق ، قال أبو الحسن اللخمي : هو مخير بين أربعة أحوال : يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف ، أو يستخلف من يسلم بهم ؛ أو ينتظر الإمام فيسلم معه ، لأن كليهما قاض والسلامان واحد ؛ أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي .

الثاني : في الكتاب إذا أحدث وهو رাকع يرفع بهم الثاني ⁽⁶⁾ ، وقال في المجموعة في السجود ⁽⁷⁾ مثله . وقال ابن القاسم في العتبية يدب الثاني راکعاً وقال يرفع فيها رأسه ويستخلف ، لأن بقاءه على تلك ⁽⁸⁾ الحال يؤدي إلى الاستدامة في الفاسد وهو أهون له في الاستخلاف . وفي الجواهر لا يكبر لثلاث يوهم ، فإن اقتدوا به في الرفع ؛ قال أبو الطاهر يتخرج ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان : هل هي مقصودة فتبطل ، أو غير مقصودة فلا تبطل ؛ وقال بعض

(1) كلمة (خرج) ساقطة في د .

(2) وكذلك : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 145 / 1 .

(4) المسافر : د ، المسافرين : ي .

(5) وقيل : مص ، قيل : ي .

(6) أورده المؤلف بالمعنى على عادته في أكثر النصوص التي ينقلها . انظر المدونة م 1 - ج

145 / 1 .

(7) جملة (في السجود) ساقطة في ي .

(8) ذلك : ي .

المتأخرين بل هم كالرافعين قبل إمامهم فيرجعون إلى الركوع مع الثاني ، وفي النوادر يستخلف قبل الرفع ليتصل الاستخلاف بالفعل الصحيح .

الثالث : قال صاحب الطراز لو استخلفه ⁽¹⁾ على ركعتين فصلهما فأخبره بترك سجدة من إحدى الأوليين ، قال سحنون يقوم الثاني بالقوم ان كانوا على شك يصلي بهم ركعة بالحمد فقط لأنها بناء ، ثم يجلس ويأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة : ويسجدون قبل السلام معه ، وقيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء ؛ فإن تيقن القوم ⁽²⁾ الإتمام ، قال ابن عبدوس : لا يتبعونه في الأولى ⁽³⁾ ، وعلى ⁽⁴⁾ مذهب ابن وهب يأتي بركعة بالحمد وسورة ويسجد بهم بعد ⁽⁵⁾ السلام على قاعدته فيمن ذكر في آخر صلاته خللا في أولها ؛ ولو شك الأول في السجدة ، قال سحنون يقرأ بالحمد وسورة ؛ لاحتمال الصحة فتكون هذه الركعة قضاء ؛ وكذلك الثانية ويتشهد في الأولى ؛ لاحتمال كونها بناء ورابعة الأول ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل السلام ؛ قال والقياس فيما قاله أن يني المستخلف إذا شك الأول على ان الفائت ركعة ، لأن الأول لو كان باقيا حينئذ احتسب بركعة فقط ؛ فلو لم يخبره بالركعة ⁽⁶⁾ حتى فرغ ، قال سحنون صلاة المستخلف تامة ويسجد بهم قبل السلام ؛ لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة ، فإن ثالثته ثانية الأول ؛ فإن سلموا ، أتوا بركعة بالحمد فقط ، وسجدوا للسهو خوفا من زيادتها ؛ وان تيقنوا ترك السجدة ، لم يسجدوا ؛ فلو انه معه من أول الصلاة ، فاستخلفه على اثنتين ثم ذكر السجدة ، فإن شك معهم ، صلى بهم ركعة بالحمد

(1) استخلف : ي .

(2) جملة (فان تيقن القوم) ساقطة في د .

(3) يتبعون : د ، يتبعونه في الأولى : ي .

(4) على : ي .

(5) قبل : د ، بعد : ي .

(6) بسجدة : ي .

فقط وسجد بهم قبل السلام ؛ وإن لم يشكوا ، صحت صلاتهم ؛ فلو ذكر الثاني سجدة⁽¹⁾ لا يلري هل هي مما صَلَّى مع الأول أو مما قضى⁽²⁾ ؟ قال سحنون سجد سجدة وتشهد واتى بركتين بالحمد فقط ، وسجد قبل السلام ، لأنه نقص وزاد ويعيد الصلاة لكثرة السهو ؛ وكذلك قال مالك فيمن شك في آخر صلاته في سجدتين من ركعتين ، ولو أحرم معه في التشهد ، فلما قضى ركعة ، ذكر الأول سجدة من الأولى ؛ فإن رجع في وقت يجوز فيه البناء ، بطلت ركعته ويصلي بالقوم ركعة بالحمد فقط ويقضى لنفسه ثلاث ركعات ، ويسجد بهم قبل السلام ؛ وإن لم يحز فيه البناء والثاني لم يركع ، فبنى⁽³⁾ على ركعته وسجد قبل السلام ؛ وإن استخلفه على ركعتين ، فلما صلاهما قال الأول تركت سجدتين⁽⁴⁾ لا أدري من ركعة أو ركعتين ؛ فانه يصلي ركعتين ولا يقوموا⁽⁵⁾ في الرابعة معه ، لاحتمال كونها⁽⁶⁾ من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا لا يؤتم به ؛ ولا يرجع الثاني إلى الجلوس ويسجد بهم⁽⁷⁾ قبل السلام ، ثم يأتون بركعة بعد سلامه ويسلمون ؛ ويسأل الأول⁽⁸⁾ ، فإن ذكر أنها من ركعة أجزتهم ؛ فإن كانتا⁽⁹⁾ من ركعتين ، أعادوا لتركهم اتباع الثاني ؛ ولو اتبعوه وأعادوا الصلاة ، لكان حسنا ؛ ولو لم يرجع الأول حتى جلس في آخر ركعتي القضاء ، سجد بهم قبل السلام واتى

(1) عبارة : (فإن شك . . الثاني سجدة) ساقطة في د .

(2) هما قضى : د ، مما قضى : ي .

(3) بناء : ي .

(4) سجدة : د ، سجدتين : ي .

(5) يقوم : ي .

(6) كونها : د ، كونهما : ي .

(7) معهم : ي .

(8) كلمة (الأول) ساقطة في ي .

(9) كانت : د ، كانتا : ي .

بعده بركتين بالحمد فقط ؛ ولو رجع بعد أن صلى بهم ركعة وقام فذكر له سجدة من إحدى ركعتيه⁽¹⁾ ، صارت الثالثة ثانية وهو يجلس فيها ، فيأتي بركعة بناء ، ثم يتشهد ويسجد بهم قبل السلام ، ثم يأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة ؛ ولو قال له ذلك حين قدمه ، سجد بهم سجدة ثم بنى على ركعة ، ثم يعيد من خلفه ؛ لاحتمال إصابة السجدة موضعها .

الرابع : في الجواهر لو لم يذكر كم صلى الأول ومن خلفه يعلم ذلك ، اشار إليهم فيجيئونه بالإشارة ؛ فإن لم يفهم ومضى في صلاته ، سبحوا به حتى يفهم ؛ فإن لم يجد بُدأ من الكلام تكلم ، وقال سحنون ينبغي أن يقدم من يعلم ، فإن تبادى وصلى ركعة فليوهم القيام ، فإن سبحوا به جلس وتشهد ويوهم القيام ، فإن سبحوا به ، قام⁽²⁾ واعتقدها ثالثة .

(1) ركعتين : ي .

(2) قام به واعتقدها : د ، قام واعتقدها - بإسقاط (به) : ي - وهي أنسب .

البَابُ الثَّامِنُ ،

في السهو

وفيه مقدمة وستة فصول :

أما المقدمة ففيها عشر ⁽¹⁾ قواعد ينبنى عليها فصول هذا الباب .

القاعدة الأولى :

للصلاة فرائض ⁽²⁾ وسنن وفضائل - كما تقدم - فالفرائض لا بد منها ،
والسنن ينوب السجود عنها إن سها عنها ، والفضائل لا يسجد لسهوها ولا تعاد
الصلاة لها .

تنبيه

قال صاحب . الجواهر يجب السجود للسنن التي أحصيناها فيما تقدم ، ومن جملة
ما أحصي : الزيادة على مقدار الواجب من الجلوس الأخير ، والاعتدال في الفصل
بين الأركان ، والصلاة على النبي عليه السلام وهذه لا خلاف في المذهب أنه ⁽³⁾
لا يسجد لها ، وإنما يسجد كما قال صاحب المقدمات : لترك ثمان ⁽⁴⁾ :

(1) عشر : ي ، عشرة : د .

(2) فروض : ي ، فرائض : د .

(3) أنه : ي ، أنها : د .

(4) ثمان : ي ، ثمانية : د .

السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير⁽¹⁾ .

القاعدة الثانية :

يسجد عندنا لنقص الأقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى ولنقص الأفعال - على تفصيل يأتي ، وقولنا المحدودة ، احتراز من القنوت ، والتسبيح ؛ وقولنا المتعلقة بالله تعالى ، احتراز⁽²⁾ من الصلاة على النبي عليه السلام والأدعية ؛ وقال ش لا يسجد لشيء من الأقوال إلا التشهد والقنوت ، والصلاة على النبي عليه السلام ، ويسجد للأفعال ؛ ووافقه أشهب في التكبير ، وقال ح يسجد للأقوال الواجبة ؛ فإذا أتى بالفاتحة ، فقد أتى بالواجب فلا يسجد ؛ وفرق بين الواجب والركن ، فالواجب : ما له جابر ، والركن ما لا جابر له ، كما نقوله نحن في الحج . وقال بالسجود⁽⁴⁾ ، لترك تكبيرات العيدين واعتبرها بالتشهد لتكررها في محل واحد ؛ لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان⁽⁵⁾ . احتجوا بأن التكبير كلمتان ، فهو خفيف بالقياس على التسبيح .

والجواب عن الأول : أن تكبيرة الاحرام كلمتان ، وكذلك السلام - وهما ركنان ؛ وعن الثاني : أن محل النزاع في القول المحدود والتسبيح ليس بمحدود .

(1) انظر المقدمات ج 1/ 164 .

(2) احتراز : ي ، احتراز : د .

(3) جملة (الصلاة على) ساقطة في د .

(4) السجود : ي ، السجدة : د .

(5) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان ، ذكره في الجامع الصغير - ورمز

اليه بعلامة الحسن (ح) - وفي بعض النسخ (ض) اشارة الى أنه ضعيف . انظر فيض

القدير 5/ 283 - 284 .

القاعدة الثالثة :

قال صاحب الطراز الزيادة التي يبطل الصلاة عمدها موجبة للسجود خلافاً لعلقة والاسود في تخصيصهم السجود بالنقصان ، وقلنا يبطل عمدها كالركعة والسجدة مثلاً احتراز⁽¹⁾ من التطويل في القراءة والركوع والسجود . لنا قوله - عليه السلام - : إذا شك أحدكم في صلاته - الحديث وسيأتي⁽²⁾ .

القاعدة الرابعة :

أن السهو إذا تكرر من جنس واحد ومن جنسين أجزأت⁽³⁾ فيه سجدتان ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إذا اجتمع الزيادة والنقصان⁽⁴⁾ سجد قبل وبعد ، وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد ، تداخل كجمرات الحج والافلا ، ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان .

والجواب عن الأول : ان السجود وجب لوصف السهو لقوله عليه السلام إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين⁽⁵⁾ ، وترتيب الحكم على الوصف ، يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، وإذا كان وصف السهو هو العلة ، اندرجت سائر أفرادها تحت سجدتين ؛ كما أنه لما وجبت الفدية في الحج لوصف الطيب ، اندرج أفرادها في الفدية الواحدة ؛ وعن الثاني أن المراد لكل سهو سجدتان ، فيه سائر أفراد السهو ؛ بدليل أنه عليه السلام سلم من اثنتين وهو سهو ، وقام وهو سهو ، وقام وتكلم وهو سهو ، ورجع إلى الصلاة - وهو سهو ، وسجد لجميع ذلك -

(1) احتراز : ي ، احترازاً : د .

(2) وسيأتي : ي ، سيأتي : د .

(3) أجزأت : ي ، أجزأ : د .

(4) والنقص : ي ، والنقصان : د .

(5) رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، انظر الفتح الكبير 1/ 123 .

سجدين ، لأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها ؛ فلولا ⁽¹⁾ ذلك لسجد عقيب كل سهو كسجود التلاوة .

فرعان :

الأول لو تيقن السجود وشك هل هو قبل أو بعد ؟ قال في العتبية سجد قبل ، ويبنى على النقصان دون الزيادة كالشك في الركعات .

الثاني لوكثر سهوه واستنكحه ، قال صاحب المتقى : لما لك ترك السجود للاستنكاح ، والسجود ⁽²⁾ لما في الصحاح قال عليه السلام إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدين - وهو جالس ⁽³⁾ .

القاعدة الخامسة :

سجود السهو عند مالك للنقصان قبل ، وللزيادة على سبيل الأولى ؛ وقال ش كلاهما قبل ، وقال ح كلاهما بعد ورواه عن علي وابن مسعود وعمار وابن أبي وقاص - رضوان الله عليهم أجمعين . وقال ابن حبيب كلاهما قبل الأمور النص . لنا ما في مسلم أنه عليه السلام قام من اثنتين فسجد قبل ⁽⁴⁾ ، وسلم من اثنتين ومن ثلاث فسجد بعد ⁽⁵⁾ ؛ ولأن النقصان بدل مما هو قبل السلام ، فيكون قبل السلام ؛ والزيادة زجر للشيطان عن الوسوسة في الصلاة ، لما فيه من ترغيمه ⁽⁶⁾ ؛ فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم

(1) فلولا : ي ، ولولا : د .

(2) كما : ي ، لما : د .

(3) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، انظر الفتح الكبير 1/ 286 .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 2/ 242 .

(5) المصدر السابق 3/ 242 .

(6) لأن : ي ، فان : د .

بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار - الحديث . فيكون بعد السلام حذرا من الزيادة ، احتج ش بما في مسلم قال عليه السلام : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى ، وإن كان قد صلى إتماما لأربع ، كانتا له ترغيا للشيطان⁽¹⁾ . وهو مضطرب الطرق ، وأكثر الحفاظ يروونه مرسلا ؛ ويحتمل أنه غير بالسجود عن سجدتي الركعة المكمل - جمعا بين الأخبار .

فرع

في الجواهر قال أشهب : إن تعدد التقديم فيما بعد السلام فسدت صلاته ، وقال ابن القاسم يعيدها بعد وتصح .

القاعدة السادسة :

في الكتاب السهو في النافلة كالفريضة⁽²⁾ ، وقال ش في أحد قوليهِ وابن سيرين⁽³⁾ : لا سجود في النافلة . لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ، ولأنه جائر لما اختل من موجب الإحرام وهو مشترك بين البابين .

فرعان :

الأول لو سها عن السورة في النافلة ، قال صاحب الطراز : قال مالك ان شاء زاد في النافلة على الفاتحة ، وإن شاء اقتصر عليها ؛ بخلاف الفريضة ، فإنها محدودة فيها ؛ فكما كان من المحدودات كالتكبير وعدد الركعات استويا فيه ، وإلا فلا . الثاني لو سها عن السلام في النافلة قال : قال ابن القاسم احب إلي أن يعيد ؛

(1) انظر شرح النووي 3/ 231 .

(2) انظر المدونة : م 1 - ج 137/1 .

(3) سيرين : ي ، بشير : د .

وإن لم يتعمد فسادها ، فلا تجب الإعادة ؛ وقال سحنون أحب إلي أن يسجد متي ما ذكر ، لأن السجود ثبت⁽¹⁾ عليه بالترك ولا تأمره بالسلام ؛ لأن الطول أوجب الخروج من الصلاة .

القاعدة السابعة :

ان الأصل في التكليف أن تقع بالعلم ، لقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾. ولما تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة اصابته وندرة خطئه تقدما للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، وبقي الشك ملغى إجماعا ؛ فكل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع ، استصحبنا عدمه - ان كان معدوما قبل الشك ، أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ؛ فعلى هذه القاعدة إذا شك في إكمال صلاته ، فقد شك في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه ويلغى المشكوك فيه للحديث المتقدم ؛ وكذلك إن شك في طريان الحدث بعد الطهارة ، فقد حصل الشك في حصول الشرط حالة اداء العبادة ؛ فيستصحب عدم الشرط حتى يتطهر . وإذا شك هل طلق أم لا ، فقد شك في طريان السبب الواقع⁽²⁾ ، فيستصحب عدمه فثبتت العصمة ؛ وإذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا ؟ فقد شك في بقاء العصمة وهي شرط في الرجعة فلا تثبت الرجعة ؛ وعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع ولا يبقى فيها تناقض⁽³⁾ البتة . سؤالان : الأول مقتضى هذه القاعدة استصحاب وجود الطهارة ، لتقدمه على الشك فلم لا يستصحب . الثاني إذا شك في الإكمال ، أكمل وسجد ؛ وقد⁽⁴⁾ ثبت السجود مع الشك في سببه الذي هو الزيادة أو النقص ،

(1) ثبت : ي ، يثبت : د .

(2) الراجع : ي ، الواقع : د .

(3) ملخص : ي ، تناقض : د .

(4) وقد : ي ، فقد : د .

فقد اعتبر المشكوك .

والجواب عن الأول : أن الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط، فيقع الشك في صدور السبب المبرئ⁽¹⁾ للذمة من المكلف ، ولهذا السبب كان معدوما فيستصحب عدمه ؛ وعن الثاني : أن الشك ههنا هو السبب ، وهو مقطوع بوجوده ، وللشرع أن ينصب أي شيء شاء سببا وشرطا ومانعا .

فرع

المعتبر عندنا في عدد الركعات اليقين دون الظن وعند ش ، لإمكان تحصيله ؛ وقال ح إن لم يكن موسوساً وشك بطلت صلاته، وإلا بنى على غالب ظنه ؛ وقال ابن حنبل المنفرد يبنى على اليقين، والإمام على غالب الظن .

القاعدة الثامنة :

إن نية الصلاة إنما يتناولها على الوجه المشروع من الترتيب والنظام المخصوص ، فإن غير ذلك لا يصح القصد إلى إيقاعه قرينة ، لكونه غير مشروع ؛ فعلى هذا يفتقر التلفيق إلى نية تخصه ، ولا تكفي صورة الفعل فلا يضم سجود الثانية إلى ركوع الأولى، وهذا المشهور خلافا ش واشهب وابن الماجشون .

القاعدة التاسعة :

الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو ، لقوله عليه السلام الإمام ضامن⁽²⁾ وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو، وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود ؛ أو من التضمن فتكون صلاة الإمام

(1) السهوي : ي ، المبرئ : ه .

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد . انظر فيض القدير 3/ 182 .

متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض واداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب .

القاعدة العاشرة :

التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ⁽¹⁾ ترقيعها أو ⁽²⁾ الشروع في غيرها ؛ والاختصار عليها ايضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فانه مناهجه عليه السلام ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ؛ وقد قال عليه السلام لا صلاتين في يوم . فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام ؛ فلو كان في ذلك خير ، لبَّه عليه وقرره في الشرع ، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول .

الفصل الأول : في نقصان الأفعال

وفيه ثلاثة عشر فرعاً :

الأول قال صاحب الطراز إن ⁽³⁾ سها عن سجود الأولى وذكر قبل ركوع الثانية ، يسجد ⁽⁴⁾ ويتدئ القراءة ، أو بعد ركوعها ، ألغى الأولى وجعل الثانية أولى ؛ وفي الجواهر يرجع إلى الركوع والسجود ما لم يعقد الركعة التي بعدها بالرفع منها ، وقيل بوضع اليدين على الركبتين ، ويستحب له إذا رجع إلى ⁽⁵⁾ القيام :

(1) عنها عن ترقيعها : ي ، عن ترقيعها - باسقاط (عنها) : د - وهي أنسب .

(2) والشروع : ي ، أو الشروع : د .

(3) كلمة (ان) ساقطة في ي - وهي ثابتة في د ، والمعنى يقتضيها .

(4) يسجد : ي ، سجد : د .

(5) عن : ي ، الى : د .

أن يقرأ قبل أن يركع . وقال ابن حنبل : إن فرغ من القراءة بطلت الأولى ، ووافقنا ح ؛ لنا أنها انعقدت بالركوع ، ففراعاتها أولى من غيرها ؛ وقال ح ش يرجع إليها ولو ركع الثانية ، لأن فعل الثانية وقع سهوا ، ففراعاة الأولى⁽¹⁾ المشروعية أولى ؛ لنا أن إلغاء الأولى يفضي إلى تتابع البناء بخلاف العكس ، وقياسا على ذكرها آخر الصلاة ؛⁽²⁾ ولو سجد من الثانية سجدة لم يرجع وفاقا ، إلا أن ش يضم سجدة الثانية للأولى ؛ وقال ح : إن كان الباقي من الأولى سجدين بطلت ، أو سجدة أتت بسجدة في آخر صلاته ، فإن الحكم في البناء الأكثر كما لو ركع المسبوق مع الإمام ؛ ولأن السجود لما كان يتكرر لم يشترط فيه الترتيب كصيام رمضان .

جوابه : أن السجدة فرض⁽³⁾ يترتب كالسجود مع الركوع ، والإمام ناب عن المسبوق في القراءة ؛ ولنا⁽⁴⁾ على ش : أن الترقيع يفتقر إلى نية قبل الفعل ، وقد وافقنا في الرجوح عن سجود الأولى حتى ركع الإمام في الجمعة ، فإنه يتبعه في الثانية ولا ينصرف للأولى ، وكذلك ههنا⁽⁵⁾ . تفريع قال : إن ذكر سجدين في قراءة الثانية - ولم يطل سجدهما ، فإن طالت القراءة يتخرج سجوده على الخلاف فيمن نسي الحمد فأعادها بعد السورة وأعاد السورة ، فإنه يسجد عند سحنون ، بخلاف ابن حبيب ؛ وإن ذكر في انحطاطه للركوع ، سجد للسهر - وفاقا ؛ وهل يرفع قبل السجود أم لا ؟ يتخرج على أن الفعل إذا صادف محله ونوى به غيره : هل يعتد به أم لا ؛ وقد قال مالك إذا قرأ سجدة ، فلما قصد

(1) كلمة (الأولى) ساقطة في ي .

(2) ولن : ي ، ولو : د .

(3) فرض يترتب : ي ، قد ترتبت : د .

(4) ولنا : ي ، لنا : د .

(5) وكذلك ههنا : ي ، ولذلك - باسقاط (ههنا) : د .

السجود لها ركع ثم ذكر ، تجزيه عن ركعته ؛ وقال ابن القاسم لا تجزيه . فإن قلنا ينحط فلا سجود ، وإن قلنا يرفع وكان بلغ حد الركوع ، عليه السجود للسهو ؛ وإن ذكر حين اطمأن راکعاً فثلاثة أقوال : روى ابن القاسم الرجوع الى الأولى ، وروى أشهب عدمه ، وأن تمكن اليدين من الركبتين فوت ؛ وابن القاسم يرى ان الركوع إنما ينعقد بالرفع . قال اللخمي والثاني أظهر ، لان المقصود من الركوع التواضع وقد حصل بالتمكن ، وخيره ابن المواز ؛ وجه الأول : ان المسبوق يدرك في حالة الرفع الركعة فيكون منها ، ولم يوجد فيستدرك ، لان المانع من الاستدراك انعقاد ركن ؛ وإن ذكر بعد الرفع ، جعل الثانية الاولى عند ابن القاسم ، وثانية عند مالك ؛ وفائدة الخلاف : الاختلاف في القراءة هل يقرأ فيما بعدها بالحمد وسورة ، أم بالحمد فقط⁽¹⁾ ؟ قال والسجدة مثل السجدين إلا في موضعين : الاول : اذا ذكر في قيامه أو ركوعه - وقلنا يسجد ، فروى أشهب ينحر ساجدا ، وقاله ابن القاسم وابن وهب ؛ لانه إنما ترك الركوع لأجل السجود ، فلا يشتغل بغيره ، ولان الجلسة إنما تراد للفعل وقد حصل ؛ وقال عبد الملك يجلس ثم يسجد ليرجع الى أول الخلل فيبنى على الصحة ويرجع بلا تكبير ، وعلى الاول⁽²⁾ يرجع بتكبير .

الثاني⁽³⁾ ان في السجدين اذا ذكر رافعا ؛ يرفع⁽⁴⁾ ثم يهبط ؛ وفي السجدة لا حاجة الى الرفع ، لأنها كانت يؤتى بها من غير قيام .

الثاني⁽⁵⁾ قال لو ركع وسها عن الرفع وتمادى ، فثلاثة أقوال : قال مالك

(1) كلمة (فقط) ساقطة في د

(2) الثاني : ي .

(3) الاول : د ، الثاني : ي ، لنا : د - ويعني بالثاني الموضع الثاني المشار اليه سابقا .

(4) عبارة (يرفع . . الثاني لو ركع) - ساقطة في ي .

(5) أراد به الفرع الثاني من الفروع الثلاثة عشر التي أشار اليها المؤلف في صدر هذا الفصل .

يجزیه ؛ وقال ابن القاسم لا يعتد بتلك الركعة ، وقال ايضا يرجع ما لم يعقد الركوع في ركعة أخرى ؛ فان ذكر في سجوده ، قال ابن المواز يرجع الى الركوع محدودبا-⁽¹⁾ ثم يرفع ويسجد بعد⁽²⁾ السلام ؛ وان رجع إلى القيام ، أعاد صلاته ؛ وقال ابن حبيب يرجع الى القيام معتدلا ، لثلا يحصل ركوعان ، وهذا الفرع يلاحظ فيه وجوب الرفع من الركوع ؛ فلو ركع ورفع ولم يعتدل ، قال فعلى القول بأن الاعتدال ستة ، يسجد قبل السلام ؛ وعلى القول بوجوبه ، يعيد الركعة ، وكذلك لو ترك الاعتدال بين السجدين ؛ ولو جلس بينهما⁽³⁾ ولم يرفع يديه ، فلمشهور يجزیه ؛ وعلى⁽⁴⁾ القول بوجوبه يرجع اليه ما لم يعقد ركعة ، وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعها أو يضعها على فخذه فقط ، يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع اذا ترك .

الثالث في الجواهر لو أدخل بالسجود من الأولى وبالركوع⁽⁵⁾ من الثانية ، لم يجزه سجود الثانية عن الأولى ؛ وكذلك لو أدخل بالركوع من الأولى والسجود من الثانية ، لافتقار الترقيع الى نية تقارن الفعل ؛ قال صاحب الطراز : وقال أشهب وابن الماجشون يجزئ سجود الثانية ويلغي الركوع ، وركوع الثانية عن ركوع الأولى اكتفاء بصورة الفعل .

الرابع في الكتاب اذا لم يجلس بعد اثنتين واستقل قائما ، لا يرجع ويسجد قبل السلام ؛ قال صاحب الطراز : ان ذكر وهو يتزحزح للقيام ، جلس وسجد ولا شيء عليه ؛ وان ارتفع عن الأرض⁽⁶⁾ ولم يعتدل روى ابن القاسم لا يرجع - وهو

(1) كلمة (محدوبا) ساقطة في ي .

(2) قبل : ي ، بعد : د .

(3) بينهما : ي ، فيها : د .

(4) وعلى : ي ، فعلى : د .

(5) والركوع : ي ، وبالركوع : د .

(6) الأرض : ي ، الأول : د .

ظاهر الكتاب ، لان السجود وجب فلا يسقط بالرجوع فلا فائدة فيه ؛ وروى ابن حبيب يرجع ، لانه لم يتلبس بركن ؛ وفي أبي داود قال عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ، فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ، وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو⁽¹⁾ . فان اعتدل قائما ، فلا يرجع عندنا وعند (ش) ؛ وقال ابن حنبل الأولى الرجوع ، وقال الحسن ما لم يركع .

تفريع إن رجع بعد النهوض وقبل الاستواء ، قال ابن القاسم يسجد بعد السلام ، لإنجاز الخلل والحصول⁽²⁾ الزيادة ؛ وان رجع بعد الاعتدال جاهلا ، قال سحنون تبطل صلاته ؛ وقال ابن القاسم يسجد وتصح ، قال ولا خلاف في الصحة إذا رجع ساهيا ؛ وفي الفساد اذا رجع عامدا⁽³⁾ مع⁽⁴⁾ العلم والمتأول يجزيه . واذا قلنا لا تفسد ، قال ابن القاسم يتم جلوسه ويسجد بعد السلام ويعتد بجلوسه ، وقال أشهب قيل ولا يعتد به ؛ واذا كان إماما فاعتدل فليتبعه المأموم ، وان رجع فعلى قول ابن القاسم يبقى جالسا معه ، لانه عنده يعتد بجلوسه ؛ قال وعلى قول أشهب يحتمل ان يقال لا يقوم بقيامه ، لان المأموم على حكم جلوسه في الأرض ؛ أو يقوم ، لان بقيام الامام وجب قيام المأموم ؛ فاذا أخطأ لم يتبعه ، كما لو جلس من ركعة ؛ قال : وهو قياس . فلو قاما معا ورجع الإمام لا يتبعه على قول أشهب ، ويتبعه على قول ابن القاسم ، لانه يعتد به ؛ فلو جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ، ففي الجلاب لا شيء عليه ، وفي المقدمات يسجد⁽⁵⁾ ، وبه قال (ح و ش) . لنا انه غير متعين فلا يسجد

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/ 238 .

(2) والحصول : ي ، وحصول : د .

(3) عاقدا : ي ، عامدا : د .

(4) في العلم : ي ، مع العلم : د .

(5) انظر ج 1/ 164 .

كالتسبيح ، وقياسا على السورة والتكبير عندهما ؛ فلو رجع للتشهد بعد النهوض وقد كان جلس ، يخرج على الرجوع الى الجلوس .

الخامس في الكتاب إذا ظن المسبوق⁽¹⁾ سلام الإمام فقام للقضاء ثم تبين له ، فإن رجع قبل سلام الإمام فلا سجود عليه ، لانه مع الإمام ولا يعتد بما صلى قبل⁽²⁾ سلامه ؛ فإن سلم عليه قائما ، أو راکعا ، ابتدأ القراءة ويسجد⁽³⁾ قبل السلام ؛ قال صاحب الطراز : وقال في المختصر إذا رجع قبل السلام سجد بعد السلام ، لان الفعل الذي سها فيه هو ما سبق ، والإمام لا يحمل السهو فيه ؛ أما إذا سلم عليه قائما فلا يرجع اتفاقا ، كما لو سها عن الجلسة الوسطى فذكرها قائما⁽⁴⁾ ، ويسجد قبل لنقصه النهوض بعد سلام الإمام ؛ ولما لك يسجد بعد احتياطا لترك الزيادة في الصلاة بسجود السهو ، وقال عبد الملك لا سجود عليه ، لان سهوه مع الإمام ويرجع من القيام قبل سلام الإمام بغير تكبير كالرجوع من الخامسة ؛ ولو تكلم غير المسبوق عقب سلام إمامه ساهيا ، قال مالك يسجد لبطلان الإمامة بالسلام وفيه خلاف ؛ ولو سلم وانصرف فرجع قبل سلامه ، قال مالك لا سجود عليه ؛ قال ويتخرج فيها على قول ابن كنانة أن عليه السجود ، فإن لم يعلم حتى سلم ، رجع وجلس وسلم ويسجد قبل السلام ، لنقصان الجلوس للسلام .

السادس قال صاحب الطراز لو سها الإمام عن سجدة في الأولى ، قال سحنون يسبحون به ما لم يعقد الركعة فيتبعونه⁽⁵⁾ ؛ وكل حالة لو ذكر فيها رجع ، لا

(1) المسبوق : ي ، المأموم : د .

(2) قبل : ي ، بعد : د .

(3) ويسجد : ي ، وسجد : د .

(4) عبارة (فلا يرجع . . ذكرها قائما) : ساقطة في د .

(5) فيتبعونه : ي ، فيتبعوه : د .

يتبعونه فيها ؛ فاذا عقد الثانية كانت أولاهم ، فاذا جلس قاموا ويقومون معه في الثالثة⁽¹⁾ كإمام قام من اثنتين ؛ ويقومون في رابعته كإمام قعد في ثالثة ويأتون بركة يؤمهم أحدهم أو أفذاذا ، ويسجدون قبل السلام ؛ ولو دخل يؤم في الثانية فذكر في تشهدها سجدة لا يدري من أيتهما ؟ قال سحنون يسجد سجدة ويتشهد ويجعلها أولى ؛ فان تيقنوا خلافه ، لم يسجدوا معه ويقومون بثالثة ويسجدون معه للسهو ، وإن شكوا اتبعوه إلا في الجلسة ويثبتون قياما ؛ وقال مالك أيضا جلوسا - وهو أحسن ، ثم رجع إلى اتباعهم في الخامسة ، لاحتمال أن تكون رابعة فلا يخالفونه⁽²⁾ بالشك ويقضونها لاحتمال كونها خامسة في حقه ؛ قال ابن سحنون ويسجد بعد السلام . قال صاحب الطراز يتخرج على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيمن ذكر سجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها ؟ قال ابن القاسم يسجد الآن لتصح الرابعة ويأتي بركة ؛ وقال أشهب يأتي بركة فقط ، فعلى مذهب أشهب يحتسب بركة ولا يسجد سجدة خلاف ما قال سحنون ؛ وقال ابن القاسم في ذاكر السجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها ؟ يسجد بعد السلام ، لان الزيادة معلومة والنقص مشکوك فيه ؛ وقال سحنون قبل السلام تغليبا للنقص . ولو ذكر سجدة في الثانية⁽³⁾ لا يدري من أيتهما ، يسجد الآن ويجلس ويتشهد عند عبد الملك تنميا للثانية ما امكن ؛ وقال ابن المواز لا يجلس ، لأنه كمن قال لا أدري أصليت واحدة أو اثنتين وهو أيقن ؛ على قولنا يأتي بثانية بالحمد وسورة . ولو ترك سجدة من الأولى وقام فسجدها وابعه ساهون عامدون فذكر قبل الركوع فسجدها ، فلا يعيدها من سجدها ؛ وإن

(1) الثالثة : ي ، الثانية : د .

(2) يخالفونه : ي ، يخالفوه : د .

(3) الثالثة : ي ، الثانية : د .

لم يذكر حتى ركع ، مضى مع الساجدين ؛ فاذا قام يأتي بركعة بدلا من الأولى⁽¹⁾ لا يتبعه الساجدون ، ويتبعه الساهون ويسجد بعد السلام هو والساجدون وغيرهم ، وتبطل صلاة العامدين ؛ والاحسن إعادة الساجدين . قال ابن حبيب : فان تمادى على اسقاط تلك الركعة وبني على ذلك ، صحت الصلاة له وللساهين ، وبطلت على العامدين والساجدين ، لاختلاف النيات بينهم وبين إمامهم .

السابع قال صاحب الطراز⁽²⁾ ولو ادرك معه ركعتين فذكر سجدة لا يدري من أي ركعة؟ وذكر المأموم سجدة لا يدري من أي ركعتين ؟ فليسجد مع الامام سجدة ويتبعه في ركعة بالفاتحة ويسجد معه قبل السلام ، ويقضى بعد ركعة ؛ قال ابن المواز وقيل يتبعه في سجدة وركعته ، وسجد معه السهو وسلم بسلامه ؛ ويبتدىء الصلاة للاختلاف في الابتداء .

الثامن قال لو ذكر في آخر الصلاة سجدين لا يدري مجتمعين أو مفترقين ؟ سجد سجدين وتشهد ، ثم أتى بركعتين بالحمد فقط ويسجد قبل السلام ، لاحتمال كونها من الأولين فتنقص⁽³⁾ القراءة ، ويتخرج فيها قول بالسجود بعد السلام ؛ فلو كان مأموما ، سجد سجدين واتى بعد الامام بركعتين بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام ، لانها ان كانتا من الأولين فقد فاته أول صلاة الامام بخلاف الفذ ، وكذلك لو ذكر أن إمامه ترك ذلك دونه ؛ والأحسن أن يعيد الصلاة في المسثلين لزيادة مثل النصف .

التاسع في الجواهر لو سها عن أربع سجعات من أربع ركعات ، أو عن

(1) كلمة (لا) ساقطة في ي ، ثابتة في د - والمعنى يقتضيها .

(2) ولو : ي ، لو : د .

(3) فتنقص : ي ، فتنقص : د .

الثمان سجديات ، اصلح الأخيرة ؛ وخرجت المسئلة على كثرة السهو ، هل تبطل الصلاة أم لا ؟

العاشر قال صاحب الطراز لو سبح المأموم بالإمام فلم يرجع حتى سلم فلا يسلم معه ، فان فاوضه الإمام لم يضره على اصل ابن القاسم ؛ فلو سلم معه على يقين النقص أو شك ، بطلت صلاته ؛ فان ذكر بعد ذلك الإتمام فقولان .

الحادي عشر في الكتاب اذا قال قوم للفذل تصل إلا ثلاثا لم يرجع اليهم - ولا سهو عليه ان يقن الإتمام⁽¹⁾ . وفي الجلاب قال أشهب إن أخبره عدلان رجع اليهما ، فان سأل عن ذلك ، في الكتاب يعيد الصلاة ؛ قال صاحب الطراز ان كان لم يسلم فظاهر ، وان كان سلم فهو محمول على أنه تشكك ، وان الشك بعد السلام يؤثر .

الثاني عشر : قال سحنون في كتاب نوازله : لو ذكر سجدة في آخر وتره لا يلزم هل هي منه أو من الشفع ؟ سجد الآن وتشهد وسلم وسجد بعد السلام ، وأجزأه ان كان صلى شفعا ، وإلا شفع وتره بركعة بعد السجود وأعاده ؛ فلو ذكره من الشفع وتره⁽²⁾ ؛ ويعيده إن لم يتقدم له إشفاع ، وإلا كمله فقط .

الثالث عشر : قال اللخمي لو ذكر سجدة من الرابعة وصلى خامسة ساهياً قيل يسجد الرابعة ، لان الخامسة ملغاة شرعا فلا تحول ؛ وقيل تحول وتبطل الرابعة وتنوب عنها الخامسة ، وقيل لا تنوب ويأتي بها ؛ فان شك هل من الرابعة أو الخامسة ؟ فعلى الأول يأتي بسجدة⁽³⁾ ، لاحتمال كونها من الرابعة ويسلم ويسجد بعد السلام ؛ وعلى الثاني يأتي بركعة ، لاحتمال كونها من

(1) المدونة : م 1 - ج 133/1 .

(2) عبارة (بركعة . . من الشفع وتره) : ساقطة في ي .

(3) عبارة (وقيل لا تنوب . . يأتي بسجدة) ساقطة في ي .

الرابعة^(١) - وقد بطلت بحيلولة الخامسة ؛ وعلى القول الآخر يسلم ويسجد للسهو لنيابة الخامسة عنها ، واحدى الركعتين صحيحة ضرورة ؛ فإن شك هل هي^(٢) سجدة أو سجدتان مجتمعتان أو مفترقتان؟ يأتي بسجديني بنوي بهما الرابعة ، لاحتمال كونها مجتمعتين ؛ وعلى الثاني يأتي بركعة ، وعلى القول الآخر يأتي بسجدة^(٣) بنوي بها الخامسة ، لامكان افتراقها ؛ والرابعة بطلت بالخامسة ونابت الخامسة عنها بعد ترقيعها .

الفصل الثاني : في زيادة الفعل

ففي الجواهر ان كان من جنس الصلاة وزاد في الرابعة ركعة صحت ، أو ركعتين ففي الصحة قولان ؛ أو اربعاً فالمشهور البطلان ، ورويت الصحة ؛ وان زاد في الصباح مثلها ، فان قلنا بالبطلان في الرابعة في الركعتين فهنا أولى لتفاوت النسبة ، والا ففي البطلان قولان ؛ وان زاد فيها ركعة فقولان - نظراً الى يسارة الزيادة ، أو عظم النسبة ؛ وفي إلحاق الثلاثية بالرابعة أو الثنائية قولان^(٤) ، وحيث صححنا سجد بعد^(٥) السلام ، وتبطل بزيادة العمد ولو بسجدة ، وفي إلحاق الجهل بالعمد أو بالنسيان^(٦) قولان ؛ وان كانت من غير

(١) الرابعة : ي ، الركعة : د .

(٢) كلمة (هي) ساقطة في د .

(٣) بسجدة : ي ، بركعة : د .

(٤) عبارة (نظراً الى يسارة الزيادة) . أو الثنائية قولان) ساقطة في ي .

(٥) كلمة (بعد) ساقطة في د .

(٦) أو بالنسيان : ي ، والنسيان : د .

جنسها ، قال صاحب المقدمات⁽¹⁾ إن كثر جدا أبطلها ، وإن قل فثلاثة أقسام : جائز كحبة تريده فيقتلها - وبينى أنه في صلاة فلا سجود ، ومكروه كحبة أو عقرب يقتلها إذا مرت بين يديه ، ففي السجود قولان ؛ ومحرم كالأكل والشرب ، فقليل يسجد ، وقيل تبطل⁽²⁾ . وفي الفصل ستة فروع :

الأول⁽³⁾ إذا اعتقد ثلاثا فاتم ثم⁽⁴⁾ تبين أنها أربع ، رجع حين ذكره ، ويجلس ويسلم ويسجد - وقاله (ش) ، وقال (ح) يرجع من لم يسجد في الخامسة فتبطل صلاته ، إلا أن يكون جلس بعد الرابعة قدر التشهد ، فتكون الخامسة تطوعا يضيف إليها أخرى ويسلم . لنا ما في الصحيحين أنه - عليه السلام - صلى الظهر خمسا ، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين ثم سلم ، ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ، فاذا نسي احدكم فليسجد سجدين⁽⁵⁾ .

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب اذا قام الى خامسة سهواً واتبعه ساه ومتعمدا وجلس آخر صحت صلاتهم - إلا العائد لقصده⁽⁶⁾ لزيادة⁽⁷⁾ وقاله (ش) . وقال (ح) : ان قام قبل التشهد بطلت صلاته ، والا صحت ؛ ويجوز عنده ان يتنفل بإحرام⁽⁸⁾ الفرض بعد تمامه . لأن السلام عنده ليس من

(1) المقدمات : ي ، الطراز : د .

(2) انظر المقدمات 197 / 1 .

(3) الأول اذا اعتقد : ي ، الأول في الكتاب اذا اعتقد - زيادة (في الكتاب) : د .

(4) فتبين : ي .

(5) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 337 / 3 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 235 / 3 .

(6) الزيادة : ي ، للزيادة : د .

(7) انظر المدونة : م 1 - ج 134 / 1 .

(8) يتنفل قبل بتحريمه : د ، يتنفل بإحرام : ي .

الصلاة ، وإنما هو مناف لها ؛ ونحن نمنعه ذلك . وإن سلمنا انه ليس من الصلاة ، فهو شرط التحليل ومفارقة⁽¹⁾ العبادة الأولى ؛ قال صاحب التنبیہات قال سحنون معناه في الكتاب : أن الجالس يسبح به ، فإن لم يسبح أعاد أبدا . قال صاحب الطراز فلو قال كنت أسقطت سجدة من الأولى ولم أنبه ، قال ابن المواز تبطل على من لم يتبعه وتصح لمن اتبعه مطلقا ؛ قال يريد إذا شكوا أو تيقنوا النقصان . وقال سحنون صلاة الساهين تامة والعامدين باطلة - إن تيقنوا الزيادة ؛ إلا أن يتأولوا وجوب الاتباع . لان الفعل تبع للاعتقاد ؛ قال ويتخرج على هذا إذا تعمد خمسا فتيين أنها أربع ، قال ابن الماجشون لا يضره ؛ وقال ابن القاسم إذا صلى⁽²⁾ خمسا سهوا ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة . قال⁽³⁾ ابن المواز والصواب الاكتفاء بالخامسة ؛ وإذا لم يعتد بها سهوا . فأولى عمدا ؛ قال ويتخرج فرع الخلاف إذا احرم بفريضة ثم اعتقد أنه أحرم بناقلة وتمادى ، ففي الإجزاء قولان ؛ فلو أن معه مسبوقا بركعة فجلس ، وقال الامام اسقطت سجدة من الأولى ، قال ابن المواز إن صدقه كل من خلفه أعاد هذا صلاته ؛ وإن لم يصدقه أحد ، لم يعد ؛ فلو قام للخامسة سهوا فدخل معه فيها مسبوق لم يجزه ، وقاله (ح) خلافاً (ش) ؛ لأنها غير معتد بها . وقد سلم (ش) اذا رجع الإمام فدخل معه ثم سها فركع ورفع الداخل معه ان ذلك لا يجزيه وكلاهما سواء ؛ فلو قام معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله ابن المواز ؛ وقال إن علم انها خامسة بطلت صلاته ، إلا أن يقول كنت أسقطت سجدة من الأولى إلا أن يخالفه من خلفه .

(1) ومفارقه : ي .

(2) عبارة (فتيين أنها أربع . . اذا صلى) : ساقطة في ي .

(3) قال : ي ، وقال : د .

فرع مرتب

إذا قام الى خامسة بعد⁽¹⁾ التشهد بعد الرابعة ، رجع وتشهد ؛ والا يتخرج على الروایتين في التشهد لسجود السهو قبل السلام . قال ويمكن الفرق بأن السهو⁽²⁾ يلغى ويتصل الجلوس بالتشهد ، بخلاف سجود السهو فانه مشروع ، وهو الظاهر عند الشافعية .

الثالث لو صلى المغرب أربعاً سهواً ، أجزأت ويسجد⁽³⁾ بعد السلام ؛ وعند قتادة والاوزاعي يضيف اليها أخرى ويسجد . لنا أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا - الحديث المتقدم ، فلو صلاها خمسا سهواً ، أجزته عند أشهب ويسجد⁽³⁾ ؛ وقال ابن نافع عليه الإعادة ، وقال ابن الماجشون لا أقول يبطلها⁽⁴⁾ مثل نصفها سهواً⁽⁵⁾ كما قيل . بل ركعتان يبطلانها ، لان كثير الفساد يبطل - كالغرر في البيع .

الرابع . قال ابن القاسم في الكتاب إذا أكل أو شرب ساهيا ، سجد ؛ وقد تقدم ابطالها للصلاة لشدة منافاتها للصلاة .

الخامس⁽⁶⁾ اذا تفكر في اتمام صلاته ثم يتيقن فلا سهو عليه ، قال صاحب الطراز إن تفكر قائما أو جالسا أو ساجدا فلا سجود اتفاقا ، لان زيادة اللبث في هذه المواطن لا يبطل عمده ؛ وأما بين السجدين ان طال - قال ابن القاسم لا

(1) بعد : ي ، قبل : د .

(2) عبارة (قبل السلام . . بان السهو) ساقطة في ي .

(3) ويسجد : ي ، ويسجد : د .

(4) يبطلانها مثل : ي .

(5) كلمة (سهوا) ساقطة في د .

(6) الخامس اذا تفكر : ي ، الخامس قال في الكتاب اذا تفكر : د .

سجود ، وقال اشهب يسجد كان جالسا بينها مستوفراً على قدميه أو ركبته .
 السادس قال في الكتاب إذا صلى النافلة ثلاثاً شفعها وسجد قبل السلام⁽¹⁾ .
 قال صاحب الطراز ان حمل على انه لم يجلس بعد اثنتين فلنقصان الجلسة ،
 وقيل لنقص السلام ؛ وعلى هذا لا فرق بين الجلوس وعدمه . ويرد على هذا
 التعليل : ان قام الى خامسة ، فقد اخل بالسلام من موضعه - ساهيا مع انه
 يسجد بعد السلام ؛ قال ابن القاسم ولو قام الى خامسة في النافلة ، رجع ولا
 يكملها سادسة ويسجد⁽²⁾ بعد السلام ؛ لان الذي عليه الجادة من العلماء في
 النافلة عدم الزيادة على أربع . فلو صلى الفجر ثلاثاً ، قال اختلف في بطلانه ،
 والفرق ان الفجر محدود بالاتفاق ، فزيادة نصفه تبطله ؛ واذا⁽³⁾ قلنا لا تبطله ،
 فصلاته أربعاً استحب مالك الإعادة ، خلافاً لمطرف ؛ قال اللخمي إذا قام في
 النافلة إلى ثالثة ساهيا ، رجع فجلس ؛ وكذلك ان ذكر وهو راکع ، وبه أخذ
 ابن القاسم وقال ايضاً يتمها⁽⁴⁾ أربعاً .

الفصل الثالث : في نقصان الأقوال

وفيه ثمانية فروع⁽⁵⁾ :

الأول : تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الكلام عليها في الأركان .

(1) انظر المدونة : م 1 - ج 142 / 1 .

(2) وسجد : ي .

(3) فإذا : ي .

(4) يتمها : ي .

(5) فروع ثمانية : ي .

الثاني قال صاحب الطراز لو ذكر قبل الركوع انه سها عن الفاتحة ، قرأها ويعيد السورة على مذهب الكتاب و(ش) ؛ وقال في المجموعة لا يعيدها لحصولها قبل ، والترتيب من باب الفضيلة ؛ وأما المستنكح ، فلا يعيدها ؛ وحيث قلنا بالاعادة فلا يسجد عند مالك و(ش) ، لان زيادة القراءة مشروعاً لا يبطل الصلاة عمدها خلافاً لسحنون ؛ فإن لم يذكر حتى ركع ورفع أو سجد سجدة ، فأربعة أقوال : روى ابن القاسم يرفع فيقرأ ويسجد بعد السلام بناء على إلغاء الركعة ، ويفعل ذلك ويعيد الصلاة عند سحنون احتياطاً ؛ لأن من يقول لا يجزيه سجود السهو يبطل الصلاة ويقطع بسلام - قاله ابن القاسم ، يبني على الصحة ويتأدى ويسجد قبل السلام - قاله ابن الماجشون ؛ فان ذكر بعد السجدين ، فأربعة أقوال : يضيف لهذه الركعة أخرى ويسلم بعد أن يسجد قبل السلام قاله ابن القاسم ، ويتأدى ويسجد قبل السلام ويفعل ذلك ثم يعيد ويلغي الركعة ويجعل الثالثة ثانية في القراءة والجلوس ويسجد بعد السلام ، وكذلك الحكم إن ذكر في الثانية ؛ فان ذكر وهو راکع في الثالثة أنه أسقطها من إحدى الأولين فخمسة أقوال : يتأدى ويسجد قبل السلام ، ويفعل ذلك ويعيد الصلاة ؛ ويجعل الثالثة ثانية ويجلس ويكمل ، ويسجد قبل السلام لترك السورة من هذه الثانية ؛ ويتأدى على صلاته ويقضي ركعة بالحمد وسورة ، ويسجد بعد السلام ؛ ويرجع الى الجلوس ويسجد ويسلم يجعلها⁽¹⁾ نافلة - قاله ابن القاسم ؛ فان لم يذكر حتى رفع من الثالثة أو في الرابعة أو التشهد ، فأربعة أقوال : يسجد قبل السلام - قاله ابن القاسم ؛ قال ابن حبيب ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك ، ويفعل ذلك ويعيد الصلاة - قال وهو ظاهر المذهب ؛ وقد قال ابن القاسم في الكتاب كان مالك يحب أن يعيد إذا ترك القراءة من ركعة واحدة في خاصة نفسه من⁽²⁾ أي الصلوات كانت ، ثم قال أرجو أن يجزئه سجود

(1) فجعلها : ي .

(2) في : ي .

السهو وما هو بالين ؛ ويأتي بركة بالحمد فقط بناء على الإلغاء وجعل الثالثة ثانية ، ويسجد قبل السلام لترك الجلوس وهو المعروف من المذهب على القول بالإلغاء ؛ ويأتي بركة بالحمد وسورة ، ويسجد بعد السلام بناء على القضاء في الركعة ؛ ولو ترك القراءة في الثانية ولم يذكر حتى ركع ، ففيها الأقوال التي في الأولى إلا قول ابن القاسم ، فإنه قال ههنا يتأدى ، بخلاف الأولى لقوله العمل ههنا بالكثرة ؛ ولا فرق عنده في الثانية بين أن يذكر ذلك في ركوعها أو سجودها أو قبل ركوع الثالثة ⁽¹⁾ ، فإنه يتشهد ويجعلها نافلة ؛ فلو ترك القراءة من الأخيرتين ، كان كالترك من الأولين ؛ ولو ترك في ركعة من الأخيرة ، فثلاثة أقوال : يسجد ويعيد ، يسجد ⁽²⁾ فقط ، يأتي بركة ويسجد بعد السلام .

سؤال قال ابن القاسم في القراءة لا يتأدى ⁽³⁾ ، وفيمن ⁽⁴⁾ نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ، يتأدى مع الامام والكل مختلف فيه .

جوابه : انه احتياط في صورتين ، أما في القراءة فلأن البناء على الصحة أحوط ؛ فان كل ⁽⁵⁾ قائل يقول ببطان الصلاة باعتبار السجود أو باعتبار زيادة ركعة ، أو باعتبار ترك المجموع ، بخلاف الاحرام .

فروع

لو ترك آية من الفاتحة ، ففي الجواهر قال القاضي اسماعيل على المذهب يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد .

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب اذا تعمد ترك السورة في الاولين يستغفر

(1) الثانية : ي .

(2) ويسجد : ي .

(3) جملة (لا يتأدى) ساقطة في د .

(4) وفيمن : ي ، ومن : د .

(5) كل : ي ، كان : د .

الله ولا سجود عليه ، وهو قول (ح ش) ؛ لما في مسلم من قرأ أم القرآن أجزت عنه ، ومن زاد فهو أفضل⁽¹⁾ . وفي الجلاب يسجد قبل السلام ، ويجزيه ويعيد الصلاة ابدا وهو قول عيسى في العمدة والجهل ؛ فرأى ابن القاسم ان السجود انما شرع لوصف السهو لقوله عليه السلام : لكل سهو سجدتان - فلا يسجد - للعمدة⁽²⁾ . ورأى غيره أنه يشرع لجبر الخل ، وهو مشروع⁽³⁾ في الحالتين ؛ قال صاحب الطراز فلو ترك بعض السورة فلا سجود اتفاقا ، وفي الكتاب لا يقضي قراءة ركعة في ركعة⁽⁴⁾ .

الرابع في الكتاب اذا سها عن التشهد أو التشهدين ، سجد - إن ذكر ، والا فلا شيء عليه⁽⁵⁾ . قال صاحب الطراز إن ذكر قبل السلام تشهداً أو بعده - وهو قريب - رجع الى الصلاة بإحرام قولان ؛ ويسجد⁽⁶⁾ بعد السلام . والتشهد عند مالك أخف من غيره ، فان كان مأموماً وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه - وقيامه ؛ قال ابن القاسم يتشهد ويسلم ، فإن قام إمامه ، فلا يتشهد ولا شيء عليه .

تنبيه

كيف يقول في الكتاب إن سها عن التشهدين سجد قبل السلام مع أنه إنما يتحقق سهوه عن التشهد الأخير - اذا سلم ، فان قيل السلام كله مكمل⁽⁷⁾ للتشهد ، فتصوره مشكل جداً ، وكذلك قول صاحب الجلاب : ووجوب سجود

(1) أورده المؤلف بمعناه ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 3/ 17 .

(2) كلمة (للعمدة) ساقطة في د .

(3) مشروع : ي ، موجود : د .

(4) المدونة م 1 - ج 66/1 .

(5) ويسجد : ي ، وسجد : د .

(6) المدونة : م 1 - ج 140/1 .

(7) مكمل : ي ، محل : د .

السهو عن فعل كترك الجلسة الوسطى وما أشبهها ، وليس في الصلاة شيء يشبه⁽¹⁾ الجلسة الوسطى من الأفعال في إيجاب السجود ؛ والجواب يتصور ذلك في ثلاث مسائل: في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام ، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر ، والمقيم يصلي صلاة الخوف - خلف⁽²⁾ امام مسافر ، فيجتمع هؤلاء المسبوقين⁽³⁾ القضاء وهو ما فاتهم قبل الاحرام والبناء - وهو ما فاتهم بالرفع ؛ ومذهب ابن القاسم تقديم البناء ، فيأتون بركعة ويجلسون لانها ثانيتهم ، وبأخرى ويجلسون لانها رابعة إمامهم ، وبأخرى ويجلسون⁽⁴⁾ لانها آخر صلاتهم ؛ فإذا سهوا عن جلستين من هذه الجلسات ، تصورت هذه المسائل في السهو⁽⁵⁾ .

الخامس في الكتاب إذا سها عن أكثر من تكبيرتين سجد ، والا فلا⁽⁶⁾ . وفي الجلاب عن ابن القاسم يسجد . ومنشأ الخلاف : النظر إلى أن⁽⁷⁾ التكبير كلمتان فتخف الواحدة منها⁽⁸⁾ ، أو إلى كونها مشروعة محدودة فيسجد .

السادس قال⁽⁹⁾ في الكتاب إذا أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير أو بالعكس يرجع إلى المشروع ، والا سجد قبل السلام ؛ وإن نسي واحدة منها ، فذلك خفيف⁽¹⁰⁾ ؛ قال صاحب الطراز معناه ترك موضعين وأبدلها ، فلم يثبت البطل لعدم مشروعيته ؛ فإن أبدل موضعاً واحداً ، فالمروي لا شيء عليه ، ويتخرج

(1) يشبه : ي ، شبه : د .

(2) خلف : ي ، وخلف : د .

(3) المسافرين : ي .

(4) عبارة (ويجلسون لأنها رابعة إمامهم) ساقطة في د .

(5) عبارة (فإذا سهوا . . المسائل في السهو) ساقطة في د .

(6) انظر المدونة : م 1 - ج 137/1 .

(7) كلمة (أن) ساقطة في ي .

(8) فتخف الواحدة منها أو إلى كونها : ي ، لتخفيف الواحدة من كونها : د .

(9) كلمة (قال) ساقطة في د .

(10) المدونة : م 1 - ج 138/1 .

على القول بالسجود للتكبير الواحدة السجود ؛ ولو رجع إلى التحميد والتكبير ، فظاهر الكتاب لا شيء عليه ؛ وقيل يسجد بعد الزيادة - وهو يظهر على قول ابن الماجشون - ان الذكر في غير محله زيادة ، فيراعى زيادة اثنتين ، كما يراعى نقصانها ؛ قال ومن يراعى نقصان تكبير ، أمكن أن يراعى زيادتها بطريق الاولى لانفصال سجود الزيادة عن الصلاة ؛ قال والمذهب : لا سجود لزيادة التكبير والتحميد ، لانه لا تبطل الصلاة عنده⁽¹⁾ ؛ فان فات المحل ، قال بعض الشيوخ إن حمد لاخطاطه وكبر لرفعه ، يأتي⁽²⁾ بتكبير ينوي به الخفض ، وتحميد ينوي به الرفع ؛ وخالفه كثير من الشيوخ لأجل الفتوى . وأما قوله يسجد قبل السلام ، فقال ابن عبد الحكم⁽³⁾ : يعيد خوف الزيادة في الصلاة بالسجود قبل .

السابع قال صاحب الطراز لو اسرفيا يجهر فيه ، سجد قبل السلام ؛ إلا أن تكون الآية ونحوها خلافا (ح ش) . لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان . فلو كثر ذلك فأعاد القراءة جهراً ، فروى أشهب لا يسجد عليه ؛ وروي عن ابن القاسم قبل لترتب السجود عليه أولاً ؛ وروي عن مالك انه يسجد اذا اسر بعد جهر من الزيادة في الصلاة⁽⁴⁾ ، فالسجود لقوة الاختلاف في ذلك .

الثامن قال ابن القاسم في الكتاب إذا شك هل سلم أم لا ؟ يسلم ولا يسجد عليه . قال صاحب الطراز فلو سها عن السلام ولم يعتقد انه سلم وطال الجلوس جدا ثم ذكر فسلم ، فظاهر المذهب لا يسجد ؛ وفي كتاب ابن سحنون يسجد لزيادة الطول ، فان اعتقد أنه سلم ، ثم ذكر وهو باق في موضعه - لم ينحرف عن القبلة - ولم يحدث ما ينافي الصلاة ، سلم ولا شيء عليه ؛ فان تحول عن

(1) عنده : ي ، عمده : د .

(2) يأتي : ي ، يأتي : د .

(3) ابن عبد الحكم : د ، ابن القاسم : ي .

(4) عبارة (لترتب السجود . . من الزيادة في الصلاة) ساقطة في ي .

القبلة وهو قريب استقبالها بغير إحرام وسلم من غير تشهد ويسجد بعد لزيادة التحول ؛ وان تباعدا أو أحدث ، ابتدأ صلاته ؛ ويختلف في السجود اذا تغير عن هيئته ، وفي الإحرام كما إذا قام ؛ وإذا قلنا يكبر إذا قام ، قال مالك يكبر ثم يجلس ، لأن مشروعية الإحرام في القيام ؛ وقال ابن القاسم يجلس ويكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ، ليتصل التكبير بالحالة التي فارق فيها ؛ فان أحرم بنافلة ، رجع ان لم يرجع على المشهور ، كما يرجع للسجود قبل أن يرجع ؛ ولما لك تبطل صلاته ، لان إحرام النافلة يبطل إلا بسلام - وهو مبطل للفريضة ⁽¹⁾ ؛ فاذا قلنا يرجع فلم يذكر حتى ركع ، قال ابن القاسم يرجع ؛ وقال سحنون لا يرجع ، والمشهور الرجوع اذا خرج من المكتوبة الى النافلة - ولو صلى ركعتين .

الفصل الرابع : في زيادة الأقوال

وفيه فروع أربعة :

الاول في الكتاب من قرأ السورة في الأخيرتين لا سجود عليه ⁽²⁾ ، لأن الخلاف في مشروعيتها في الأخيرتين لابن عمر وابن عبد الحكم (ش) ؛ وفي الجلاب عن أشهب يسجد .

الثاني في الكتاب من تكلم ناسيا سجد بعد ⁽³⁾ - وقاله (ش) ، وقال (ح)

(1) فاذا : ي ، واذا : د .

(2) الملوثة : م 1 - ج 65/1 .

(3) الملوثة : م 1 - ج 105/1 .

الكلام سهو يبطل ، ومسلم أن السلام في أثنائها⁽¹⁾ سهواً لا يبطل ؛ لنا القياس عليه ، وحديث ذي الدين ؛ ولأن⁽²⁾ كل ما يبطل عمده ، يوجب السجود سهوه .

الثالث : إذا جهر فيها يسرفه سجد بعد ، في البيان : ولا خلاف أحفظه في أنه سجد بعد السلام ، والفرق بين هذا والعكس إن فعل ما تركه سنة اشد من ترك ما فعله سنة - لفعله - عليه السلام - إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه ، وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم⁽³⁾ . إلا ان تكون الآية ونحوها خلافاً (ح ش) . لنا قوله عليه السلام : لكل سهو سجدتان ، وفي الصحيحين كان عليه السلام يسمعا الآية أحياناً . قال صاحب الطراز : وقيل يسجد قبل السلام - لنقصه السنة ، فلو تعدد ترك الاسرار أو الجهر ، فأربعة اقوال : لا سجود عند ابن القاسم لفقدان سببه الذي هو السهو عنده ، والسجود لوجود الخلل ؛ والسجود جائز وتبطل الصلاة للاستهزاء ، وهذه جارية في كل سنة تعدد تركها ؛ وتبطل الصلاة بالجهر كزيادة الكلام ؛ ولا تبطل بالسر لانه نقص وما زاد .

الرابع قال في الكتاب إذا سلم من اثنتين ساهيا فسبحوا به فلم يفقه ، فقال له احد المأمومين سهوت ؛ فسألهم فقالوا نعم ، فانه يتم بهم⁽⁴⁾ ، لما في الصحيحين انه عليه السلام صلى احدى صلاتي العشاء إما الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم اتى جذعا في⁽⁵⁾ قبلة المسجد فاستند إليه كهيفة الغضبان

(1) أثنائها : ي ، ابتدائها : د .

(2) ولأن : ي ، وأن : د .

(3) عبارة (في البيان : ولا خلاف . . ما استطعتم) ساقطة في د .

(4) الملوثة م 1 - ج 1/133 .

(5) في : ي ، من : د .

وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما⁽¹⁾، فخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي عليه السلام يمينا وشمالا فقال احقاما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا صدق - ولم تصل الا ركعتين؛ فصلى ركعتين⁽²⁾ ثم سلم ثم سجد⁽³⁾ . والمشهور التسوية بين الاثنتين وغيرهما ، وقال سحنون ذلك خاص بالاثنتين قصراً للحديث على مورده لمخالفة الأصول .

وجوابه : أنه معلل باصلاح الصلاة فيتعدي ، وحيث قلنا بالكلام ، ففي الجواهر ما لم يكثر، وقيل يبنى وان كثر ؟ قال صاحب المستقى وكراهة الكلام للمأموم في هذا عن ابن وهب وابن نافع ، فان فعل ، فلا إعادة، والإعادة ابداء عن ابن كنانة ، وجعل الحديث خاصا بصدر الاسلام - وقاله (ح ش) ، وليس كذلك ؛ لأن اباحة الكلام في الصلاة نسخت قبل خروج - ابن مسعود من الحبشة ، وراوي هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام .

سؤالان

الأول كان عليه السلام يعتقد إتمام الصلاة ، والقوم يعتقدون النسخ ويجوزونه ، فلذلك تكلموا بخلاف صورة التراجع .

الثاني روى في الحديث ما قصرت الصلاة ولا نسيت ، ويروى : كل ذلك لم يكن ، والخلف⁽⁴⁾ منه عليه السلام محال .

-
- (1) تخرج : ي ، وخرج : د .
(2) جملة (فصلى ركعتين) ساقطة في د .
(3) انظر فتح الباري على البخاري 3/ 338 - 339 ، والنووي على مسلم 3/ 240 - 244 .
(4) والخلف : ي ، والكذب : د .

والجواب عن الاول : انهم تكلموا بعد العلم بعدم النسخ بقوله كل ذلك لم يكن .

وعن الثاني : أنه فعل ذلك عليه السلام قصداً اذن له فيه للتعليم ، فالكلام صدق ، وقوله عليه السلام احقاً ما يقول للتثبت على القضية ، أو هو اخبار عن اعتقاد وهو كذلك فلا خلاف .

فرع⁽¹⁾

فلو⁽¹⁾ كان الإمام يعتقد الاتمام ، قال صاحب الطراز للمالك قولان : يرجع⁽²⁾ ، وقيل يرجع ان كثروا وفي الاثنتين والثلاث لا يرجع ؛ وجه الأول : ان يقينه يضطرب ، وجه الثاني ترجيح اليقين على غيره ؛ وحيث قلنا يرجع ، ففي الجواهر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة ؛ وقال بعض المتأخرين ليس ذلك عليه إن كان جالسا في مقامه ، وانما يفتقر للإحرام لو قام بعد سلامه ، أو فعل ما يوجب حاجته للإحرام ؛ واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام وغيره ، واذا قلنا يحرم منها قائما كالأحرام الأول قاله بعض المتقدمين ، أو جالسا لانها الحالة التي فارق فيها الصلاة قاله ابن شبلون ؛ واذا قلنا يحرم قائما جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة ؛ وروى ابن نافع لا يجلس ، لأن النهضة غير مقصودة وقد فات محلها . قال صاحب المقدمات : إن سلم ساهيا قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعا ، ويتمها ويسجد إن كان فذا أو اماما ؛ وان سلم شاكا في اتمام صلاته ، لم يصح رجوعه الى تمامها ؛ فان تيقن بعد سلامه تمامها ، أجزأته عند ابن حبيب لبيان الصحة ، وقيل فاسدة وهو الأظهر ؛

(1) فلو : ي ، ولو : د .

(2) يرجع ، لا يرجع ، وقيل يرجع - ان كثروا :

ي .

وان سلم قاصدا للتحليل معتقداً تمامها ثم شك أو تيقن بعد سلامه ، رجع لاصلاحها ؛ وهل يرجع باحرام قولان مبنيان على أن السلام سهوا هل يخرج من الصلاة فلا يدخل الا باحرام - قاله ابن القاسم ومالك ، أو لا يخرج من الصلاة فلا يحتاج إلى إحرام - قاله أشهب وعبد الملك ومحمد ؛ وعلى الأول قال ابن القاسم : يكبر ثم يجلس ثم يبيني ؛ قال : والصواب يجلس ثم يكبر ، ثم يبيني ، لثلا يزيد الانحطاط بين القيام ؛ وعلى القول بأن السلام يخرج ، يرجع الى موضع المفارقة ؛ فان سلم من اثنتين ، رجع للجلوس أو من غيرها فذكر قائما - رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولا يجلس ، لأنه ليس موضع جلوس⁽¹⁾ .

الفصل الخامس : في الشك

وفيه فروع خمسة :

الأول في الجواهر : لو شك في ركن وجب عليه الإتيان به الا أن يكون موسوسا .

الثاني : قال صاحب الطراز : لو شك الإمام بعد سلامه ، قال ابن حبيب : يبيني على يقينه ؛ فان سأل من خلفه فأخبروه ، فقد أحسن ويتم بهم ؛ فلو شك في التشهد ، فالمذهب يبيني على يقينه ولا يسألهم ؛ قال ابن حبيب : فان سأل ، استأنف الصلاة ؛ وكذلك لو سلم على شك وسألهم قاله ابن القاسم

(1) من قوله : (قال صاحب المقدمات . . ولا يجلس ، لأنه ليس موضع جلوس) - وهو نحو 13 سطرا - ساقط في د . وانظر النص بتمامه في المقدمات ج 1/ 175 - 176 .

وأشهب ؛ وقال ابن الماجشون يحزيه ، وقال ابن عبد الحكم يسألهم وان لم يسلم ؛ وجه الاول : ان الشاك مأمور بالبناء على اليقين ، فتعمد الكلام بيطل . وجه الثاني : أنه سلام لو قارنه اعتقاد الإتمام كملت الصلاة - وأولى الشك .

الثالث قال لو شك المأموم في التشهد الأخير في ركوع الأولى⁽¹⁾ ، قال ابن القاسم يسلم معه ولا يأتي بركعة حذراً من الخامسة ويعيد الصلاة ؛ وقال مالك يتم على اليقين ويسجد بعد السلام .

الرابع قال اللخمي لو شك الإمام ومن خلفه ، فأخبرهم عدلان رجعوا اليهما ؛ وفي العدل قولان مبنيان على أن هذا من باب الخبر أو الشهادة .

سؤال : لنا ما يكفي فيه الخبر اتفاقاً كالفتيا والرواية ، وما لا يكفي فيه الخبر اتفاقاً كالحدود والدعاوي ؛ ولنا ما اختلف فيه بما ضابط الأولين - حتى ترد اليهما فروعهما ، ويقضى على الخلاف بالوفاق .

جوابه : ذكر المازري في شرح البرهان : أن الأحكام منها عام للبشر فهو موطن الخبر؛ إذ لا باعث على عداوة الجميع فيستظهر بالعدد ؛ وخاص بمعين كالدعاوي ، فهو موطن الشهادة لاحتمال العداوة ؛ ومتردد بين الخصوص والعموم كاثبات هلال رمضان ، فإنه عام بالقياس الى البلد ؛ وخاص بالقياس إلى أنه لا يتناول غيرهم ولا زماناً آخر ، فاختلف الناس : اي الثنائيتين تغلب ، وكذلك ههنا لا اثر للعداوة على تقدير التقليد ، فان الذمة تبرأ فيقبل الخبر ، أو يلاحظ الخصوص فيحتاج الى الشهادة .

الخامس قال صاحب المقدمات لا يفارق الشك اليقين في الصلاة الا في موضعين : إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه السجود اتفاقاً ، بخلاف تيقنها ؛ وإذا كثر الشك لمي عنه ، ولمالك في السجود قولان ؛ وقال ابن المواز ليس ذلك

(1) الأول : ي .

باختلاف ، بل السجود على من أعرض عن الشك وعدمه عمن اُصلح ،
والأظهر انه اختلاف⁽¹⁾ .

الفصل السادس : في سجدتي السهو

وفيه فروع سبعة :

الأول قال في الكتاب اذا سها عن السجود الذي قبل السلام ، سجد إن كان قريبا ، والا استأنف الصلاة⁽²⁾ . قال صاحب الإشراف مقتضى المذهب وجوب السجود للنقصان ، قال صاحب الطراز قال عبد الملك و(ش) لا تفسد الصلاة - بتركها ، وقال (ح) هما واجبتان وليستا شرطا في الصلاة . لنا ما في مسلم قال ابن مسعود صلينا مع النبي ﷺ - فإما زاد أو نقص، فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال⁽³⁾ وما ذاك ؟ فقلنا له الذي صدر ، فقال : اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة⁽⁴⁾ - والامر للوجوب ، وكل ما يجب داخل الصلاة بطلت لاجل عدمه ؛ حجة (ش) أنه فرع عن ترك السنة ، والفرع لا يزيد على الأصل .

جوابه⁽⁵⁾ : انه ليس من شرط سبب الوجوب أن يكون مشروعا فضلا عن الوجوب ، بل يكون حراماً كالجنايات مع العقوبات ، ومباحا كشراء الرقيق مع النفقات، ومندوبا كالنكاح مع سد الخلات من الزوجات .

(1) انظر المقدمات 201 / 1 .

(2) انظر المدونة : م 1 - ج 135 .

(3) فقال : ي - وهو الرواية .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 239 / 3 .

(5) كلمة (أنه) ساقطة في د .

تفريع

اذ قلنا إن الصلاة تجزئ بدونه وذكره بالقرب ، سجد - تكلم أو لم يتكلم - قاله (ش)، وقال (ح) : ان تكلم بعد السلام لم يسجد ، وقال الحسن وابن سيرين ان صرف وجهه عن القبلة لم يسجد ؛ لنا الاحاديث المتقدمة . وان ذكره بعد الطول ، ففي الكتاب ان كان عن ثلاث أو أكثر⁽¹⁾ من سمع الله لمن حمده أو التكبير ، حتى اذا طال كلامه أو قام فأكثر ، بطلت صلاته⁽²⁾ ؛ قال صاحب الطراز اذا طال : ستة أقوال :

الاول ما في الكتاب ، لان الخلل اذاكثر افسد كالغرر في البيع ، فيستحب السجود لاثنتين ويجب لثلاث ؛ ولا تبطل مطلقا لعبد الملك بناء على أنه سنة ، وتبطل مطلقا في الأقوال والافعال ، والقليل والكثير - لمالك ، لمشروعيته قبل السلام ؛ ووجوبه فتبطل الصلاة للطول كالأركان ، ويسجد إلا أن ينتقض وضوؤه فتبطل لأشهب ، لمشابهة الصلاة الطهارة في إبطال الحدث لها ، فلا تجب الموالاة فيها مع السهو ؛ ويمنع الحدث البناء فيها ويسجد مطلقا كسجود الزيادة ، وتبطل ان وجب عن الافعال ان طال او احدث ، بخلاف الاقوال ؛ وهل يسقط السجود ان طال مع الاقوال أم لا قولان ؛ لان الفعل متفق على السجود له ، ولا يحمل الامام مفروضه فيتأكد ؛ وقول سابع في الجواهر تبطل الصلاة إن كان عن الجلسة الوسطى أو الفاتحة وركعة .

فروع

قال مالك في الموازية ان ذكرهما بالقرب يحرم لها ويسجدهما في موضع ذكره ، إلا في الجمعة لا يسجدهما الا في المسجد ؛ وكذلك السلام وغيره ؛ فإن

(1) جملة (أو أكثر) ساقطة في د .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 138 .

فعل ذلك في غير المسجد لا تجزيه الجمعة ، وقد تقدم في الرعاف خلاف ابن شعبان في ذلك .

الثاني في الكتاب يأتي بالسجود الذي بعد السلام ولو بعد شهر ، لان الصلاة قد تمت وهو قرينة منفصلة عنها⁽¹⁾ . وظاهر كلامه جواز ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقد قال في الموازية : فان كان عن نافلة ، قال صاحب النكت عن بعض الشيوخ لا يأتي به في وقت تمنع فيه النافلة ، قال صاحب الطراز وظاهر الكتاب التسوية ، لانه واجب مفارق للنوافل .

الثالث في الجواهر الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو ، لما⁽²⁾ في الدارقطني: قال عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ؛ ويلزم المسبوق أن يسجد مع الامام إن كان قبل السلام وعقد معه ركعة ، كما يتبعه في سجود التلاوة ؛ فان لم يعقد ركعة لم يتبعه عن ابن القاسم ، لانه لم يدرك صلاته ؛ وقال سحنون يتبعه كالتشهد ، وفي الكتاب لا يسجد معه قبل ولا بعد ولا يقضيه⁽³⁾ . قال صاحب الطراز : فلو سها المأموم قبل سلام الامام حمله ، لانه مأموم حينئذ ؛ فلو سها الامام في الجلسة الأخيرة لم يسجد معه ، ولو سها جميعا فيها فيحتمل عدم سجود المأموم ، لكونه في غير صلاة نفسه ؛ والسجود ، لكونه سهوا وقع في احرامه مضافا لموافقة الامام ؛ فان أدرك ولم يسجد الامام سجد المأموم وقاله (ش) ، كما لو سلم الامام من ثلاث ، فان المأموم يكمل ، وخالف (ح) محتجا بأنه لم يسه ؛ وإنما كان يسجد تبعا لا متبوعا فلا سجود .

وجوابه : منع الحصر ، واذا قلنا يسجد فقد خيره مالك ؛ واستحب

(1) المصدر السابق م 1 - ج 1/137 .

(2) عبارة (لأنه واجب . . . السهو لما) ساقطة في د .

(3) يقضيه : ي - وانظر المدونة : م 1 - ج 1/139 .

له ابن القاسم الانتظار ، وحتمه عليه ابن الماجشون ؛ فلو سجد معه لم يجزه ويعيده بعد السلام عند ابن القاسم استحباباً - جاهلاً كان أو عامداً ؛ فلو أخر السجود فسها هو في قضاء زيادة ، أجزاء سجدة اتفاقاً ؛ أو نقصاً سجدة عند ابن القاسم قبل السلام تغليبا للنقص ، وبعده عند ابن الماجشون تغليبا لحكم الامام ؛ فلو استخلف الإمام هذا المسبوق فسها في القضاء نقصاً فالقولان ، ولو سها فيما استخلفه نقصاً فسجدة عند ابن القاسم ؛ وقال أيضاً بعد تغليبا لحكم الامام الاول . وفي الجواهر إن ترك الامام سجوداً بعد السلام ، سجده المأموم ؛ وإن كان قبل ، قال في الكتاب يسجد معه ويجزيه⁽¹⁾ ، وقال اشهب لا يسجد حتى يقضي ، فإن سجد معه ثم سها في قضائه سجد عند ابن القاسم أيضاً ، وقال ابن الماجشون لا يسجد ؛ لو استخلف ، سجد بهم عند ابن القاسم قبل القضاء ، وعند اشهب بعده ؛ فإن أخر الامام السجود قبل السلام بعده ، ففي الكتاب يسجد المأموم معه⁽²⁾ .

سؤال. السجود واجب فيكون السلام قبله سلاماً في أثناء الصلاة فيمتنع موافقة الامام فيه ، كالمقيم اذا اتم بمسافر وكالمسبوق ؛ فكان ينبغي ان يسجد معه بغير سلام .

جوابه : مخالفة الامام ممنوعة ، والمقيم المسبوق لم يخالف الامام ، فانه لما سلم خرج من الامامة معهم بفعلهم وتركهم حالة الانفراد ؛ وههنا لو ترك السلام مع أنه متبع له في السجود ، كان مخالفاً له - مع بقاء حكمه .

تفريع

لو لم يسلم معه وسجد ، قال صاحب الطراز الظاهر الاجزاء ، لان الامام

(1) المتن : م 1 - ج 139/1 .

(2) المصدر السابق .

هو المحظن في تأخير السجود ؛ ولو شرع في السجود حالة سلام الإمام - ولم يتبعه فيه فقد اساء ويجزيه ، لان سجود الامام لم يقع في الصلاة فلم يخالفه .

الرابع في الكتاب : إن أحدث فيها ، أعادها⁽¹⁾ خلافا (ح) ؛ قال صاحب الطراز : وقال أشهب ان توضأً وكملمها أجزأه ، فلو أحدث الامام بعد سجدة قال اشهب لمن خلفه أن يكملها ، وابتدأوها احسن .

الخامس في الكتاب اذا لم يدر أسجد اثنتين أم لا ؟ سجد أخرى ولا يسجد لسهوه⁽²⁾ ، لانه اذا لم يكمل سجوده تداخل السهو على القاعدة ؛ قال صاحب الطراز فلو سجد قبل السلام وسها فتكلم قبل أن يسلم ، قال ابن حبيب يسجد لسهوه بعد السلام ، وعلى قول ابن الماجشون يسجد ثم يسهو ألا يسجد فلا يسجد ههنا⁽³⁾ ؛ فلو ذكر أنه نقص من صلاته فسجد واحدة ثم تذكر ، فلا يسجد الاخرى ويسجد بعد السلام ، وكذلك لو سجدهما ؛ فلو شك هل سجدهما لفرضه أو لسهوه ، ففي الموازية عليه أربع سجديات .

السادس في الكتاب اذا ذكر سجودا بعد السلام في نافلة أو مكتوبة لا يفسدها بخلاف ما قبل السلام⁽⁴⁾ ، لشدة تعلقه بالصلاة ؛ قال صاحب الطراز وعلى القول بأنها لا يبطلان الصلاة مع الطول لا يقطع ، وعلى الاول يرجع إلى السهو من غير قطع ما هو فيه بسلام أو كلام عند ابن القاسم ، كما لو ذكر السجود خارج الصلاة يرجع لحينه من غير كلام ؛ فان طالت القراءة في الحاضرة ، بطلت الأولى ؛ وكذلك إذا لم تطل القراءة وركع مراعاة للطول ، وهل يعتبر في

(1) الملونة : م 1 - ج 1/ 139 .

(2) الملونة : م 1 - ج 1/ 141 .

(3) جملة (مسجد ، فلا يسجد ههنا) ساقطة في د .

(4) الملونة : م 1 - ج 1/ 142 .

الركوع الرفع بخلاف المعروف ؛ واذا بطلت الأولى وهو في نافلة كملها أو في فريضة ، ففي الكتاب إن صلى ركعة شفّعها عند مالك⁽¹⁾ ؛ فان ذكر سجود سهو نافلة في نافلة ، ففي الكتاب ان كان سجود بعد السلام تبادى ، او قبله والوقت قريب لم يقطع ، إلا أن يكون لم يركع فيرجع للسجود ثم لنافلته - ان شاء⁽²⁾ . قال صاحب الطراز : لا يقضى الحاضرة ، لأنها فسدت بغير قصده ؛ ولو ذكره في مكتوبة ، قال مالك يتبادى - ركع أو لم يركع ، خلافا لابن عبد الحكم ؛ لان الفرض لا يترك للنفل ؛ وابن عبد الحكم يلاحظ وجوب النافلة بالشروع .

السابع كان مالك يقول : يكبر للتين بعد السلام قياسا على سجود التلاوة ، ورجع للاحرام قياسا على الصلوات ؛ وتكفى تكبيرة واحدة للاحرام والدخول ، وفي الجواهر يكبر للابتداء والرفع ، ويتشهد للتين بعد السلام ، وفي اللتين قبله روايتان ؛ قال صاحب الطراز من اشترط الاحرام اشترط السلام ، لان الاحرام لا بد له منه ، ومن لا فلا ؛ والكل مروي في الأحاديث ، وهل يجهر به كالصلوات ، أو يسره كالجنازة روايتان والله اعلم .

(1) المصدر السابق : م 1 - ج 1 / 142 .

(2) نفس المصدر .

البَابُ التَّاسِعُ^(١)

في الجمعة

وهي مشتقة من الجمع ، للاجتماع الناس فيها ؛ وكان اسمه^(٢) في الجاهلية عروبة من الإعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿عَرَبًا أُثْرِبًا﴾^(٣) أي محسنات لبعولتهن ، وقد جمع أسماء الأسبوع في الجاهلية الأولى على الترتيب مبتدئا بالأحد قول القائل :

أوئل أن أعيش وإن يومي بأول أو بأهون أو حبار
أو التالي دبار فإن يفتني^(٤) فؤنس أو عروبة أو شبار
وهذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه ، فعدلوا عنه إلى السبت والأحد ؛ وفي الموطأ قال عليه السلام : خير يوم طلعت عليه الشمس : يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه اهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ؛ وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى^(٥) تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ؛ وفيه ساعة لا يصادفها^(٦) عبد مسلم وهو

(١) في صلاة الجمعة - بزيادة (صلاة) : ي .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الأنسب : (اسمها) - بالتأنيث ليلائم ما قبلها : (وهي) ، (فيها) .

(٣) الآية : 37 - سورة الواقعة .

(٤) في تاج العروس (أفته) - (عرب) ج 1/ 373 ، وانظر فتح الباري 3/ 3 .

(٥) جملة (يصبح حتى) ساقطة في د .

(٦) يوافقها : ي ، يصادفها : د - وهي رواية الموطأ .

يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه⁽¹⁾ . وفيه قال كعب الأحبار وعبد الله بن سلام : هذه الساعة مذكورة في التوراة⁽²⁾ .

فوائد ذكر هذه الكائنات فيه في سياق تعظيمه يدل على عظمها وعظمه ، أما عظمها فخلق آدم عليه السلام وهو المفضل على الملائكة ومبدأ نوع⁽³⁾ الانسان والانباء والرسل عليهم السلام وان كانت أكثر ذريته من أهل الكفران ووقود النيران ، الا ان ذرة من الايمان ، لا يعدلها شيء من الكفران ؛ ولحظة من القرب ، يغتفر لها هجران الدهر ؛ وأما التوبة عليه ، فسبب السعادة ، ومبدأ السيادة ؛ وأما قيام الساعة ، فهو المقصود بالرسائل ، ونصب الوسائل ؛ وفيه إكرام الأبرار ، وخزي الفجار⁽⁴⁾ ؛ وأما إصاخة الدواب وإشفاقها ، فدليل ادراكها ؛ وهو مختلف فيه يحرر في غير هذا الموضع . وأما ساعة الاجابة ، ففيها أربعة أقوال ؛ قال صاحب القبس الصحيح أنها من حين⁽⁵⁾ جلوس الإمام الى حين تقضى الصلاة ؛ وهو في مسلم⁽⁶⁾ . وفي أبي داود⁽⁷⁾ وحين تقام الصلاة إلى انصراف منها⁽⁸⁾ ، وفي الترمذي التمسوها بعد العصر إلى غيوبة الشمس⁽⁹⁾ . وقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في النهار وقيل غير مختصة ؛ وبه يمكن

(1) أورده المؤلف بالمعنى - على عادته في أكثر الروايات والنصوص التي يأتي بها في هذا الكتاب . انظر الموطأ رواية يحيى ص 82 - حديث (238) .

(2) المصدر السابق .

(3) كلمة (نوع) ساقطة في د .

(4) الفجار : ي ، الكفار : د .

(5) كلمة (حين) ساقطة في د .

(6) انظر شرح النووي على مسلم 4 / 145 .

(7) كلمة (من) ساقطة في د .

(8) انظر سنن أبي داود 1 / 251 .

(9) انظر جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذى لابن العربي 2 / 275 .

الجمع بين الأقوال ؛ وفي القبس هي الساعة التي تيب على آدم فيها . وقوله : وهو قائم يصلي مع امتناع الصلاة على الأقوال الأول إما من مجاز التشبيه ، لأن السامع للخطبة أو الجالس المنتظر لصلاة المغرب بمنزلة المصلي ؛ أو من باب إطلاق لفظ المسبب على السبب ، فان انتظار الصلاة سبب لايقاعها ؛ ولذلك قال عليه السلام : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلي

تنبيه

لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد ، اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء ؛ وأمر بالاجتماع ليعتظ الغني بالفقير ، والقوي بالضعيف ، والصالح بالطالح ؛ ولذلك أمر⁽¹⁾ بالاجتماع أهل الآفاق في الحجيج مرة في العمر ، لئلا يشق عليهم ، بخلاف أهل البلد .

فرع

وفي الكتاب كره تخصيصه بترك العمل تشبيها بأهل الكتاب في السبت والأحد . وفي الجواهر صلاة الجمعة فرض على الأعيان ، لقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾⁽²⁾ - والأمر للوجوب ، وقال بعض أهل العلم على الكفاية ؛ ومنشأ الخلاف : هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيهم ، أو إظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص .

تمهيد

يحكي جماعة من الأصحاب الخلاف : هل الجمعة بدل من الظهر أم لا ؟ وانت تعلم أن البديل لا يفعل الا عند تعذر المبدل ؛ والجمعة يتعين فعلها مع

(1) عبارة (بالاجتماع ليعتظ الغني . . وبذلك أمر) ساقطة في د .

(2) الآية : 9 - سورة الجمعة .

إمكان الظهر ، فهو مشكل ، والحق ان يُقال إنها بدل من الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل ؛ والمذهب : أنها واجب مستقل بناء على ما ذكرناه ، وقال الحنفية الواجب الظهر ، ويجب اسقاطه بالجمعة؛ وهو كلام غير معقول ، فان الواجب ما لا يجوز تركه ، وهذا يجب تركه ، فالجمع بينهما متناقض .

قاعدة

البدل في الشرع خمسة اقسام : بدل من المشروعية كالجمعة بدل الظهر ، والكعبة بدل من المقدس ؛ وبدل من الفعل كالحفنين بدل من الغسل ، ومسح الجيرة بدل الغسل ؛ وبدل في بعض الأحكام دون الفعل والمشروعية كالتيتم مع الوضوء ، ومن كل الاحكام كالصوم من العتق في كفارة الظهار ؛ وبدل من حالة من أحوال الفعل دون المشروعية والفعل والاحكام كالعزم بدل عن تعجيل العبادة في أول الوقت ، والتعجيل والتأخير والتوسط احوال عارضة للفعل ؛ ولكل واحد أحكام تخصه : فخاصية الأول : ان يكون البدل أفضل ، وان لا يفعل المبدل عنه الا عند تعذر البدل ، عكسه غيره ؛ أو قد لا يفعل البتة كالصلاة للمقدس . وخاصية الثاني المساواة في المحل ، وقد يستوى الحكم كالجيرة ، وقد يختلف كالخف لوجوب الأعلى دون الأسفل ؛ وخاصية الثالث : أن لا ينوب عن المبدل في غير ذلك الحكم ، بل يختص المبدل منه بأحكام ؛ وخاصية الرابع : استواء البدل والمبدل في الأحكام بسببها. وخاصية الخامس : ان الفعل بجملة أحكامه باق ، وانما الساقط بالبدل حالة من الاحوال دون شيء من الأحكام ؛ وهذه القاعدة تظهر بطلان قول القائل : البدل يقوم مقام المبدل مطلقاً ، وان يفعل الا عند تعذر المبدل ، بل ذلك يختلف في الشرع - كما ترى ⁽¹⁾ . وفي الباب ثلاثة فصول :

(1) عبارة (قاعدة البدل في الشرع خمسة أقسام . . . يختلف في الشرع كما ترى) ساقطة في

الفصل الأول : في شروطها

وهي على قسمين : شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شأن شرط الوجوب حيث وقع في الشرع ، وشروط اداء يجب على المكلف تحصيلها⁽¹⁾ ؛ وشروط الوجوب على قسمين : شروط في الصحة ، وفي الوجوب فقط ؛ فهذه ثلاثة اقسام :

الشرط الاول العلم بدخول وقتها وهو الزوال ، وقال بعض الحنابلة أولها⁽²⁾ وقت صلاة العيدين⁽³⁾ ، وقال بعضهم أول السادسة ، لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى-الحديث، وجعل خروج الامام عقيب الخامسة ؛ لنا⁽⁴⁾ ما في البخاري كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس⁽⁵⁾ ، وأن الجمعة هي الظهر ، وإنما سقطت الركعتان لتعذر⁽⁶⁾ الخطبة ؛ كما سقطت لعذر السفر ، وقد سلم الخصم آخر الوقت ، فتعين⁽⁷⁾ أوله عليه ؛ قال سند : فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده ، روى مطرف لا تجزئهم لبطلان الشرط ويعيدون جمعة ؛ قال ابن القاسم في الكتاب : ما لم تغب الشمس . ولو كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب⁽⁸⁾ ، وعند ابن الماجشون

(1) عبارة (وهو شأن شرط وجوب .. يجب على المكلف تحصيلها) ساقطة في د كذلك .

(2) أوله : ي .

(3) العيد : ي .

(4) لما في البخاري : ي .

(5) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 38 / 3 .

(6) لعذر : ي .

(7) فيقيس : ي .

(8) الملونة : م 1 - ج 160 / 1 .

آخر وقتها أول العصر فيصلون أربعاً حينئذ ؛ وعند سحنون قبل الغروب بقدر الخطبة - والجمعة وجملة العصر . وفي الجواهر اصفرار الشمس ، وقيل قبل الغروب بأربع ركعات ؛ وقال مطرف : اذا صليت بغير خطبة ، اعيدت الى المغرب ؛ ولو صلى العصر بعد الغروب ، وقيل قبل الغروب ⁽¹⁾ بخمس ركعات سوى زمان الخطبة المتوسطة ؛ فلو خرج عليه وقتها وهو فيها ، فروي يتمها جمعة ولو بعد الغروب ؛ وقال الشيخ أبو بكر ان عقد منها ركعة بسجديتها أتمها ، والا فظهرا .

الشرط الثاني : الجماعة ، ففي الجواهر غير محدودة ولا تجزي الأربعة وما في معناها ، بل لا بد من تتقري بهم قرية ؛ والشاذ انها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتاً - والبيت مسكن الرجل الواحد ، وعند ش بأربعين ، وعند ربيعة ثلاثة عشر ، وعند ح بأربعة بالإمام ، لانه عدد يزيد على أقل الجمع ، وما عداه من مراتب الأعداد مشكوك فيه ؛ واحتج (ش) بما يروى : السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة ، ونقل المازري عشرة أقوال : عدم التحديد ، واثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وتسعة ، واثنا عشر ، وما قارب الثلاثين ، وأربعون ، وخمسون ، ومائتان . لنا أن من شرطها الإقامة والاربعة ونحوها لا تمكنهم الإقامة ؛ ولا يشترط الأربعون ، لما في الصحيحين : أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة فانصرف الناس ينظرون ، وما بقى معه - عليه السلام - غير اثني عشر رجلاً ⁽²⁾ ، فترلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ⁽³⁾﴾ . قال ابن القاسم في الكتاب : اذا لم يكن معه بعد الخطبة أو فيها جماعة صلى الجمعة أربعاً اذا لم يرجعوا ⁽⁴⁾ . قال سند قال عبد الوهاب : قال الأشياخ مقتضى المذهب : أن

(1) عبارة (وقال مطرف . . قبل الغروب) ساقطة في د .

(2) انظر فتح الباري على البخاري 3/ 75 - 76 ، وشرح النووي على مسلم 4/ 157 .

(3) الآية : 11 - سورة الجمعة .

(4) المبنية : م 1 - ج 1/ 261 .

حضورهم الخطبة شرط ، وقال الباقي قول أصحابنا : إن السعي يجب بالأذان انه ليس شرطاً ، لأن البعيد لا يأتي حتى تفرغ الخطبة . قال سند ، والأول أظهر وهو ظاهر الكتاب ، وهو قول ش وح⁽¹⁾ - قولان ، لأن المقصود منها الموعظة ، ولا تحصل الا بالجماعة ولأنه العمل ؛ قال وإذا ثبت وجوب حضورهم ، فلا يخطب حتى يحضروا ما بقي الوقت المختار ، وإلا صلى أربعاً ؛ فان خرجوا قبل⁽²⁾ تمامها ، تمادى وحده ؛ فان أتوا صلى بهم على ظاهر الكتاب ، لقوله اذا لم يرجعوا ؛ والأحسن أن يقال ان حضروا ما له بال اجزأ والا فلا ؛ فان انقضوا بعد الخطبة وأيس منهم صلى اربعاً ، والا انتظرهم الى الوقت المختار ؛ فان عادوا بالقرب ، اجتروا بالخطبة ، لأن الفصل اليسير لا يمنع ؛ وان بعد الوقت ، فظاهر المذهب إعادة الخطبة ، لارتباطها بالصلاة ؛ ولهذا يعيدها الوالي الثاني اذا قدم ، وقيل ذلك مستحب ؛ فان انقضوا بعد الاحرام ، فالمذهب ان يئس بنى على احرامه أربعاً ، والا جعله نافلة وانتظرهم ؛ وان انقضوا بعد ركعة ، قال سحنون كما تقدم ؛ ولو انقضوا في التشهد ، فقال اشهب وعبد الوهاب لا يتمها جمعة ، لأن بركة تدرك الصلاة ؛ ورأى سحنون ان شرط الابتداء شرط الانتهاء ، فان انقض من تلزمه الجمعة وبقي من لا تلزمه وهم جماعة ، قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب ، لأنهم تبع فلا يستقلون .

الشرط الثالث : الإمام ، قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة⁽³⁾ ، وفي الجواهر لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه ، وقاله ش ؛ وقال ابن مسلمة يشترط ، أو رجل يجتمع عليه ؛ وقال يحيى بن عمر لا بد من

(1) شروح : ي .

(2) قبل : ي ، بعد : د .

(3) انظر المقدمات 221 / 1 .

تخاف مخالفته ، وقال ح : لا بد من السلطان ، لانه العمل وقياسا على الجهاد .

وجوابه ⁽¹⁾ : منع الاول - العمل ⁽²⁾ ، لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور وكان قادرا على الاستئذان ، وكان سعيد ⁽³⁾ بن العاصي أمير المدينة فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري وذلك كثير . وعن الثاني القياس على الصلوات الخمس ، قال سند : واذا لم يشترط ، فلو تولاهما لم يجزأن تقام دونه الا إذا ضيعها ؛ قال مالك لو تقدم رجل بغير إذنه لم تجزهم ، لانه محل اجتهاد ؛ فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ، ارتفع الخلاف ؛ أما اذا ضيعها ، سقط اتباعه ؛ فلو ⁽⁴⁾ لم يتولها السلطان ، استحب استئذانه مراعاة للخلاف في إذنه ؛ قال ابن القاسم في الكتاب : اذا استنكر تأخير الامام ، جمعوا لأنفسهم إن قدروا ؛ وإلا صلوا أربعا يتنفلون ⁽⁵⁾ معه ⁽⁶⁾ ، لما في أبي داود قال عليه السلام يا أبا ذر كيف بك اذا كان عليك أمراء يمتنون الصلاة ، أو قال يؤخرون الصلاة ؛ قال : قلت يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتها معهم فصلها ، فانها لك نافلة ⁽⁷⁾ . قال سند يريد بالتأخير الى العصر ، فإذا صلوا الظهر ، قال بعض أصحابنا يصلون أفذاذا تشيها بمن فاتته ؛ ولو دخل وقت العصر وقد صلى ركعة - قال الأبهري يتمها بهم جمعة ،

(1) وجوابه : ي ، وجواب الأول : د .

(2) الأول منع العمل : ي .

(3) سعيد : ي ، سعد : د - وهو تحريف - انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب . 50 - 48 /4 .

(4) فلو : ي ، ولو : د .

(5) ويتنفلون : ي .

(6) الملوثة : م 1 - ج 1 / 157 .

(7) انظر سنن أبي داود 1 / 102 .

وإلا أتمها أربعاً ؛ وقال ش : إن خرج الوقت قبل فراغها ، أتمها أربعاً . وقال ابن حنبل إن أحرم في وقتها ، أتمها جمعة ؛ وقال ح لا يبنى ويستأنف أربعاً والمشهور أتمامها جمعة ؛ وإذا صلوا ظهراً ثم أتى الإمام في الوقت ، لزمهم الإعادة ، والا فلا ؛ وعليه يحمل قوله يتنفلون معه ، وعلى قول ابن القصار يجوز تأخير الجمعة إلى الغروب تلزمهم الإعادة ؛ وإذا قلنا لا تلزمهم ، فيعيدون بنية الجمعة كإعادة الصلاة في جماعة ؛ فإن تأخر معه جماعة غيرهم - أجزائهم ، والا فلا .

الشرط الرابع : المسجد قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة على رأي من يشترط فيه البنين ، وأما على رأي من لا يشترطه بل يكتفي بالقضاء إذا حبس وعين للصلاة وحكم له بالمسجد ، يكون شرطاً في الصحة فقط ، فإن مثل هذا لا يتعذر ؛ وافتي الباجي إذا انهدم سقف المسجد ، لا تقام فيه الجمعة ؛ قال وهو بعيد بل تقام فيه ⁽¹⁾ ؛ لأنه يسمى مسجداً حينئذ ، وحكمه في التعظيم الشرعي حكم المسجد ؛ وقال الباجي لا تقام إلا في الجامع ؛ فلو منع مانع لم تقم في المساجد حتى يحكم الإمام لواحد منها بكونه جامعاً ؛ قال وهو بعيد بل تقام فيه من غير نقل حكم إليه ، قال : فإن قيل لو جاز ذلك ، لجاز للرافع أن يتم بقية الجمعة في بعض المساجد ، قال ⁽²⁾ قلت قد جوزه بعض الأصحاب وإن منعنا ؛ فلأنه التزم الصلاة في الجامع ابتداءً ⁽³⁾ . وفي الجواهر : يشترط في ⁽⁴⁾ ذلك البنين المعتاد للمسجد ، وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأييد ؛ فكل جامع مسجد ، وليس كل مسجد جامعاً ؛

(1) جملة (بل تقام فيه) ساقطة في ي .

(2) قال : ي ، فإن : د .

(3) انظر المقدمات 222 / 1 - 223 .

(4) في ذلك : ي ، فيه : د .

واستقرأ الصالحى عدم وجوبه⁽¹⁾ استقراء باطلا ، ودليل وجوبه قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والنداء انما يكون عادة في المساجد⁽²⁾ للعمل ، قال سند ولا يكون عند مالك إلا داخل المصر ، وجوز ح مصلى العيد لشبه الجمعة بالعيد ؛ لنا انه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لوجوب الجمعة .

قاعدة :

متى كان فعله - عليه السلام بيانا لمجمل ، كان حكمه حكم ذلك المجمل إن واجبا فواجب ، وإن مباحا فباح ؛ لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب ، فهو موجود في الكلام الأول ؛ وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة ، فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك ، فبين عليه السلام - جميع ذلك ؛ فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه . فهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائر الفروض .

فروع ثلاثة :

الأول في الكتاب لا يصلى في المواضع المحجور عليها حول المسجد - وإن أذن أهلها في ذلك ،⁽³⁾ قال سند قال ابن القاسم ويعيدون⁽⁴⁾ وإن ذهب الوقت ،

(1) وجوب : ي .

(2) المسجد : د ، وهو الثابت في المدونة ، المساجد : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 151 .

(4) ويعيد : ي .

لأن عدم الحجر ⁽¹⁾ من خواص المسجد ؛ فإذا عدم ، افقد الشرط ؛ ولأن السعي واجب ، وتجاوز ذلك يطله ؛ بخلاف الطرق ، فإنها لا تبطل السعي ؛ وقال ابن نافع يكره ، فإن اتصلت الصفوف ، صح اعتباراً بحجر أزواجه عليه السلام ؛ وأجيب بأن الحجر كن في المسجد من جريد ومسوح الشعر - ولم يفتر الشرط ، أو بانها كانت تدخل بغير إذن ؛ وقال مالك ليست من المسجد ، بل أبوابها شارعة في المسجد ؛ وكان المسجد يضيق على أهله ، ففتسح الناس بها ؛ وهذا هو الذي يتجه ، لأنها لو كانت في المسجد لامتنع الوطء واللبث في زمن الحيض ⁽²⁾ والجنابة .

الثاني في الجلاب لا يصلى في بيت القناديل ، ولا على سطح المسجد ؛ وفي الكتاب يعيد بعد الوقت أربعاً ⁽³⁾ قال سند وروى ⁽⁴⁾ مطرف وعبد الملك الجواز وقاله أشهب وأصنغ ، ⁽⁵⁾ لأنه أولى من الأفنية ، فإن أهوية الاوقاف أوقاف .

سؤال : قد حثته مالك إذا حلف لا يدخل المسجد فصعد السطح .

جوابه : أنه احتياط في الصورتين ، والحنث لا يتوقف على الصلاة ؛ بدليل التحنيث بأكل اللبابة من الرغيف المحلوف عليه ، وهي ليست رغيفاً عرفاً ولا لغة .

الثالث جوز في الكتاب الصلاة في الأفنية المباحة وإن لم تتصل بها الصفوف

(1) الحجر : ي ، التحجير : د .

(2) في زمن الحيض : د . وهو الحيض : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 151 .

(4) وروى : ي ، ورأى : د .

(5) جملة (وقاله أشهب وأصنغ) ساقطة في د .

إذا ضاق المسجد ، لان المسجد لما تعذر لم يعتبر الصف ؛ وفي الطرق ذات الارواث إذا ضاق المسجد ،⁽¹⁾ وحكى اللخمي عن سحنون منعه .

القسم الثاني : شروط الوجوب دون الصحة وهي ستة : الشرط⁽²⁾ الأول والثاني والثالث والرابع ، في الجواهر : البلوغ ، والإقامة ، والحرية ، والذكورية ، ونقل ابن شعبان عن مالك الوجوب في العبد . لنا قوله - عليه السلام - في ابي داود : الجمعة مريض⁽³⁾ ، وأنه عليه السلام كان مسافرا في حجة الوداع فلم يصل الجمعة ، قال سند : وفي⁽⁴⁾ الكتاب يغتسل من حضر منهم⁽⁵⁾ ، ويكره للشابة الحضور ؛ ويستحب للعبد إن أذن له السيد ، وفي الجلاب يستحب للمكاتب بخلاف المدبر .

تمهيد :

الواجب عليهم إحدى الصلاتين : إما الظهر أو الجمعة ، فتعلق الوجوب : القدر المشترك الذي هو مفهوم إحداها ، ولا تخيير فيه والخصوص : متعلق التخيير ولا إيجاب فيها كما قلنا في خصال الكفارة ؛ فكما يتصف كل واحد من خصال الكفارة بالوجوب وتبرأ الذمة⁽⁶⁾ به فكذلك ههنا ؛ وليست ذلك من باب اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ، وكذلك المسافر يجب عليه أحد الشهرين رمضان أو شهر القضاء ؛ واحدى الصلاتين القصر أو الاتمام .

(1) المتنوعة : م 1 - ج 1 / 151 .

(2) الشروط : ي .

(3) انظر سنن أبي داود 1 / 245 .

(4) وفي : ي ، في : د .

(5) المتنوعة : م 1 - ج 1 / 146 .

(6) كلمة (به) ساقطة في ي .

الشرط الخامس الاستيطان ، قال صاحب المقدمات : الأظهر انه شرط في الوجوب دون الصحة⁽¹⁾ ، وفي الكتاب : يجمع في القرية ذات الأسواق كان لها والٍ أو لم يكن ، ومرة لم يذكر الأسواق ؛ لنا أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم عليه السلام بإقامتها ، واشترط ح ان يكون مصرأ وفيه من ينفذ الاحكام محتجا بما يروى انه عليه السلام قال لا جمعة ولا تشریف الا في مصر جامع⁽²⁾ .

جوابه : منع الصحة ، وفي أبي داود أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجده عليه السلام - لجمعة جمعت بجوآاء قرية من قرى البحرين⁽³⁾ . قال سند مقتضى المذهب : اشتراط السوق في القرية ، لتوقف الاستيطان عليه عادة ، قال فلو مرت جماعة بقرية خالية يتزلونها شهرين ؛ قال ابن القاسم : إن اقاموا ستة أشهر جمعوا ، والا فلا ؛ قال الباجي ان عللنا بالاستيطان ، لم يجمعوا ، أو بالاقامة جمعوا ؛ والاول الأظهر ، فان أهل العمود مقيمون ولا⁽⁴⁾ يجمعون ؛ قال في الكتاب يجمع أهل الاختصاص⁽⁵⁾ ، ومنع في غير الكتاب ورأى ان البنيان من شعار الأمصار ؛ واذا جوزنا في الاختصاص ، فقد منع مالك في الخيم ، وجوزه ابن وهب ؛ والفرق بينهما على المذهب : ان الخص أشبه بالبنيان ، وكان مسجده عليه السلام - عريشا كالخص ؛ والخيام اشبه بالسفن لانتقالها . وفي الكتاب اذا مر الامير مسافرا بقرية من قرى عمله تجمع في مثلها الجمعة ، جمع بهم ؛ وان كانت لا تجمع في

(1) انظر المقدمات 221 / 1 - 222 .

(2) المدونة : م 1 - ج 158 / 1 - 159 .

(3) انظر سنن أبي داود 246 / 1 .

(4) ولا : ي ، لا : ٥٠ .

(5) المدونة : م 1 - ج 152 / 1 .

مثلها ، أعادوا هم وهو⁽¹⁾ ؛ اما الأولى فلان عمر رضي الله عنه جمع باهل مكة وهو مسافر من غير نكير ، فكان اجاعا ، ولأنها كانت تجب على نائبه في المكان وتصح منه ؛ فإذا حضر الأصل ، فهو أوفق⁽²⁾ بذلك ، أو تقديما لمصلحة حرمة الامامة بعد تقدم الغير ؛ كما قلنا في سائر الصلوات مع العلم منه ، ومع الأبلغ دعاء من القرابة في الجنائز ؛ وأما الثاني ، فلأن الجمعة لا تجزي عن الظهر ؛ قال سند وقال ابن عبد الحكم تجزي الإمام والمسافرين ، لان ظهرهم ركعتان والجهر وقع منه بالتأويل ؛ والفرق بينه وبين العبد والمرأة اذا شهدا الجمعة : انها تصح مع فقدان بعض الشروط في حق هذا وهو المكان الذي يستوطن فيه ؛ وبينه وبين غيره من المسافرين : أنهم اذا استخلفوا لا تجزيهم : ان فعله يجري مجرى حكم الحاكم في اسقاط الشروط بخلافهم .

الشرط السادس الكون في مسافة سماع النداء ، في الكتاب يشهدا من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ؛ لانه الذي يسمع منه النداء غالبا مع انتفاء الموانع ، وقاله ابن حنبل ؛ وقال ش الاعتبار بسماع النداء ، وقال ح لا تجب على الخارج عن المدينة ألينة محتجا بان عثمان رضي الله عنه أذن يوم العيد لما كان يوم الجمعة لاهل العوالي أن ينصرفوا . لنا قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ من غير تخصيص ، وفي أبي داود الجمعة على من سمع النداء⁽³⁾ . وفي الترمذي أمرهم عليه السلام ان يشهدوا الجمعة من قباء⁽⁴⁾ . قال سند : وأجمعت الامة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أو لم يسمع ؛

(1) المصدر السابق : م 1 - ج 1 / 158 - 159 .

(2) أولى : ي .

(3) انظر سنن أبي داود 1 / 253 .

(4) انظر العارضة 2 / 289 .

واعتبر ابن عبد الحكم الثلاثة الأميال من خارج مصر ، والقاضي عبد الوهاب من الجامع لثلاث نجب من خمسة أميال فأكثر ؛ وفي الجواهر المراعى في ذلك : مكانه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله ، وليس لمن هو على ثلاثة اميال إقامتها لوجوب السعي عليهم - وقاله ابن حبيب ؛ وقال يحيى بن عمر لا يقيمونها الا بعد ستة أميال ، لان أقل من ذلك يوجب السعي على من دونهم اليهم والى المدينة فيلزم عصيانهم بأحدهما فيمنعون لنفي التشويش عن المتوسطين ؛ وقال الباجي يقيمونها - بعد ثلاثة اميال ، فن لا يجب عليه السعي ، يجب عليه اقامتها ، ولا يقيمونها إلا⁽¹⁾ بعد بريد لتعلقهم بالمدينة في سوقها ومشاهدة بيئاتها ؛ قال سند فلو صلى أهل القرية القريبة في جامع هذه القرية البعيدة ، الظاهر عدم الاجزاء ، لان جمعهم بالمصر بالجامع العتيق ؛ ويحتمل⁽²⁾ الاجزاء لصلاتهم خلف من صحت جمعتهم ، وانما يعتبر العتيق في حق اهل مصر .

القسم الثالث : شرط الصحة فقط ، قال صاحب المقدمات وهو الخطبة⁽³⁾ ؛ وفيه فروع تسعة : **الاول في الكتاب الخطب كلها سواء في الجمعة وغيرها لا يسلم على الناس إذا صعد ، ويجلس في خطبة العيدين قبلها ، وفي الجمعة حتى يؤذن المؤذن ؛ وفي الجميع يخطب خطبتين يجلس بينهما⁽⁴⁾ ، لما في أبي داود كان عليه السلام يخطب خطبتين⁽⁵⁾ وكان يجلس اذا صعد⁽⁶⁾ على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم حتى يقوم فيخطب⁽⁷⁾ . قال سند**

(1) عبارة (يقيمونه بعد ثلاثة . . . ولا يقيمونها الا) - ساقطة في د .

(2) وحصل : ي .

(3) انظر المقدمات 223/1 .

(4) المدونة : م 1 - ج 150/1 .

(5) كلمة (خطبتين) : ساقطة في د .

(6) قعد : ي .

(7) انظر سنن أبي داود 250/1 - 251 .

قال القاضي عبد الوهاب الجلسة ليست واجبة ، وروي عن ابن القاسم وجوبها ، ومقدارها جلسة بين السجدين ؛ وأما عدم السلام ، فلمالك و ح ، خلافاً ش محتجا بما يروى عنه عليه السلام : كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، وإذا صعد ، استقبل الناس بوجهه وسلم ؛ وقال ابن حبيب : ان كان معهم لا يسلم ، وإن خرج عليهم سلم - اذا صعد واستقبلهم . لنا عمل المدينة ، قال اللخمي اذا خرج ، سلم على من خرج عليهم ؛ وحكى الخلاف فيما عدا حالة الخروج . قال سند فاذا فرغ المؤذن وثم من تتعقد بهم الجمعة خطب ، والا فلا ؛ والقيام من سنتها ، وقال ش شرط ، وقال ح وابن حنبل يجوز أن يخطب قاعدا ؛ لنا أنها السنة وأبلغ في الاسماع ؛ ولنا على ش القياس على ترك المنبر . الثاني في الكتاب يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب ، ولا يكون لاغيا بذلك ولا من يجاوبه ⁽¹⁾ ؛ لما في الموطأ قال دخل رجل من اصحابه عليه السلام يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم - يخطب ، فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ؛ فقال عمر الوضوء أيضا ؟ وقيل الرجل عثمان . الثالث في الكتاب يستحب لإمام المنبر الانتكاء على العصا ⁽²⁾ ، لانه عليه السلام - كان - يتوكأ على العصا ، وأبو بكر وعمر وعثمان ؛ قال سند وحكمتها منع اليد من العبث ، ومسك اللحية ، وغير ذلك ؛ والقوس عند مالك مثل العصا ، وروي عنه لا يتوكأ على قوس إلا في السفر ، لان العصا السنة وليس له سنة فيما يصنع بيديه يرسلها أو يقبض اليسرى باليمنى ، واستحب بين تحريك جسده ويديه ولم يحدد ذلك مالك ؛ وفي الجواهر

(1) المبوته : م 1 - ج 150/1 .

(2) المصدر السابق .

يبدأ بالحمد ويختم بقوله : يغفر الله لي ولكم ؛ فان قال اذكروا الله يذكركم فحسن . ويؤمر بالطهارة في الخطبة ، وهل ذلك على الندب أو على الوجوب ؟ عند القاضي ابي بكر قولان . ويؤمر برفع الصوت ، ولذلك اتخذ المنبر . الرابع في الكتاب اذا أحدث في الخطبة ، استخلف من يتم بهم الخطبة والصلاة ؛ وكذلك إذا أحدث بعد الخطبة ⁽¹⁾ ؛ فان لم يستخلف ، قال سند أجاز ابن القاسم الوضوء في صحن الجامع ، وكرهه مالك ولو في طست ؛ فإذا توضأ قال ابن المواز بيتدئ الخطبة ، وقال اشهب يني إن قرب ؛ فان عاد بعد الاستخلاف ، فالخليفة أولى بالخطبة والصلاة ، لثبوت حكم الإمامة له ؛ ولو تقدم الاول لجاز ، ويختلف اذا أخرجه بعد الإحرام وقد تقدم ذلك في الاستخلاف ؛ وكره في الكتاب أن يستخلف على الصلاة من لم يشهد الخطبة ⁽²⁾ ، فان فعل ، جاز خلافاً للشافعية ؛ واذا صححنا ، فالاحسن ان يعيد الخطبة ؛ فلو استمر على الخطبة بعد الحدث ، فكرهه في الكتاب ، والمذهب أن الطهارة ليست شرطاً في الخطبة ⁽³⁾ ؛ وقال سحنون ان خطب جنباً اعاد الصلاة ابداً ، والمدرک انه ذكر في الصلاة متردد بين الأذان والتكبير ؛ فان استخلف من لم يدرك الاحرام معه بل احرم بعد من خلفه وكان قد دخل معه طائفة ، فلأصحاب عدم الاجزاء للجميع ؛ لان احرام الأولين قبل إمامهم وصلاة الآخرين بغير خطبة ، والاجزاء أيضاً ، والاول أظهر ؛ ولو استخلف من دخل خلفه فشك بعد الصلاة في الاحرام اعادوا كلهم الجمعة ، وفي الجلاب : إذا أحدث الامام استخلف عليهم ، فإن لم يستخلف ، استخلفوا ؛ فإن لم يفعلوا وصلوا اذاذا - ظهراً أربعاً

(1) نفس المصدر : م 1 - ج 1/154 - 155 .

(2) المصدر نفسه .

(3) عبارة (فلو استمر .. شرطاً في الخطبة) ساقطة في د .

اجزأهم ؛ قال سند : قوله اجزأهم لا يصح ، لأن فرض الوقت الجمعة ، فلا يجزئهم الظاهر ما أمكنهم الجمعة⁽¹⁾ . الخامس في الكتاب اذا قدم وال بعد الخطبة بيتئها⁽²⁾ ، لان الجمعة من الأحكام الاجتهادية لاختلاف العلماء : هل تقتصر للسلطان أم لا ؟ فاذا وليها السلطان ، فقد ارتفع الخلاف ؛ كحكم الحاكم اذا اتصل بالقضايا ، فلا تصح الا منه ، ويليهِ وكيله ؛ والوكيل اذا عزل في اثناء تصرفه المرتبط بعبئه ببعض ، سقط اعتبار ما مضى منه ؛ قال سند فان صلى بخطبة الأول ، قال ابن المواز وسحنون لا تجزئهم خلافاً لابن حبيب ، لان أبا عبيدة قدم على خالد بن الوليد فعزله وهو يخطب ؛ فلما فرغ ، صلى أبو عبيدة ؛ وكما لو أحدث فتقدم غيره بغير اذنه ، ولو تبادى الاول بعد علمه بالثاني حتى صلى فرضي بذلك الثاني ، قال ابن القاسم يعيدون أبدا ؛ فلو اذن الثاني للأول ، اجزأهم عند ابن القاسم ان اعادوا الخطبة ، لانه استخلاف من الثاني فيما كان يفعله ؛ فلو قدم الثاني بعد ركعة ، قال ابن المواز يعيدون الخطبة والصلاة ؛ فإن قدم بعد الصلاة في الوقت ، قال بعض القرويين يعيدون ؛ وهذا يتخرج على ان العلم بالعزل ليس بشرط⁽³⁾ ، وعلى القول بشرطيته لا يعيدون . السادس قال ابن القاسم في الكتاب اذا خطب بماله بال أجزأ ، والا اعادوا الخطبة والصلاة ؛ قال سند⁽⁴⁾ وقال مالك اذا سبح أو هلل ولم يخطب ، أعادوا ما لم يصل ، فاذا⁽⁵⁾ صلى فلا ؛ وقال مطرف يكني ادنى شيء ، وقال ح يكني تسبيحه أو تهليله ، ووافق ش ابن القاسم مراعاة للاسم والعمل ؛ وجه قول

(1) عبارة (وفي الجلاب . . ما أمكنهم الجمعة) ساقطة في د .

(2) المدونة : م 1 - ج 1/156 .

(3) شرطاً : ي .

(4) كلمة (سند) ساقطة في د .

(5) فاذا : ي ، فان : د .

مطرف قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ - من غير تفصيل ؛ قال واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة ؛ وفي مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة ⁽¹⁾ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ⁽²⁾ . قال غيره والثانية أقصر من الاولى ، قال ويستحب أن يقرأ في الخطبة ولا يجب ، خلافا للشافعية محتجين بقياس الخطبتين على الركعتين ؛ قال ابن حبيب وكان عليه السلام لا يترك في خطبته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴾ - إلى قوله عظيماً ⁽³⁾ . قال وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة تامة من قصار المفصل ، وكان عمر ابن عبد العزيز يقرأ بـ ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ وتارة بالعصر ؛ فاستحباب الإكمال قياسا على الصلاة ، والقصر - لاستحباب قصر الخطبة ؛ قال مالك ولا يقرأ بسورة فيها سجدة ، فان فعل ، فلا ينزل للسجدة ؛ وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه - قرأ سجدة على المنبر فترل فسجد ، قال مالك وليس العمل على التزول ⁽⁴⁾ - خلافا لاشهب وح ش ، لان عمر انما فعل ذلك للتعليم ؛ فان ارتج عليه ، قال ابن حبيب يفتح عليه في القراءة دون الخطبة لإرشاد بعض القراءة لبعضها ، بخلاف الخطبة ؛ قال سند : إلا أن تكون الخطبة ⁽⁵⁾ واحدة يكررها كل جمعة . وتستحب الصلاة على النبي عليه السلام ، وواجبها ش ؛ والحمد ، والوصية بالتقوى . السامع قال ابن القاسم في الكتاب : اذا جهل فصلى ثم خطب يعيد الصلاة ⁽⁶⁾ وتجزئ الخطبة ، لأن الشرط يتقدم المشروط ؛

(1) كلمة (مئة) ساقطة في د ، والرواية على اثباتها .

(2) انظر شرح النووي على مسلم .

(3) الآية : 70 - سورة الأحزاب .

(4) انظر الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (484) .

(5) عبارة (لإرشاد بعض القراءة . . . إلا أن تكون الخطبة) ساقطة في د .

(6) المدونة : م 1 - ج 156/1 .

قال سند فلو خرج الوقت ، صلوا اربعا الا عند عبد الملك ، لعدم ايجابه الخطبة⁽¹⁾ . الثامن في الكتاب من خرج عليه الامام في صلاة أتمها ولا يتدئ صلاة بعد خروجه - وقاله ح ، وقال ش وابن حنبل يحبى المسجد بعد خروجه محتجين بما في الصحيحين : قال جابر بينا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي عليه السلام أصليت يا فلان ؟ قال لا ، قال : قم فاركع⁽²⁾ . ويروى إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها⁽³⁾ .

وجوابه : أنها قضية عين ، فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة ، أو كان ذا فاقة فقصد - عليه السلام - أن يشاهده الناس ، أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة حينئذ ؛ ويعضد ذلك قوله - عليه السلام - إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت⁽⁴⁾ . فنهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب ، فأولى المندوب ؛ قال سند ولهذا ترك الخطباء الركوع اذا خرجوا اشتغالا بالخطبة التي هي أهم ؛ قال وقال مالك ايضا له التنقل بعد الخروج حتى يرقى المنبر ، فان أحرم بعد الجلوس عند الأذان ، فلذلك يقطع لعدم المشروعية ، ولا يقطع لانه لم يفوت واجبا ؛ ولو دخل فأحرم والامام يخطب فقولان ، اذ لا فرق بين المستلتين ؛ قال صاحب البيان : هذا الخلاف في الداخل ، اما الجالس في المسجد فيقطع قولاً واحداً اذ لا خلاف فيه⁽⁵⁾ . التاسع في الكتاب لا يذكر الا الشيء الخفيف في نفسه وينصت من بعد كمن

(1) الخطبة : ي ، للخطبة : د .

(2) انظر فتح الباري على البخاري 3/ 58 - 59 ، والنووي على مسلم 4/ 172 - 173 .

(3) انظر النووي على مسلم 4/ 174 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ص 78 - حديث (228) .

(5) عبارة (ولو دخل . . إذ لا خلاف فيه) : ساقطة في د .

قرب⁽¹⁾ خلافا لابن حنبل ، لان عثمان رضي الله عنه كان اذا خطب يقول اذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا⁽²⁾ وأنصتوا ، فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع⁽³⁾ من غير تكثير فكان اجماعا ؛ قال سند قال مالك ولا يشمت العاطس سرا ولا جهرا-⁽⁴⁾ ، ولا يرد سلاما ولا يشرب الماء لوجوب الانصات ، ويسكت الناس بالتسبيح ؛ لانه أبيع في الصلاة ، وبالإشارة ، ولا يحصبهم لما في مسلم قال عليه السلام : من حرك الحصاء لغا⁽⁵⁾ . قال ابن رشد : والامر في التحصيب واسع ، ففي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما - رأى متحدثين - والامام يخطب - فحصبهما الى ان صمتا⁽⁷⁾ . قال المازري ويجب الانصات بين الخطبتين ، قال ومقتضى تعليل المذهب ايقاع الصبح المنسية والامام يخطب . وقد قاله بعض البغداديين : لانه يترك الواجب لما هو أوجب منه . قال سند فلو لغا الامام بلغوا احد . قال مالك ينصتون ولا يتكلمون ، لاحتمال عوده الى الخطبة ؛ قال أشهب ولا يقطع ذلك خطبته ، وقال ابن حبيب لا ينصتون⁽⁸⁾ ولا يتحولون عنه ؛ فلو اشتغل بقراءة كتاب ونحوه ، قال مالك ليس عليهم أن ينصتوا . وفي الكتاب اذا اخذ في الخطبة استقبله الناس⁽⁹⁾ ، لان الاستماع بالاذن والقلب والعين - لقوله عليه السلام حدث الناس ما حدثوك⁽¹⁰⁾ بابصارهم - قال سند وهو مندوب . وسوى ابن حبيب

(1) انظر المدونة : م 1 - ج 149/1 .

(2) فاسمعوا : ي .

(3) ذكره مالك في الموطأ ص 79 - حديث (230) .

(4) المدونة : م 1 - ج 149/1 .

(5) انظر شرح النووي على مسلم 4/ 153 - وفيه (من)

(6) عبارة (قال ابن رشد . . فحصبهما) ساقطة في د

(7) ذكره مالك في الموطأ ص 179 - حديث (231)

(8) ويتحولون : ي .

(9) المدونة : م 1 - ج 148/1

(10) يرحوك : ي .

فيه بين السامع وغيره .

الفصل الثاني : في كيفية أدائها

وفيه فروع عشرة :

الاول الغسل وهو مندوب اليه ، وحكى اللخمي الوجوب لما في الصحيحين ، قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل⁽¹⁾ . وفي أبي داود من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل⁽²⁾ .

فائدة : الماء في بها عائدة على فعلة الوضوء متعلقة بفعل محذوف تقديره فيها خنوا ، وفي الكتاب لا ينتقض الغسل بناقض الوضوء⁽³⁾ . لانه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث ، فناقضه الأوساخ دون الحدث ؛ كما قلنا في وضوء الجنب عند النوم ، لا ينتقض الحدث الأصغر لانه لم يشرع له ؛ قال سند والظاهر افتقاره الى النية ، خلافا لأشهب محتجا بأنه مشروع للنظافة ، فلا تشترط⁽⁴⁾ النية كإزالة النجاسة .

وجوابه : أن ذلك وان كان مطلوبا إلا أن فيه شائبة التعبد ، بدليل توجهه على التنظيف ؛ قال أبو الطاهر المشهور عدم اجزائه بماء المضاف كماء الرياحين ، وقيل يجزي ؛ وفي الكتاب يكون متصلا بالرواح⁽⁵⁾ ، وقال ابن وهب

(1) انظر فتح الباري على البخاري 82/3 ، والنووي على مسلم 4/136 .

(2) انظر سنن أبي داود 86/1 .

(3) المدونة : م 1 - ج 1/145 .

(4) تشترط : ي ، تشرع : د .

(5) المدونة : م 1 - ج 1/145 .

في العتبية وح وش : ان اغتسل بعد الفجر اجزأه ؛ لنا الحديث السابق والشرط لا يتأخر عن المشروط ، وقد جعل الرواح فيه شرطاً ؛ ولان المقصود أن يصلي على أكمل هيآت النظافة . قال سند ان تراخي ⁽¹⁾ يسيرا فلا شيء عليه ، وان دام متعمدا استأنفه عند ابن القاسم ؛ وان غلبه النوم ، فان نسي الغسل وذكره في المسجد والوقت يتسع - رجع فاغتسل ، والا فلا .

الثاني القراءة فيها جهرا ، بخلاف صلاة النهار ؛ لان المقصود اظهار الشعائر ؛ ولذلك شرع فيها الخطبة والجمع في المكان الواحد والزينة ؛ وفي الجواهر يقرأ فيها بالجمعة في الأولى وبالمنافقين أو بسبح ، أو هل اتاك حديث الغاشية في الثانية ، وقاله ش ، خلافاً ح ؛ لما في الموطأ انه عليه السلام كان يقرأ على اثر سورة الجمعة ، هل اتاك حديث الغاشية ⁽²⁾ .

الثالث قال سند قال ابن حبيب يؤمر لها بالطيب والزينة وقص الشارب ، والظفر ونتف الابط ، والاستحداد والسواك ، لما في الصحيحين قال عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن ⁽³⁾ ، وان يمس من الطيب ما قدر عليه ⁽⁴⁾ ولو من طيب المرأة . ومعنى الوجوب في هذا الحديث : تأكد السنة ، وقيل ⁽⁵⁾ يستعمل في معناه اللغوي وهو السقوط ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ ⁽⁶⁾ أي سقطت . ويدل على ذلك عطف ما ليس بواجب عليه من الطيب والزينة .

(1) تأخر : ي .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 83 - 84 - حديث (242) .

(3) يستن وأن : ي ، ولم يستن وانما : د .

(4) انظر فتح الباري على البخاري 3/ 15 . والنووي على مسلم 4/ 148 .

(5) وقد : ي .

(6) الآية : 36 - سورة الحج .

الرابع في الجلاب التهجير افضل من التبكير ، خلافا لابن حبيب وش ؛ واختلف الشافعية : هل أوله الفجر أو الشمس - مُحْتَجِنٌ بقوله عليه السلام في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ؛ فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ⁽¹⁾ . فحملوا الساعات على العادية ، وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام ، فحمل الحديث على هذه الأقسام ؛ حجته : ان الرواح لا يكون لغة الا بعد الزوال ، ومنه قوله تعالى ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ ⁽²⁾ ، فالجهاز لازم على المذهبيين ؛ ومذهبنا أقربها للحقيقة ، فيكون أولى ؛ ولانه عقب الخامسة بخروج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار ، والا لوقعت الصلاة قبل الزوال ؛ واذا بطل احد المذهبيين ، تعين الآخر ؛ اذ لا قائل بالفرق . وبتقسيم السادسة ⁽³⁾ قال صاحب المنتقى وصاحب الاستذكار ، والعيسي في شرح الرسالة ، وصاحب الطراز ؛ وقال اللخمي وابن بشير ، وصاحب المعلم ، وابن يونس ، وجاعة التقسيم في السابعة ، والموجود لمالك انما هو قوله أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين ، فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين ، والاول هو الصحيح ؛ لان حديث مسلم كان ينصرف من صلاة الجمعة والجدران ليس لها فيء ⁽⁴⁾ . واذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث : فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ؛ فاذا كان الامام

(1) الموطأ رواية يحيى ص 77 - حديث (221) .

(2) الآية : 12 - سورة سبأ .

(3) كلمة (قال) ساقطة في د .

(4) انظر النووي على مسلم 4 / 155 .

يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية ، ولا يمكن أن يقال ان تلك الأزمان أزمته في غاية الصغر ، فإن الحديث يأباه والقواعد ؛ لان ⁽¹⁾ البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل ، وإلا فلا معنى للحديث ولا هذا الترغيب في المبادرة الى طاعة الله ⁽²⁾ تعالى .

الخامس في الجلاب الأذان الثاني أكد من الأول ، وهو الذي يحرم عنده البيع ؛ ويروى أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا ثلاثة ، يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد ؛ فاذا فرغ الثالث ، قام عليه السلام فخطب - إلى زمن عثمان كثر الناس ؛ أمر بأذان بالزوراء - وهي موضع السوق ليرتفع الناس منه عند الزوال ، فاذا جلس اذن على العادة إلى زمن هشام بن عبد الملك ، نقل اذان الزوراء الى المسجد وجعله مؤذنا واحدا ؛ فاذا جلس ، اذن الجميع قدامه ؛ قال ابن حبيب والسنة أولى بالاتباع . وفي الكتاب يكره البيع عند الاذان والجلوس على المنبر ، فان فعل ، فسخ . ويكره ممن لا تجب عليهم الجمعة من المسلمين ، ولا يفسخ الا ان يبايعهم ⁽³⁾ من تجب عليه ⁽⁴⁾ . قال سند انما الخلاف ⁽⁵⁾ اذا اذن ولم يقعد ، فظاهر الكتاب الجواز ؛ وروى ابن القاسم المنع ، والمذهب وجوب الرواح للخطبة لظاهر القرآن ، وقيل للصلاة ؛ فعلى الاول يجب السعي بمقدار ما يدرك من الخطبة ، قال ابن حبيب ويؤمر باقامة الناس من الأسواق ؛ والمعتبر من الأذان أوله ، ووافق ابن حنبل في فسخ البيع ممن تجب عليهم الجمعة ، وروى

(1) فان : ي .

(2) طاعته : ي .

(3) يبايعه : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 154 / 1 .

(5) جملة (انما الخلاف) ساقطة في د .

عن مالك امضاؤه وقاله ح و ش . لنا ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وجه الثاني : أن البيع سالم في نفسه من المفسد وإنما منع صوناً للصلاة عن الفوات ؛ فعلى القول الأول بالفسخ ففات ، مضى بالقيمة عند ابن القاسم وأشهب ؛ وبالثمن عند سحنون والمغيرة ، نظراً للنهي أو لسلامة العقد في نفسه ، والقيمة حين القبض عند ابن القاسم ، وبعد الجمعة عند اشهب مراعاة لوقت جواز البيع ؛ وإذا حصل ربح ، لم يحرم عند مالك ، لملك المبيع بالقيمة ، ويتصدق به عند ابن القاسم ؛ قال ولا خلاف في منع كل ما يشغل عن السعي ، واختلف في فسخ النكاح على القول بفسخ البيع : فاجازه ⁽¹⁾ ابن القاسم ، وفسخه ⁽²⁾ أصبغ ، واختلف في إلحاق الإجارة ؛ والفرق بين البيع وبينها كثرة بخلافها ، فتكون مفسدته أعظم ؛ والشركة والإقامة والتولية والأخذ بالشفعة ألحقها ابن عبد الحكم بالبيع ، قال والحق انها اخف ؛ وألحق عبد الوهاب الهبات والصدقات بالبيع ، قال وعندي انها تبرعات عبادات يتقرب بها وعادة الناس التصديق يوم الجمعة .

قَرَعُ :

فإن اضطر لشراء الماء للطهارة ، قال ابن أبي زيد يشتريه لانه إعانة على الجمعة ، لا صارف عنها ؛ قال أما إن كان البائع من أهل الجمعة ، ففيه نظر ، لاشتغاله عنها .

السادس قال ابن القاسم في الكتاب من وجبت عليه الجمعة فصلى ظهراً في بيته لا يجزيه ⁽³⁾ ، قال سند قال ابن نافع يجزيه ، لانه لو أعاد لأعاد أربعاً

(1) فأمضاه : ي .

(2) وقبضه : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1/156 - 157 .

مثل الأولى . ومنشأ الخلاف : هل فرض الوقت الجمعة لا يجب اسقاطها فلا يجزئ ، أو الظهر ويجب اسقاطه بالجمعة وقد فات ما يجب به الاسقاط فيجزئ .

السابع في الكتاب يتنفل الإمام بعد الجمعة في بيته دون المسجد⁽¹⁾ ، لما في الصحيحين : كان عليه السلام لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته⁽²⁾ ، ولعموم قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾⁽³⁾ . قال وكذلك من خلفه ، فان ركعوا فواسع .

الثامن في الكتاب يصلي الظهر من لا تجب عليه الجمعة بإمام⁽⁴⁾ ، بخلاف من تجب عليه ، ووافق ش في الاولين وخالف ح بالكراهة ؛ لان زمانه عليه السلام لا يخلو عن المعنورين ولم يأمرهم بذلك عليه السلام . لنا أدلة فضل الجماعة⁽⁵⁾ ، قال سند : وفي الواضحة يستحب تأخيرهم حتى تفوت الجمعة - وقاله ش ، وظاهر الكتاب خلافه ؛ ويستحب لهم اخفاء صلاتهم لئلا يتهموا ، ولا يؤذنون ، لأن الآذان يومئذ من سنة الجامع . قال المازري قال ابن القاسم لا يجمع الخائف ولا المتخلف لعذر⁽⁶⁾ المطر الذي هو غير عام⁽⁷⁾ ، لا يمكن الأمن في الاول ، وتحمل المشقة في الثاني وان كان لا يجب ؛ أما اذا كان عاما ، قال اللخمي⁽⁸⁾ الاحسن جمع أرباب الأعذار كلهم ؛ أما من تجب عليهم الجمعة ، فروى

(1) المصدر السابق : م 1 - ج 158/1 .

(2) انظر فتح الباري على البخاري 78/3 ، والنووي على مسلم 4/179 .

(3) الآية : 10 - سورة الجمعة .

(4) المبوته : م 1 - ج 158/1 .

(5) الجماعة : ي ، الجمعة : د .

(6) لعذر : ي ، لأجل : د .

(7) غير عام : ي ، عام - باسقاط (غير) : د .

(8) جمعوا وقال اللخمي : د ، قال اللخمي - باسقاط (جمعوا) : ي - ولعلها أنسب .

أشهب يجمعون ، واستحبه ش ؛ وجه المذهب : سد ذريعة البدع . وإذا قلنا لا يجمعون فجمعوا أجزأهم .

التاسع في الكتاب يتخطى إلى الفرج برفق قبل جلوس الإمام ، فإذا جلس فلا ؛ لما في أبي داود أن رجلا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال له النبي⁽²⁾ اجلس فقد آذيت الناس⁽³⁾ . ولأنه يمنع الانصات ، وكرهه ش مطلقا ، لعموم الأداء ومرعاة الفرج أولى ممن تخلف عن سدها ؛ ومن قام لحاجة على وجه العود ، فهو احق بموضعه .

العاشر قال سند لا يقام عند مالك وش في جامعين ، وقال ابن عبد الحكم : إذا كبر المصر واحتاجوا الى ذلك يجوز ؛ وقال ابن القصار ان كانت المصر ذات جانين جاز ، وجوزه محمد بن الحسن مطلقا في مسجدين ؛ وداود في سائر المساجد . لنا ان وجوب السعي يأبى الإقامة مطلقا الا ما خصه الدليل ، ولانه - عليه السلام فعله والخلفاء بعده ؛ فلو جاز ذلك ، لم تعطل المساجد في زمانهم ، فهو إجماع ؛ فلو صليت في مسجدين ، فقال⁽⁴⁾ مالك الجمعة لأهل المسجد العتيق ، وقال بعض الشافعية للسابقين ؛ وهل بالإحرام أو بالسلام قولان ؟ لنا ان الثاني لم يتفق عليه جامعا ، فلا تصح الجمعة فيه لفقدان شرطه ؛ ولانه لو جاز ذلك ، لأمكن كل جماعة إفساد جمعة مصر ؛ فلو أنشئت قرية يصلي فيها جمعتان ، فان كانت احدهما بتولية السلطان ، فالجمعة له ؛ والا فن سبق بالاحرام ، لوجوب متابعتة حيثئذ : وان جهل سبق فسدتا ؛ وقال المزني تصحان ، لأن البناء على الصحة ، فلا يبطل بالشك ؛ لنا أن الذمة مشغولة

(1) المودة : م 1 - ج 159/1 .

(2) كلمة (النبي) ساقطة في ي .

(3) انظر سنن أبي داود 256/1 .

(4) فقال : ي ، قال : د .

وشككنا في سبق المبرئ فتبقى مشغولة ، وإذا حكمتنا بالفساد وسبقت احدهما أوجهل سبقهما ، اعادوا جميعا أربعا ، لقطعنا بتأدي الجمعة ، فلا يُجزئ احدا بعد ذلك جمعة ⁽¹⁾ - ان علمت المقارنة ، وان جهل الحال ، فالأحوط يصلون جمعة ويعيدون ظهرا أفذاذا .

الفصل الثالث : في مسقطاتها

وهي ثلاثة : التفرير بالنفس أو العرض أو المال ، واختلف في خروج العروس : قال سند قال مالك لا يتخلف عن الجمعة والجماعات ، وقيل يتخلف ؛ قال ابن رشد : وهي جهالة عظيمة - كما قال مالك ، وغلطة غير خافية ⁽²⁾ ؛ وقال مالك يتخلف للمريض من يتعلق به ، وتجهيز جنازته ؛ وخوف الغريم مع الاعسار ، والمطر العظيم . وقال ابن حبيب يتخلف الاعمى اذا لم يجد من يقوده ، بخلاف المجذم - وليس للسلطان منعه في الجمعة خاصة ، ولا يخالط الناس في بقية الصلوات ؛ وقال ابن سحنون لا يخالطوهم في الجمعة . ولا تسقط بشدة الحر والبرد ، ولا بصلاة العيد - اذا كانا في يوم ، خلافاً لابن حنبل محتجا بما في أبي داود أنه عليه السلام قال قد اجتمع في يومكم عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة - وانا مجمعون ⁽³⁾ . لنا آية وجوب السعي ، ولانه عمل الانصار في سائر الاقطار ؛ وأما الخارج عن المصر ، ففي الكتاب لا

(1) جمعة والا أعادوا جمعة ان علمت : د . جمعة - ان علمت : ي - ولعلها أنسب .

(2) عبارة (قال ابن رشد . . . غير خافية) ساقطة في د .

(3) انظر سنن أبي داود 247/1 .

يتخلفون ، وروى عنه يتخلفون لاذن عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي⁽¹⁾ ، ولما في انتظارهم رجوعهم من المشقة ؛ قال المازري قال مالك ليس على الشيخ الفاني⁽²⁾ ولا المريض جمعة ، قال اللخمي الذين تسقط عنهم الجمعة اذا حضروها ثلاثة أقسام : قسم تجب عليهم وبهم وعلى غيرهم - وهم أرباب الاعذار : الرجال الأحرار فتكمل بهم الجملة⁽³⁾ ؛ وقسم لا تجب عليهم ولا بهم وهم الصبيان ، وقسم لا تجب عليهم وقال ابن القاسم وسحنون لا تجب بهم على غيرهم خلافا لأشهب - وهم المسافرون والعبيد ؛ ونقل أبو الطاهر قولاً بعدم إجزائها للمسافرين .

فروع ثلاثة :

الأول في⁽⁴⁾ الكتاب اسقاطها عن بعرفة ومنى ، وعلل بأن الحال في تلك المواطن مسافر - واهلها نزر يسير ، ولا تعقد بهم الجمعة ؛ وناظر أبو يوسف مالكا عند الرشيد فقال صلى النبي ﷺ يوم - عرفة ركعتين - والجمعة ركعتان ، فقال مالك هل⁽⁵⁾ جهر أم أسر - فسكت أبو يوسف⁽⁶⁾ .

الثاني يجوز إنشاء عذر السفر إجماعاً ، قال سند : وروى ابن القاسم كراهته قبل الزوال - وقاله (ش) وابن حنبل ؛ الا ان يكون جهاداً . وروي عن مالك لا بأس به وقاله (ح) ، ويحرم بعد الزوال عند مالك و (ش) ؛ وقال ابن

(1) المدونة : م 1 - ج 253/1 .

(2) كلمة (الفاني) ساقطة في د .

(3) الجمعة : ي ، الجماعة : د .

(4) في : د ، من : ي .

(5) هل : ي ، فهل : د .

(6) جملة (أبو يوسف) ساقطة في د .

حنبل الا ان يكون في الجهاد ، وجوزه (ح) قياسا على سائر الصلوات ؛ فإن خرج قبل الزوال ولم يؤذن حتى تجاوز ثلاثة أميال تمادى ، والا فظاهر المذهب الرجوع .

الثالث : اذا ورد الى بلده وطمع في ادراك الجمعة ، فلا يصلي الظهر ؛ فان صلاحها في مسافة لا يجب فيها ⁽¹⁾ السعي ، أجزاءه ؛ وان كانت تجب منها فان لم يدرك الجمعة ، فالظاهر الإجزاء نظراً الى حالة الإيقاع ⁽²⁾ - وهي حالة سفر ؛ وان ادرك ، قال الباجي ان كان عالماً بذلك لم يحزه ؛ فإن صلى على قرب من مصر معتقداً أنه لا يدرك الجمعة ثم ادركها قال مالك يصليها ، وقال أشهب الأولى صحيحة ويعيد جمعة - ويكل أمرها الى الله تعالى ؛ واذا قلنا بصحة الأولى ، فعند عبد الملك تجب عليه الجمعة ، وعند سجنون تكره ، وعند أشهب إن كان صلى فذاً استحب له وإلاً كره .

(1) منها : ي .

(2) الإيقاع : ي ، الانتفاع : د .

البَابُ العَاشِرُ

في صلاة السفر

السفر في اللغة : قطع المسافة ، وهو مأخوذ من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته ؛ وأسفر الصبح إذا ظهر، لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه ؛ والكلام في السبب والشروط والحكم ومحلّه ، فهذه أربعة فصول :

الفصل الأول : في السبب

وهو في الكتاب سفر ثمانية وأربعين ميلاً : أربعة برد⁽¹⁾، كل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال . وترك قوله يوماً وليلة ؛ قال سند معناه ترك التحديد - قاله بعض الأصحاب ، وإلا فهي سواء وقاله (ش) ؛ وقال (ح) : أربعة وعشرون فرسخاً ، وروي عن مالك خمسة وأربعون ميلاً ، وقال ابن حبيب أربعون ميلاً ، وروي عن ابن القاسم من صلى في ستة وثلاثين ميلاً لا يعيد ؛ وقال ابن عبد الحكم. يعيد في الوقت ؛ وفي الجواهر: وروي عن

(1) المدونة : م 1 - ج 120/1 .

مالك اثنان وأربعون ميلا ؛ لنا ما في البخاري : كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ⁽¹⁾ . ويروى عنه عليه السلام : لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ⁽²⁾ .

فوائد الفرسخ فارسي عَرَب ، والميل يشبه أن يكون من الميل بفتح الميم ، لأن البصر ميل فيه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ؛ وفيه سبعة مذاهب : قال صاحب التنبهات هو عشرة غلي والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع ، فيكون الميل ألفي ذراع قاله ابن حبيب ؛ وقال ابن عبد البر أصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، ونقل صاحب البيان ثلاثة آلاف ذراع ، وقيل أربعة آلاف ذراع ؛ كل ذراع ستة وثلاثون أصبعاً ، كل اصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى ؛ كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون . وقيل أمد البصر - قاله صاحب الصحاح ، وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل ؛ وقيل أن ينظر الشخص فلا يُعلم أهوأت أم ذاهب ، أو رجل أو امرأة . قال سند : والبحر عند مالك مثل البر في اعتبار المساحة ، وروي عنه أيضا اعتبار يوم وليلة ، لأن الرياح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار ؛ قال ⁽³⁾ ولا فرق بين المساحة المستقيمة أو الشديدة لحصول المشقة ؛ واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة ، قال ⁽⁴⁾ فإن اجتمع البر والبحر ، فإن راعينا المساحة فلا كلام ، وإلا وجب التفريق ؛ فإن كانت البداية بالبر وهو لا يسافر في البحر إلا بالرياح ، ففي الجواهر قال ابن المواز ولا بد أن يكون في مسافة البر أربعة بُرد ، لأن الرياح قد يتعذر ؛ فلو كان للبلد طريقان : قريب وبعيد ، فعدل عن القريب الناقص عن مسافة القصر لحاجة ، قصر

(1) فتح الباري 3/ 220 .

(2) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة - باسناد ضعيف .

(3) قال سند ولا فرق : ي .

(4) قال : ي ، وقال : د .

عند مالك و(ش) و (ح) ؛ وان لم يقصد الا للترخص ، فقال (ح) يقصر ،
وللشافعي قولان ؛ ويتخرج لمالك قولان من قوله في لايس الخف للترخص .

قاعدة

الأصل اعتبار الأوصاف المشتمة على الحكم ، فاذا تعذر اعتبارها : اما لعدم
انضباطها او لحفاؤها ، أقيمت مظنتها مقامها ؛ فكان الاصل اناطة الأحكام
بالعقل حالة وجوده ، لكنه لما لم ينضبط زمانه ، أقيم البلوغ مقامه لكونه مظنة
له ؛ وموجب انتقال الأملاك الرضى ، ولما لم يعلم ، اقيم الايجاب والقبول
مقامه ؛ والمشقة سبب الترخص بالقصر ، فلما لم تنضبط اقيمت المساحة مقامها ،
لكونها مظنة لها .

فروع أحد عشرة ⁽¹⁾

الأول قال في الكتاب اذا واعد من يمر به او ينتظر فيه ⁽²⁾ رفقة تأتية وبينه
وبين ذلك الموضع الذي يمر به او ينتظر فيه : ما لا تقصر فيه الصلاة إن كان
عازما على السفر على كل حال قصر ، وان كان لا يسافر الا بهم أتم ⁽³⁾ حتى
يبرز عن الموضع الآخر ⁽⁴⁾ .

الثاني في الكتاب متى نوى المسافر إقامة أربعة أيام ، أتم ⁽⁵⁾ وقاله (ش) ؛
وقال ربيعة يوما وليلة قياسا على مدة السفر ؛ وقال (ح) خمسة عشر يوما ⁽⁶⁾ ،

(1) فروع أحد عشرة : ي ، فروع عشرة : د .

(2) كلمة (فيه) ساقطة في ي .

(3) أتموا : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 118 / 1 .

(5) المصدر السابق : م 1 - ج 119 / 1 .

(6) كلمة (يوما) ساقطة في د .

لقول ابن عباس ذلك ؛ وقال الليث ستة عشر ، واسحاق تسعة عشر - لما في الصحيحين أقام عليه السلام عام الفتح تسعة عشر يقصر الصلاة ، فنحن اذا أفئنا تسعة عشر قصرنا ، واذا زدنا أتممنا ؛ لنا قوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً مع تحريم الإقامة عليهم بمكة لانهم تركوها لله ، فيكون الزائد اقامة ؛ وفي مسلم الضيافة ⁽¹⁾ ثلاثة أيام والمقيم لا يضيف ، ولان ظاهر القرآن يقتضى أنه اذا لم يكن ضارباً في الأرض لا يقصر . خالفناه في الثلاث ، لان المسافر تعقر دابته ويقضى في بعض المناهل حوائجه ، فلا بد من اللبث اليسير ، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل . والجواب على ما ⁽²⁾ نقلوه أن اللبث ليس مانعاً من القصر ، بل لا بد من نية الإقامة ، فلا بد على وجودها من دليل ؛ وعن القياس الفرق بأن أكثر الإقامة أكثر من أكثر السفر عادة ، فيكون أقلها أكثر من أقله عملاً بالمناسبة .

تفريع

قال سند اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله لتناول لفظ خبر الأيام ، ويلزم على قوله عدم اعتبار يوم خروجه وقاله (ش) ؛ وقال ابن المواز وسحنون عشرون صلاة ، وقاله ابن حنبل ؛ لان الحكم انما تعلق بالأيام لاجل الصلوات ، فلو عزم على السفر بعد الأربعة ، قال سحنون لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر ؛ وقال ابن حبيب يقصر في موضعه دفعا للنية بالنية . ولو نوى الاستيطان الا انه عزم على الحركة قبل الأربع ثم رجع أتم عند مالك ، وقصر عند ابن مسلمة ؛ ولو عزم بعد الأربعة على إتمام سفره ، اشترط في الثاني مسافة القصر - وهو أرجح قولي ملك ، وبه أخذ ابن القاسم وابن المواز .

(1) الضيافة : ي ، الزيادة : د .

(2) على ما : ي ، عما : د .

الثالث في الكتاب اذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف اليها أخرى ويجعلها نافلة ، ثم ⁽¹⁾ يبتدئ ⁽²⁾ أربعاً ⁽³⁾ . قال سند ولا بن القاسم في بطلانها قولان لاختلاف النية . واذا قلنا بالصحة ، ففي الكتاب يجعلها نافلة ⁽⁴⁾ ، وعند ابن الماجشون يتمها سفرة وتجزية ، خلافاً (حش) نظراً للاحرام كالمتيمم يطرأ عليه الماء ؛ فلو نوى الإقامة قبل الركوع ، قال مالك يجعلها نافلة ، وقال ابن الماجشون : يتمها أربعاً بخلاف ما بعد الركوع لحصول ما بيني عليه كمن أدرك من الجمعة ركعة ؛ ولو أدرك في الجمعة دون الركعة ، صلى أربعاً ؛ فلو نسي العصر فأحرم به قبل الغروب بركعة ثم نوى الإقامة بركعة بعد ركعة ⁽⁵⁾ ؛ قال سحنون يتأدى ، لانها نية بعد خروج الوقت ؛ وقد ترتبت في ذمته سفرة ؛ وقال أصبغ يقطع ، لان وقتها الى الغروب ما لم يحرم قبل الغروب ؛ كما لو غربت الشمس بعد ركعة من الجمعة ، فانه يستأنف قضاء الظهر ؛ ثم اذا قطع المسافر ، قال أصبغ يبتدئها سفرة ، لوقوع النية بعد الوقت ؛ وقال ابن المواز تجزیه ، ثم رجع الى قول أصبغ ؛ فلو لم يحرم بالعصر حتى غابت الشمس ثم نوى الإقامة ، صلاها سفرة ؛ ولو بقي من النهار ثلاث ركعات وعليه الصلاتان ، فلما صلى ركعة من الظهر نوى الإقامة ؛ قال سحنون يصلها سفرة ، والعصر حضرية ؛ لانه أقام بعد خروج وقت الظهر ؛ فلو نوى بعد الصلاة ، ففي الجلاب لا يعيد كالمریض یصح بعد الصلاة ، وقيل يعيدها استحباباً لبقاء الوقت ؛ والفرق ان سبب الترخيص للمریض مقارنة للصلاة وللمسافر مفارق ، لان حالة الصلاة لا یسر فیها .

(1) وابتدئ : ي ، ثم يبتدئ : د .

(2) انظر المدونة : م 1 - ج 120/1 .

(3) أربعاً : ي ، أربعة : د .

(4) المدونة : م 1 - ج 120/1 .

(5) كلمة (بركة) ساقطة في د .

تمهيد

لا يصير مسافرا بمجرد النية ، لان السفر على خلاف الأصل فلا تكفي فيه النية ويصير مقيما بها لأن الأصل الإقامة ؛ كما قلنا ⁽¹⁾ في العروض تصير للقنية بعد التجارة بمجرد النية ، لأنه الأصل فيها ، ولا تصير للتجارة بعد القنية الا بالبيع مع النية .

الرابع في الكتاب النواتية يقصرون ⁽²⁾ وان كان معهم الأهل والولد ⁽³⁾ في السفينة وقاله (ش) ، وقال ابن حنبل لا يقصرون لانهم بمنزلة المقيمين :

الخامس في الكتاب لو نوى إقامة يوم وليلة في قرية وليس فيها أهله وفيها جواريه وولده وماله قصر ⁽⁴⁾ ، فان كان فيها أهله أتم ولو صلى واحدة ؛ لأن العادة تقوم مقام القصد ⁽⁵⁾ ، كالأثمان في البيع ؛ والكون في هذا المكان ⁽⁶⁾ إقامة في العادة ، فلا حاجة الى النية ؛ وقال (ش) حتى ينوي إقامة ⁽⁷⁾ أربعة أيام ، لان المهاجرين كانوا في ⁽⁸⁾ مكة عند أهلهم وكانوا يقصرون ونحن نمنع ذلك ؛ وتقدير التسليم يكون خاصا بهم ، لأنهم تركوا وطنهم لله ، فلم يبق لنفوسهم اليه سكون ؛ قال سند فلو نزل بقرية كان أهله بها وماتوا ، ففي الموازية يتم ما لم يرفض سكنها ؛ ولو تزوج بقرية ليست مسكنه ، ففي الموازية لا يتم حتى يبنى بأهله ثم يلزمه

(1) قلت : ي .

(2) كلمة (يقصرون) ساقطة في د .

(3) والولد : ي ، والاولاد : د .

(4) المدونة : م 1 - ج 120/1 .

(5) القصد : ي ، القصر : د .

(6) المكان : ي ، الباب : د .

(7) كلمة (إقامة) ساقطة في د .

(8) بمكة : ي .

السكنى ؛ وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة في الفرعين ، وفي الكتاب لو نوى الإقامة بقرية ثم سافر ثم رجع اليها أتم⁽¹⁾ ، لانها وطنه ؛ ورجع الى⁽²⁾ انه يقصر - نظرا الى الاصل فيها ، لانها ليست موضع أهله .

السادس قال سند ان نوى غاية ما يسافر اليه لكنه ان وجد حاجته دون ذلك رجع أتم⁽³⁾ .

السابع في الكتاب اذا سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع أتم اذا رجع ، لانه سفر ثان دون مسافة القصر⁽⁴⁾ ؛ بخلاف من ترده الريح غلبة ، لانه لم يعزم على الرجوع ، وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر كمن ترده الريح .

الثامن في الكتاب⁽⁵⁾ يتم الاسير بدار الحرب الى ان يسافر⁽⁶⁾ ، لانه وان لم يعزم فهو مسجون . قال سند وكذلك لو سافر به الشهرين⁽⁷⁾ ، قصر وان كان لو وجد يهرب ورجع .

التاسع يقصر الجيش بدار الحرب ، ولو أقام شهرا ؛ لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر ، قال سند فلو عزموا على الإقامة أربعة أيام قصرُوا .

العاشر في الكتاب اذا ردته الريح أتم في المكان الذي خرج منه ، قال سند إن ردته الريح الى وطنه أتم ، والا فقولان لمالك ؛ فلو ردته الى وطنه وهو محرم بالصلاة قال سحنون تبطل كما لو نوى الإقامة فيها .

(1) الملونة : م 1 - ج 120/1 .

(2) الى : ي ، الا : د .

(3) دون ذلك رجع : ي ، رجع دون ذلك : د .

(4) الملونة : م 1 - ج 120/1 .

(5) يتم : ي ، لا يتم : د .

(6) الملونة : م 1 - ج 122/1 .

(7) كلمة (المشركون) ساقطة في د .

الحادي عشر في الكتاب من دخل مكة فاقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ، ثم اراد الخروج الى الجحفة ليعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليومين ، ثم يخرج يتم ورجع الى القصر ؛ قال في الجواهر يتخرج على تليفق الإقامة - الإتمام - بضم اليومين الى ما قبلها ، والقصر على ترك التليفق ، وأضاف اليومين الى ما بعدهما من السفر ؛ ويخرج على التليفق : من سافر في البحر ثم ردته الريح اليه : هل يقصر فيه او يتم ؟ ولا شك انه يتم اذا كان موضع وطنه ، وإن لم يكن وطنه ولا نوى دوام الإقامة ، ففي قصره قولان ؛ ولا تحسب المسافة بالعودة الى وطنه - وإن لم يبلغه اقامة اصلا ، والإقامة المعتبرة أربعة أيام ؛ فان رجع لاختذ شيء نسيه ، ثم يقصر في رجوعه ؛ فقال عبد الملك : يقصر - وان رجع الى غير وطنه وكان يقصر فيه - قصر الآن ؛ وان كان يتم : فليل يتم في رجوعه ، وقيل يقصر ؛ ثم انتهى سفره منتهى قصره ، الا أن ينوي اقامة في اضعاف سفره ، يكون مكان الإقامة هو المعتبر ، وقيل يلفق المسافة بما قبل الإقامة وما بعدها ، فيجري الخلاف في تليفق الإقامة ، وفي تليفق السفر ⁽¹⁾ .

الفصل الثاني : في الشروط

وهي أربعة :

الشرط الاول العزم على قطع المسافة المتقدمة ، فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يحز القصر .

الشرط الثاني في الكتاب لا يُقصر حتى يبرز عن بيوت القرية ⁽²⁾ ، واذا رجع

(1) عبارة (الحادي عشر . . . وفي تليفق السفر) - وهي نحو (12) سطرا - ساقطة في

(2) الملونة : م 1 - ج 118/1 .

أتم إذا دخلها أو قاربها ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ⁽¹⁾ ﴾. فرتب القصر على الضرب ، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر .

فائدة

نقل ابن عطية في تفسيره ضرب في الأرض إذا سافر للتجارة ، وضرب الأرض إذا سافر للحج أو الغزو ؛ فكأن الأول لما كان طالبا لمتاع الدنيا ، كان ملتبسا بها وفيها ، والثاني عابرها إلى الآخرة ، فليس ⁽²⁾ فيها وإنما هو في الآخرة ؛ قال سند ظاهر الكتاب يقتضي ألا يحاذيه من البيوت عن يمينه وشماله شيء ، وروي عنه لا بد من ثلاثة أميال ؛ وروى تخصيصها بقرية تقام فيها الجمعة ، لوجوب السعي من تلك المسافة بخلاف غيرها ؛ وفي الكتاب إذا كانت البساتين متصلة لم يقصر حتى يفارقها قاله ابن القاسم ⁽³⁾ ، خلافا للشافعية ؛ لأنها من توابعها ، وأهل البلد يقيمون فيها ؛ قال سند ولو كان في البلد نهر كبغداد لم يقصر حتى يتجاوز ⁽⁴⁾ الجانب الآخر ؛ فإن اتصل ببيان قرية بقرية فحتى يتجاوزهما ⁽⁵⁾ ، وإن كان بينهما فضاء فلا ، ولا يقصر البدوي حتى يجاوز جميع بيوت الحبي .

فرع

قال : ولو نوى الرجعة بعد بروزه ثم نوى السفر ، قال مالك لا يقصر حتى ⁽⁶⁾ يبرز عن موضعه .

(1) الآية : 101 - سورة النساء .

(2) فليس فيها : ي ، فليس هو فيها : د .

(3) المدونة : م 1 - ج 118 / 1 .

(4) يجانب : ي .

(5) يجاوزها : ي .

(6) عبارة (يجاوز جميع . . . حتى) ساقطة في د .

الشرط الثالث اباحة السفر ، في الكتاب لا يقصر الصائد للتلذذ⁽¹⁾ ، قال سند :
 السفر خمسة : واجب ، ومنلوب ويقصر فيها ؛ ومباح - ويقصر⁽²⁾ فيه خلافا لابن
 مسعود في تخصيصه بالواجب ، معللا بان الواجب لا يترك الا للواجب ، ولعطاء
 في تخصيصه بالعبادات ؛ لنا ما في الصحاح انه عليه السلام كان اذا قفل من حجة
 أو غزوة قصر في رجوعه الى بيته ؛ وهو مباح ومحرم ، والمشهور⁽³⁾ المنع ، لان المعصية
 لا تكون سبب الرخصة ؛ كما ان زوال العقل يسقط التكليف ، بخلاف
 السكر ؛ والخوف يبيح الايماء في الصلاة ، والمحارب الخائف من الامام لا يومئ ،
 وقيل⁽⁴⁾ يترخص لعموم⁽⁵⁾ النص ؛ والمكروه ان قلنا بالمنع في المحرم كره ، وإلا
 جاز ، والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره .

الشرط الرابع ألا يقتدي بمقيم ، قال ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان
 ادرك ركعة⁽⁶⁾ وقاله (ح وش) وابن حنبل ؛ لنا⁽⁷⁾ ما في الموطأ كان ابن عمر اذا
 صلى وراء الإمام صلى أربعاً ، وإذا وجده صلى ركعتين ؛⁽⁸⁾ قال سند وقال اشهب
 ينتظره بعد اثنتين حتى يسلم ، فان ادرك أقل من ركعة ، قال مالك : لا يتم خلافا
 لـ (ح ش) ، كمن ادرك اقل من ركعة من الجمعة⁽⁹⁾ ، فإنه لا يلتزمها .

(1) المدونة : م 1 - ج 119 / 1 .

(2) فيقصر : ي ، ويقصر : د .

(3) والمشهور : د . ، فالمشهور : ي .

(4) وقيل يترخص : ي ، ويترخص : د .

(5) بعموم : ي .

(6) المدونة : م 1 - ج 120 / 1 - 121 .

(7) لما في : ي .

(8) الموطأ رواية يحيى ص 105 - حديث (342) .

(9) عبارة (قال مالك لا يتم . . من الجمعة) ساقطة في د .

الفصل الثالث : في الحكم

ففي الجواهر روى ابن وهب انه سنة ، وقاله (ش)؛ وروى أشهب انه فرض⁽¹⁾ - وقاله (ح) ، وقال الأبهري وجماعة مباح؛ ولم يختلف مالك واصحابه ان المقيم انما يعيد في الوقت ، وحكى صاحب المقدمات عن بعض العلماء المنع⁽²⁾ . وجه التدب ما في أبي داود عن ابن عمر : قال⁽³⁾ صحبت النبي عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه - فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى⁽⁴⁾ . وجه الفرض قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة مثنى مثنى فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر⁽⁵⁾ - وقد تقدم الكلام عليه اول الصلاة . وجه الإباحة قوله تعالى ﴿فَلْيَسِّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ نَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ، ونبي الجناح يقتضى الإباحة .

قاعدة

الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتها : كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتها في الفعل ، وقد يستوي الفعلان في المصلحة من كل وجه ، ويوجب الرب سبحانه وتعالى أحدهما دون الآخر ، ويثيب عليه أكثر كالفاتحة في الصلاة مع الفاتحة في

(1) واجب : ي .

(2) المقدمات 1/ 115 .

(3) كلمة (قال) ساقطة في ي .

(4) انظر سنن أبي داود 1/ 279 .

(5) المصدر السابق 1/ 274 .

غيرها، وتكبيره الاحرام مع غيرها من التكبيرات ؛ وقد يفضل القليل على الكثير كتفضيل الصبح على سائر الصلوات ، لأنها الوسطى عندنا ، وركعة الوتر على ركعتي الفجر ؛ والله تعالى يفعل ما يشاء ، وبحكم ما يريد . فعلى هذا ⁽¹⁾ التقدير لا عجب ان يكون القصر على قلة مشقته واذكاره افضل من الاتمام . فرق ملابسة الرخصة في قصر الصلاة أفضل ، وتركها في الصوم أفضل ؛ لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة في الصلاة ، بخلاف الصوم .

فائدة

للعلماء في صفة القصر الوارد في الآية ستة أقوال من طول الأركان دون اسقاط عند الخوف، فلو اقتصر على الواجبات ، اثم ولم تجب الاعادة ؛ فإن لم يعتدل في الرفع من الركوع والسجود، ففي اعادته قولان ⁽²⁾، ومن شروطها فيصلي للقبلة وغيرها عند الخوف، أو الاقتصار على ركعتين عند الخوف، أو ركعة عند الخوف ؛ وعليه يحمل ما في الحديث انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، أو الاقتصار على ركعتين من غير خوف ، ويكون قوله تعالى « إن خِفْتُمْ » متعلقاً بما بعده ، تقديره : يا أيها الذين آمنوا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم ، وكنت فيهم يا محمد فأقت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك - الآية . فهذه الفاء جواب الشرط لا نفي الحرج ، أو صلاة الخوف فيكون القصر في الهيئة .

فروع ثلاثة :

الأول في الكتاب اذا أتم أعاد في الوقت ركعتين، قال ابن القاسم ولو دخل

(1) كلمة (هذا) ساقطة في د .

(2) عبارة (فلو اقتصر . . اعادته قولان) ساقطة في د .

الحضر أعاد اربعاً ؛ لان فعلها في الحضر اربعاً افضل من السفر ، لوقوع الخلاف في فساد السفرية ، والاتفاق على فرضية الحضرية .

الثاني في الكتاب إذا أحرم بنية الإتمام ثم بدا له بعد ركعتين فسلم لا يجزيه وقاله ش ، لان إحرامه إن كان فاسداً لا يجزيه ، او صحيحاً فقد أفسده بالابطال ، فلو أحرم بالإتمام ساهياً ، قال ابن القاسم في الموازية يسجد بعد السلام ثم رجع الى الاعادة في الوقت . قال سند ولو شك هل نوى القصر والإتمام لأعاد في الوقت لاحتمال الإتمام ؛ فلو أحرم بالظهر مطلقاً ولم يخصص أتم ، لانه الاصل والقصر يحتاج الى تخصيص ؛ وفي الجواهر عن بعض الشيوخ ⁽¹⁾ يصح أن يحرم علي أنه بالخيار بين القصر والإتمام ، لان نيته عدد الركعات لا تلزم .

الثالث اذا أم المسافرين احدهم فسبحوا به بعد ركعتين ، فلم يرجع يبعدون حتى يسلموا بسلامه ؛ قال سند وفيه أربعة أقوال : ما مر ، وقال أيضاً يسلمون وينصرفون ؛ وقال : يتأدون ويعيدون . وقال سحنون لا يتبعونه ويعيدون معه ؛ قال وانما امرهم بالانتظار ، لاختلاف الناس في السفر ؛ فأمالوا تهادى حضري وانتظروه حتى صلى ركعتين ، بطلت صلاتهم ؛ فلو نوى المأموم الإتمام وانكشف ان الإمام أتم ، اتبعه واعاد في الوقت ؛ وان قصر الإمام لم يسلم معه ، كما لا يسلم المقيم ويعيد صلاته في الوقت ؛ فلو أتم الإمام صلاته ⁽²⁾ ساهياً وخلفه مقيم ، لا يعتد بركعتي السهو ، قال ابن حبيب فان اعتدا أعاد أبداً ؛ ولو أتم عامداً ، قال ابن حبيب يعيد في الوقت والمقيمون أبداً ؛ للاختلاف في ركعتي الزيادة : هل هما فرض على الإمام ام لا ؟ وروي عن مالك يعيدون في الوقت ، وفي الجواهر ان أحرم بالقصر فآتم ساهياً ، سجد للسهو كما في المدونة فيمن شفع الوتر

(1) الاشياخ : ي .

(2) كلمة (صلاته) ساقطة في د .

ناسيا ⁽¹⁾ ؛ وكما في العتبية فيمن صلى الوتر خمسا ، والفجر أربعاً ⁽²⁾ ، واعداد ابدا في العمد ؛ وقيل في الوقت فيها . أما في العمد ، فلأن فعله صادف فعلا صحيحا كمن صلى خامسة سهوا ، ثم ذكر سجدة من الاولى ؛ وأما في السهو ، فلان القصر غير واجب ⁽³⁾ . قال سحنون يعيد ابدا لكثرة السهو ، وقال ابن المواز ليس بسهو مجتمع عليه .

الفصل الرابع : في المحل

وهو في الكتاب كل صلاة رباعية سافر في آخر وقتها الضروري قصرها ، وان قدم فيه أتمها ؛ وان ذكر صلاة حضراً أو سفر، قضاها كما وجبتا عليه وقاله (ح) ؛ وقال (ش) يقصر الحضرية في السفر ، كما يقصر المريض صلاة الصحة على حسب حاله ؛ والفرق : أن حالة المريض بدل، والبدل لا يؤتى به الا عند العجز عن المبدل ، والقصر ليس بدلا عن الإتمام ؛ قال سند : قال عبد الوهاب الاولى قصر السفرية ، ولو أتم جاز ؛ ومن قال فرض المسافر التخيير في السفر ، خير في القضاء ؛ قال ابن المواز : اذا بقي من النهار ركعتان وسافر، فذكر سجدين لا يدري من الظهر أو العصر، يصليهما سفريتين يبدأ بأيتها شاء - نظرا للاشتراك ؛ فان ذكر سجدين لا يدري مجتمعين من صلاة ⁽⁴⁾ او مفترقتين من صلاتين ، صلى ظهرين وعصرا ؛ يبدأ بظهر حضري ثم سفري قبل

(1) المدونة : م 1 - ج 128/1 .

(2) عبارة (كما في المدونة . . . والفجر أربعاً) ساقطة في د .

(3) عبارة (وقيل في الوقت فيها . . . القصر غير واجب) ساقطة في د .

(4) صلاة : ي ، صلاتين : د .

العصر أو بعده ، ثم عصر سفري ؛ لأنها ان كانتا من الظهر فعصره صحيح ،
وسافر في وقت الظهر ، فيكون سفريا ؛ او من العصر فهو سفري ، وان افترقتا
بطل الصلاتان وسافر في وقت العصر والظهر عليه حضرية .

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ

في الجمع بين الصلاتين والنظر في أسبابه وشروطه وحكمه ومحلّه

فهذه خمسة فصول :

الفصل الأول : في أسبابه

وهي ستة :

السبب الاول السفر ، في الكتاب اذا جد به المسير⁽¹⁾ ، جمع آخر وقت
الظهر وأول العصر ، ويؤخر المغرب الى مغيب الشفق⁽²⁾ . لما في الصحيحين كان
عليه السلام اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر حتى
يدخل اول وقت العصر ، ثم يتزل فيجمع بينهما⁽³⁾ . وفيها أيضا اذا عجل به

(1) السير : ي - وهو الثابت في المدونة .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 116 - 117 .

(3) انظر فتح الباري على البخاري 3 / 237 ، والنووي على مسلم 3 / 405 .

السير في السفر ، آخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وأسرع السير ⁽¹⁾ . وفي الجواهر قال اشهب مبادرة ما يُخاف فواته ، وجوزه ابن حبيب لمجرد قطع المسافة ؛ قال الباجي اقوال اصحابنا تدل على جواز المنع لحدة السير وان كان السفر لا تقصر فيه الصلاة .

السبب الثاني في الجواهر : مهما اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها او انفرد المطر ، جاز الجمع ؛ بخلاف انفرد الظلام ، والمشهور عدم اعتبار انفرد الطين ؛ وظاهر المستخرجة جوازه . وقال (ش) يجمع في المطر بخلاف الطين والظلمة ، ويجمع في سائر المساجد لعموم العذر ؛ وروي عن مالك تخصيصه بمسجده عليه السلام لمزيد الفضيلة ، ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب . واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطأ أرى ذلك في المطر .

السبب الثالث المرض ، في الكتاب اذا خاف الغلبة على عقله يصلي الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، والمغرب والعشاء عند الغروب - ⁽²⁾ وقاله ابن حنبل خلافا (ش) . لنا انه ورد في الحديث انه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر ، وروي من غير خوف ولا مطر ⁽³⁾ . فلم يبق الا المرض ، ولان مشقة المرض اعظم من مشقة السفر ؛ قال سند : وقال سحنون لا يجمع الا بتأخير الظهر الى أول العصر . واذا فرغنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله ، قال عيسى يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتييم .

سؤال إن وقعت الغلبة على العقل سقط التكليف ، فلا يفعل ما لم يؤثر

(1) المصدرين السابقين .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 116 .

(3) انظر النووي على مسلم 3 / 406 .

به ، لكونه غير مشروع كصلاة الفذ ؛ وان لم يقع فلا يقدم الواجب عن وقته
لغير ضرورة .

جوابه ان الوقت مشترك وهو سبب الصلاتين ، فتعلق الخطاب بالثانية ،
لوجود سببها ؛ بخلاف صلاة الفذ . وفي الكتاب يجمع صاحب البطن ونحوه في
وسط وقت الظهر ، والمغرب والعشاء عند الشفق ⁽¹⁾ ؛ قال سند : قال ابن
شعبان يجمع اول وقت الظهر واول وقت المغرب قياسا على المسافر ، قال وقوله
وسط الظهر ظاهره ربع القامة وقد وقع في مواضع تفسيرها بآخر القامة ؛ ويؤيده
قوله عند مغيب الشفق ، وبه فسر الباجي ؛ قال وهذا كله فيمن يقدر على
الأركان ، لكن تشق عليه الحركة ؛ أما لو كان يعتره ما يعجزه عن ركن - ولو
أنه القيام ، جمع اول الوقت ؛ وقال مالك في الكتاب : لو خاف الميد في
البحر ، جمع اول الوقت ولا يصليهما في البحر - قاعدة .

قاعدة ⁽²⁾

السبب الرابع في الجواهر الخوف ، في جواز الجمع به قولان لابن القاسم .

السبب الخامس : الوقوف بعرفة .

السبب السادس الإفاضة بمزدلفة .

فروع

هل يجوز الجمع بغير سبب؟ حكى المازري المنع لابن القاسم ، والجواز
لاشبه بناء على الاشتراك في الوقت ؛ ويعضده حديث ابن عباس : جمع
رسول الله ﷺ بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر، ويروى من غير خوف

(1) الملونة : م 1 - ج 116 / 1 .

(2) المصدر السابق : م 1 - ج 123 / 1 .

ولا مطر . قال ابن عباس أراد ألا يخرج ، أمته .

الفصل الثاني : في الشروط

وهي ثلاثة :

الشرط الاول في الجواهر تقدم الاولى منها وينوي الجمع فيها ولا يجزئ ان ينوي اول الثانية ، وقيل يجزئه ؛ وفي الكتاب ان صلى المغرب في بيته فلا يصلي العشاء بعدهم ، قال ابن القاسم ويصليها معهم ⁽²⁾ . قال سند قال مالك الا ان يكون في مسجد المدينة او مكة فيصلها بعدهم لفضيلة المسجد ، واما الصلاة معهم ، فلان الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها ؛ وانما تتعلق بالعشاء وهو مبنى على ان نية الجمع لا تشتط في الأولى خلافا لـ (ش) ، وهذا كله على خلاف ما في الجواهر .

الشرط الثاني قال سند الجماعة ، فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في المسجد خلافا (ش) ؛ لان الجمع انما شرع المشقة الاجتماع ⁽³⁾ ، قال مالك ويجمع قريب الدار من المسجد والمعتكف فيه . قال يحيى ابن عمر : وفي الجواهر وفي جمع ⁽⁴⁾ الشيخ الضعيف والمرأة بالمسمع خلاف .

الشرط الثالث في الجواهر الموالاة ، فلا يفرق بينهما باكثر من الأذان والإقامة ، ومهما نوى الإقامة في جمع السفر في احدى الصلاتين ، بطل

(1) انظر النووي 3/ 408 .

(2) اللبوة : م 1 - ج 115 .

(3) قال : ي ، وقال : د .

(4) كلمة (جمع) ساقطة في د .

الجمع ، وبعدهما لا يضر ؛ ولو انقطع المطر قبل الثانية او في أثنائها ، جاز التماسي على الجمع ، او لا يؤمن عوده .

الفصل الثالث : في الحكم

وهو عندنا جائز ، وفي العتبية عن مالك الكراهة في السفر ، وقال (ش) بالجواز ؛ ومنع (ح) الا بعرفة ومزدلفة - محتجاً بان المواقيت ثبتت بالتواتر ، فلا تبطل بالآحاد ؛ واجاز أن يؤخر الأولى الى آخر وقتها ، وتقدم الثانية في اول وقتها ؛ وقد جنح ابن القاسم الى قوله في المجموعة ⁽¹⁾ فقال من جمع بين المغرب والعشاء من غير مرض أعاد ابداً . لنا ما في الموطأ انه عليه السلام صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك ارى ذلك في المطر ⁽²⁾ ، وخرج مسلم : ولا مطر ⁽³⁾ .

الفصل الرابع : في المحل

وهو الظهر والعصر ⁽⁴⁾ ، والمغرب والعشاء ؛ لوقوع الاشتراك بين كل صلاتين منهما على خلاف .

(1) فقال : ي ، قال : د .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 102 - حديث (327) .

(3) انظر شرح النووي على مسلم 408 / 3 .

(4) والمغرب : ي ، أو المغرب : د .

الفصل الخامس : في صفة الجمع

وفي الكتاب يؤخر المغرب قليلاً ويصليان قبل الشفق لينصرف الناس في النور⁽¹⁾ . وقال⁽²⁾ مالك في النواذر يجمع عند مغيب الشمس ، لأن الضرورة إنما دعت لتقديم العشاء ؛ قال مالك ولا يتنفل بينهما وقاله (ش) . قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القرية ؛ وإذا قلنا لا يتنفل فتتفل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة ، خلافاً (ش) ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد لينصرف الناس بضوء ولا يوترون حتى يغيب الشفق .

وفي الكتاب اذا ارتحل بعد الزوال جمع ذلك الوقت ، لما في مسلم كان عليه السلام بتبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ؛ وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيجمع بينهما ، وفي المغرب مثل ذلك⁽³⁾ . وفي الجواهر قال سحنون في المغرب مثل ذلك ، فقبل تفسير ، وقيل خلاف ؛ قال سند فان جمع في المنهل ، قال مالك يعيد الآخرة مادام في الوقت⁽⁴⁾ ؛ ولو جمع اول الوقت لشدة السير⁽⁵⁾ ثم بدا له فاقام ، أو عرض له ما يوجب ذلك ؛ قال ابن كنانة لا اعادة عليه ؛ كما لو ذهب المطر بعد الجمع ؛ وفي الجواهر لو كان الرحيل عقب الزوال عازماً على التزول قبل تصرف

(1) النور : ي ، الدور : د .

(2) وقال : ي ، قال : د .

(3) النووي على مسلم 3/ 408 .

(4) المدونة : م 1 - ج 1/ 117 .

(5) السير : ي ، السير : د .

وقت الثانية ، صلى قبل الرحيل الأولى والثانية عند نزوله ؛ ولو كان لا يتزل من قبل الزوال الى بعد الغروب ، صلى كل صلاة في اول وقتها ؛ وكذلك المغرب والعشاء . ولو زالت عليه الشمس في المنهل ، واذا رحل نزل بعد الاصفرار ، فقال ⁽¹⁾ بعض المتأخرين ان شاء جمع في المنهل او ⁽²⁾ بعد التزول ، اذ ⁽³⁾ في كلتا الحالتين خروج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار ؛ ولو ⁽⁴⁾ زالت الشمس وهو راكب ، لا ⁽⁵⁾ يتزل الا بعد الاصفرار ؛ وجوز ابن مسلمة الجمع اذا نزل .

(1) فقال : ي ، وقال : د .

(2) أو بعد : ي ، وبعد : د .

(3) كلمة (اذا) ساقطة في د .

(4) لو : ي .

(5) ولا : ي .

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

في قضاء الصلوات وترتيبها

وفيه^(١) ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في القضاء

وهو واجب في كل مفروضة لم تفعل عند مالك (ح ش) ، قال سند وعلى مذهب ابن حبيب وابن حنبل لا يقضي المتعمد ، لأنه^(٢) مرتد بذلك ؛ فإذا تاب لا يقضى ؛ لنا ما في مسلم عليه السلام إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها^(٣) ، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤) . فهو يدل بذاته وتنبهه على معنى الآية .

فائدتان :

الاولى ان معنى الآية أقم الصلاة لذكر صلاتي ، فيكون من مجاز الحذف ، أو من مجاز الملازمة ؛ لانه إذا اقام الصلاة ، فقد ذكر الله تعالى فيها .

(١) وفيه : ي ، وهي : د .

(٢) لأنه : مص ، فانه : ي .

(٣) انظر النووي على مسلم 3/ 382 .

(٤) الآية : 14 - سورة طه .

الثانية ان الشرع انما خصص النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقها الذي هو من لوازم الوجوب ، فتوهم المتوهم انتفاء قضاء لانتفاء الوجوب⁽¹⁾ ؛ فأمر الشرع⁽²⁾ بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد . قال اللخمي القضاء على الفور لا يؤخر إلا لمشفقة ؛ وقال سند تعجيل قضاء الفوائت كتعجيل الصلاة اول الوقت يستحب ولا يجب ، وفي الكتاب يقضى على قدر طاقته ولا يمنعه عن حوائجه⁽³⁾ .

فرعان

الأول في الكتاب يقضى في سائر الاوقات حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها⁽⁴⁾ ، ويجهر فيما كان يجهر فيه ويسر فيما كان يسر فيه ؛ ووافقنا (ش) في⁽⁵⁾ غروب الشمس وطلوعها ، وخالف في الاجهار بالنهار ، لفواته عنده لفوات زمانه كتكبير ايام التشريق ؛ والليل عنده يحتمل الجهر والسر ، وخيره الاوزاعي في السر والجهر مطلقا ؛ ووافقنا ابو حنيفة في السر والجهر ، وخالفنا في طلوع الشمس وغروبها ؛ وأبطل صبح اليوم بطلوع الشمس عليه فيه ، بخلاف غروب الشمس عليه في عصر يومه - محتجا بنهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، مفرقا بين الصبح والعصر ؛ فان الطلوع يتعقبه وقت المنع ، والغروب يتعقبه وقت الإباحة ؛ وجوابه ان نصه عام في الفرائض والنوافل ، وقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها خاص بالفرائض ،

(1) عبارة (فتوهم المتوهم . . لانتفاء الوجوب) : ساقطة في د .

(2) فأمر بالقضاء : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 130/1 .

(4) المصدر السابق .

(5) وفي : ي .

فيقدم الخاص على العام ؛ قالوا ما ذكرتموه عام في الأزمان دون الصلوات ، وما ذكرناه عام في الصلوات دون الأزمان ، فليس احدهما بحمله على الآخر أولى من العكس ؛ لان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه . قلنا لا نسلم ، اذا ما ذكرناه عام في الأزمان بل أي زمان ثبت فيه الحكم سقط عن غيره كالمطلقات ؛ سلمناه لكن ما ذكرناه مؤكدا بقوله عليه السلام : فان ذلك وقت لها ، والمؤكد أولى من غيره ؛ لنا على (ش) انها صفة للقراءة ، فلا تسقط كصفة الركوع والسجود ؛ ولأن قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها اشارة الى المنسية بحملة صفاتها .

الثاني قال سند من ترك الصلاة كفراً ثم اسلم لا قضاء لما تركه في رده ولا قبلها عند مالك و (ح) خلافا (ش) ، ولا بن حنبل قولان ؛ لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ⁽¹⁾ .

الفصل الثاني : في ترتيب الفوائت

وفي الجواهر هو واجب لما في مسلم ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب ، فقال النبي عليه السلام فوالله ما صليتها ؛ فترلنا الى بطحان فتوضأ النبي عليه السلام وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب ⁽²⁾ ؛ وقياسا على ترتيب الأركان ، لأنه ترتيب متعلق

(1) انظر فيض القدير 3/ 180 .

(2) انظر النووي على مسلم 3/ 313 .

بالصلاة ؛ فان علم اعيان الصلوات ولم يشك صلاها ، وان شك اوقع من الصلوات اعدادا تحيط بعدد تلك الشكوك .

فروع ستة :

الأول في الجواهر لو نسي صلاة من خمس لا يدري عنها ، صلى خمسا وقاله (حوش) ؛ وقال المزني القياس عندي أن تجزيه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يحجر في الأولين ، لأن الغالب على الصلوات الجهر ؛ ويجلس بعد الثالثة ، لاحتمال ان تكون المغرب ؛ وان كانت الصبح ، فقد صلاها وزاد لاجل الشك ركعتين ، فلا يضره كمن صلى الصبح أربعاً سهواً ؛ وجوابه منع الصحة بكثرة السهو على تقدير كونها الصبح ، سلمناه لكن الساهي يعتقد انه في الصبح ، وهذا يعتقد الزيادة عليها ؛ وكذلك زيادة الجلوس بعد الثالثة على تقدير كونها اربعة مفسد أيضا ، وكذلك زيادة الرابعة على تقدير كونها ثلاثية .

الثاني قال ⁽¹⁾ في الجواهر لو ⁽²⁾ نسي ظهراً وعصراً لا يدري أيتهما قبل صاحبها ، فالمشهور يصلي ظهراً بين عصرين ، او عصراً بين ظهريين ؛ وقبل يصلي ظهراً للسبب ثم عصراً للاحد ، ثم عصراً للسبب ، ثم ظهراً للأحد - مراعاة أعيان الأيام ؛ فلو علم أن إحداها سفرية وشك في تقديمها ، فالذي رجع اليه ابن القاسم أن يصلي ستا ظهراً حضرياً ، ثم يعيده سفرياً ؛ ثم عصراً حضرياً ثم يعيده سفرياً ؛ قال وضابط هذا الباب ان يضرب المنسيات في اقل منها بواحدة ، ويزيد على المتحصل واحدة ، ويصلي الجميع على حسبما تقدم ؛ فان شك في السفر ، اعاد كل صلاة يصليها سفرية ؛ فلو ذكر صباحاً وظهراً

(1) كلمة (قال) ساقطة في ي .

(2) لو : ي ، ان : د .

وعصرا ، صلى سبعا مبتدئا من الصبح الى العصر ثم الصبح ؛ فان شك في السفر ، اعد كل رباعية بعد فعلها سفرية ، فتبلغ احدى عشرة ؛ وعلى هذا القانون وعلى غير المشهور في مراعاة الأيام يضاعف العدد الذي ينتهي اليه الحساب .

الثالث في الجواهر لو علم عين الصلاة وجهل يومها ، صلاها غير ملتفت الى تعيين الأيام ، لان التقرب بالصلاة لا باليوم ؛ قال سند هذا اذا شك في جملة الأيام ، أما ان شك في يومين ، قال سحنون الحكم واحد ، وقال ابن حبيب يصليها مرتين ليومين نظرا لاعتبار الأيام ؛ قال ومقتضى مذهبه لو انحصرت له جمعة معينة ، صلى سبعا ، وانما سقط في عموم الجهل لكثرة المشقة ؛ وفي الجواهر لو شك في كونها سفرية ، صلاها سفرية ثم حضرية .

الرابع في الجواهر لو نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما ؟ صلى الخمس على ترتيبها وأعاد ما بدأ به ؛ ولو كانت ثالثا ، فستا ايضا ؛ لكن يصلي كل صلاة وثالثها ، ثم ثالثة الثالثة كذلك حتى يكمل ستا ، وكماها بإعادة الأولى ؛ ولو كانت رابعة ، أعقب كل صلاة برابعة ؛ او خامستها ، أعقب كل صلاة بخامستها ؛ ولو كانت سادستها او حادية عشرها او سادسة عشرها ، فإنها ⁽¹⁾ عين الأولى فليصل ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين .

الخامس في الجلاب اذا نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل ؟ صلى ست صلوات مبتدئا بالظهر استحبابا ، لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه السلام ؛ واي صلاة بدأ بها ، أعادها ؛ قال أبو الطاهر : وقيل يبدأ بالصبح ، لأنها أول النهار ؛ ومنشأ الخلاف هل هي من النهار فتكون اوله ، او لا فتكون الظهر اول النهار ؛ فان كن ثلاثا ، قضى سبعا ؛ او اربعا ، قضى ثمانيا ؛ او خمسا ، قضى تسعا - على الشرط المتقدم. قال

(1) فإنها عين الأولى : ي ، فانه ان عين الأولى : د .

سند : وهذا محمول على المتجاورات ، اما لو كانت الصلاتان مفترقتين ، ففي كتاب ابن سحنون يصلي سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل ، ثم بصلاتي النهار ، ولا يبدأ بصلوات النهار ، لثلاث يصلي ثماني ⁽¹⁾ . قال سند فلو كن ثلاثا وبدأ بالمغرب ، صلى سبعا ؛ ولو بدأ بالصبح ، صلى ثماني ؛ لانه اذا أكمل بالعشاء ، احتمل ان تكون هي الاولى فيعيد الظهر والعصر ؛ وان بدأ بالظهر ، صلى سبع صلوات ؛ لانه اذا أكمل بالصبح ، فقد تكون هي الاولى وبعدها صلاتان من الأربع ، فيعيد الأربع ؛ وان بدأ بالعصر ، صلى ثماني ؛ او بالعشاء ، صلى تسعا .

السادس قال سند لو نسي صلاتين لا يدري أهما من يوم او يومين ؟ صلى عشر صلوات ليومين ، الا ان يتيقن انها متغايران فيصلّي سبعا ؛ لانه اذا بدأ بصلوة يوم ، يجوز ان تكون الخامسة الاولى وما بعدها الى ما يضاهاها من الخمس ، ويجوز ان تكون هي الثانية .

الفصل الثالث : في ترتيب القضاء مع الأداء

قال ابن الجلاب في الترتيب كله انه واجب مع الذكر ساقط ⁽²⁾ مع النسيان في المتروكات في الوقت وبعده ، وفي المفعولات يستحب في الوقت ؛ وصلوة الجنائزة لا يجب الترتيب معها ، فهي مستثناة نقله في الجواهر عن ابن القاسم وجماعة . فظاهر الترتيب والتسمية في الذبيحة وموالة الطهارة ، وإزالة النجاسة والوجوب ⁽³⁾ فيها عند مالك رحمه الله مع الذكر دون

(1) عبارة (يبدأ بصلاتي الليل . . . يصلي ثماني) ساقطة في د .

(2) كلمة (ساقطة) سقطت في د .

(3) الوجوب : ي .

النسيان على خلاف قاعدة الواجبات ؛ لضعف مدرك الوجوب فيها ، فسقط مع النسيان ؛ وفي الجواهر هو واجب في السير ، فيقدم على الحاضرة ولو فات ^(١) وقت ادائها ؛ وقال ابن وهب (ش) و (ح) يبدأ بالوقتية ، وروى اشهب التخيير بينهما . لنا الحديث المتقدم قدم فيه عليه السلام العصر على المغرب ، وعين الوقت للمنسية في الحديث الآخر بقوله فليصلها اذا ذكرها . ويروى : فان ذلك وقتها ، وهو لا يتسع ^(٢) لغيرها ، فوجب تأخيرها وهو المطلوب ؛ واتفقت الأمة على ان من نسي الظهر يوم عرفة واحرم بالعصر ، ثم ذكر الظهر ، فإنها تفسد عليه ؛ فيجب تقديم ما تقدم وجوبه ، الا ما استثنى ؛ حجة (ش) القياس على ترتيب الخمس مع الجنائز ، والقليل على الكثير ، والمذكور ^(٣) على المنسي ؛ فانه لو نسي فبدأ بالحاضرة ولم يذكر حتى خرج وقت الحاضرة صحت .

وفي الباب فروع خمسة :

الأول في الكتاب من ذكر منسية في مكتوبة قطع ، وان صلى ركعة شفعا ، او ركعتين سلم ، او ثلاثا اتمها ^(٤) ؛ قال ابن القاسم ويقطع بعد ثلاث احب الي ^(٥) . وان كان مأموما فلا يقطع ، وان كانت المغرب ، تهادى مع الامام واعادها ؛ واذا سلم ، صلى ما نسي وأعاد ما صلى مع الامام ؛ وان صلى قبلها صلاة وادرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام ، فليعدهما جميعا بعد الفائتة ؛ ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله . قال سند مذهب ابن القاسم وسحنون ان الترتيب غير واجب

(١) ولثواب وقت ادائها : ي .

(٢) يسع : ي .

(٣) مع : ي .

(٤) الملونة : م ١ - ج ١/ 129 .

(٥) كلمة (الي) ساقطة في د .

ولا شرط ، وظاهر الكتاب يقتضى الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة ؛ وقوله يتبادى المأموم ويكمل الذاكر بعد ثلاث يشهد لابن القاسم ، واذا قلنا لا بقضى ، فثلاثة اقوال : في الكتاب يقطع⁽¹⁾ ، وفي العتبية يجعلها نافلة ؛ وفرق ابن حبيب بين ما خرج وقته فلا يقطع ، وقال : إن ذكر ظهر يومه في العصر ، أو مغرب ليلته في العشاء يقطع ؛ وأما ما خرج وقته في آخر وقت الحاضرة ، فاستدراكه لبقية الواجب اولى من نافلة لا تجزيه . حجة ما في الكتاب القياس على من أقيمت عليه صلاة في المسجد بعد إحرامه بها منفردا ، وجه أتمامها نافلة القياس على من أقيمت عليه فريضة في نافلة ؛ وأما قوله يضيف إليها أخرى ، فنقول ان كان الوقت الاختياري قائما يسع المنسية والنافلة فكما قال ؛ وان لم يسع كذاكر الظهر في آخر وقت الاشتراك ، فان أتم نافلة خرج⁽²⁾ الوقت ، فلا يحل له ان يشتغل بما لا يجب عليه أصله ؛ قال وهو مقتضى قول اصحابنا : ان من أخر⁽³⁾ عن الاختياري أتم ، وعلى القول بعدم التائم يحتمل التماضي ؛ وان خرج الاختياري والضروري فأتم ، يتمها على المذهب نافلة ما لم يمنع ذلك من اداء المذكور فيها ، وعند ابن حبيب يقطع على شفع او وتر ؛ فان كان يمنع ، قطع الا ان يمنع اداء المذكور فيها بكل وجه ؛ وأما قول ابن القاسم في الذاكر بعد ثلاث يقطع أحب إليّ ، فلا يظهر للذكر اثر ؛ قال ويتخرج على قوله وعلى قول⁽⁴⁾ مالك ان ذكر بعد ركعة من الصبح فعنده يقطع ، وعند مالك يتبادى ؛ وأما قوله لا يقطع خلف⁽⁵⁾ الإمام ، فقله (شروح) ؛ إما لان الإمام يحمل الترتيب كالقراءة ، او

(1) المدونة م : 1 - ج 129 / 1 .

(2) خرج : ي ، يخرج : د .

(3) كلمة (من) ساقطة في د .

(4) وعلى قول : ي ، وقول : د .

(5) غير : ي .

لان المتابعة متفق على وجوبها بخلافه ، ويعيد الحاضرة بعد المنسية بعد مفارقة الإمام ما دام وقتها عند ابن القاسم وسحنون ، وابدا عند ابن حبيب ؛ فان الذكر عنده يؤثر في ابطال الفرضية ، فتبقى نافلة ؛ واما قوله يتأدى المأموم في صلاة المغرب ، فقد حكى اللخمي رواية بانه يضيف اليها اخرى ويجعلها رابعة ؛ والاولى مبنية على ان الذكر لا يفسدها ، والثانية مبنية على انه يفسدها ؛ وقوله ⁽¹⁾ يعيدها ، قال سند استحبابا ؛ والفرق بين هذا وبين من دخل مع الامام فذكر انه صلى وحده المغرب ان هذا يختلف في صحة صلاته ، وذلك اتفق على صحة صلاته ؛ فتعين إعادة المغرب مرتين .

الثاني في الكتاب اذا ذكر منسية بعد ايقاعه للظهر والعصر قبل الغروب مقدار يسع الثلاث ، صلى المنسية ثم اعادها على الترتيب ؛ وان اتسع للمنسية مع احدهما ، صلى المنسية واعاد العصر ؛ وكذلك المغرب والعشاء مع الصبح ⁽²⁾ . وقال في النواذر الوقت الى اصفار الشمس فقط .

ملاحظة : ان ترتيب المفعولات مستحب وهذا وقت نهى ، وقياساً على من نسي النجاسة أو أخطأ القبلة ؛ والفرق على الوجه الأول ان الشرع سامح فيهما في مواضع مع الذكر ، ولم يسامح في الترتيب مع الذكر ؛ وحكى في الجواهر في الوقت : هل هو الضروري أو الاختياري قولين مطلقاً . قال سند فلو صلى المنسية ونسي إعادة ما صلى قبلها حتى خرج الوقت ، قال ابن القاسم لا يعيدها خلافاً لمطرف لوقوع الصلاة صحيحة ؛ وراعى مطرف ان الترتيب واجب ، فيستلزم مع الذكر ابتداء ؛ ولو ذكرها بعد إيقاع الجمعة ، قال مالك ⁽³⁾ وابن القاسم يعيد ظهراً ،

(1) وأما قوله : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 129/1 .

(3) عبارة (بعد ايقاع . . قال مالك) ساقطة في د .

وقال اشهب لا يعيد ، لان الفراغ من الجمعة كخروج الوقت ؛ وان ذكر في الجمعة ، ففي الجواهر قال اشهب ان علم انه يدرك ركعة بعد المنسية ، فأحب الي ان يقطع ويقضي ، ثم يعود الى الجمعة ؛ والا تمادى ولا اعادة عليه في الجمعة الا احتياطا ؛ وقال الشيخ ابو الحسن مذهب مالك اتباع الإمام واعادة الجمعة ظهرا . فلو صلى صلوات ذاكراً للمنسية ، قال ابن القاسم في الكتاب يصلي المنسية وما بقى وقته من المفعولات ⁽¹⁾ ، وهو يؤكد قول ابن القاسم ان الترتيب ليس بشرط ؛ قال سند وعلى القول بشرطيته يعيد المفعولات بعد الوقت ، وقاله ابن حبيب ؛ ولو ذكرها آخر النهار فصلها وقد بقي ما يسع صلاته فصلى العصر فبقي بقية ، قال مالك يعيد الظهر والعصر ، وقال سحنون الظهر فقط ؛ ولو ذكرها بعد ما ركع الفجر قبل الصبح فصلها ، قال سحنون يعيد الفجر ، لانه متعلق بوقت مخصوص فيجب الترتيب كالمفروضة ؛ ولو صلى المذكورة بعد الحاضرة وبقي ما يسع الحاضرة وشك في فائتة ، صلى الفائتة ولا يعيد الحاضرة لخروج الوقت .

الثالث في الكتاب ان ذكرها في نافلة وكان صلى منها ركعة ، أضاف اليها اخرى ؛ والا قطع ⁽²⁾ ، وكان يقول يقطع بقدر ركعة ؛ اما عدم القطع بعد ركعة ، فقياسا على الفريضة والوقت مستحق للنافلة ؛ لقوله ، عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ⁽³⁾ . واما القطع بعد ركعة ، فلانه لولا ذلك لم يظهر للذكر اثر ، بخلاف الفريضة ، فانه انصرف عما عزم عليه ؛ والفرق عند مالك في كونه يقطع ثلاثا في الفرض ، ولا يقطع بعد ركعة في النافلة : ان الثلاث الأكثر من العبادة ، بخلاف ركعة ⁽⁴⁾ من النافلة ؛ وانما وزانها ركعتان في

(1) الملونة : م 1 - ج 130/1 .

(2) المصدر السابق م : 1 - ج 129/1 .

(3) اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة - الفتح الكبير 3/153 .

(4) في : ي .

الفرض ، وهو يقطع فيها ؛ واذا قطع النافلة فلا يعيدها ، كمن اقيمت عليه الفريضة في نافلة لعدم تعمله الابطال .

الرابع في الكتاب اذا ذكر الامام منسية يقطع ويعلمهم يقطعون ، فان لم يذكرها حتى فرغ ، لا يعيدون ويعيد هو بعد قضاء المنسية ⁽¹⁾ . وكان يقول يعيدون في الوقت ، فجعله يقطع بخلاف الفذ فانه يجعل صلاته نافلة على التفصيل المتقدم ؛ ولو اتم الإمام نافلة ، لأفسد عليهم بتأديه ؛ قال سند وعلى قوله يقطعون اجمعون ، فانه ان ركع ، اتى بثانية وسلم بهم ؛ وروى ابن القاسم انه يستخلف كالحدث . وجه الاول ان الإمام قطع لخلل في صفة صلاته ، فان الترتيب صفة كالا حرام والقراءة والنية ، يقطع المأموم مع الإمام فيه كما يقطع فيها ؛ والحدث شرط مفارق . ولهذا الإشارة ، قال اصحابنا كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم الا في نسيان الحدث وسبقه .

الخامس في الكتاب إن ⁽²⁾ ذكر ثلاثاً وما قرب منهن ، قدّمهنّ على الحاضرة وان فاتت ؛ وإن كثرت ، بدأ بالحاضرة ثم المنسيات ، ثم الحاضرة إن بقي من وقتها شيء ، وإلا فلا ⁽³⁾ ؛ قال سند ظاهر الكتاب يقتضي ان الاربع غاية الكثرة ، وان الخمس تقدم الحاضرة عليهن وقاله سحنون ؛ وروي عن مالك تقدم الخمس على الحاضرة ، وحكى صاحب التنبیّات القولين في ظاهر الكتاب ؛ وقال ابن الحاجب اذا كان عليه منسيات كثيرة فقضاهن وبقي عليه خمس ، كن كالخمس المنفردات يجب ترتيبها في نفسها . ومع الحاضرة ؛ وعبر عن ذلك بقوله يجب الترتيب في الخمس اصلا او بناء . قال سند وقال ابن مسلمة تُقدّم المنسيات

(1) الملونة : م 1 - ج 1 / 132 .

(2) ان : ي ، اذا : ه .

(3) الملونة : م 1 - ج 1 / 131 .

وإن كثرت إذا أتى بجميعها في فورة وإن خرج وقت الحاضرة ، وجعل إجماعها ، في فور واحد كصلاة واحدة كما قلنا في النوافل الكثيرة بعد الفريضة بالتيمة . حجة التقديم على الحاضرة من حيث الجملة : أن الترتيب واجب لما تقدم ، والواجب يترك للواجب ؛ وإن قلنا بأنه سنة كما قاله ابن القاسم ، فنقول هذا الوقت بين الحاضرة والمنسية ، لقوله عليه السلام فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا . والمنسية أولى ، لتقدم وجوبها ؛ أما الاختصار على الأربع ، فلما روى ابن مسعود قال كنا مع النبي ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي ؛ فقلت نحن مع رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ؛ فأمر النبي عليه السلام بلالا فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ؛ ثم طاف علينا فقال ما على الأرض قوم يذكرون الله غيركم . احتج به الباجي وليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهم قدّموا على الصبح . حجة الخمس : قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها - وهو عام في القليل والكثير ؛ وخالفناه في الكثير الذي تكرر وهو السادسة فما فوقها لحصول المشقة ، فبقي ما عداه على مقتضى الدليل .

البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ

فِي الْوَتْرِ

وهو الفرد واحداً أو أكثر ، وهو بفتح الواو عند أهل الحجاز وبكسرهما : الرجل ؛ ولغة أهل العالية على العكس ، وتميم تكسر فيها ، وهو بالتاء المثناة ؛ وأما المثناة مع الكسر فهو الفراش الوطي ، ومع الفتح : ماء الفحل يجمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرباتها ولم تلقح . وهو عندنا سنة مؤكدة ، وحكى المازري عن سحنون وجوبه ؛ وبه قال (ح) محتجا بما يروى عنه عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلواتكم الخمس ، ألا وهي الوتر. والزيادة على الشيء تقتضي ان تكون من جنسه وهو غير ثابت ، لئاما في مسلم انه عليه السلام قال للسائل لما سأله عن الصلوات الخمس ، فقال ⁽¹⁾ هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا ان تطوع . فقال والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن . فقال افلح والله ان صدق . ولفعله عليه السلام اياه على الراحلة وهو من شعار النوافل .

سؤال : قيام الليل والوتر واجبان على النبي ﷺ ، فكيف يستقيم الاستدلال ؟

جوابه : أن ذلك ليس بواجب عليه ⁽²⁾ في السفر، وفي الجواهر أكد

(1) قال : ي .

(2) كلمة (عليه) ساقطة في د .

الصلوات بعد الخمس : العيدان ، ثم الكسوف ثم الوتر ثم الفجر ، ثم ركعتان بعد المغرب ؛ واختلف في ركعتي الاحرام : هل هما سنة أو نافلة ، وفي ركعتي الطواف هل⁽¹⁾ سنة أو حكمها حكم الطواف ؟ وفي الكتاب هو واحد وقاله (ش) ، وقال (ح) بثلاث بتسليمه . لنا ما في الصحاح أن رجلاً سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى⁽²⁾ فإذا خشى احدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى⁽³⁾ . قال سند : فلو أوتر خلف من يوتر بثلاث ، قال مالك يوافقه ؛ ولو اراد ان يشفع وتره بعد ذلك ، فروى ابن القاسم المنع ، وروى غيره الكراهة والجواز ؛ ومن أحرم بشفع لا يحوله وترا قاله ابن القاسم ، وهو ظاهر الكتاب ؛ وروي الجواز ، وهو مبنى على نية الركعات ؛ ونقل اللخمي عن مالك افتقاره إلى النية لتمييز رتبته ، وعن اصبح عدم افتقاره ، لقوله عليه السلام⁽⁴⁾ فإذا خشى احدكم الصبح ، صلى ركعة يوتر له ما قد صلى . وظاهره انه اذا احرم بشفع جعله وترأ اذا خشى الصبح ، وأما الركعتان قبله ، ففي الجواهر قيل هما شرط في تمام الفضيلة ، وقيل في الصحة ؛ وسبب الخلاف هل هو وتر للفرض أو للنفل ؟ وفي اختصاص الركعتين به ، أو تكفي كل ركعتين قولان ؛ وهل يشترط اتصالهما به قولان ، وفي الكتاب لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء في سفر ولا حضر⁽⁵⁾ ، خلافاً (ش) ، أما⁽⁶⁾ الحديث السابق على انه وتر للنفل ، فلا بد من تقدمه ؛ قال سند ظاهر الكتاب لا يوتر بواحدة لعذر المرض ، خلافاً لسحنون في المرض والسفر ؛ فان فعل من غير

(1) كلمة (هل) في مص .

(2) فإذا : ي ، وإذا : د .

(3) اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر ، انظر فيض القدير 4 / 221 .

(4) فإذا : ي ، وإذا : د .

(5) الملوثة : م 1 - ج 1 / 126 .

(6) لنا : ي .

عذر ، قال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح ؛ وقال سحنون ان كان بقرب شفعه وأوتر ، والا فلا شيء عليه ؛ وروى ابن القاسم اتصاله بالشفع في المجلس ، وروى ابن نافع غير ذلك ؛ والاول هو المنقول عن السلف . وفي الكتاب الذي آخذ به في نفسي القراءة فيه ⁽¹⁾ بالحمد والإخلاص والمعوذتين ⁽²⁾ ، قال ابن القاسم وكان لا يفتي به وإنما يفعله ؛ وروى ⁽³⁾ سحنون ذلك عنه عليه السلام وهو في أبي داود ⁽⁴⁾ ، وهو قول جماعة من اصحاب (ش) ؛ قال سند : وقال ابن حبيب (ح) بترك المعوذتين ، فان اقتصر على الحمد ، ففي العتبية لا سجود عليه ؛ ولو سها عن جملة القراءة ، قال مالك : أحبُّ إليَّ أن يشفعه ويسجد للسهو ثم يوتر ؛ فلو لم يدر هل ترك القراءة من الشفع أو من الوتر ، قال سحنون يسجد قبل السلام ويعيد شفعه ووتره ، وهذا يتجه فيمن جمع شفعه ووتره ⁽⁵⁾ في سلام ؛ أما لو سلم بينهما ، فقال مالك يشفع وتره ثم يوتر ؛ فان ذكر سجدة ⁽⁶⁾ ولم يدر من وتره او شفعه ⁽⁷⁾ ؟ قال سحنون ان تقدم ⁽⁸⁾ له اشفاع سجد سجدة وسلم وسجد بعد السلام وتجزيه ، والا اصلح هذه بسجدة وشفعها وسجد بعد السلام وأوتر ⁽⁹⁾ ؛ وقال ابو الطاهر يجهر في الوتر ، فإن سها عن الجهر ، سجد قبل السلام او بعده ⁽¹⁰⁾ ففي ⁽¹¹⁾ بطلان وتره قولان ، لان ابن

(1) كلمة (فيه) ساقطة في ي ، والثابت في المدونة (فيها) - والمؤلف نقله بالمعنى .

(2) المدونة : م 1 - ج 126 / 1 .

(3) وروى : ي ، روي : د .

(4) انظر السنن 1 / 329 .

(5) عبارة (وهذا يتجه . . . شفعه ووتره) ساقطة في د .

(6) ولم : ي ، لم : د .

(7) شفعه او وتره : ي .

(8) تقدم : ي ، تقدمت : د .

(9) وقال : ي ، قال : د .

(10) او تعمده : ي .

(11) ففي : ي ، وفي : د .

عباس رضي الله عنه وغيره ممن وصف وتره عليه السلام ذكره جهرًا ، وأما الشفع ، فقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة ، وخصصه القاضي في المعونة بسبح في الاولى وقل يأياها الكافرون في الثانية وقاله (ح و ش) وابن حنبل .

فروع خمسة :

الأول في الكتاب يصلي الوتر بعد الفجر ⁽¹⁾ وقاله (ش و ح) ، خلافا لابن حنبل وأبي مصعب والبخاري منا ، فعندنا له وقتان : اختياري إلى الفجر ، واضطراري بعده إلى الشمس ⁽²⁾ ؛ وعندهم ⁽³⁾ اختياري فقط . لنا ما في الترمذي من نام عن وتره فليصله إذا أصبح ⁽⁴⁾ . قال مالك في الموطأ ولا يتعمد تأخيره بعد الفجر ⁽⁵⁾ ، قال سند فإن أصبح والوقت متسع وقد تنفل بعد العشاء ، قال ابن القاسم يوتر الآن بواحدة ، وإلا صلى قبله ركعتين ؛ لان الشفع قبله من الرواتب ، فان لم يتسع الوقت للشفع والوتر وركعتي الفجر ، قال اصبغ يسقط ؛ قال سند : وفيه نظر ، لانه اعلق بالوقت من الشفع ، لان الصبح يقدم على الوتر عند ضيق الوقت فيقدم تابعه . وفي الكتاب اذا ضاق الوقت الا عن الصبح والوتر صلاحهما وترك الفجر ⁽⁶⁾ ، للاختلاف في وجوب الوتر ، لانه يستدرك نهرا بخلاف الوتر ؛ وان لم يسع الا الصبح ، صلاه ولا يقضي بعد الشمس الا الفجر إن شاء ⁽⁶⁾ ؛ فان بقي أربع ركعات ، قال اصبغ في الموازية يوتر بثلاث ويدرك

(1) الملونة م : 1 - ج 126 / 1 .

(2) السحر : ي .

(3) وعندهم : ي ، وعنده : د .

(4) انظر العارضة 2 / 252 .

(5) ص : 92 - حديث (279) .

(6) الملونة : م 1 - ج 126 / 1 .

الصبح بركعة ؛ وقال ابن المواز يوتر بواحدة ويكمل الصبح في الوقت وهو ظاهر الكتاب ؛ واما القضاء ، فقال (ح) يجب قضاء الوتر بعد الشمس ، لانه واجب عنده و (ش) قولان في سائر السنن المؤقتة .

الثاني في الكتاب يوتر على الرحلة في السفر⁽¹⁾ حيث توجهت⁽²⁾ - وقاله (ش) ، خلافا (ح) ؛ قال واجب ان يصلي ركعتين ويوتر على الأرض ثم ينتقل على الرحلة ولا يعيد وتره بعد التنقل خلافا (ش)⁽³⁾ ، وفي مسلم اوتر عليه السلام اول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر⁽⁴⁾ . قال وان اوتر قبل العشاء ناسيا أعاده بعدها وقاله (ش) خلافا (ح) ، لنا العمل⁽⁵⁾ .

الثالث ، في الكتاب : اذا دخل في الصبح - ناسيا وتر ليلته ان يقطعه ويوتر وان كان مأموما ، وقد كان يرخص في التمادي للمأموم ؛ حجة القطع : قوله عليه السلام في أبي داود من نام عن وتره فليصله اذا ذكره⁽⁶⁾ . قال صاحب الاستذكار ما قال احد بقطع الصبح الا⁽⁷⁾ ابن القاسم ، والصحيح عن مالك عدم القطع ؛ قال سند قال المغيرة والباقي لا يقطع منفرد⁽⁸⁾ ولا غيره ، لان الفرض لا يقطع الا للفرض ؛ وروى في المأموم التخيير ، فيكون فيه ثلاثة اقوال ؛ قال : واذا قلنا لا⁽⁹⁾ يقطع المأموم فيجوز ألا يقطع الامام مراعاة للجماعة في حقها ، ويجوز ان يفرق بوجوب الاتباع .

(1) المصدر السابق .

(2) جملة (في السفر) ساقطة في د .

(3) المدونة : م 1 - ج 128/1 .

(4) ش : ي ، ح : د .

(5) انظر النووي على مسلم 4/13 - 14 .

(6) انظر السنن 1/331 .

(7) الا ابن القاسم : ي ، الا ح وابن القاسم : د .

(8) منفرد : ي ، بمفرده : د .

(9) عبارة : (الا الفرض . . . واذا قلنا لا يقطع) ساقطة في ي .

الرابع قال في الكتاب لا يقضى الوتر بعد الصبح⁽¹⁾ لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

الخامس في الكتاب اذا شك في تشهده هل هو في الشفع او الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر⁽²⁾ ، لان الأصل بقاء الوتر ؛ قال سند اختار عبد الحق عدم السجود وحمل مسألة الكتاب على من يجوز اضافة الوتر الى الشفع ، وروي السجود قبل السلام ، لاحتمال كونه في الوتر فيشفعه بالسجود .

(1) المدونة : م 1 - ج 126 / 1 .

(2) المصدر السابق : م 1 - ج 128 / 1 .

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

في ركعتي الفجر

والفجر اصله من تفجر العيون ⁽¹⁾ اي انشقاقها ، فشبه طلوع الفجر بالضوء من الأفق بطلوع الماء من العيون ؛ وكذلك ⁽²⁾ سمي الصديق من الصدع الذي هو الشق ، وتقول فجر العين فجراً وفجر فجوراً : اذا انشق ؛ وأفجرنا اذا دخلنا في الفجر ، مثل أصبحنا وأمسينا : إذا دخلنا في الصباح والمساء. وفيه ⁽³⁾ فروع ستة :

الاول في الكتاب وقتها ⁽⁴⁾ بعد الفجر ، ويتحرهما اذا كان غيماً ؛ فإن أخطأ، اعادهما ⁽⁵⁾ ؛ لما في الموطأ كان عليه السلام اذا سكّت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ⁽⁶⁾ . قال سند : قال ابن حبيب لا يعيدهما اذا اخطأ ، لان المطلوب التحري وقد فعله ؛ فان احرم قبل

(1) العين : ي .

(2) وكذلك : ي ، ولذلك : د .

(3) كلمة (وفيه) ساقطة في د .

(4) وقتها : ي ، وقتها : د .

(5) المللوة : م 1 - ج 124/1 .

(6) الموطأ رواية يحيى ص : 92 - حديث (280) .

الفجر وأتم بعده ^(١) ، قال مالك لا يجزيه .

الثاني في الكتاب اما انا فاقرأ فيها ^(٢) بام القرآن وحدها ، لقول عائشة رضي الله عنها ان كان عليه السلام ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لأقول قرأ فيها بام القرآن ام ^(٣) لا ؟ وحكى اللخمي رواية بقراءة السورة وقاله (ش) ، وفي مسلم انه عليه السلام قرأ فيها : قل يأيتها الكافرون ، وقل هو الله احد ^(٤) . ويعضد الاول ان الفجر مع الصبح كالرباعية فركعتان بالحمد وسورة ، وركعتان بالحمد وحدها ، ولذلك شرع فيه الاسرار على المشهور ؛ وحكى اللخمي فيه روايتين ، وفي الكتاب تشترط النية بها ^(٥) زيادة على نية الصلاة ^(٦) .

الثالث في الكتاب اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ^(٧) فلا يركعها ويدخل في الصلاة ، وان احب ركعها بعد الشمس ؛ لقوله عليه السلام : اذا أقيمت الصلاة لا صلاة الا المكتوبة ^(٨) وقاله (ش) ^(٩) . وفي الجلاب يخرج من المسجد فيصلبها ثم يعود ، وقاله (ح) ؛ واستحب اشهب في الموازية ان يركعها حالة الإقامة في المسجد الحرام ، لانهم يطلبونها فيه ؛ واما قضاؤهما بعد الشمس ، فقاله (ش) وابن حنبل ؛ قال سند ووقت القضاء الى الزوال ، لأنها تبع لصلاة اول النهار ، والنصف الاول ينقضي بالزوال ؛ وفي الترمذي : قال عليه السلام :

(١) قبله : ي .

(٢) فيها : ي .

(٣) المدونة : م ١ - ج ١ / 24 - 25 .

(٤) انظر النووي على مسلم 3 / 433 .

(٥) بها : ي ، لها : د .

(٦) المدونة : م ١ - ج ١ / 126 .

(٧) فلا : ي ، لا : د .

(٨) المدونة : م ١ - ج ١ / 124 .

(٩) ش : ي ، ح : د .

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس⁽¹⁾. فلو نام عن الصبح ، قال مالك لا يصلها مع الصبح بعد الشمس ؛ وما بلغني انه عليه السلام قضاهما يوم الوادي ، وقال اشهب بلغني ويقضيها ، وهو في مسلم ؛ ويعضد الاول قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها⁽²⁾. وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها ، وفي الجواهر عن الابري ان لفظ القضاء فيها تجوز بل هما ركعتان ينوب ثوابهما له عن ثواب الفائت .

الرابع في الكتاب ان سمع الاقامة قبل دخول المسجد ان لم يخف فوات ركعة صلاهما⁽³⁾ خارج المسجد في شيء من الألفية التي تصل في الجمعة اللاصقة به⁽⁴⁾ ، وقاله (ح) ؛ وقال (ش) وابن⁽⁵⁾ حنبل يقدم الدخول في الصبح ، لعموم الحديث ؛ لنا ما في داود : قال عليه السلام لابي هريرة لا تدعها ولو طردتك الخيل⁽⁶⁾. وروى ابن القاسم في العتبية يركعها إلا أن تفوته الصلاة ، فرأى في الكتاب أن فضيلة ركعة أعظم منها⁽⁷⁾ ؛ ومنع في الألفية ، خلافاً (ح) لأدائه إلى الطعن على الامام. قال سند : اذا اقيمت عليه في الفناء ، قال مالك يدخل معهم ولا يركعها كما لو كان في المسجد ؛ قال⁽⁸⁾ وللامام تسكيت المؤذن حتى يركع ، فان لم يخرج لا يخرج ولا يسكنه ويركع مكانه .

(1) انظر العارضة 2/ 216 .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود و النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ، انظر الفتح الكبير 3/ 242 .

(3) صلاها : ي .

(4) الملئوة : م 1 - ج 1/ 124 .

(5) جملة (وابن حنبل) ساقطة في ي .

(6) انظر السنن 1/ 289 .

(7) منها : ي ، منها : د .

(8) كلمة : (قال) ساقطة في ي .

الخامس في الجواهر لو ركع في بيته ثم أتى المسجد ، ففي ركوعه روايتان ؛ واذا قلنا يركع ، فهل ذلك اعادة للفجر او تحية للمسجد قولان للمتأخرين - نظرا لتعارض النهي عن الصلاة حينئذ الا ركعتي الفجر ، والامر بتحية المسجد؛ وقد جوز في الكتاب لمن يفوته حزبه ان يصليه قبل الصبح وبعد الفجر وسجود التلاوة ؛ قال وان دخل المسجد بعد الفجر وقبل الصبح فلا يصلي الا ركعتي الفجر ، وانفرد الشيخ أبو الحسن بأنه يحیی المسجد ثم يركع للفجر ، وضعفه أبو عمران .

السادس يكره الكلام بعد الصبح بخلاف ما قبله وبعد الفجر ، لانه وقت ذكر .

البَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ

وفيه فروع ثمانية :

الأول في الكتاب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى⁽¹⁾، وجوزها (ح) الى الثمان بتسليمة بالليل ، والاوّل عنده أحسن ؛ والى الاربع بالنهار على وجه الاستحباب ، ولو صلى ما شاء جاز ؛ وجوز (ش) ان يصلي بغير عدد ، والاّفضل السلام من ركعتين محتجا بما في مسلم كان عليه السلام يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن⁽²⁾ الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض لا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة⁽³⁾ . لنا ما في الصحاح قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح فليصل⁽⁴⁾ ركعة توتر له ما قد صلى⁽⁵⁾ . وخصص الليل لكون غالب التنفل فيه ، فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار .

(1) الملوّنة : م 1 - ج 97 / 1 .

(2) بينن : ي .

(3) انظر شرح النووي على مسلم 16 / 4 .

(4) فليصل : ي ، صلى : د .

(5) مر تخريجه آنفا .

الثاني في الكتاب يصلي النافلة جماعة ليلاً أو نهاراً⁽¹⁾ ، لان الناس قاموا معه عليه السلام في قيام رمضان ليلتين أو ثلاثاً⁽²⁾ ؛ وأجمع عليه في قيام رمضان والعيدين ، والاستسقاء ، والخوف ؛ وقال⁽³⁾ ابن أبي زمنين مراده الجمع القليل خفية كالثلاثة ، لثلاث تظنه العامة من جملة الفرائض ؛ وكذلك أشار أبو الطاهر وقال⁽⁴⁾ ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان ، وليلة عاشوراء ، وينبغي للأئمة المنع منه ؛ قال سند : ويجوز الجهر فيها ، والاسرار في الليل والنهار ؛ قال ابن حبيب : والجهر بالليل أفضل . وقال ابن أبي زيد : الإسرار بالنهار أفضل⁽⁴⁾ ، لقوله عليه السلام : صلاة النهار عجماء . وكره مالك طول السجود في النافلة في المسجد وقال : اكره الشهرة⁽⁵⁾ .

الثالث في الكتاب اذا قطع النافلة عمداً⁽⁶⁾ قضاها⁽⁷⁾ ، وقاله (ح) خلافاً (ش) ووافق في الحج والعمرة . لنا القياس عليهما ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾⁽⁸⁾ . واذا حرم الابطال ووجب الإتمام ، فيجب القضاء قياساً على الواجبات ؛ ولقوله عليه السلام للسائل الا ان تطوع ، مفهومه ان التطوع⁽⁹⁾ يقتضي الوجوب .

قاعدة

الأحكام على قسمين ، منها ما اوجبه الله تعالى في اصل شرعه كالصلاة

(1) المدونة : م 1 - ج 97/1 .

(2) في قيام رمضان ليلتين أو ثلاثاً : ي ، ليلتين أو ثلاثاً في قيام رمضان : د .

(3) وقال : ي ، فقال : د .

(4) عبارة (قال ابن حبيب . . . بالنهار أفضل) ساقطة في د .

(5) عبارة (وكره مالك . . . اكره الشهرة) ساقطة في د .

(6) عمداً : ي ، متعمداً : د .

(7) المدونة : م 1 - ج 98/1 .

(8) الآية : 33 - سورة محمد .

(9) جملة (أن التطوع) ساقطة في ي .

والتصوم ، ومنها ما وكله الى ارادة خلقه كالمندورات فلا يجب الا بالنذر ،
وخصصه بنقل المندوبات الى الواجبات ؛ واسباب الاحكام على قسمين ، منها
ما قرره في أصل شرعه كالزوال ، ورؤية الهلال ؛ ومنها ما وكله الى ارادة خلقه
كالتعليقات في المندورات ، والطلاق وغيره ؛ فدخل الدار ليس سبباً لطلاق امرأة
أحد ، ولا عتق عبده ، الا ان يجعله المكلف سبباً لذلك بالتعليق ؛ وعمم الشرع
ذلك في المندوبات وغيرها من الاحكام ، فلا غرو حينئذ ان ينصب الله تعالى
الشروع سبباً للوجوب ، وتشهد له هذه القاعدة بالاعتبار ، وقد فعل ذلك
بالنسكين اجماعاً .

تنبیه

لا يوجد ذلك عندنا الا في سبع مسائل : النسكين ، والصلاة ،
والتصوم ، والاعتكاف ، والاتمام ، والطواف . أما الشروع⁽¹⁾ في تجديد الوضوء
فنص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاءً ، وكذلك الشروع في الصدقة
والقراءة والأذكار ، وغير ذلك من القربات ؛ وللخصم القياس على جميع
ذلك ؛ ولنا الفرق ان امكن .

الرابع في الكتاب لم يؤقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعاً لعمل المدينة⁽²⁾ .
قال سند : وقول ابن الجلاب : ركعتان بعد المغرب من آكد المسنونات غير
معروف في المذهب وليس بعد المغرب سنة ؛ وقال (ش) ركعتان قبل الصبح ،
وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ؛ وقال اهل العراق
قبل الظهر أربع ، وقال ابن حنبل ركعتان قبل المغرب ، وركعتان بعد المغرب⁽³⁾

(1) لو شرع : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 98/1 .

(3) جملة (وركعتان بعد المغرب) ساقطة في ي .

وفي الجواهر عد القاضي أبو محمد من الرواتب الركوع قبل العصر وبعد المغرب .
 الخامس في الكتاب اذا اقيمت الصلاة قبل الركوع في النافلة ان امكنه ادراك ركوع الركعة الاولى بالاقصرار على الحمد فعل ، والا قطع بسلام⁽¹⁾ ولا يقضي النافلة ؛ فان قطع بغير سلام ، اعاد المكتوبة ؛ لان قوله عليه السلام لا صلاتان معا ، يعارضه ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ . فهما امكن الجمع فعل ، قال سند واذا بطلت الفريضة بسبب الدخول بغير سلام ، فهو باق على حكم النافلة ، لانه يكفي فيها مطلق نية الصلاة .

السادس في الكتاب يكره التنفل عند الشروع في الإقامة والامام في موضعه⁽²⁾ وبعد الجمعة ؛ وفي ابي داود قال عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول⁽³⁾ .

السابع في الجلاب يستحب لمن اراد الجلوس في المسجد او جلس ولم يصل ان يصلي ركعتين ، الا ان يكون مجتازا او محدثا او في وقت نهى ، او تكرر بالدخول منه بعد ان يحییى وهي تسمى تحية مأخوذة⁽⁴⁾ من التحية الذي هو السلام ، ويسمى السلام تحية من الحياة ؛ لان السلامة بسببها غالبا ، والسلام دعاء بالسلامة . واصلها : ما⁽⁵⁾ في الصحاح قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس⁽⁶⁾ . ومفهومه ان المجتاز لا يؤمر بذلك ، قال سند ان صلى فرضا اداء وقضاء ، دخل فيه التحية كالاغتکاف في رمضان ؛

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 98 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر السنن 1 / 144 .

(4) مأخوذ : ي ، مأخوذة : د .

(5) كلمة (ما) ساقطة في ي .

(6) أخرجه الجماعة ، انظر الفتح الكبير 1 / 106 .

قال مالك يبدأ في المسجد الحرام بالطواف قبل الركوع ، لانه الصلاة المختصة به ؛ وفي مسجد المدينة بالركوع قبل السلام على النبي عليه السلام ، لانه حق لله وهو مقدم على حق الرسل عليهم السلام .

قاعدة

الله سبحانه وتعالى غنيّ عن الخلق ، لا تريده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم ؛ والادب معه سبحانه وتعالى اللائق لجلاله متعذرنا ، فأمرنا سبحانه ان نتأدب معه كما نتأدب مع اكابرنا⁽¹⁾ ، لانه وسعنا⁽²⁾ ؛ ولذلك امرنا بالركوع والسجود ، والمدح له واکرام⁽³⁾ خاصته وعبيده ؛ ولما كان الداخل على بيوت الاكابر يسلم عليهم ، والسلام في حقه تعالى متعذر ، لكونه سالما لذاته من سائر النقائص بل ورد بان يقال : انت السلام ، ومنك السلام ، واليك يعود السلام ، حيناً ربنا بالسلام اي⁽⁴⁾ انت السالم لذاتك ، ومنك تصدر السلامة لعبادك ؛ واليك يرجع طلبها ، فأعطنا اياها ؛ ولما⁽⁵⁾ استحال السلام ، اقيمت الصلاة مقامه ، لتمييز بيت الرب عن غيره ؛ ولذلك نابت الفريضة عن النافلة ، لحصول التمييز .

الثامن في الكتاب يؤمر الصبيان بالصلاة اذا أنفروا⁽⁶⁾ ، لما⁽⁷⁾ في ابي داود قال عليه السلام مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ،

(1) اكابرنا : ي ، اكابر الأمة : د .

(2) جملة (لأنه وسعنا) ساقطة في د .

(3) واکرام : ي ، والزام : د .

(4) كلمة (أي) ساقطة في ي - والمعنى يقتضيها .

(5) فلما : ي ، ولما - د .

(6) المدونة : م 1 - ج 102 / 1 .

(7) لما : ي ، لنا : د .

وفرقوا بينهم في المضاجع⁽¹⁾ . وحكمة ذلك التدريب عليها حتى يأتي وقت التكليف فلا تشق عليهم ، قال مالك في العتية يؤدبون عند الانقار ، قال ابن القاسم ويفرق بينهم حينئذ ؛ قال سند معنى التأديب عنده في السبع بغير ضرب ، ويضربون عليها⁽²⁾ عند العشر ؛ ويكون قوله ويفرق بينهم في المضاجع عطفا على مروهم وهو احوط ، لا سيما الذكور مع الاناث ؛ واما الصوم ، فقال مالك يؤمرون به عند البلوغ لأنه ليس مما يتكرر ، بخلاف الصلاة ؛ وقال ابن الماجشون عند اطاعتهم لذلك وان لم يبلغوا .

فائدة

يقال ثغر : اذا سقطت رابعته واثغر اذا نبتت .

فصل في الجواهر الذي استمر العمل عليه من العدد في قيام رمضان ست وثلاثون ركعة ثلاث⁽³⁾ وتر ، وتستحب الجماعة فيه تأسيساً بعمر رضي الله عنه ، واستمرار العمل ؛ قال سند واختار مالك في مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشرة ركعة وهي صلاته عليه السلام ، والذي جمع عليها الناس عمر رضي الله عنه ؛ وروي ان الناس كانوا يقومون في زمن عمر ثلاثاً وعشرين ركعة ، واختاره (ح) وابن حنبل ؛ وكانوا يصلون⁽⁴⁾ إلى قريب الفجر ، وكره ملك إحياء الليل كله اتباعاً للسنة ، وهو محمول على من يواظبه ؛ قال ابن رشد : لا اختلاف في ان الكثير من الصلاة افضل من القليل ، مع الابتداء في الطول ؛ واختلف العلماء هل الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود مع استواء الزمان ، لقوله عليه

(1) انظر السنن 1/ 115 .

(2) كلمة (عليها) ساقطة في د .

(3) ثلاث وتر : د ، قال : وتر : ي .

(4) يصلون : ي ، يقومون : د .

السلام - من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة . وجاء أن الذنوب تتساقط كلما ركع وسجد ، وهما يدلان على الفضل لا على الأفضلية ؛ وروي عنه - عليه السلام - لما سئل أي الصلاة افضل ؟ قال : طول القنوت ، وروي طول القيام وهو الأطهر⁽¹⁾ ؛ وكره الدعاء والخطب والقصص ليلة الحتم ، لترك السلف اياه ؛ والصلاة في رمضان افضل من مذاكرة العلم ، لانه عمل السلف ؛ وروي عن مالك العلم افضل ، لانه فرض على الكفاية ؛ وفي الكتاب يكره إذا دخل إمام آخر أن يقرأ إلا من حيث⁽²⁾ وقف الاول ، ليتسنى⁽³⁾ نظم المصحف ؛ قال وليس ختم القرآن من سنة القيام ؛ قال سند فلو اتم الحتمة في ركعة واراد ابتداءها في⁽⁴⁾ تلك الركعة ، قال ابن القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ بالبقرة ، لأن الركن لا يكرر ؛ والترتيل افضل من الاسراع . وفي الكتاب اذا شك في حرف فلا ينظره في مصحف بين يديه حتى يسلم ، ويجوز ان يؤم من⁽⁵⁾ المصحف في النافلة ، ويكره في الفريضة وقاله (ش)، وابطل (ح) الصلاة بالنظر في المصحف ؛ وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان ، وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء افضل على المشهور مالم يؤد الى تعطيل المساجد ؛ لقوله عليه السلام في الصحيح خير صلاة احدكم في بيته الا المكتوبة . وفي الجلاب يقرأ في كل ركعة بالحمد وعشر من الآيات الطوال ويزيد في القصار⁽⁶⁾ ، ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ احزابا ، ولا بأس

(1) عبارة (قال ابن رشد : لا اختلاف . . . وروي طول القيام وهو الأطهر) - وهي نحو

اربعة سطور ساقطة في د .

(2) من حيث وقف : ي ، من وقف : د .

(3) ليتسنى نظم : ي ، ليوفي بنظم : د .

(4) من : ي .

(5) في : ي .

(6) القضاء : ي .

بالصلاة بين الأشفاع في رمضان اذا كان الإمام يجلس بينها ، والا فلا ؛ ومن فاتته العشاء مع الامام ، فليبدأ بها وحده ؛ وان فاتته ركعة من الاشفاع ، قضاهامع الإمام في الشفع الثاني: يركع بركوعه ويسجد بسجوده يفعل ذلك الى آخر صلاته - مؤتما به فيها ، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم - وهو بعيد - لاحرامه قبله وسلامه أيضاً قبله ؛ أو يتواطأ فعله من غير ائتمام فيها رواه أشهب، وهو أصح⁽¹⁾ ؛ فاذا فرغ الإمام ، قضى الماموم ما بقى عليه من ذلك ؛ وكذلك ان فاتته ركعة من ركعات الوتر معه خشية المخالفة . وحكى صاحب الوجيز من اصحابنا انه يقضي وحده تلك الركعة الاولى، لثلا يخالفه في جملة الصلاة في الأداء والقضاء - قاله سحنون وابن عبد الحكم - وهو أولى الاقوال⁽²⁾ .

(1) عبارة (مؤتما به . . أشهب - وهو أصح) ساقطة في د .

(2) عبارة (قاله سحنون . . . وهو أولى الاقوال) ساقطة في د .

البَابُ السَّادِسُ عَشَرَ

فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ

وفي الجواهر قال القاضي أبو محمد هو فضيلة ، واستقرأ ابن محرز من قوله في الكتاب ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر⁽¹⁾ - انه سنة وقاله (ش) وابن حنبل ؛ وقال (ح) واجب على القارئ والمستمع محتجا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾⁽²⁾ - والذم دليل الوجوب ، ولانه يترك له فعل الصلاة الواجبة ، وما يترك الواجب له فهو واجب ؛ والجواب عن الاول: ليس المراد القرآن كيف كان اجماعا ، واذا كان مخصوصا بحمل كتاب الله تعالى على السجود المجمع عليه في الخمس أولى من المختلف فيه . وعن الثاني ان المتروك هو القيام في غير الفاتحة ، وهو غير واجب ؛ وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتزل وسجد وسجدنا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى قتيبا الناس للسجود ؛ فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء⁽³⁾ ، ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا .

(1) الملوتة : م 1 - ج 110/1 .

(2) الآية : 21 سورة الانشقاق .

(3) الموطأ ص 138 - حديث (484) .

فروع سبعة :

الاول في الكتاب سجود القرآن احدى عشر سجدة ⁽¹⁾ ليس في المفصل منها شيء : المص ، والرعد ، والنحل ، وبنو اسرائيل ، ومريم ، والاولى من الحج ، والفرقان ، والمهدد ، وآلم تنزيل ، وصّ وحّم تنزيل . قال القاضي في الاشراف ⁽²⁾ وروى عنه اربع عشرة باقيا في المفصل وقاله (ش) و (ح) ، وخمس عشرة ثانية الحج مكملتها . وفي الجواهر جمهور المتأخرين يعدون ذلك اختلافاً ، والقاضي ابو محمد ⁽³⁾ يقول السجود في الجميع مأمور به وانما الاحدى عشرة هي العزائم ؛ قال صاحب البيان المفصل كله مكّي قيل : أوله الحجرات ، وقيل (ق) ، وقيل الرحمن ، سمى بذلك لكثرة تفصيله بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين . وفي الصحيحين انه عليه السلام سجد في النجم وسجد من كان معه ، وفي اذا السماء انشقت ، وفي اقرأ بسم ربك . وفي ابي داود عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين ؟ قال نعم من لم يسجدهما فلا ⁽⁴⁾ يقرأهما ⁽⁵⁾ . والثانية عند قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ﴾ ⁽⁶⁾ . وذلك عند مالك محمول على النسخ لاجتماع قراء المدينة وفقهاها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً ، ولا يجمعون على ترك السنة ؛ وفي ابي داود أن عليه السلام لم يسجد ⁽⁷⁾ في شيء

(1) المدونة : م 1 - ج 109/1 .

(2) وروى : ي ، روى : د .

(3) كلمة (أبو محمد) ساقطة في ي .

(4) فلا : ي ، لا : د .

(5) مر تخريجه آنفاً .

(6) الآية : 77 - سورة الحج .

(7) يسجد : ي - وهي الرواية .

من الفصل منذ تحول إلى المدينة⁽¹⁾. قال سند قال مالك و (ح) سجد عند قوله تعالى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾⁽²⁾. وقال (ش) عند قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. لنا أنه كلام متصل فيسجد عند آخره ، والمذهب انه في (ص) عند قوله تعالى ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁽³⁾ ، وروى عنه عند قوله ﴿وَحَسَنَ مَّابٍ﴾⁽⁴⁾ ، وفي الكتاب هو في تنزيل عند قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁽⁵⁾ - وقاله⁽⁶⁾ (ح، ش) عند قوله تعالى ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونُ﴾⁽⁷⁾. المدرك في ذلك ان السجود شرع عند أربعة أشياء : عند الأمر به ، او مدح الساجدين ، او ذم المستكبرين ، او الشكر كما في (ص) ، والامر ههنا عندما ذكرناه . وفي الجواهر قال ابن حبيب يسجد في الانشقاق في آخر السورة ، وقال القاضي عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾⁽⁸⁾ .

الثاني⁽⁹⁾ في الجواهر يشترط فيها شرائط الصلاة الا السلام والاحرام ، ويكبر للخفض والرفع ان كان في صلاة ، والا ففي التكبير في الكتاب ثلاثة أقوال : رجع عن عدم التكبير اليه ، وخيره ابن القاسم ؛ وفي ابي داود كان عليه السلام يقرأ القرآن ، فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . وقال ابن

(1) انظر السنن 1/ 324 .

(2) الآية : 26 : سورة النحل .

(3) الآية : 24 : سورة ص .

(4) الآية : 25 : سورة ص .

(5) الآية : 37 - سورة فصلت .

(6) الملوثة : م 1 - ج 109/1 .

(7) الآية : 38 - سورة فصلت .

(8) عبارة (وفي الجواهر قال ابن حبيب . . . لا يسجدون) ساقطة في ي .

(9) في : ي ، وفي : د .

حنبل يسلم. لنا القياس على الطواف وعمل السلف ، والفرق بينه وبين سجود السهو : انه من تواب الصلاة ، فأعطي حكمها ؛ وهي من تواب القراءة والقراءة ليس لها احرام ولا سلام .

الثالث في الكتاب يسجد من قرأ السجدة في الصلاة وغيرها ، وان كان في غير إبان صلاة وغير متطهر فلا يقرأها ويتعدها⁽¹⁾ ، لما تقدم من قوله عليه السلام من لم يسجد⁽²⁾ فلا يقرأها . ومن جهة القواعد ان ملابسة السبب توجب توجه الأمر ، فتركه حينئذ يقبح ؛ أما من لم يلبس السبب لا يكون تاركا للمأمور به ، ويعوض عن القراءة قراءة اخرى ؛ قال صاحب النكت يترك ذكر السجود خاصة ، وقال سند يترك ما لا يغير المعنى ولا نظام اللفظ ؛ واذا تركها لعدم الطهارة ، فالمذهب لا شيء عليه ؛ وقال ابن الجلاب يقرأها إذا تطهر او خرج⁽³⁾ وقت النهي ، ويسجد لها ؛ والأظهر المذهب ، فان القضاء من شعار الفرائض ؛ وفي الكتاب يقرأها بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر ما لم تتغير الشمس⁽⁴⁾ وقاله (ش و ح)⁽⁵⁾ ، وقاس في الكتاب على صلاة الجنائز ؛ ومنع في الموطأ من ذلك ، للنهي عن الصلاة حينئذ⁽⁶⁾ ؛ وحكى سند الفرق عن مطرف بين الصبح فيسجد قياسا على ركوع الطائف ، وبين العصر فلا يسجد ؛ والفرق للمذهب بينه وبين النوافل : الاختلاف في وجوبه ويفعل في الصلاة وترك له ؛ ولان النفل تبع للفرض وهو تبع للقراءة وهي جائزة حينئذ .

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 111 .

(2) لا : ي .

(3) وخرج : ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 1 / 110 .

(5) ح و ش : ي .

(6) انظر ص 139 .

تنبيه

فيه شبه الصلاة بالطهارة والسترة والقبلة والتكبير ، وشبه القراءة من جهة عدم ⁽¹⁾ الاحرام والسلام ؛ ولهذا الشبه جاز الطواف حيثئذ لحصول فيه . قال في الجواهر : فإن لم يذكر حتى ركع في الاولى ، مضى على ركوعه ؛ وقال أشهب ينحط للسجود . وسبب ⁽²⁾ الخلاف هل تنعقد الركعة دون الرفع أم لا ؟ وان قصد بالركوع السجدة ، لم تحصل له لأنه غير هيئتها ، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك ؛ وان قصد السجود فركع ، ففي اعتداده به قولان ؛ وان ذكر وهو منحن خرّ لسجدة ، وان لم يذكر حتى رفع لم يعتد بركعته عند ابن القاسم ، بخلاف مالك ؛ وان ذكر منحيا ، رفع متما للركعة ؛ وان ذكر بعد رفعه تمت ركعته ، وقرأ السجدة فيما بعد ؛ وسبب الخلاف المتقدم ان نيته كانت للسجود ، وهو نفل والركوع فرض ، وفي إجزاء النفل اذا خرج من الفرض إليه خلاف ؛ وإذا أعادها في الركعة الثانية ، فهل قبل قراءة أم القرآن أو بعدها قولان للمتأخرين ؛ وقال أشهب يسجد بها وان سلم ، وان ⁽³⁾ قصد السجود فركع وذكر وهو منحن فخرّ ساجداً ، قال ابن حبيب ان طال الركوع بالطمأنينة سجد بعد السلام ؛ هذا اذا قلنا لا يعتد بالركعة ؛ أما اذا قلنا يعتد ، فيقرأ السجدة فيما بقي من صلاته ، ويسجد ⁽⁴⁾ بعد السلام ؛ وقال المغيرة لا سجود عليه ، ورجحه المازري لعدم الزيادة ههنا ؛ قال سند فان لم يذكر السجدة حتى ركع في الثانية ، أتم نافلته ؛ فان شرع في غيرها ، قرأ السجدة وسجد بها ؛ ولا سجود عليه للاخلال بها في الاولى ، وهو في التلقين ، لان السجود فضيلة ؛ وفي الجلاب يسجد ، لانه ⁽⁵⁾ سنة .

(1) عدم الاحرام : ي ، عدم اشتراط الاحرام : د .

(2) وسبب : ي ، سبب : د .

(3) واذا : ي .

(4) ويسجد : ي ، وسجد : د .

(5) لأنه : ي - ولعلها أنسب .

الرابع في الكتاب لا يقرأها في الفريضة منفرداً وَلَا إماماً⁽¹⁾ ، لأنها زيادة في الصلاة ، فإن قرأها الإمام سجد بهم ؛ قال سند قال ابن حبيب يقرأها في الفرض ويسجد ، ويعيدها في الثانية إذا نسيها في الأولى ؛ وحيث سجد فأعاد القراءة في الركعة الثانية سجد ، وإن أعادها خارج الصلاة لا يسجد الا في مجالس ، أما المجلس الواحد فلا ؛ ولو قرأ سجدة مختلفة في مجلس ، سجد لجميعها ، فالركعات كالمجالس ؛ وروى ابن وهب يقرأها الإمام في الفريضة ، وقاله (ش) ؛ وروى أشهب لا يقرأها الا أن يكون الجمع قليلاً لا يخلط عليهم ، وقال ابن حبيب لا يقرأها في السر بخلاف الجهر - وقاله (ح) وابن حنبل ؛ لان الجهر لا تخليط فيه . وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ⁽²⁾ في صبح الجمعة بتزليل السجدة ، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾⁽³⁾ . ونحن نقول بموجبه ، فإن من قرأها سجدها ، وإنما الخلاف هل يقصدها ام لا . وفي الجواهر يسجد الإمام في النافلة وإن لم يامن التخليط على المنصوص ، لفعل السلف ذلك في قيام رمضان ؛ ثم إذا قرأ السجدة في الفريضة وإن كان ممنوعاً فليجهر بها للإعلام ، فإن لم يفعل ، فهل يتبع لوجوب متابعة الإمام ، أو لا يتبع لجواز أن يكون ساهياً قولان للمتأخرين .

الخامس كره في الكتاب قراءة السجدة وحدها⁽⁴⁾ ، قال صاحب النكت الا ان يضيف اليها جميع⁽⁵⁾ آياتها . قال المازري المراد جملة آياتها ، لأنها مقصودة للسجدة لا للتلاوة وهو خلاف العمل .

(1) المدونة : م 1 - ج 110/1 .

(2) يقرأها : ي ، يقرأ : د .

(3) الآية : 1 من سورة الانسان .

(4) المدونة م 1 - ج 111/1 .

(5) كلمة (جميع) ساقطة في ي .

السادس في الكتاب اذا لم يسجد القارئ يسجد المستمع⁽¹⁾ ، ويكره الجلوس للسجود خاصة ؛ قال المازري واللمخي يسجد السامع مع القارئ بخمسة شروط : بلوغ القارئ ، وطهارته ، وسجوده ، وقراءته لا يسمع الناس ، وقصد الاستماع من السامع ؛ وقال مالك في الموطأ لا يتبع الرجل المرأة في السجود⁽²⁾ . وفي الجواهر لا بد أن يكون أهلاً للإمامة ، قال سند فإن سجدها المعلم والمتعلم ، قال مالك يسجد الآخر أول مرة فقط ، وقال أصبغ لا يسجد مطلقاً نظراً لأن هذا باب مشقة فيترك⁽³⁾ ؛ ولو سها القارئ عن السجود ، فإن كان قريباً⁽⁴⁾ سجد ، والا رجع الى قراءة السجدة ؛ واذا لم يسجد الإمام ففي المستمع ثلاثة أقوال : يسجد عند ابن القاسم قياساً على سجود السهو ، ولا يسجد عند ابن حبيب لانه تبع ولم يوجد الاصل ، وخيره اشهب .

السابع في الواضحة يسجد الماشي ويتزل لها الراكب الا في سفر القصر فيوميئ على دابته .

فصل في الجواهر⁽⁵⁾ سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة أو مسرة وروي الجواز ، وقال به ابن حبيب ؛ وقال (ش وح) سنة . لنا ان النعم كانت متجددة على النبي عليه السلام والسلف واعظمها الهداية والايمان ، ولو كانت سنة لواظب عليها ، فكانت تكون متواترة ؛ احتجوا بانه عليه السلام سجد لفتح مكة ، ولمجي رأس أبي جهل اليه ، ولوصول كتاب علي رضي الله عنه اليه⁽⁶⁾ باسلام همدان . وفي البخاري سجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله تعالى عليه .

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 112 .

(2) انظر ص : 139 .

(3) فيترك : ي ، فترك : د .

(4) قريباً : ي ، يسيراً : د .

(5) جملة (في الجواهر) ساقطة في ي .

(6) كلمة (اليه) ساقطة في د .

البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ

في صلاة العيدين

والعيد مأخوذ من العَوْد لتكرره في كل سنة ، وهو عندنا سنة مؤكدة ، وعند (ح) واجب على الاعيان ، وعند ابن حنبل فرض على الكفاية ؛ قال الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ⁽¹⁾ . جمهور المفسرين على انها صلاة العيد ، وظاهره الوجوب ؛ وظاهر قوله عليه السلام للسائل خمس صلوات فقال هل علي غيرهن ؟ قال لا الا ان تطوع يقتضى عدم الوجوب ، وفي الكتاب لا يؤمر بها العبيد ولا ⁽²⁾ الإماء ولا النساء ⁽³⁾ لانشغال الأولين بالسادات ، وكشف النساء بالنسبة للجمع ؛ قال فإن شهدوها ، فلا ينصرفون الا مع الامام ، كمن فعل بعض النافلة ⁽⁴⁾ . واذا لم يشهدوها الا النساء ⁽⁵⁾ ، صليها اذذاً خلافاً (ح) ، لاعتقاده انها لا تصلى الا جماعة في موضع الجمعة . لنا القياس على الكسوف ،

(1) الآية : 2 - سورة الكوثر .

(2) كلمة (ولا) ساقطة في ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 168 .

(4) عبارة (لاشتغال الأولين . . بعض النافلة) ساقطة في د .

(5) كلمة (الا) ساقطة في د .

قال سند ويتخرج تحريين لوقت صلاة الامام على الخلاف في الجمعة ، وجمع الرجل بين على الخلاف فيمن فاتته الجمعة هل يجمع أم لا ؟ وفي الجواهر اذا قلنا لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة ، ففي كراهة فعله لها اقوال ، ثالثا التفرقة بين الفذ فتكره ، والجماعة فلا ؛ وهي على أهل الآفاق ، وقال ⁽¹⁾ سند المشهور ان اهل القرى دون غيرهم في ذلك ؛ وفي البيان : كره مالك السفر بعد الفجر يوم العيد الا لعذر ؛ قال : فلو طلعت الشمس لم يجز السفر كالجمعة يكره قبل الزوال ويحرم بعده ⁽²⁾ . وقال مالك في كتاب الضحايا انما يجمع للعديد من تلزمهم الجمعة ، لانه عليه السلام لم يصل العيدين بمضى كما لم يصل الجمعة . واذا قلنا بشرط الاستيطان في البلد ان جمعوا بإمام ، فلا خطبة عليهم ؛ وان خطب ، فحسن ؛ وعلى هذا يخرج قوله في المختصر يؤتى للعديد من ثلاثة أميال ، وعلى القول الآخر يصلون مكانهم بخلاف الجمعة ، ووقتها من حين تحمل النافلة الى الزوال . وفي الكتاب يخرج الناس اليها عند طلوع الشمس ⁽³⁾ ، لان ما قبل ⁽⁴⁾ ذلك زمن ذكر ، وقياسا على الامام ؛ وقال (ش) بعد صلاة الصبح ليسبق الناس الى المجالس ، وفي الكتاب يكبرون اذا خرجوا في الطريق الى المصلى الى خروج الامام تكبيراً يسمعه من يليه ، ولا يكبر اذا رجع ⁽⁵⁾ ؛ وقال ابن حنبل يكبر بعد الصبح وعلقه باليوم ، وقال (ش) من الليل ، قال الله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ . والعدة قد كملت بالغروب او الفجر اول الايام المتجددة او يلاحظ عمل المدينة النبوية وهو من الشمس ، فمن راح

(1) وقال : ي ، قال : د .

(2) عبارة (وفي البيان . . . ويحرم بعده) ساقطة في د .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 167 .

(4) قبل : ي ، بين : د .

(5) المدونة : م 1 - ج 1 / 167 .

(6) الآية : 185 - سورة البقرة .

قبل ذلك ، فروى ابن القاسم في العتبية لا يكبر ولا يؤتى به قبل وقته كالأذان ، وفي الجواهر قيل يكبر وقيل يختصر التكبير بما بعد الاسفار ولم يحدده مالك ، لان⁽¹⁾ الامر ورد به مطلقا ؛ واستحب ابن حبيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله أكبر ، ولله الحمد⁽²⁾ على ما هدانا ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين . لقوله تعالى ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمۡ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . وكان اصيغ يزيد : الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله . واختلف المتأخرون هل يقطع التكبير بخروج الإمام في محمل العيد ماضيا الى المصلي ، او بعد حلوله في محمل الصلاة ؛ وفي تكبيره بتكبير الإمام في اثناء خطبته قولان . وفي البيان : يكبرون معه سرا في انفسهم ، وذلك حسن غير واجب ، وقاله في الكتاب في الحج الأول⁽³⁾ . وفي الكتاب يخرج الإمام بقدر ما⁽⁴⁾ إذا بلغ المصلي حلت الصلاة ، والفطر والاضحى سواء⁽⁵⁾ ؛ وقال (ش) يؤخر الفطر قليلا لاجل إخراج الفطرة ، ويعجل في الاضحى ليتسع الوقت للذبح ، وعمل المدينة على⁽⁶⁾ ما ذكرناه ؛ وفي المعونة غد والإمام بحسب قرب منزله وبعده ، فيتقدمه الناس وهو اذا وصل صلى ؛ وفي الجلاب المشي اليها أفضل من الركوب ، لما في الترمذي قال علي رضي الله عنه : السنة أن يأتي لعیده ماشيا⁽⁷⁾ . وفي الكتاب غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة⁽⁸⁾ ، لما روى مالك قال عليه السلام في

(1) لأن : ي ، فان : د .

(2) ولله الحمد : ي ، والحمد لله : د .

(3) عبارة (وفي البيان . . في الحج الأول) ساقطة في د .

(4) كلمة (ما) ساقطة في د .

(5) الملونة : م 1 - ج 167/1 .

(6) كلمة (على) ساقطة في ي .

(7) العارضة 2/3 .

(8) الملونة : م 1 - ج 167/1 .

جمعة من الجمع : يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه ؛ وعليكم بالسواك . فامر بالغسل لانه عيد ، ولولا ان العيد يغتسل له لما صح هذا التعليل ؛ ولما كان العيد منخفضاً عن الجمعة في الوجوب ، وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الاعراق ، انحط غسله عن غسلها ؛ وفي الجواهر يغتسل بعد الفجر ، فان فعل قبله أجزأ . ويستحب الطيب والترين للخارج للصلاة والقاعدين من الرجال ، بخلاف الجمعة ؛ لان الزينة لها فن بعد فلا . وفي العيد ⁽¹⁾ اليوم ، فيشارك فيه القاعد والخارج ؛ واما العجائر ، في بذلة الثياب ؛ واقامتها بالصحراء افضل ، الا في المسجد ⁽²⁾ بمكة لفضل المسجد الحرام ؛ وقال (ش) المسجد افضل . لنا ما في ابي داود قال بكر بن ميسر : كنت أغدو من المسجد ⁽³⁾ مع اصحاب النبي - عليه السلام الى المصلى يوم الفطر ، ويوم الاضحى . وفي الكتاب ولا يصلى في المصر في موضعين ⁽⁴⁾ ، خلافا (ش) قياساً على الجمعة . ويقرأ فيها بسبح ونحوها ، وفي الجواهر استحب ابن حبيب (ق) واقتربت الساعة في الثانية وقاله (ش) ، وكلاهما في الصحاح ؛ ويترجع المشهور بالتخفيف على الجمع ، ويكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام ؛ فالزوائد عند مالك وابن حنبل واهل المدينة احدى عشرة ، وعند (ش) اثنتا عشرة : سبع في الاولى وخمس في الثانية ، محتجا بما يروي عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع . وهو إن صح معارض بعمل المدينة وعند (ح) ست : ثلاث في الأولى

(1) وفي العيد : ي ، والعيد - باسقاط (في) : د .

(2) أفضل كون المسجد الا بمكة : ي .

(3) جملة (من المسجد) ساقطة في ي .

(4) المدونة : م 1 - ج 1/ 171 .

وثلاث في الثانية وهو في ابي داود عنه عليه السلام⁽¹⁾. لنا ما في ابي داود كان عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات⁽²⁾. قال ويفصل بين التكبيرات بقدر ما يكبر الناس⁽³⁾ - وقاله (ح)، وقال (ش) يفصل بين كل تكبيرتين بقدر سورة وسط بالتهليل والتحميد محتجا بانه مروي عن ابن مسعود ؛ ولانه تكبير تكرر⁽⁴⁾ حالة القيام فلا يوالى كتكبير الجنازات⁽⁵⁾. لنا عمل المدينة ، فلو كان عليه السلام يفعله ، لنقل كما نقل فطره قبل الفطر ، ورجوعه من غير الطريق ، وغير ذلك ؛ وبالقياص على التسبيح في الركوع والسجود، ولا يرفع يديه الا في الأولى ؛ قال سند : وروى عنه الرفع في الجميع وقاله (ش و ح) وابن حنبل ، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل . قال المازري والقراءة⁽⁶⁾ بعد التكبير خلافا (ح) في⁽⁷⁾ الأولى، محتجا بما في الحديث أنه عليه السلام والى بين القراءتين، والجواب : منع الصحة ؛ لنا ما روي عنه - عليه السلام⁽⁸⁾ - كبر يوم الفطر سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر في الآخرة خمسا ، ثم قرأ⁽⁹⁾. وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة⁽¹⁰⁾، لما في الموطأ انه عليه السلام كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة⁽¹¹⁾ ؛ والفرق بينها وبين الجمعة⁽¹²⁾ من ثلاثة، اوجه :

(1) لم نقف عليه في النسخة التي بين أيدينا .

(2) انظر السنن 1/ 262 .

(3) المصدر السابق .

(4) يكبر : ي .

(5) الجنازة : ي .

(6) بعد : ي ، قبل : د .

(7) جملة (في الأولى) ساقطة في ي .

(8) عبارة (والى بين القراءتين) . روى عليه السلام) : ساقطة في د .

(9) مر تخريجه آنفا .

(10) المدونة : م 1 - ج 1/ 168 .

(11) انظر ص 122 - حديث (428) .

(12) كلمة (من) ساقطة في د .

الاول ان خطبة الجمعة شرط فيها وشأن الشرط التقديم بخلاف العيد ،

الثاني ان فوات الجمعة عظيم فقدمت الخطبة حتى يتكامل الناس .

الثالث ان العيد لا يجب ، فلو قدمت فرما سُم بعض الناس فيترك⁽¹⁾ الصلاة فجعلت ، ووجوب الجمعة يمنع ذلك ؛ والفرق بينها وبين عرفة ان خطبة عرفة لتعليم المناسك ، والتعليم يتقدم العمل ؛ وفي الجواهر ان بدأ بها قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة ، فان لم يفعل أجزأه لعدم شرطيتها ؛ قال المازري ويكبر في الخطبة بغير حد ، والثانية أكثر من الأولى ؛ وقال ابن حبيب يفتتحها بسبع اتباعا، ويختتمها بثلاث وكذلك الثانية ؛ قال ويذكر في خطبة الفطر الفطرة وسننها ، وفي الأضحى الأضحى وسننها وذكاتها، ويحضهم عليها ، وفي الكتاب ان سها في خطبة ، استخلف من⁽²⁾ يتمها⁽³⁾ .

فائدة

كل صلاة فيها خطبة يحجر فيها، لان الجهر والخطبة كلاهما إظهار للشعائر فتلازما الا صلاة عرفة، لأن خطبتها للتعليم لا للشعائر، فكانت الصلاة فيها سراً.

فروع ستة :

الأول في الكتاب يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الاضحى، وفي الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى⁽⁴⁾ حتى يصلي⁽⁵⁾. والفرق ان الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز ،

(1) فيترك : ي ، فترك : د .

(2) من : ي ، بمن : د .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 171 .

(4) انظر العارضة 3 / 12 .

(5) جملة (حتى يصلي) ساقطة في د .

ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة ، وصدقة الاضحية بعد الصلاة ؛ فسوى الشرع بين الاغنياء والفقراء في الحالة ، وليكون الفطر في الاضحى على لحم القرية . قال سند واستحب الباجي و(ش) ان يكون بتمر ، ويروى انه عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا أو أقل أو أكثر .

الثاني في الكتاب الأحسن الخروج من طريق والرجوع من غيره⁽¹⁾ ، لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا خرج يوم عيد من طريق يرجع من غيره وهو معلل بكثرة الزحام في الطريق الأعظم أو الغبار ، أو ليشهد له الطريقان ، أو ليسوي بين أهل الطريقين في التبرك والاستفتاء ، أو لتم الصدقة مساكين الطريقين ، أو لإظهار كثرة أهل الاسلام وانتشارهم .

الثالث في الكتاب يستحب لمن فاتته مع الامام ان يصليها على هيئتها⁽²⁾ ، قال سند : فان ادرك الخطبة ، قال مالك يسمعها كمن ادرك شيئاً من الصلاة ؛ فان فاتت جماعة ، قال سحنون لا يجمعون ، لان العيد يجري مجرى الجمعة ؛ بدليل الاجتماع والخطبة فيها ، وسداً لذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة ؛ وقال ابن حبيب يجمعون كصلاة الخسوف . واذا قلنا يجمعون فبغير خطبة ، فان فاتته الاولى⁽³⁾ ، فالمشهور يقضيها بتكبيرها ؛ وقال ابن الماجشون : لا يقضي التكبير⁽⁴⁾ الا في الجنائز ، لانه بدل الركعات ، ووافق فيمن فاتته الركعتان بسبب انه غير قاض ؛ واذا قلنا يكبر فانه يقوم بغير تكبير عند ابن القاسم ، خلافاً لعبد الملك ؛ فإن⁽⁵⁾ قلنا ان الذي يأتي به آخر صلاته ، كبر خمسا ؛ وان قلنا قضاء ، فستا ؛ فان لم يفته الا بعض

(1) المذونة : م 1 - ج 1 / 168 .

(2) المذونة : م 1 - ج 1 / 169 .

(3) فالمشهور : ي ، المشهور : د .

(4) التكبير : ي ، للتكبير : د .

(5) فان : ي ، واذا : د .

التكبير ، قال مالك وابن حنبل و(ح) يقضيه خلافا لعبد الملك و(ش) ؛ لان التكبير يأتي به المأموم مع جهر الإمام فلا يحمله عنه ، بخلاف القراءة ؛ وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة ، فلا يتدارك في الركوع ولا بعده ؛ لان القيام محله قياسا على القراءة ويسجد قبل السلام ، وقيل يتداركه ما لم يرفع رأسه وقاله (ح) ؛ لانه على ⁽¹⁾ تكبير العيد ، لان تكبير الركوع منه ويدرك به العيد عنده ؛ فان تذكر قبل الركوع ، كبر وأعاد القراءة ويسجد ⁽²⁾ بعد السلام ، وقيل لا يعيدها ؛ ولو ادرك المسبوق القراءة ، قال ابن القاسم و(ح) يدخل معه ويكبر سبعا ؛ وإن وجده راکعاً ، دخل معه وكبر واحدة ؛ وإن وجده قائماً في الثانية ، كبر خمسا ، وقال ابن وهب واحدة ؛ قال ابن حبيب ان ادركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام ؛ واذا قضى ، كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام ؛ واذا ⁽³⁾ فاتته صلاة العيدين ، فلا تقضى بالزوال ⁽⁴⁾ خلافا (ح ش) ؛ محتجين بما في النسائي أن قوما رأوا الهلال نهاراً فأمرهم عليه السلام ان يفطروا ويخرجوا من الغد ⁽⁵⁾ . وجوابه يحمل الخروج لمجرد الزينة ، ولو كانت تقضى ، لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه .

وفي الثالث والرابع كسائر المقضيات ، والقياس على الجمعة بجامع الخطبة أو ⁽⁶⁾ اظهار الشعائر .

الرابع في الجواهر لا يتنفل قبلها ولا بعدها في المصلى وقاله (ح) ، ولم يكرهه (ش) لغير الامام ، ويتنفل قبلها وبعدها في المسجد ؛ قال سند : واستحب ابن

(1) على : ي ، محل : د .

(2) ويسجد : ي ، وسجد : د .

(3) واذا : ي ، وان : د .

(4) كلمة (بالزوال) ساقطة في ي .

(5) انظر سنن النسائي 3/ 180 .

(6) واطهار : ي ، أو اظهار : د .

حبيب ألا يتنفل ذلك اليوم الى الظهر ، وهو مردود بالإجماع ؛ وروى أشهب لا يتنفل قبلها في المسجد كالمصلّي ويتنفل بعدها ؛ لان قبلها وقت شرع للذكر فلا يتنفل فيه كوقت الخطبة . لنا ما في الصحيحين انه عليه السلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما ، زاد أبو داود يوم الفطر⁽¹⁾ - وقياسا على الامام وعلى صلاة الجنازة ؛ واذا قلنا بالتنفل في المسجد قبلها فيلغى للإمام بل اول ما يقدم يبدأ بالصلاة .

الخامس في الكتاب يكبر ايام التشريق الرجال والنساء والمنفرد والمسافر
 وغيره خلف الصلوات المكتوبات ، ويكبر المسبوق بعد القضاء كسجود السهو ؛ ومن نسيه اتى به ان كان قريبا ، والا فلا⁽²⁾ وقاله (ح) ؛ وقال (ش) يكبر وان بعد ، ورأى ان التكبير من شعائر الايام وهي باقية ؛ وعندنا من شعائر الصلوات في الايام ، قال مالك في المختصر الكبير الطول مفارقة المجلس ؛ وفي الكتاب ان لم يكبر الامام كبر الناس كسجود السهو⁽³⁾ ، والاصل فيه قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾⁽⁴⁾ . قال سند لا يكبر اذا قضى صلاة في ايام التشريق ، ولا اذا قضى صلاة ايام التشريق فيها خلافا (ش) فيها ، ولا اذا قضاها هي في غيرها .

فائدة

سميت أيام التشريق من شروق الشمس في اول يوم ، يقوم⁽⁵⁾ من باب مجاز تسمية الكل باسم الجزء ؛ وقيل من تشريق اللحم وهو نشره ليجف بالشمس . وفي الكتاب اول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر الى الصبح من آخر ايام

(1) انظر السنن 1/ 264 .

(2) المبوءة : م 1 - ج 1/ 171 - 172 .

(3) المصنوع السابق .

(4) الآية : 203 - سورة البقرة .

(5) كلمة (يقوم) ساقطة في د .

التشريق⁽¹⁾ وقاله (ش)؛ وقال (ح) يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة. لنا قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ⁽²⁾﴾. ويوم عرفة لم تُقَضَ فيه المناسك، وإنما تقضى بعد صبح العيد ؛ وفي الجواهر لا يكبر دبر الصلوات⁽³⁾ النافلة، وروى عن مالك يكبر ، وقيل يكبر دبر الظهر من اليوم الرابع ؛ ونقل ابو الطاهر قولاً بالتكبير في سائر الاوقات قياساً على اهل منى .

السادس قال سند سئل مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك ، فقال لا اعرفه ولا انكره، وكرهه غيره ؛ وروى عنه عليه السلام انه فعل اليهود، ولا ينكر في العيد لعب الغلمان بالسلاح ، والصبية بالدفوف، لما في الصحيحين بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم، دخل عمر رضي الله عنه فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها، قال له عليه السلام دعهم يا عمر⁽⁴⁾ . وكره مالك لعبهم في المسجد ، ويحمل الحديث انهم كانوا يرون من المسجد، وفيها عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها في أيام منى وعندها جاريتان تضربان بالدف والنبي عليه السلام مسجى عليه بثوب ، فاتهرهما، فكشف عليه السلام وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فإنها ايام عيد⁽⁵⁾ .

(1) الملونة : م 1 - ج 172 / 1 .

(2) الآية : 200 - سورة البقرة .

(3) كلمة (الصلوات) ساقطة في د .

(4) انظر النووي على مسلم 4 / 201 .

(5) انظر فتح الباري على البخاري 3 / 94 - 95 ، وص 128 ، والنووي على مسلم

4 / 197 .

البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ

في صلاة الكسوف

الأجود كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل بالعكس ؛ وقيل هما في ذلك سواء ، وقيل الكسوف تغير لونها والخسوف مغيبها في السواد ؛ وقيل الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض ؛ ويقال خَسَفَ بالفتح وبالضم^(١) على ما لم يسم فاعله ، وانكسفت الشمس ، وأنكره بعضهم بالألف ؛ وأصل الكسوف التغير ، ومنه كاسف البال أي متغير الحال ؛ والخسف : الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى ﴿ فَحَسَبْنَا بِهِ وَبَدَّارِهِ الْأَرْضَ ﴾^(٢) . والخسف : النقص ، ومنه رضي بخطه خسف ؛ ولما كان القمر يذهب جملة ضوؤه ، كان أولى بالخسوف من الكسوف ؛ وفي الجواهر صلاة الكسوف سنة على الرجال والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان ، وتصليها المرأة في بيتها ؛ وقال (ح) واجبة . وفي الجلاب روى ابن القاسم وقتها وقت العيدين قياساً عليهما وعلى الاستسقاء بجامع ان هذا وقت ليس بشيء من الفرائض ، فجعل السنن المستقلة تمييزاً لها عن النوافل التابعة . وروي الى غروب الشمس وقاله^(٣) (ش) ، لعموم قوله عليه السلام فاذا

(١) وبالضم : ي ، والضم : د .

(٢) الآية : ٨١ ، سورة القصص .

(٣) ش : ي ، ح : د .

رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ،⁽¹⁾ وقياسا على الجنازة ؛ وروي الى العصر ، لقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر⁽²⁾ . قال سند فإن طلعت مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة خلافا (ش) ، للنهي عن الصلاة حينئذ ؛ ولما لك في كونهم يقفون ويذكرون قولان ، فلو كسفت عند الغروب وغربت⁽³⁾ الشمس ، كذلك لم تصل اجماعا ؛ والفرق ذهاب رجاء نقصها لذهاب النهار ، وحكمة الصلاة أن يعود اليها ضوءها ومنفعتها . وفي الجواهر تفعل في المسجد دون المصلي وقاله (ش) ، وخير اصبح بينه وبين صحته وبين القضاء وقاله (ح) . لنا ما رواه ابن وهب قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج الى المسجد فقام وكبر ، وصف الناس خلفه - الحديث⁽⁴⁾ . والفرق بينها وبين العيدين والاستسقاء : ان⁽⁵⁾ وقتها ضيق لا يجتمع له اهل القرى والمصر ، فلا يضيق المسجد عليهم ؛ ولان الخروج الى المصلي قد يفوتها بتجلي الشمس . وفي الكتاب لا يجهر بقراءتها⁽⁶⁾ وقاله (ش و ح) ، خلافا لابن حنبل . لنا ما في الموطأ قال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قايما طويلا نحو من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ؛ فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله⁽⁷⁾ . فقوله نحو من سورة البقرة يدل على السر ، والا فلا حاجة

(1) حديث متفق عليه ، انظر نيل الأوطار .

(2) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، انظر فيض القدير 428 / 6 .

(3) وغربت : ي ، وغابت : د .

(4) حديث متفق عليه .

(5) كلمة (أن) ساقطة في د .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 163 .

(7) انظر الموطأ رواية يحيى ص 127 - حديث (445) .

الى التقدير ، وفي الجلاب يقرأ في الركوع الاول بسورة نحواً من ⁽¹⁾ البقرة ، وفي الثاني بنحو آل عمران ، وفي الثالث بنحو النساء ، وفي الرابع بنحو المائدة ؛ وفي الجواهر هي ⁽²⁾ ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يقرأ في كل ركوع الفاتحة وقاله (ش) ، وقال (ح) ركعتان طويلتان كصلاة الصبح ، وهو مروي في ابي داود ⁽³⁾ . وجه ⁽⁴⁾ الجمع بينه وبين حديث الموطأ انه يحتمل انه فعل ذلك بعد انقضاء الصلاة ، وقال ابن مسلمة لا تكون الفاتحة في الركوع الثاني ولا في الرابع ، لأن الركعتين ركعة واحدة ؛ لنا القياس على كل قراءة بعد ركوع ، قال فان تجلت الشمس في أضعاف الصلاة ، قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل لزوال السبب ؛ وقال اصنع كما ابتدأوا نظراً للشروع .

فروع ستة :

الأول في الكتاب إذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد ، ولكن الذكر والتنفل ⁽⁵⁾ ، لان الكسوف سبب له سبب واحد وقد فعل فيسقط ⁽⁶⁾ حكمه ؛ وفي ابي داود انه عليه السلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوي حتى انجلت الشمس ، ⁽⁷⁾ ولا خطبة لها عندنا خلافاً (ش) ⁽⁸⁾ . لنا حديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر الخطبة ⁽⁹⁾ .

(1) جملة (نحو من) : ساقطة في د .

(2) كلمة (هي) ساقطة في ي .

(3) لعله أورده المؤلف بمعناه . انظر سنن أبي داود 1/ 271 .

(4) ووجه : ي .

(5) الملوثة : م 1 - ج 1/ 164 .

(6) فيسقط : ي ، فسقط : د .

(7) كلمة (الشمس) ساقطة في د . ، وانظر سنن أبي داود 1/ 170 .

(8) لنا : ي ، لا : د .

(9) الخطبة : ي ، خطبة : د .

الثاني في الكتاب لا تفوت الركعة بفوات ركوعها الاول⁽¹⁾ خلافا (ش)، ومن فاتته ركعة قضاها بركوعين وسجدين؛ احتج (ش) بان الامام إنما يحمل القراءة دون الركوع. جوابه ان الركوع الثاني هو الركن لتوسطه بين القراءة والسجود ، وتوسط الاول بين القراءة فله حكمها؛ او الركوعان كالركوع الواحد والمدرك لبعض الركوع مدرك اجماعاً . قال سند فان سها عن الركوع الاول وركع⁽²⁾ الثاني بنية الثاني سجد قبل السلام، وان ركعه⁽³⁾ بنية الاول وترك الثاني؛ فان ذكر قبل عقد الثانية رجع الى الاولى، وإلا بنى وجعل الثانية اولى وسجد بعد السلام .

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب أحب إليّ أن يطول السجود⁽⁴⁾ وقاله (ش) ، قياساً على الركوع ؛ قال سند قال مالك لا يطول ، لأن الحديث السابق لم يذكر فيه التطويل بل قال فسجد ، ولأنه لم يكرر فلا يطول ؛ وإذا قلنا بالطول فلم يفعل ، سجد قبل السلام لترك سنة .

الرابع في الكتاب صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ويدعون ولا يجتمعون⁽⁵⁾ وقاله (رح)، وقال (ش) يستحب لها الجمع والخطبة مثل صلاة الكسوف. لنا عمل المدينة وقد خسف القمر مرات على عهده عليه السلام ولم ينقل عن الجمع ، وحكى اللخمي عن ابن الماجشون انها كصلاة الخسوف وتصلى افذاذاً، والمشهور انها تصلى في البيوت ، وروي عن مالك انها⁽⁶⁾ تصلى في المسجد افذاذاً ؛ قال سند ووقتها الليل كله ، فان طلع مكسوفاً ، بدأ بالمغرب ؛ وظاهر قول

(1) الملونة : م 1 - ج 1/164 .

(2) وركع الثاني : ي ، وسجد للثاني : د .

(3) ركع : ي .

(4) الملونة : م 1 - ج 1/163 .

(5) المصدر السابق : م 1 - ج 1/165 .

(6) كلمة (أنها) ساقطة في د .

مالك عدم افتقارها الى نية تحصيلها ، بخلاف الكسوف ؛ فان انكسفت عن ⁽¹⁾ الفجر لم يصلوا خلافا (ش) ، لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ⁽²⁾ . ولان المقصود من الصلاة رد ضوئه ليلا ، لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ؛ ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا خلافا (ش) ، لان منفعته لا تعود .

الخامس في الجواهر لا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات ، وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره .

السادس في الجواهر اذا اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف ، وفيه سؤالان : الاول ان اجتماعها محال عادة ، فان كسوف الشمس انما يكسف ⁽³⁾ بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين ، وعيد الفطر يكون بينها نحو ثلاثة عشر درجة مترلة ؛ والأضحى يكون بينها نحو مائة وثلاثين درجة وعشر منازل ؛ نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير ⁽⁴⁾ القمر ، كحياة انسان بعد قطع رأسه او إخلاء جوفه ، الكلام على مثل هذا منكر بين الفقهاء مع ⁽⁵⁾ ان الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه . السؤال الثاني انه ذكر في باب التطوع ان العيدين أكد من الكسوف وهو مناقض لتقديمه ، وجوابه ان الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين ، كما تقدم جواب الأذان على قراءة القرآن خشية الفوات ؛ فإن اجتمع كسوف وجمعة ، قدمت الجمعة عند خوف فواتها ؛ وإن آمن ، قدم الكسوف ؛ وتقدم الجنازة على الكسوف والجمعة ، إلا ان يضيق وقتها . قال ابو الطاهر ويقدم العيدين على الاستسقاء ، لان وقتها يفوت والمطلوب فيها الزينة وفيه الخمول ، والجمع بينهما متناقض .

(1) انكسف عند : ي ، انكسفت عن : د .

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 398 / 1 .

(3) يكسف بالقمر : ي ، يحصل للقمر : د .

(4) غير : د ، مع : ي .

(5) ومع : ي .

البَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ

في صلاة الاستسقاء

والاستفعال غالباً لطلب الفعل، نحو الاستفهام لطلب الفهم ؛ والاسترشاد لطلب الرشد ، والاستسقاء طلب السقي⁽¹⁾ ؛ وهي عندنا سنة خلافاً (ح). لنا ما في ابي داود قالت عائشة رضي الله عنها شكوا الناس الى النبي عليه السلام قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم ، واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم ؛ وقد أمركم الله ان تدعوه ، ووعدكم ان يستجيب لكم ؛ ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمان الرحيم، مالك يوم الدين ، الذي⁽²⁾ لا إله الا هو يفعل ما يريد ، اللهم انت الله⁽³⁾ لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء ؛ أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا⁽⁴⁾ قوة وبلاغاً الى حين ؛ ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا

(1) السقيا : ي .

(2) ثبت في النسختين كلمة (الذي) - وهي ساقطة في السنن حسب النسخة التي بين أيدينا .

(3) لفظة الجلالة ساقطة في د .

(4) علينا : ي ، لنا : د . ، والرواية (علينا) .

بياض ابطيه ؛ ثم حول الى الناس ظهره وقلب ، او حول رداءه وهو رافع يديه ؛ ثم أقبل على الناس ونزل ⁽¹⁾ فصلى ركعتين : فأنشأ الله سبحانه - سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ؛ فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ⁽²⁾ . وفي الكتاب صلى ضحوة فقط ⁽³⁾ ، قال سند قال ابن حبيب وقتها وقت صلاة العيدين ؛ فيحتمل ان يكون تفسيراً لقول مالك ، وقال (ش) تفعل بعد الزوال. لنا الحديث المتقدم والقياس على العيدين ، ونقل ابو الطاهر ايقاعها بعد الزوال وبعد المغرب قولان في المذهب. وفي البيان : قال مالك لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح ، قال يريد به الدعاء لا البروز الى المصلى ، لان السنة فيه الضحى ⁽⁴⁾ . وفي الجواهر يستحب ان يأمر الامام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحلل ⁽⁵⁾ الناس بعضهم بعضا ، لان الذنوب سبب المصائب ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ⁽⁶⁾ ، وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث ؛ ويأمرهم بالصدقة والإحسان للفقراء ، فالعبد يجازى من جنس عمله ؛ فمن أطعم أطعم ، ومن أحسن أحسن اليه ؛ ولا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . قال سند واختلف قول مالك في تقديم ⁽⁷⁾ الصوم قبل الاستسقاء : قال ابن حبيب ويصبحون صياما وقد فعله عمر واستحبه (ش) ثلاثا ، لما روي ان دعوة الصائم لا ترد ، ويخرجون مع الإمام في ثياب البذلة والمهنة ، عليهم السكينة والوقار ، شعارهم الخشوع والخوف ؛ قال ابو الطاهر :

(1) ونزل فصلى : ي ، فنزل وصلى : د . ، والرواية على ما في ي .

(2) انظر السنن 1/ 267 .

(3) كلمة (فقط) ساقطة في ي .

(4) عبارة (وفي البيان . . . لأن السنة فيه الضحى) : ساقطة في د .

(5) وتحلل : ي ، وتحال : د .

(6) الآية : 30 - سورة الشورى .

(7) تقديم : ي ، تقدم : د .

والمشهور ان الإمام لا يكبر عند خروجه اليها ، وقيل يكبر قياساً على صلاة العيدين ؛ وفي الكتاب لا يخرج بمنبر ولكن يتوكأ الامام على عصا ⁽¹⁾ . واول من احدث المنبر من طين في المصلى للعيدين عثمان بن عفان ، وقال اشهب في المجموعة ذاك واسع للحديث السابق . وفي الجواهر : المشهور إخراج الصبيان ⁽²⁾ والبهائم ، والنساء التي لا تحشى فتنهن غير مشروع ، وقيل مشروع لتكثير اسباب الرحمة ؛ ولا خلاف في منع من تحشى فتنته من النساء . ومنع في الكتاب الحيض ⁽³⁾ ، وجوز اهل الذمة ، لانهم يرزقون كما نرزق ⁽⁴⁾ ؛ وفي الجواهر منعه اشهب دفعا للفتنة عن ضعفاء الاسلام ، ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بأعدائه ؛ وجوز القاضي عبد الوهاب و (ش) خروجهم منفردين يوم اخفاء لشعائهم ، ومنعه ابن حبيب لثلا يحصل السقي في يومهم فيفتن الناس ؛ ويستسقى للجذب، وحياة الزرع ، ولشرب ⁽⁵⁾ الناس او لشرب البهائم ، او لتكامل الكفاية بالماء، او لمجيء ⁽⁶⁾ النيل ، ولتكرير الاستسقاء ان احتيج اليه ⁽⁷⁾ لحصول الحاجة في الجميع ؛ وفي الموطأ كان عليه السلام يقول : اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت ⁽⁸⁾ . وجوز اللخمي و(ش) استسقاء الخصب للمجذب ، وتوقف فيه المازري دون الدعاء المجرد لكونه بدعة . وفي الكتاب يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها ونحوها ⁽⁹⁾ - وقاله ابن

(1) المدونة : م 1 - ج 166/1 .

(2) البهائم والصبيان : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 166/1 .

(4) نرزق : ي ، ترزقون : د .

(5) جملة (ولشرب الناس) ساقطة في د .

(6) أو المجيء : ي ، ولجيء : د .

(7) اليه : مص ، اليها : ي .

(8) الموطأ رواية يحمي ص 129 - حديث (449) .

(9) المدونة : م 1 - ج 166/1 .

حنبل، وقال (ش) بر(ق)⁽¹⁾، وفي الثانية بد ﴿اَقْرَبْتَ السَّاعَةَ﴾. لنا المقصود الدعاء والاستغفار، فيوجد في الصلاة؛ ولا يكبر فيها عندنا خلافا (ش)، لانه لم يرو؛ ويبدل التكبير بالاستغفار - قاله⁽²⁾ في الجواهر، لقوله تعالى ﴿فقلت: استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾⁽³⁾، فجعل الاستغفار سبب الإمطار؛ وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيدين⁽⁴⁾. قال صاحب المنتقى وكان يقول يخطب قبل الصلاة، وكلاهما مروى في الحديث؛ والاشهر الايطول، لأن التقرب قبل المسئلة أنسب؛ والفرق بين الجمعة وبين الاستسقاء والعيدين: انها شرط فيها بخلافها، والشرط يتقدم؛ وفي الكتاب ان أحدث في الخطبة، تمادى⁽⁵⁾ لعدم اشتراط الطهارة في الخطبة، ولا تتصل بصلاة بخلاف⁽⁶⁾ الجمعة؛ واذا فرغ من خطبته، استقبل القبلة مكانه، وحول رداءه فيجعل⁽⁷⁾ الذي على اليمين على اليسار والذي على اليسار على اليمين - خلافا (ح)، ولا يقلبه فيجعل الاسفل اعلى؛ وقال في المجموعة يحول بين الخطبتين وقاله (ش)، لان الدعاء بعد الخطبة الاولى خطبة؛ ونقل ابو الطاهر التحويل بعد الخطبتين، لثلا تفصل الخطبة بعمل ليس منها؛ وفي الكتاب يحول الناس أرديتهم وهم جلوس اذا حول الامام، للتفاوت بتحويل الحال⁽⁸⁾؛ قال سند قال ابن الماجشون ولا يحول النساء. وصفة التحويل: ان يأخذ بيمينه ما على عاتقه الأيسر ويمره من ورائه فيضعه على الايمن، وما على الايمن على الايسر؛ وفي الكتاب ثم يدعو

(1) بق: ي، سورة ق: د.

(2) وقاله: ي.

(3) الآية: 10 - سورة نوح.

(4) كالعيد: ي.

(5) المدونة: م 1 - ج 1/166 - 167.

(6) كلمة (بخلاف) ساقطة في د.

(7) فيجعل: ي، فيجعل: د.

(8) المدونة: م 1 - ج 1/166.

قائماً ويدعون وهم قعود⁽¹⁾، قال اللخمي ولا يدعى للأمير ، بل يخلص الامر لله ؛ قال سند ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه ، وروي عن مالك أنه يرفع يديه ويطونها الى الارض ، وروي عنه بطونها الى السماء ؛ ويفعل الناس مثله جلوساً ، ويجهر بالدعاء ، لأن دعاءه عليه السلام سمع فنقل ، ويكون الدعاء بين الطول والقصر ؛ وفي الكتاب يتنفل قبلها وبعدها⁽²⁾ ، قال سند : كره ابن حبيب ذلك قياساً على العيدين ؛ والفرق ان الاستسقاء طلب للغفران ، فإن الجذب بسبب الذنوب فحسن فيه القربات ؛ ومن ادرك الخطبة وفاته الصلاة جلس لها ولا يصلي ، وهو بالخيار بعد ذلك في الصلاة ؛ لانها بقية نافلة مطلقة .

(1) المصدر السابق .

(2) نفس المصدر : م 1 - ج 1 / 167 .

البَابُ العُشْرُونُ

في صلاة الخوف

قال سند وهي عندنا رخصة لا سنة ، ويجوز فعل الثلاثة لها - خلافا (ش) محتجا بأن أقل الطائفة ثلاثة ، والقرآن دل على طائفتين ؛ وجوابه : انه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ والعلة موجودة في الثلاثة ، فيحرس واحد ويصلي اثنان ؛ والقتال ثلاثة : واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف ، ومباح كمريد المال ، وحرام كقتال الإمام العادل والحاربة ؛ فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام . وفي الجواهر في جواز إقامتها في اتباع الكفار منهزمين اقوال ، ثالثها ، التفرقة بين خوف عودتهم وامنها ، والمشهور استواء المسافرين والمقيمين في رخصتها لضرورة الاحتراس من العدو في الحالتين ⁽¹⁾ . وقال ابن الماجشون لا يقيمها الحضري ، لانه عليه السلام يوم الخندق اخر الصلاة ولم يصل صلاة الخوف ؛ وكان في غزواته يصلها . جوابه أن آية الخوف إنما ⁽²⁾ نزلت بعد ذلك ، وضابطها : ان الخوف المبيح اذا حصل ، قسم الامام الناس طائفتين ، احدهما تحرس ، والاخرى يصل بها شطر الصلاة إن كانت رباعية في الحضر، أو ثنائية في السفر وفي الصباح ، والثلاثية في

(1) الحالين : ي ، الحالين : د .

(2) كلمة (انما) ساقطة في د .

المغرب على ما يأتي بيانه ؛ قال المازري : ويجوز أن يصلي البعض بإمام ، والبعض الآخر اذذا ؛ وأخذ الباجي من هذا جواز طائفتين بإمامين ، لأنه اذا جاز ان يخالف الإمام فيصلي ومنه جاز ان يجمع ؛ والاصل فيها قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾⁽¹⁾ - الآية . وفي القبس صلاها عليه السلام اربعة وعشرين مرة .

فروع سبعة :

الاول في الكتاب يصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين ويتشهد⁽²⁾ ويتمون لانفسهم وهو قائم⁽³⁾ ؛ لان صلاة الخوف مبنية على التخفيف ؛ فلو صلى بالاولى ركعة ، لاحتاجت الثانية الى ثلاث تشهدات ؛ ولان الاصل في هذه الرخصة التشطير بين الطائفتين ، فكانت الاولى أولى بتكميل الركعة الوسطى لسبقها ؛ ولانها اعطيت حكم الركعة الاولى لا الثانية⁽⁴⁾ ، بدليل القراءة والجهر ؛ قال ويصلي بالثانية ركعة ويسلم ويقضون بالحمد وسورة . قال سند فلو صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلا او عمدا ، قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم لتركه سنها ؛ وقال ابن حبيب تصح ، لان طول القيام مشروع ؛ واذا قلنا تصح ، قال ابن حبيب تبطل صلاة الاولى لمفارقتها الامام في غير موضع المفارقة ، وتصح صلاة الثانية والثالثة لمفارقتهم في موضع المفارقة ؛ وفي الجواهر اذا صححنا صلاة الاخيرة فيجتمع عليها البناء والقضاء ، فتبدأ بالبناء عند ابن القاسم ، وبالقضاء عند اشهب ؛ واما انتظاره قائما اذا صلى بالاولى ركعتين ،

(1) الآية : 102 - سورة النساء .

(2) والتشهد : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 160 - 161 .

(4) الثالثة : ي .

فلان الجلوس الاول يستحب فيه التخفيف ، بخلاف القيام ؛ وقد كان يقول ينتظرهم جالسا، لتترك الطائفة الثانية اول الركعة الثانية ؛ واذا فرعنا على الاول ⁽¹⁾ ، في الجواهر يخير بين ان يدعو او يسكت ما بينه وبين احرام الثانية وألا يقرأ ، لان قراءته بالحمد وحده ؛ فلو كان انتظاره في الثانية كما في الصبح ، او صلاة السفر ، خير بين السكوت والدعاء والقراءة التي لا تتم حتى تدركها الطائفة الثانية ؛ قال سند فلو ركع قبل ان ياتوه لاجزأه ، لان صلاة الخوف رخصة فله تركها ؛ ولا تبطل صلاة الطائفة الاولى وان وقع الخلاف ⁽²⁾ في كونه ⁽³⁾ صلى صلاة امن ، وصلوا صلاة خوف لمفارقتهم قبل المخالفة ؛ قال والطائفة الاولى يصلون بعد مفارقتهم اذ اذا ، فلو امهم احدهم قال ابن حبيب صلاتهم فاسدة ، بخلاف من امهم وهو على ما مر في المسبوق ؛ فان فات بعض الطائفة الاولى الركعة الاولى من المغرب ، فلا تقضى الركعة الا بعد سلام الامام ؛ وتقف حتى يفرغ ، قاله ابن القاسم ؛ لانه لم يعقد معه نصف الصلاة ، والمخالفة انما شرعت بعد ذلك ؛ ورجع سحنون الى هذا بعد قوله لا ينتظره ، لانه من الطائفة الاولى ؛ وركعتا الإمام في حكم صلاة تامة بالنسبة اليهم . وقال مالك وجميع اصحابه و(ش) وابن حنبل يثبت الامام حتى يتموا صلاتهم ، الا اشهب قال ينصرفون الى وجه العدو وهم في الصلاة ، وتأتي الثانية فيصلي بها بقية الصلاة وترجع الى العدو وهم في الصلاة ؛ ثم تأتي الاولى الى موضع الامام فتم صلاتها منفردة ، ثم تنصرف ⁽⁴⁾ الى العدو ؛ وتأتي الأخرى الى موضع الامام فيتم وقاله (ح) ، وهو في ابي داود عنه عليه السلام ⁽⁵⁾ ؛ قال

(1) الأول : ي ، الأولى : د .

(2) الخلاف بينهم في - بزيادة (بينهم) : ي .

(3) كونه : ي ، كونهم : د .

(4) تنصرف : ي ، ينصرفون : د .

(5) انظر السنن 1 / 282 - 283 .

الحنفية وهذا اول ، لان المأموم لا يفارق إمامه قبل فراغه ؛ والمشي معهود⁽¹⁾ في الرعاف . وجوابهم ان امامته انقضت في حكم هذه الصلاة : وما ذكرناه في الموطأ⁽²⁾ ومسلم عنه عليه السلام ، وهو على ظاهر قوله تعالى ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ . وهو يبطل قول الشافعي في احرامه بالجميع اذا كان العدو من جهة القبلة⁽³⁾ - والمسلمون فيهم كثرة ولا مانع من النظر الى الكفار . وقوله ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ يقتضى كمال الصلاة معه⁽⁴⁾ حتى يسلموا بسلامه وهو احوط للصلاة ؛ فان على قولهم يدخل فعل كثير في الصلاة ويستندبر القبلة وهو احوط للحرب⁽⁵⁾ . فان الحرس اذا لم يكونوا في صلاة ، تمكنوا من القتال التام ؛ قال ابن القاسم لو زال الخوف ، اتم بالطائفة الاولى صلاة أمن⁽⁶⁾ ؛ وتصلى الطائفة الأخرى بإمام آخر ؛ لانه احرم بنية صلاة الخوف ، وهو لا يحرم بنية صلاة الامن ؛ كالمريض يحرم جالسا ثم يصح فيقوم ، فلا يحرم احد معه ؛ ثم رجع فجوز الدخول معه ، لأن الصلاة أولاً انعقدت في حق الجميع وهذا الامن عارض ، فان قام ينتظر الطائفة الثانية فوالى الخوف ، قال ابن مسلمة من أتم وانصرف أجزته ، ومن⁽⁷⁾ لم يتم لم يفارق الإمام ولا ينتظر الامام احداً ؛ قال اللخمي ان ذهب الخوف بعد ركعتين وهي رباعية وبعضهم لم يصل شيئاً ، وبعضهم صلى ركعة ، وبعضهم صلى⁽⁸⁾ ركعتين ، اتبعه من لم يصل ركعتين ؛

(1) والمسعى معقود : ي .

(2) انظر الموطأ رواية يحيى ص 125 - حديث (441) .

(3) القبلة : ي ، القتال : د .

(4) كلمة (معه) ساقطة في د .

(5) للحرب : ي ، للخوف : د .

(6) آمنين : ي .

(7) ومن لم : ي ، وأما من لم : د .

(8) كلمة (صلى) ساقطة في د .

ويمهل من صلى ⁽¹⁾ ركعة حتى يصلها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ، ويمهل من صلى ركعتين ⁽²⁾ حتى يسلم بسلام الإمام ؛ قال وهذا معنى قول ابن مسلمة وإذا صلى بالثانية ، ففي الكتاب يتمون بعد سلامه ، وقاله ابن حنبل قياسا على المسبوق ؛ وروى عنه يتمون قبل سلامه ، وسلم بهم اجمعين لتجوز ⁽³⁾ التحليل ، كما جازت الأولى للإحرام ؛ وفي الباب أحاديث صحيحة متعارضة تدل على جميع ما ذكرناه ، وإنما النظر في الترجيح ؛ وإذا قلنا بغير المشهور ، قال مالك يقومون بأشارته ⁽⁴⁾ بعد التشهد .

الثاني في الجواهر إذا اختلف الإمام والمأموم في السفر والإقامة ، صلى بالأولى ركعة إن كان مسافرا ، لأنها شطر صلاته ؛ واثنين في غير الثانية إن كان حضريا ؛ لأن الإمام هو المتبوع ، وأتم المسافر والمقيم ما بقي من صلاة نفسه .

الثالث إذا لم تمكن التفرقة وخافوا أن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهمزوا ، صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها على الدواب وعلى الأرض ؛ وإيما أن لم يقدرُوا على الركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع وقاله (ش) ؛ ومنعهم مشاة وفي حالة المسابقة ⁽⁵⁾ ، لبطلان الصلاة بكثرة العمل ، ولا نصراف النفوس عن الصلاة. لنا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معضودا بقول ابن ⁽⁶⁾ عمر في الموطأ: فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير

(1) من صلى : ي ، من أم فصلى : د .

(2) ركعتين : ي ، الركعتين : د .

(3) لتجوز : ي ، ليجوزوا : د .

(4) بأشارته : مص ، بالإشارة : ي .

(5) المسابقة : ي ، المسابقة : د .

(6) كلمة (ابن) ساقطة في د .

مستقبلها ؛ قال نافع ⁽¹⁾ لا أراه حدثه الا عنه عليه السلام ⁽²⁾، وقياساً على من لازمته النجاسة او المرض ؛ واشترط في الجواهر صلاة المسابقة خوف فوات الوقت ، وأباح كل ما يحتاج اليه من قول او فعل او حمل سلاح متلطخ بالدم الا عند الغني عنه ؛ قال سند فان صلى على الدابة ركعة ثم أمن ، نزل وأتم الصلاة كالمرضى يقوى في اثائها ؛ فان صلى ركعة بالارض ثم اشتد الخوف ، ركب وبني ؛ خلافاً (ش) محتجاً بأنه عمل كثير ، ونحن نقيس الركوب على المشي ؛ قال اشهب ولهم أن يجمعوا على الدواب بطائفتين إن أحوجوا لذلك وقاله (ش)، وقال (ح) لا يجمعون؛ وان اتاهم العدو في الصلاة فرموه بالنبل وانهم لم تبطل .

الرابع قال لو ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه ، قال أشهب أجزتهم ؛ واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت، لان الخوف سبب الرخصة وهو موجود، وقال (ح و ش) تجب كظان الطهارة وهو محدث ؛ والفرق ان ⁽³⁾ الطهارة شرط وهي مفقودة ، والخوف سبب وهو موجود ؛ ولو تحققوا العدو فصلوا ، ثم تبين في الصلاة أن بينهم نهراً يمنعهم من الوصول ، أجزتهم على قول أشهب لوجود الخوف ؛ ولا تجزئهم على الآخر ، لانهم مفرطون في تعرف النهر .

الخامس قال لو انهزموا من العدو وكان العدو منهزماً من اثنين كانوا عصاة فلا يترخصون بصلاة الخوف ⁽⁴⁾، الا ان يكون متحرراً لقتال او متحيزاً الى فئة والا جاز الترخص ؛ ولو وقعت المسابقة ⁽⁵⁾ وحضرت الصلاة فانهزم ⁽⁶⁾ العدو ، قال

(1) نافع : ي ، ابن نافع : د . - وهو تحريف .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 126 - حديث (442) .

(3) كلمة (أن) ساقطة في د .

(4) كلمة (الخوف) ساقطة في ي .

(5) المسابقة : ي ، المسابقة : د .

(6) وانهزم : ي .

مالك ان كانوا طالبين صلوا إيماء ، لانهم لم يأمنوا يقينا ؛ وقال ابن عبد الحكم
(ش) يصلون على الارض لانهم طالبون والخلاف في تحقيق مناط ⁽¹⁾ .

السادس قال فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد ، فهم كأهل
البر ؛ أو في مركبين ، صلت واحدة بعد واحدة ، وقسم امام كل واحدة اهلها
طائفتين ؛ فان أمنوا اذا صلوا بإمام واحد جاز ، ويقسم أهل كل قطعة طائفتين ؛
فان كانت عدة قطائع ، جاز ان يُقسمهم ويصلي نصف القطائع ويحرس الآخر ؛
وأما القطعة التي مع الامام فتقسم طائفتين ، وان قسموا كل قطعة طائفتين فهو
أحسن .

السابع في الكتاب اذا سها الإمام في اول صلاة الخوف ، سجدت الطائفة
الاولى ⁽²⁾ بعد إتمامها ، كان قبل السلام او بعده ؛ واذا أتم بالثانية ، جلس
حتى يتموا فسجد بهم ثم يسلم ⁽³⁾ . قال سند فلو كان السجود مما يخفى ، اشار
الى الاولى ؛ فلو سها في انتظار الثانية او تكلم او احدث ، لم يلزم الاولى شيء
لكمال صلاتهم ، بخلاف الثانية ، فإنها تسجد مطلقا كالمسبوق .

تنبيه

شرعية صلاة الخوف تدل على ان مصلحة الوقت الاختياري أعظم من
مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع ، واستقبال القبلة ؛ والا لجوز الشرع
التأخير للأمن ، مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألينة ، وتحقيق شرف هذه
المصالح ؛ ونظيره الصلاة بالتييم تدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة
طهارة الماء .

(1) بمناط : ي .

(2) الثانية : ي .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 162 .

البَابُ الحَادِي وَالْعُشْرُونَ

في صلاة الجنّازة

قال في الجواهر⁽¹⁾ الجنّازة بكسر الجيم الميت على السرير ، واذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ، والعامّة بفتح الجيم ؛ قال عياض الفتح والكسر معا للميت وقيل للميت بالفتح ، والسرير بالكسر ؛ فالحرّكة العليا للأعلى والسفلى للأسفل . وفي الكتاب⁽²⁾ ستة فصول ، وانا ذاكرها على الترتيب من الاحتضار الى التعزية .

الفصل الأول : في الاحتضار

قال سند يستحب حينئذ حسن الظن بالله ، لقوله عليه السلام في أبي داود لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله⁽³⁾ ، ويستعين على

(1) الجوهري : ي .

(2) كذا في النسختين ، والأنسب : (الباب) - كما لا يخفى .

(3) انظر السنن 2 / 168 .

ذلك بالتفكير في سعة رحمة الله ؛ ويحتهد في الدعاء ، لقوله عليه السلام في الموطأ عند موته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقي بالرفيق، وفي رواية الرفيق الأعلى⁽¹⁾ - يعني اعلا مرتفق الجنة . ولا يتمنى الموت ، لقوله عليه السلام في الصحيحين⁽²⁾ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن يقول اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وتوفي ما كانت الوفاة خيراً لي⁽³⁾ . وروى ابن القاسم عن مالك التوجه الى القبلة ، لانها أفضل الجهات وقاله الجمهور ؛ وروى ابن القاسم عنه كراهته ، لانه عليه السلام لم يوجبه ، وحضر احتضاره جماعة ولم يأمر به ؛ وانكر⁽⁴⁾ ابن المسيب على من فعل به ذلك في مرضه . وعلى الاول يكون على شقه الأيمن ان امكن، والا فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ؛ وفي الجواهر : قال ابن حبيب ولا يفعل اهله ذلك حتى يتيقن الموت⁽⁵⁾ بإشخاص بصره . قال سند وكره مالك القراءة عنده ، وقال ابن حبيب لا بأس بقراءة⁽⁶⁾ (يس) ، لقوله عليه السلام في أبي داود اقرأوا يس على موتاكم⁽⁷⁾. ويلقن عند الموت لا إله إلا الله ، لقوله عليه السلام في مسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة⁽⁸⁾ . واذا قضى، اول ما يبدأ بتغميضه ، لما في مسلم انه عليه السلام دخل على ابي مسلمة وقد شق بصره فأغمضه⁽⁹⁾ . قال ابن حبيب ويقال عند تغميضه : بسم الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 158 - حديث (564) .

(2) الأولى الصحاح - وقد أخرجه الستة .

(3) أنظر الفتحة 3 / 353 .

(4) وذكر : ي .

(5) كلمة (الموت) ساقطة في ي .

(6) بقراءة : ي ، وبسورة : د .

(7) أنظر السنن 2 / 170 .

(8) أخرجه بهذا اللفظ غير مسلم ، وفي صحيح مسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله . أنظر

النووي 4 / 237 - 238 .

(9) المصدر السابق 4 / 241 .

وعلى وفاة رسول الله ؛ اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه موته ، وأسعده بلقائك ؛ واجعل ما خرج اليه خيراً مما اخرج عنه . ولا يجلس عنده الا أحسن أهله قولاً وفعلاً ، ويتجنبه الجنب والحائض لاجل الملائكة ، ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربط فوق رأسه لثلاً يدخل الهوام الى فيه . قال ابن حبيب وايح البكاء قبل الموت وبعده بغير صوت في الوحدة والاجتماع ، وفي البخاري اشتكى سعد بن عباد فأتاه عليه السلام يعوده ، فلما دخل عليه وجده في غاشيته ، فقال قد قضى . قالوا لا يارسول الله ، فبكاه النبي عليه السلام ؛ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين وحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه⁽¹⁾ قاله ابن حبيب . والنوح ممنوع في سائر الأحوال ، لانه استغاثة على الله تعالى ، واطهار انه جار وفعل غير ما ينبغي ؛ غير انه قد رثى ابن عمر اخاه عاصماً⁽²⁾ بقوله :

فإن تك أحزان وفائض دمة جرين وما من داخل الجوف منفعا
تجرعتها في عاصم واحتسبتها فاعظم منها ما احتسبني وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصماً فعضنا جميعاً او ذهبن بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

وهذا يدل على اباحة مثله من المراثي ، وأما ما فيه التشنيع على الله تعالى فلا ، وفي ابي داود لعن الله النائحة والمستمعة⁽³⁾ . قال سند هي التي تتخذ النوح صنعة ، والا فالمرة مكروهة ، لما في البخاري انه عليه السلام ترك نساء جعفر لم

(1) انظر فتح الباري على البخاري 3 / 418 - 419 .

(2) انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البرج 2 / 782 - 783 - وقد اقتصر في رثائه على البيت الثالث :

(فليت المنايا كن خلفن عاصماً)

(3) انظر السنن 2 / 172 .

يسكتن⁽¹⁾. وفيه عن جابر جيء بأبي⁽²⁾ يوم احد وقد مثل به وساق الحديث الى ان قال فسمع صوت صائحة فقال من هذه؟ فقالوا ابنة عمرو⁽³⁾. فقال فلتبك او لا تبكى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع⁽⁴⁾. وفيه عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام الا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن⁽⁵⁾.

فائدة

قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه في الموطأ⁽⁶⁾ مشكل من جهة ان الانسان لا يواخذ بفعل غيره ، وجوابه من وجوه : الاول يحمل على انه اوصى بالنياحة كما قال طرفة :

إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

أو انهم يذكرون في نواحهم مفاخر هي فخار عند الشرع كالغضب والفسوق فيعذب بها ، أو ما قالته عائشة رضي الله عنها يغفر الله لأبي عبد الرحمان اما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر على عهد رسول الله ﷺ يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال عليه السلام انكم لتبكون عليها وإنها لتعذب⁽⁷⁾.

(1) أنظر فتح الباري 3 / 410 - 411 .

(2) كلمة (أبي) ساقطة في د .

(3) ثبت في النسخين (عمر) - والصواب ما أثبتته .

(4) فتح الباري 3 / 406 .

(5) المصدر السابق 3 / 420 .

(6) الموطأ رواية يحيى ص 155 - 156 - حديث (554) .

(7) المصدر السابق .

الفصل الثاني : في الغسل

وحكمته التأهب للقاء الملكين وهو واجب ، وقيل سنة ؛ وفي مسلم قال عليه السلام في ابته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها ثلاثا أو خمسا ان رأيتن واجعلن في الأخير شيئا من كافور⁽¹⁾. فان أعدنا الشرط على الجميع فقد وقف جملة الغسل على إرادتهن ، فلا يكون واجبا ؛ او نقصره على العدد وهو الظاهر فيجب ، لان الأمر للوجوب ؛ او يقال هذا خرج مخرج التعليم ، فلا يكون حجة الا في الكيفية فقط ؛ وهو أيضا قاعدة صحيحة ، لان الكلام إذا خرج في سياق الاستدلال به في غيره . وفي الفصل ثلاثة انظار :

النظر الاول في الغسل ، في الجواهر اقله امرار الماء على جملة الجسد مع ذلك ، وكما له حمله الى موضع خال للسترة ، ويوضع على سرير ليعبد عن فساد العفن ويتمكن⁽²⁾ من غسله ؛ ويتزع قيضه ليعبر الهوى اليه فيبعد عن الفساد وقاله (ح)، خلافا (ش) محتجا بانه عليه السلام غسل في قيضه . جوابه الاتفاق على طهارته فشابه من يحمل القميص لنجاسته بخلاف غيره ، فانه نجس على رأى ؛ وتستر عورته ؛ قال المازري قال مالك في المدونة السوء⁽³⁾ فقط ، قال ابن حبيب الى الركبة ؛ وظاهر المذهب ان المرأة تستر من المرأة ما يستر الرجل من الرجل ، وعلى قول سحنون جميع جسدها ؛ ولا يراعى الماء القراح ، لأن المقصود لقاء الملكين ؛ وانما كره ماء الورد والقرنفل للسرف ، بل هو أفضل ؛

(1) النووي على مسلم . 4 / 259 .

(2) ويتمكن : ي ، ويتمكن : د .

(3) أنظر م 1 - ج 1 / 185 .

وكره الغسل وازالة النجاسة بماء زمزم احتراماً له من نجاسة، قال ابن ابي زيد ولا وجه له عند مالك واصحابه ، وهو محمول عند بعض اشياخي على القول بنجاسة الميت: أما على القول بطهارته ، فهو أولى لبركته ؛ وأما المسخن فكرهه الشافعية ، لإرخائه واستحبه (ح) لإنقاؤه . وفي الجواهر مخير بينهما ، ويبدأ بغسل يديه، لقوله عليه السلام ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ثم ينظف ليصادف الماء الطهور الاعضاء نظيفة طاهرة فلا يفسد ؛ ولا يفضى بيده الى عورته الا وعليها خرقة . قال في المختصر الا لامر لا بد منه ، ومنعه ابن حبيب مطلقاً ؛ ويعصر بطنه ان احتاج اليه ، ويتعهد اسنانه ومنخره بخرقة مبلولة ، ثم يوضأ على المشهور ؛ قال المازري قيل في الاولى، لانها هي ⁽¹⁾ الفرض ، فيكون الوضوء معها ، وقيل في الثانية ، لان الاولى تنظيف ؛ وفي الجواهر ثم يضع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ، ثم على الايمن وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً ؛ وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف . قال المازري : قال بعض : على القول بالتكرار يكون الوضوء غسلة واحدة حتى لا يصل إلى الرابعة المحرمة . وفي الجواهر : فان حصل الإنقاء، والا فخمس او سبع ثم ينشف ؛ قال ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشف به، وقال التونسي لا يصل في فيه حتى يغسل . وكذلك كل ما اصابه ماؤه، وقال سحنون طاهر ؛ ويستعمل السدر ولا يسقط الفرض اذا قلنا الغسل للعبادة ، فيغسل بالقراح ثم يضاف السدر بعد ذلك ؛ فان تعذر السدر فما يتقي ، والسدر افضل لتنقيته مع شدة الأعضاء، ثم الكافور في الأخير لجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشدة الأعضاء، خلافاً (ح) فيه؛ لقوله عليه السلام في ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخير شيئاً من كافور ، والا فغيره من الطيب ؛ فان خرجت نجاسة بعد الغسل ، أزيلت ولم

(1) كلمة (هي) ساقطة في د .

بعد الغسل ؛ قال ⁽¹⁾ المازري : وقال أشهب يعاد الوضوء ، وقال ابن حنبل يعاد الغسل ليحصل آخر امره طاهرة كاملة . وفي الجواهر : قال ابن حبيب إذا كثرت الأموات يكتفى بصب الماء ، ويدفن بغير غسل من لا اهل له ، ويجمع النفر في قبر واحد ؛ وفي الكتاب المجروح والمحدور الذي يخاف عليه أن يتزلج يصب عليه الماء ولا يتيمم ⁽²⁾ . وفي الجلاب يؤخذ عزز القروح ولا تنكأ ، قال المازري قال مالك يغتسل من غسل الميت احب الي ، خلافا لابن حبيب ؛ لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ في انقاؤه ؛ قال صاحب المقدمات ولا يفتقر الى نية ، لانه غسل يفعل في الغير ، وكل غسل يفعل في الغير لا يفتقر الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب ؛ ولو قيل بالنية لم يبعد ⁽³⁾ . قال سند فإن عدم الماء يعم عند مالك (وح وش) ، كما يتيمم الحي ؛ ولو كان الماء يكتفى احدهما وهو جنب والآخر ميت ، فالتيمم اولى عند ابن القاسم ، وقال ابن وهب الحي ⁽⁴⁾ الجنب اولى .

النظر الثاني في الغاسل ، قال المازري : قال مالك لا أحب للجنب غسل الميت بخلاف الحائض ، واختاره ابن عبد الحكم ؛ وفي الجواهر يغسل الرجل الرجل والمرأة والمرأة ، والمرأة الصبي ابن سبع ، والرجل الصغيرة جدا دون السبع ؛ والفرق أن الصبية تشتهى للرجال في سن لا يشتهى الصبي فيه للنساء ؛ ومنع ابن القاسم في الصغيرة مطلقا ، والكبيرة لا يغسلها الاجنبي ولا تغسله ، بل ييممها الى الكوعين لانه مباح للنوي المحارم من المرأة وتيممه الى المرفقين ، لما في أبي داود قال عليه السلام اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فانها ييممان

(1) وقال : د ، قال : ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 186 .

(3) أنظر المقدمات 1 / 233 .

(4) كلمة (الحي) ساقطة في ي .

ويدفنان ؛ ومباحة الوطاء الى حين الموت بملك يمين او بتركاح صحيح او فاسد لا يقتضى فساده الفسخ الى حين الموت ، او فيه خيار عيب او فيه لترويج الابدع مع الأقرب يغسلها وتغسله ، ويمنع في ⁽¹⁾ الفاسد الذي يفسخ الى حين الموت ، والذي عقده غير الولي على ذات القدر مع وجوده ، والرجعية على ما في الكتاب ⁽²⁾ ، واجازه ابن القاسم وقال يحدث ⁽³⁾ في إباحة الرؤية بالموت ما ليس قبله بسبب تجدد الميراث ؛ ولو تزوج أخت زوجته ، فأجاز ابن القاسم أن يغسلها ثم كرهه ؛ قال ابن حبيب واذا انقضت عدتها بوضع الحمل غسلته . ووافقنا (ش)، ومنع (ح) أن يغسل الزوج امرأته والسيد أمته ؛ واجاز في الزوجة محتجا بأنها فرقة تبيح أختها ، فيحرم النظر اليها كالطلاق قبل الدخول . جوابه منع الحكم في الاصل على رأي أشهب ، ولئن سلمناه ، فالفرق : أن الفرقة قبل الدخول تمنع الميراث ، والموت لا يمنعه فلا يمنع النظر ؛ لنا ما في الموطأ أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلته ⁽⁴⁾ . وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا ازواجه . ويروى ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها ⁽⁵⁾ ، قال المازري واذا غسلت المرأة ، قال ابن الماجشون لها ان تكفنه ولا تحنطه لمنع الاحداد من الطيب ؛ وفي الجواهر يستر احدهما عورة الآخر ، واجاز ابن حبيب كشفها قياسا على الحياة ؛ ويغسل ذو المحرم من فوق ثوب ، قال ابن حبيب ويصب الماء عليها من تحت الثوب وبجافيه ، لئلا يلصق بجسدها فيصفه ؛ وتغسله من فوق ثوب

(1) كلمة (في) ساقطة في ي .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 185 .

(3) كلمة (في) ساقطة في ي .

(4) الموطأ رواية يحمي ص 148 - 149 - حديث (521) .

(5) المدونة : م 1 - ج 1 / 136 .

عند ابن القاسم ، وفي الكتاب يغسلنه ويسترنه ⁽¹⁾ ؛ قال التونسي وظاهره التجريد ، وروي استحباب التيمم فيهما ؛ ولو حضر كافر من جنس الميت ، فقال ⁽²⁾ مالك يعلمه من حضر من النساء ، ويعلمها من حضر من الرجال ؛ ومنع أشهب ولاية الكافر والكافرة للغسل لعدم الأمانة ، وجوزه سحنون مع الاحتياط بالتيمم ؛ قال مالك : ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين ؛ وإذا اجتمع من يصلح للغسل بدئ بالزوج ، فإن عدم أو امتنع ، فالأولياء على مراتبهم ؛ وتقدم البنت وبنت الابن في حق المرأة ، كالابن وابن الابن في حق ⁽³⁾ الرجل ؛ ثم على الترتيب ، ويقضى للزوجين به ان ⁽⁴⁾ طلباه ؛ وقال سحنون لا يقضى للزوجة . والفرق أن الزوج يجوز لأوليائه رؤيته مجرداً بخلافها ، والريق كالأحرار في الزوجية ⁽⁵⁾ ، ويتوقف استيفاء الحق على السادات .

النظر الثالث في المغسول وهو ميت ليس بشهيد ولا فقد أكثره ، وفي الكتاب كره تقليم أظفار الميت وحلق عانته ، واتباعه بالجمر ⁽⁶⁾ ، خلافا لبعض الشافعية ؛ واختلف في حلق الرأس : قال مالك و(ح) بدعة خلافا (ش) وابن حنبل ، واتفق الجميع على انه لا يجتنب . لنا ان هذه لم تشتهر في السلف فتكون بدعة ، وقياسا على الختان ؛ قال سند فلو أخطأ الغاسل ففعل ذلك ، ضم في الكفن ما زال مع الميت - قاله ابن حبيب وأشهب . قال سحنون : ان فعل المريض ذلك لتخفيف المرض ⁽⁷⁾ فلا بأس . وان كان ليتبها للموت فلا ؛ قال سند

(1) المصدر السابق : م 1 - ج 1 / 185 .

(2) قال : ي .

(3) كلمة (حق) ساقطة في ي .

(4) ان : ي ، اذا : د .

(5) جملة (في الزوجية) ساقطة في د .

(6) الملونة : م 1 - ج 1 / 180 .

(7) عبارة (الميت قاله ابن حبيب . . . لتخفيف المرض) ساقطة في د .

ينبغي الا يكره للموت ، في ابي داود ان خبيبا لما اجتمع المشركون على قتله استعار موسى واستحد بها ⁽¹⁾، وموته على احسن الهيات أفضل ؛ قال ابن القاسم ولا يظفر شعر المرأة ، لثلاً ينثر بعضه وقاله (ح) ، خلافا لابن حبيب و(ش) وابن حنبل ؛ قالت أم عطية في الصحيح ظفرنا شعر بنت النبي عليه السلام ثلاث ظفائر ناصيتها وقرنيها والتي من خلفها ⁽²⁾ . قال أشهب وينقى ما بين الأظفار من الوسخ ، واما التجمير فله اربعة مواضع : عند خروج الروح ، كرهه مالك واستحسنه ابن حبيب ؛ وعند الغسل ، يستحب لقطع الروائح ، ولتجمير الثياب ، وهو متفق عليه ؛ وخلف الجنازة متفق على كراهته . قال عليه السلام في ابي داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ⁽³⁾ ، ولانه تفاؤل بالنار .

الفصل الثالث : في الكفن

قال اللخمي : الكفن والدفن واجبان قولاً واحداً ، والخلاف في الغسل والصلاة ⁽⁴⁾ ؛ وفي الجواهر المستحب فيه البياض ، لما في الترمذي قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ⁽⁵⁾ . وفي المعصفر خلاف لما لك ، وكرهه في الكتاب ⁽⁶⁾ ؛ واما جنسه

(1) أنظر السنن 2 / 168 .

(2) أنظر فتح الباري 3 / 375 .

(3) أنظر السنن 2 / 181 .

(4) كلمة (والصلاة) ساقطة في د .

(5) أنظر العارضة 4 / 215 .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 188 .

فكل ما يجوز لبسه للحي ، ومنع في الكتاب الحرير للرجال والنساء ⁽¹⁾ ؛ قال في المختصر الا ان يضطر اليه ، لانه انما أبيع للنساء حالة الحياة للتجمل - وقد ذهب ؛ وروى جوازه للرجال والنساء ، لان المنع كان للكبرياء وقد بطل ؛ وجوزه ابن حبيب للنساء دون حاجة كحالة الحياة ، وكره في الكتاب الخبز ، لان سداه حرير ⁽²⁾ . واما عدده ، فاقله ثوب ساتر لجميع الجسد ، والثلاثة حق للميت في التركة يجبر عليها الورثة والغرماء ؛ وتنفذ وصيته بإسقاطها لأنها حقه . وقال سحنون إذا أوصى بإسقاطها فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه ، وليس للغرماء والورثة منعه وإن استغرق الدين ماله . قال أبو الطاهر وهذا يشعر بأن الواحد منهي عنه ، وفي مسلم كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ⁽³⁾ . والكرسف القطن والزيادة الى الخمسة مستحبة للرجال ، وللنساء أكد ؛ والي السبعة مباحة ، ومازاد فسرف ؛ فلو أوصى بسرف في العدد او الجنس او الخنوط او غيره ، كان السداد من رأس المال ؛ وفي كون الزيادة تلزم من الثلث او تسقط روايتان ، والخمسة : عمامة وقميص ومترر ولفافتان سابغتان ؛ وللمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ؛ ويستحب الشد على المترر بعصائب من حقوبها الى ركبتيها ، قال المازري واستحب مالك في الصغير الوتر ، وقال سحنون يلف بخرقه . وكره مالك وابن القاسم (ش) القميص ، لانه عليه السلام لم يكفن فيه ، واستحبه (ح) وابن القاسم ايضا ؛ لانه روى في الحديث . وفي الجواهر: الثلاثة كلها لفائف قاله ⁽⁴⁾ ابن القاسم ، وقال بعض المتأخرين يجيء على قول مالك قميص وعمامة ولفافة ، والمرأة كالرجل ؛ ثم يذر

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر نفسه .

(3) أنظر النووي على مسلم 4 / 265 .

(4) قال : ي .

على اللقافة حنوط ، ويوضع الميت عليه ؛ ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود ، ويشد من عند رأسه ورجليه ، وقيل يخاط ثم يحل ذلك عند الدفن ؛ قال المازري مواضع الحنوط خمسة : ظاهر الجسد ، وبين الأكفان ، وعلى مساجده السبع : الجبهة والأنف والركبتين وأطراف أصابع الرجلين ، والمنافذ بين الفخذين والعينين والأذنين والمنخرين ، والمغابن - وهو مجتمع الوسخ كالإبطين ومراجع الركبتين ؛ فإن ضاق الطيب ، فالبداية عند ابن القاسم بالمساجد السبع ؛ وفي الجواهر لو سرق كفنه بعد دفنه ، قال ابن القاسم على ورثته تكفينه لبقاء الحاجة - وإن أحاط الدين بالتركة ؛ وقال أصبغ لا يلزمهم ، لاستقرار حقهم بعد دفع حقه ، وقال سحنون إن قسمت التركة فلا ؛ وإن أوصى بثلثه فلا يكفن من ثلث ولا غيره ، إلا أن يكون بقرب دفنه ولم يقسم المال ، ومن لا ⁽¹⁾ مال له كفن من بيت المال ، وكفنه على طائفة المسلمين ، كسد خلته في حياته ؛ وأوجب ابن القاسم الكفن على من تجب عليه النفقة في الحياة كالعبد مع السيد ، والولد مع أبيه ، والاب معه طرداً للأسباب الموجبة للنفقات ؛ ونفاه أصبغ ، لانتفاء المنافع لاقتضاء تلك الأسباب النفقات ؛ واستحبه سحنون للولد على الوالد دون الوالد ، لأن النفقة للولد متأصلة ، وللوالد عارضة . قال مالك وهو على الزوج لزوجته إن كانت معسرة ، وإلا فلا ؛ وروى عنه يقضى ⁽²⁾ عليه به مطلقاً ، ونفاه ابن القاسم مطلقاً ؛ وفي الجلاب من كفنه رهن ، فالمرتهن ⁽³⁾ أحق به ، لتقدم حقه حالة الحياة ؛ ولا يكفن في نجس ، إلا أن تتعذر إزالة النجاسة عنه ؛ قال المازري ينقطع الإحرام بالموت عند مالك (و)ح ، خلافاً (ش) فيغطي رأس المحرم ويطيب ، لقوله عليه السلام إذا مات ابن

(1) جملة (ومن لا) ساقطة في د .

(2) جملة (عليه) ساقطة في ي .

(3) فالمرتهن : ي ، فالراهن : د - والأنسب ما في ي .

آدم انقطع عمله الا من ثلاث ⁽¹⁾ . ولانه لو بقى ، لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وليس كذلك ؛ حجته ما في مسلم : ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ⁽²⁾ ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة مليا ⁽³⁾ . ومن طريق ولا تمسوه بطيب ، وقياساً على الأعيان . والجواب عن الاول : انه ليس عاما بلفظه ، لانه في شخص ؛ ولا بمعناه ، لانه لم يقل يبعث يوم القيامة مليا لانه محرم ، فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيعم ، فلا يتعدى حكمه لغيره الا بدليل ؛ وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه ، فيختص حكمه به . وعن الثاني لو صح القياس ، لكملت المناسك وإلا فلا .

الفصل الرابع : في الصلاة

وفي الجواهر ⁽⁴⁾ : تشرع على كل ميت مسلم حاضر ، ليس بشهيد ، ولا صلي عليه ، ولا فقد أكثره ؛ وهي فرض على الكفاية ، وقال أصبغ سنة وقاله ابن القاسم في المجموعة ؛ قال سند وهو المشهور ، بل ⁽⁵⁾ قال مالك هي أخفض من السنة : وأن الجلوس في المسجد وصلاة النافلة أفضل منها الا جنازة من ترجى بركته ، اوله حق من قرابة أو غيرها . وجه الاول : فعله

(1) ذكره في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 1 / 437 - 438 .

(2) جملة (وكفنوه في ثوبيه) ساقطة في ي .

(3) أخرجه في كتاب الحج ، انظر شرح النووي 5 / 241 - 242 .

(4) هي شرع : ي ، تشرع : د .

(5) كلمة (بل) ساقطة في ي .

عليه السلام وهو واجب الاتباع ، وقوله صلوا على من قال لا إله الا الله ⁽¹⁾ .
ومن الأصحاب من يستدل بقوله تعالى في المنافقين ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ⁽²⁾ . فيلزم من ⁽³⁾ تحريم الصلاة عليهم وجوبها علينا بالمفهوم وهو غير لازم ، لان مفهوم النهي إثبات نقيضه وهو أعم من ثبوت الأمر ، فلا يدل عليه لجواز ثبوته مباحا . وجه الثاني : أنه عليه السلام لما بين فرضية الخمس صلوات ، قال له السائل هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع . ولاشتغاله - عليه السلام - بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده ، ولو كانت واجبة لتقدمت ؛ قال صاحب التلخيص روى في الصحيح لما توفي آدم عليه السلام اتى ولده شئت بكفن وحنوط من الجنة ، ونزلت الملائكة فغسلته ثم كفتته بذلك الكفن ، وحنطته بذلك الحنوط ، وكان ذلك الكفن وترأ من ثياب بيض ؛ وتقدم ملك منهم فجعله بين يديه وصفت الملائكة خلفه ، وصلوا عليه ثم ألدوه في القبر ، ونصبوا عليه اللبن ؛ فلما فرغوا ، قالوا لابنه شئت هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فانها ستحكم . قال سند وكره مالك النداء لها على أبواب المساجد ⁽⁴⁾ والصياح خلفها ، واستحب الإعلام بها في الحي من غير صياح ، وقد نعى النبي عليه السلام النجاشي للناس ؛ ويستحب تعجيل اخراج الميت ، لقوله عليه السلام : اسرعوا بجنازكم ، خرجه أبو داود ⁽⁵⁾ . ولذلك قال الباجي وابن حبيب يستحب سرعة المشي بها ، وفي الكتاب تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها ان كانت تخرج على مثله عرفا ⁽⁶⁾ ، ويكره لها على غيرهم ،

(1) ذكره في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 4 / 203 .

(2) الآية : 84 - سورة التوبة .

(3) كلمة (من) ساقطة في د .

(4) المساجد : مص ، المسجد : ي .

(5) أنظر السنن 2 / 183 .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 189 .

وكرهه ابن حبيب مطلقا ؛ قال ويمنعهن الامام من ذلك ، كما ردهن عليه السلام فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقال عمر رضي الله عنه ليس للنساء في الجنائز نصيب . ثم البحث عن الشروط والأركان والمصلي والمصلى عليه ، فهذه أربعة أبحاث :

البحث الأول في الشروط ، وفي الجواهر هي كسائر الصلوات ؛ ويدلنا على اشتراط الطهارة فيها - خلافا لقوم - قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور⁽¹⁾ - وفيه نظر ، لان الصلاة لفظ مشترك لوضعه في الشرع للمتباينات ، والمشارك لا يستعمل في كل مسمياته عند الخصم ، فلا يتعين اندراجها في اللفظ . ولو سلم جوازه ، لكنه لا يجب فلا يحصل المقصود ؛ وفي الجواهر لا يصلي بالتيمم الا كسائر الصلوات ، وقال ابن حبيب ان كانت تفوت بالتماس الماء ، فالأمر واسع ، وما علمت احدا من الماضين كرهه الا مالك واشترط حضور الميت ؛ وقال ابن حبيب لا يشترط ، لانه عليه السلام صلى على النجاشي وهو غائب . جوابه انه لو لم يكن خاصا به ، لصلى على الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها ؛ ولا يشترط⁽²⁾ فيها الجماعة ، قال اللخمي يكني الواحد - والجماعة ستها ؛ قال صاحب المقدمات وشرط صحتها : الإمامة ، فان فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت⁽³⁾ . وهو مناقض لما تقدم من النقل ، وفي الجواهر ان ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعدد قاله ابن القاسم ، لان الجنائز لا تقضى - والترتيب إنما يدخل في المؤقتات ، وهي أكد من النوافل فلا

(1) أخرجه مسلم وابن ماجه ، أنظر الفتح الكبير 3 / 367 .

(2) من هنا : (فيها الجماعة . . . إلى قوله : هو أربع) - وهو نحو خمس صفحات - ساقطة في ي ، ولعلها أسقطت عند التصوير .

(3) أنظر المقدمات 1 / 236 .

يقطع ؛ وان ذكر الجنائزة فيها استخلف ، او بعد الفراغ لم يعد - وان لم ترفع الجنائزة .

البحث الثاني في الأركان وهي خمسة :

الركن الأول القيام قال أشهب و (ش) و (ح) : ان صلوا قعوداً لا يجزئ إلا من عذر وهو مبني على وجوبها ، وعلى القول بأنها من الرغائب ساغ أن تجزئهم .

الركن الثاني والثالث: التحريم والسلام وهما فيه كسائر الصلوات ،

الركن الرابع الدعاء وفي الكتاب يدعو ولا يقرأ⁽¹⁾ - وقاله (ح) ، وقال (ش) وابن حنبل يقرأ في الأولى خاصة ، وحكاها في الجواهر عن أشهب محتجا بقوله عليه السلام في البخاري : كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج⁽²⁾ . جوابه : انه منصرف الى الصلاة المطلقة التي لا تضاف ، وهذه لا تستعمل الا مضافة للجنائزة ، فلا تدرج في العموم ، كما لم يندرج الماء المضاف في الماء المطلق الوارد في القرآن ؛ سلمناه لكن لفظ الصلاة مشترك لذات الركوع والسجود وما ليس كذلك كالجنائزة ، وما ليس فيها تكبير كصلاة الأخرس ، وما ليس فيها قيام كالمریض - وليس بينها قدر مشترك ، فيكون اللفظ مشتركاً ؛ وان جوزنا استعماله في جميع مسمياته ، لكن لا يجب فلا تدرج صورة التزاع . لنا القياس على سجود السهو والتلاوة ، بجامع ان كلا جزء للمكتوبة ؛ وفي الموطأ سئل أبو هريرة فكيف نصلي على الجنائزة ؟ فقال: لعمر الله اخبرك ، اتبعها من اهلها ؛ فاذا وضعت ، كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ، ثم اقول اللهم انه عبدك⁽³⁾

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 174 .

(2) أنظر فتح الباري على البخاري .

(3) كلمة (أنه) ساقطة في د ، والرواية على اثباتها - والمعنى يقتضيها .

وأين عبدك وابن امتك كان يشهد الا اله الا انت وحدك لا شريك لك، وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ؛ اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتننا بعده ⁽¹⁾ . ولم يذكر القراءة ، ولانه عمل المدينة ؛ فلو كان يفعل مع تكرار الاموات ، لكان معلوما عندهم ؛ وفي الجواهر لا يجهر بالدعاء ليلا ولا نهارا ، قال سند ويبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي عليه السلام ، ثم يدعو كما تقدم في الحديث ؛ لان القاعدة عند العظماء تقديم الثناء على طلب العطاء ؛ وتقدم الصلاة لتقدم حقه عليه السلام على كل أحد ؛ ولا تكون الصلاة والتحميد في التكبير ، قال ابن حبيب الثناء والصلاة في الاولى والدعاء للميت في الثانية ، ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخر الدعاء في الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم وهو قول الجمهور ؛ وقال (ش) الفاتحة في الاولى، والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، والدعاء للميت في الثالثة ، ثم يكبر ويسلم ؛ والمقصود الاجتهاد في الدعاء ⁽²⁾ للميت فقد يكرر الدعاء فلا يكرر ، وقد يقل فيكرر وهو غير متعين ، والمذهب وجوبه ، فتعاد الصلاة لعدمه ؛ واستحب مالك دعاء أبي هريرة السابق ، واختلف في الدعاء بعد الرابعة : فأثبتة سحنون قياسا على سائر التكبيرات ، وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ؛ لان التكبيرات الاربع أقيمت مقام الركعات الأربع ، وفي الرسالة : من مستحسن ما قيل بعد التكبير الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ، له العظمة والكبرياء ، والمالك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

(1) الموطأ رواية يحيى ص 151 - 152 - حديث (535) .

(2) جملة (في الدعاء) ساقطة في د - والمعنى يقتضيها .

في العالمين إنك حميد مجيد ؛ اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت خلقتهم ورزقتهم ، وانت امته وانت تحييه ، وانت اعلم بسرهم وعلايتهم ؛ جئنا شفعا له ، فشفعنا فيه ؛ اللهم قم من فتنه القبر ومن عذاب جهنم ، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ؛ وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ؛ اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ؛ اللهم انه قد نزل بك وانت خير مترول به فقيراً ⁽¹⁾ الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ⁽²⁾ . قال تقول هذا بعد كل تكبيرة ، وتقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ؛ اللهم انك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولن سبقتنا بالإيمان ؛ والمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الاحياء منهم والاموات ؛ اللهم من احبيته منا فأحبه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ؛ وأسعدنا ببقائنا ، وطيننا للموت واجعل فيه راحتنا ⁽³⁾ . ثم تسلم ⁽⁴⁾ . فان كانت امرأة قلت اللهم إنها امك وابنة امك وترتب ما بقي ولا تقل وابد لها زوجاً خيراً من زوجها ، لأنها قد تكون لزوجها في الجنة ؛ فإن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن ، وللرجال زوجات كثيرة ⁽⁵⁾ ؛ ويقول في دعاء الطفل بعد قوله أنت تحييه : اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذكراً ، وفرطاً وأجراً ؛ وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ؛ ولا تحرمنا وإياهما اجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وكفالة

(1) في الرسالة (فقير) .

(2) أنظر الرسالة بشرح أبي الحسن 1 / 377 - 379 .

(3) في الرسالة زيادة (ومسرتنا) .

(4) أنظر الرسالة 1 / 379 - 380 .

(5) المصدر السابق 1 / 384 - 385 .

ابراهيم ؛ وأبدله دارا خيرا من داره، واهلا خيراً من اهله ؛ وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم . تقول ذلك في كل تكبيرة ، وبعد الرابعة ، اللهم اغفر
لأسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان، اللهم من احببته منا فأحبه على الايمان ،
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات ويسلم ⁽¹⁾ .

تنبيه

الدعاء بكفاية عذاب جهنم روي عن مالك ايضا ؛ وهو إنما يجوز مع من ⁽²⁾
يجوز العذاب عليهم سمعا ، والا فيحرم ؛ وقد أوضحت ذلك في كتاب المنجيات
والموبقات في الأدعية ، وذكرت فيه ستة عشر نوعا محرمة ، وفيه الدعاء وآدا به .
قال المازري حكى عبد الوهاب الإجماع على أن أطفال المؤمنين والكفار في الجنة
وروي في أطفال الكفار والله أعلم بما كانوا به عاملين ؛ وروي أنهم خدم لاهل
الجنة، وروي أنهم مع آبائهم ؛ وتوقف القاضي أبو بكر وغيره في الإجماع في أطفال
المؤمنين وقال أمرهم الى الله تعالى ، قال فعلى هذا يحسن الدعاء بكفائتهم ، والا
فلا ؛ وأما أولاد الأنبياء فلا شك في انعقاد الإجماع أنهم في الجنة .

فائدة

الفرط في اللغة السابق ، ومنه قوله عليه السلام: وأنا فرطكم على الحوض
أي سابقكم ، ومن العلوم سبقه ان مات قبلها ، او عدم سبقه ان مات
بعدهما ؛ والدعاء بالواجب والمستحيل محرم ، لكن المراد جعله سابق خير

(1) المصدر نفسه .

(2) كلمة (من) ساقطة في د - والمعنى يقتضيها .

فروع :

في الجواهر : موقف الامام وراء الجنازة عند وسط الرجل ومنكب المرأة حفظا للامام من التذكر ، فانه الاصل المتبوع ؛ وفيه عند وسطها ستر لها عن المومنين ، وقاله (ش) . الركن الخامس التكبير ، في الجواهر هو أربع وقاله (ش و ح) وابن حنبل ، لما في الصحيح⁽¹⁾ انه عليه السلام نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات⁽²⁾ . ولانها كالركعات فلا يزيد على الاربع ، فلو زاد الامام خامسة صحت الصلاة ، لانها مروية في غير هذا الحديث ومختلف فيها ؛ ومع ذلك فروى ابن القاسم عنه لا يتبع فيها ، لانها من شعار الشيعة . وقال ابن القاسم يسلمون بسلامه ، فلو فاتت بعضهم تكبيرة ، قال سند قال أشهب لا تجزيه الخامسة ويقضي ، لان القضاء إنما يكون بعد السلام ؛ وقال اصبح تجزئه⁽³⁾ ، لانهم لم يسلموا فهو محل القضاء ، وفي الكتاب لا ترفع الايدي الا مع التكبيرة الاولى⁽⁴⁾ وقاله (ح) قياسا على المكتوبة ؛ وفي الجواهر روى عنه الرفع في الجميع وقاله (ش) قياسا على الأولى ؛ والفرق في الاولى ان التكبيرات في الصلوات شرعت للانتقالات ، وتكبيرة الاحرام لا انتقال معها فشرعت معها حركة الرفع ؛ والجنازة ليس فيها انتقال ، فأشبهت كلها الاحرام ؛ وروي عن⁽⁵⁾ ابن القاسم المنع في الجميع تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات والركعات لا يرفع لها ؛ وروى أشهب التخيير ، لتعارض الأدلة .

(1) الصحيح : ي ، الصحيح : د .

(2) أنظر فتح الباري 3 / 359 .

(3) تجزئه : ي ، تجزئ : د .

(4) المدونة : م 1 - ج 1 / 176 .

(5) وروى عن ابن القاسم : ي ، وروى ابن القاسم : مص .

فروع سبعة :

الاول كره مالك في الكتاب وضعها في المسجد⁽¹⁾، و(ح) وجمهور العلماء ؛ خلافا (ش) وابن حنبل محتجين بما رواه مالك ان⁽²⁾ عائشة رضي الله عنها أمرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه، فأنكر ذلك الناس عليها⁽³⁾ فقالت ما اسرع ما نسي الناس ، ما صلى النبي عليه السلام على سهيل بن بيضاء الا في المسجد⁽⁴⁾؛ وقياساً على سائر الصلوات. والجواب عن الاول لعله لعذر مطر أو غيره، ويعضده انكار الكافة ؛ وعن الثاني الفرق باحتمال خروج النجاسة ؛ او ان الميت ينجس في نفسه ؛ لنا حديث النجاشي المتقدم ، ولولا انه السنة ما أخرجه من المسجد الى المصلى ؛ وفي ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء⁽⁵⁾ له . وحكى اللخمي المنع والكرهة والجواز .

الثاني في الكتاب البداية يمين السرير بدعة⁽⁶⁾ ، قال سند قال أشهب و(ح) وابن حنبل والشافعية بذلك لفضل اليمين ، قال أشهب فيبدأ بالمقدم الايمن من الجانب الايمن ثم بالمؤخر الأيمن ، ثم بالمقدم الايسر ، ثم بالمؤخر الأيسر تقدماً للأيمن كله على الايسر كله⁽⁷⁾ ؛ وقال (ح) وجاعة من الاصحاب حملها من الجوانب الاربع من خارج النعش افضل من حملها بين العمودين ، لقول ابن مسعود هي السنة، وقال (ش) بين العمودين أفضل، لحمله عليه السلام

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 177 .

(2) أن : ي ، عن : د .

(3) كلمة (عليها) ساقطة في د .

(4) الموطأ رواية يحمي ص 152 - 153 - حديث (540) .

(5) أنظر السنن 2 / 185 .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 176 .

(7) جملة (على الأيسر كله) ساقطة في د .

سعد بن معاذ كذلك ؛ وكره ابن القاسم حملها على غير وضوء ، لما في ابي داود قال عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ⁽¹⁾ . وينبغي تمييز الميت ، فلا يحمل على دابة ولا عجلة الا من ضرورة ؛ قال أشهب وحمل الصبي على الايدي احب الي من الدابة والنعش .

الثالث في الكتاب السنة المشي أمامها⁽²⁾ وقاله (ش)⁽³⁾ وابن حنبل ، لما في ابي داود⁽⁴⁾ قال ابن عمر رأيت عليه السلام ابا بكر وعمر يمشون امام الجنائزة ولاهم شفعاء ، فيتقدمون كما يتقدم الامام في الخمس ، ويتأخر عنها في الصلاة ؛ لان رؤيته لها أوفر في بذل الجهد في الدعاء ؛ وفي الجواهر الراكب وراءها افضل ، ليخفف عن⁽⁵⁾ الناس ، وفي ابي داود قال عليه السلام الراكب يسير خلف الجنائزة⁽⁶⁾ . وقيل هو كالماشي ، وقيل بتأخيرها وقاله (ح) ؛ لانه مروي عن علي رضي الله عنه ، ولانه اقرب لاعتبار الجميع بموعظة الموت ، والشفاعة انما تكون في الصلاة ، قال سند وخير ابو مصعب في الجهات كلها ، وهو في البخاري ؛ ويستحب للنساء التأخير وراءها خلف الراكب للسترة .

الرابع في الكتاب لا باس بالجلوس عند القبر قبل وضع الجنائزة وقاله (ش) ، وكرهه (ح) حتى توضع محتجا بما في الصحيحين قال عليه السلام اذا اتبعت الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع⁽⁷⁾ . لنا ما في مسلم كان عليه السلام يقوم للجنائزة ،

(1) انظر السنن 2 / 179 .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 177 .

(3) ش : ي ، ح : د .

(4) انظر السنن 2 / 183 .

(5) عن : ي ، علي : د .

(6) انظر سنن أبي داود 2 / 182 .

(7) انظر فتح الباري 3 / 422 ، والنووي 4 / 274 .

ثم جلس⁽¹⁾ بعد وهو⁽²⁾ دليل نسخ ما ذكره ؛ قال سند والقيام تعظيم⁽³⁾ لمن معه من الملائكة . قال ابن شعبان : ولا ينزل الراكب حتى توضع ، وظاهر المذهب التسوية ؛ وفي الجلاب من سحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى ويأذن له اهل الميت في الانصراف ، الا ان يطول ذلك ؛ وفي الرسالة : في الصلاة على الميت قيراط من الاجر ، وقيراط في حضور دفنه ؛ وذلك في التمثيل مثل جبل⁽⁴⁾ احد⁽⁵⁾ . وروي عنه - عليه السلام . قال مالك : إنما نهى عن القعود على القبور لمن يريد التغوط ، وقد كان علي رضي الله عنه يتوسد القبر ويضع عليه ، قال ابن حبيب ويمشي على القبر اذا عفا بخلاف المسنم .

الخامس في الكتاب من فاته بعض التكبير ينتظر الامام حتى يكبر⁽⁶⁾ وقاله (ح) وابن حنبل ، خلافا (ش) ؛ لان التكبيرات كالركعات فلا يقضى قبل سلام الامام . قال اللخمي وقال مالك ايضا يكبر تكبيرة واحدة ولا يقضى ما عداها حتى يسلم ، وقال ايضا يدخل بالنية ، وقال القاسبي ان مضى ايسر الدعاء كبر ، والا فلا ؛ فاذا سلم الامام قضى التكبير متواليا على القول بالصلاة على الغائب يدعو بينها وان غابت الجنازة عنه . قال سند ولو فرعنا على الاول ، ان شاء سكت او دعاء ؛ فاذا كبر الامام الثانية ، كبر معه وقضى بعد سلام الامام على المشهور ؛ وقال ابن حبيب يكتفي بالثانية ، لانه بها احرم ، فلا يقضى تكبيرة الاحرام ؛ ولو سها الامام عن بعض التكبير ، سبحوا به ولا يكبرون الا ان مضى

(1) انظر النووي على مسلم 4 / 291 .

(2) وهذا : ي .

(3) تعظيماً : ي .

(4) مثل جبل أحد : ي - وهو ما في الرسالة .

(5) انظر الرسالة 1 / 175 .

(6) المدونة : م 1 - ج 1 / 181 .

وتركهم ؛ ولو رفعت فذكر باقي التكبير ، قال مالك يتم ما لم يدفن ؛ وقال ابن حبيب ان تطاول ، ذلك ابتدأها ؛ قال ⁽¹⁾ الباجي وللناس ان ياكلوا عليه وان دفن كمن لم يصل عليه .

السادس قال سند ويجوز الجمع بين الجنائز ، وقال (ش) اذا ⁽²⁾ اجتمع رجل وصبي وخثى وامراة ، المستحب افراد كل واحد منهم بالصلاة ؛ لنا ما في الموطأ ان عثمان وعبد الله بن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة ⁽³⁾ .

السابع في الكتاب لا يدخل بالثانية في صلاة الاولى ، لانها لم تنو ؛ ولو اتى بالثانية قبل احرام الاولى ومن خلفه ينوبها ؛ قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها ذهبت ام لا ، لان الامام الاصل .

البحث الثالث

فيمن يصلي

وفي الجواهر أولى الناس بالصلاة الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه ثم والي مصر ، وصاحب الشرط ، والقاضي إن كان يليها ؛ لأن التقدم على ولاية الأمور يخلي بأبتهن عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على الخاصة . وقال ابن حبيب الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة دون غيره ، وقد كان ابن القاسم

(1) قال : ي ، وقال : د .

(2) ان : ي .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 153 - حديث (542) .

يقول هي لمن كانت الخطبة له ؛ ويتقدم من الأولياء العصابة على مراتبهم : الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الاخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ؛ ثم الأقرب فالأقرب ، ثم موالى النعمة قياسا على الموارث ؛ وقالت الشافعية المطلوب ههنا من هو أبلغ في الدعاء فيقدم الولي على الوالي ، والاب على الابن والجد على الأخ ؛ لنا أنه لما مات الحسن ، قدم الحسين سعيد بن العاصي امير المدينة فدفع في قفاه وقال لولا السنة ما قدمتك ؛ ثم صالح المؤمنين ، والفقهاء أولى من المسن ، لانه اقوم بمصالح الصلاة ؛ قال سند اذا اختلف الاولياء في ⁽¹⁾ الائمة ، قدم افضل الأئمة ؛ وقال ⁽²⁾ عبد الملك يقدم اولياء الرجل على اولياء المرأة لفضل الرجل .

البحث الرابع في المصلى عليه

ويصلى على كل ميت مسلم حاضر . تقدم استقرار حياته ، ليس بشهيد ولا صلى عليه ولا فقد أكثره .

فروع اثنا عشر :

الأول : في الكتاب ⁽³⁾ يصلى على قاتل نفسه ومن حده القتل فقتله الإمام ⁽⁴⁾

(1) في : ي ، من : د .

(2) وقال : ي ، وقد قال : د .

(3) جملة (في الكتاب) ساقطة في د .

(4) الإمام أو اقتص : ي ، الإمام أو الناس أو اقتص : د .

او اقتصر منه في النفس ، يصلى عليه الناس دون الإمام⁽¹⁾ ؛ وقال ابن عبد الحكم والشافعي يصلى عليه الامام ، لانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية ؛ قال ومن حده الجلد فمات ، صلى عليه الامام ؛ والفرق ان الامام امر بزهوق روح الاول وهي عقوبة تتعلق بالروح ، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة ؛ وامر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض .

الثاني قال ومن وقع في سهمه من المغنم صبي يعقل او اجاب بما ظهر منه ما يعرف بمثله الاسلام صلى عليه ، والا فلا ؛ قال سند ان كان معه ابواه ، فهو على دينها حتى يكبر ولو كانا في ملكين ؛ والا ، فقال ابن عبدوس له احكام الاسلام في الصلاة والدفن والميراث والعق والقود والمعاقلة بمجرد السبي - تنزيلا للسيادة منزلة الأبوة ؛ وقال مطرف الأمر كذلك ان طالت التربية ، والا فلا ؛ ورواه عن مالك وقاله ابن القاسم في صغار المحوس .

الثالث في الكتاب لا يجبر السيد ولد عبده من امته على الاسلام اذا كانا كافرين⁽²⁾ ، لقوله - عليه السلام : كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما⁽³⁾ اللذان يهودانه او ينصرانه⁽⁴⁾ . والفرق بينه وبين الاول حرمة الابوين ، والسبي كالصيد من حازه تصرف فيه ؛ وقال أبو مصعب في التبصرة يتبع السيد تغليا للاسلام .

الرابع في الكتاب لا يصلى على الصبي ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا⁽⁵⁾ وقاله (حوش) ؛ وقال ابن حبيب لا يصلى عليه قبل البلوغ لطهارته من

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 177 - 178 .

(2) المدونة : م 1 - ج 1 / 178 .

(3) كلمة (هما) ساقطة في د .

(4) ذكره في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 5 / 33 - 34 .

(5) المدونة : م 1 - ج 1 / 179 .

الذنوب ، ولانه عليه السلام لم يصل على ولده إبراهيم . والجواب عن الأول أنه عليه السلام أغنى عن الصبي من الصلاة وقد صلى عليه ، وعن الثاني أنه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ، والاثبات اولى من النفي ، لما في الترمذي : قال عليه السلام الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً⁽¹⁾ . قال سند لا يعتبر عند مالك الرضاع ولا العطاس ولا الحركة ألبتة ، قال ابن حبيب ولو أقام يوماً يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع صوته وان كان خفيفاً ؛ لان الحركة تكون عن الرياح ؛ والميت يتحرك طويلاً ؛ وخالف (حوش) في الحركة والاختلاج ، وقال ابن حنبل يصلى على ابن أربعة أشهر لنفخ الروح فيه حينئذ .

تمهيد

لا خلاف ان الجنين في بطن امه حي بعد الاربعة أشهر ، ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه ، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه ؛ وانما هذه الحياة وان كانت محققة ، فان الشرع⁽²⁾ لم يعتبرها حتى يستقر بعد الوضع . قلنا حياة شرعية بعد الوضع ، وحقيقية قبله ؛ وأما ترك غسله ، فلائنه إنما شرع للصلاة ولا صلاة ، قال مالك ويغسل عنه الدم ، ويلف في خرقة ؛ وكره مالك دفنه في الدار لثلاثين بش ، وأجازه ابن حبيب لدفنه عليه السلام في مترله .

الخامس في الكتاب من ارتد قبل البلوغ لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته⁽³⁾ ، قال سند معظم أصحابنا اعتبار رده في سائر الاحكام الا في القتل ، وقال (ش) لا تصح رده ولا اسلامه ، ووافقه (ح) في رده ؛ والفرق ان الاسلام يغلب في الشرع لتبع الولد اباه في الاسلام دون الردة . لنا أن الكفر

(1) انظر العارضة 4 / 449 .

(2) لم : ي ، لا : د .

(3) المدونة : م 1 - ج 1 / 180 .

سبب الأحكام في الشرع ، والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها ؛ وأما القتل ، فلا يكون الا لمكلف لأنه عقوبة ؛ واختلف أصحابنا اذا بلغ على رذته : فقليل يقتل ، لانها حالة يجب فيها الرجوع الى الاسلام ، وقيل لا يقتل ، لانه لم يرجع عن اسلام بعد البلوغ .

السادس في الكتاب يصلى على أكثر الجسد بخلاف الرأس واليد⁽¹⁾،
إلحاقاً⁽²⁾ للأقل بالأكثر ؛ وقياساً⁽³⁾ على الاصابع والأسنان والشعر والظفر ، فانها لا يصلى عليها؛ قال سند ان كان البعض مجهولاً ، يفرع على الميت المجهول ؛ وان كان بعض مسلم يعلم موته تجب الصلاة ، فان كان أيسره فلا يصلى عليه عند مالك و(ح) ؛ وقال (ش) وابن حنبل وابن حبيب ينوى بالصلاة عليه الجملة ، وان غابت الجملة صلى عليها ، لصلاته عليه السلام على النجاشي - سواء كان في مسافة القصر أم لا؛ إلا ان يكون في طرف البلد ، فلا بد من حضوره ؛ ويروى أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد ، فكان اجماعاً؛ ولو صلى عليه ثم وجد الأكثر ، صلى عليه - وفاقاً ؛ وان كان الموجود أكثره⁽⁴⁾ جمعا او مقطعا صلى عليه ، او نصفه لا يصلى عليه في رواية ابن القاسم ؛ ولو وجدت الاطراف كلها، لم يصل عليها عند مالك و(ح) لتبعيتها للجسد ؛ وفي الجواهر لا يصلى على النصف ولا الأكثر المقطع لتعذر⁽⁵⁾ غسله .

السابع قال سند : اذا كان الميت مجهولاً ، فان كان بمكان لا يدخله الكفار

(1) المصدر السابق .

(2) إلحاقاً : ي ، وإلحاقاً : د .

(3) قياساً : د ، قياساً : ي .

(4) أكثره : ي ، أكثر : د .

(5) لتعذر : ي ، لتعذر : د .

غالباً كمدينته عليه السلام ، قال ابن القاسم يصلى عليه ؛ وان كان في مدائن المسلمين - وهو صغير ، قال ابن حبيب يصلى عليه ولو وجد في كيسة وعليه زي النصارى اذا كان في نادى المسلمين وجماعتهم ؛ وقال ⁽¹⁾ ابن القاسم في الصغير المنبوذ - وفي البلد أهل كتاب، له حكم الاسلام في الصلاة والحزمة والعقل ؛ وان كان كبيراً ، قال ابن حبيب لا يصلى عليه وان كان محتوناً وعليه زي الاسلام حتى يعلم اسلامه . والفرق : ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام اذا كبر ، وان وجدته كتابي ⁽²⁾ لا يقر بيده ؛ قال ويوارى ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبله غيرها - وقاله ابن القاسم للجهل بالشرط - وهو الاسلام ، وقال سحنون ⁽³⁾ و(ح) والحنفية ان ⁽⁴⁾ كان عليه زي الاسلام صلى عليه تغليبا للدار ⁽⁵⁾ ؛ قال سحنون ولو وجد في فلوات المسلمين او غالب المسافرين فيه المسلمون صلى عليه ، بخلاف فلوات الكفار ؛ فلو كان لقطه ، فان كان عليه زي الاسلام صلى عليه ، والا فلا ؛ فلو اختلط ⁽⁶⁾ موتى المسلمين بالكفار ، فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساوا ⁽⁷⁾ صلى عليهم ، ويروى عندنا وعند (شوح) وابن حنبل ؛ وإن كان أقل ، قال سحنون و(ش) وابن حنبل يصلى وينوى الاسلام وقاله (ح) ؛ لان المقصود المسلم وليس تبعاً لغيره بخلاف بعض الجسد .

الثامن في الكتاب لا يصلى على من صلى عليه وقاله (ح) قياساً للصلاة على الغسل والحنوط والكفن ، فإنها لا تعاد ؛ ولذلك لم تعد الصلاة عليه صلى الله عليه .

(1) وقاله ابن القاسم : ي .

(2) كتابي لا يقر : ي ، كتابي : قال لا يقر - بزيادة (قال) : د .

(3) قال ابن سحنون - بزيادة (ابن) : ي .

(4) ان : ي ، اذا : د .

(5) للدار : ي ، للذات : د .

(6) خلط : ي ، اختلط : د .

(7) تساوا : ي ، مساوياً : د .

قال اللخمي الا ان يكون صلى عليها واحد، فتعاد لفضل الجماعة ؛ قال سند وروى عنه يصلى عليها وقاله (ش). وقال ابن حنبل الى شهر، وفي الموطأ ان مسكينة مرضت فأخبر النبي عليه السلام بمرضها وكان عليه السلام يعود المساكين، فقال عليه السلام اذا ماتت فأذنوني بها فخرجوا بجنائزها ليلا فكروا ان يوقظوه عليه السلام ؛ فلما أصبح ، اخبر بالذي كان من شأنها ؛ فقال ألم آمركم ان تؤذنوني ، فقالوا كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ؛ فخرج - عليه السلام - حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات ⁽¹⁾ ، وصلى على البراء بعد شهر . والجواب عن الاول ان عمل المدينة أرجح من الخبر على ما علم ، أو ذلك لفضله عليه السلام ؛ او ان حق الميت في زمانه عليه السلام ، لقوله لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم الا آذنتوني ؛ او لعلها دفنت بغير صلاة ، وليس في الحديث انها صلي عليها ؛ وفي ابي داود انه عليه السلام قام خطيبا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ⁽²⁾ ، الا ان يضطر انسان الى ذلك ، وظاهره انهم اذا دفنوا ليلا لا يصلون .

التاسع قال سند جمهورنا والحنفية على الصلاة على قبر من لم يصل عليه توفية لحقه ، وقال سحنون لا يصلى سداً لذريعة الصلاة على القبور ؛ وهذا اذا فات إخراجه بالتغير عند مالك، او بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب، أو التراب عند سحنون ، للعه عليه السلام نباش القبور ؛ ولان جماعة وجدوا بعضهم حول عن القبلة ، وبعضهم تجرد ⁽³⁾ من الكفن - نسأل الله العافية. واذا قلنا يصلى على القبر ، فما لم يتحقق تمزقه وذهابه كما لو كان على وجه الارض ؛ واذا صلي عليه إلى غير القبلة ثم ذكروا بعد دفنه ، لم يعيدوا الصلاة عند جماعة أصحابنا؛ فإن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 151 - حديث (533) .

(2) انظر السنن 2 / 179 .

(3) جرد : ي .

ذكروا قبل الدفن ، استحب ابن القاسم الإعادة بخلاف سحنون ؛ وكذلك اذا وضعوا رأسه موضع رجله .

العاشر في الجواهر اذا كانت الجنائز جنسا واحدا ، خير بين جعلهم صفا واحدا أفضلهم بين يديه . ويليه من الجانبين من يليه في الفضل ، وبين جعلهم كمختلني الأجناس ؛ فان اختلفوا فالرجل مما يليه ، ثم الصبي ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم الصغير ، ثم الأمة ؛ وفضل الرجال مما يليه ، والتقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه ؛ فان استوا ، قدم بالسن ؛ فان استوا ، فالقرعة او التراضي .

الحادي عشر في الكتاب لا يصلى على موتى القدرية والاباضية ولا تتبع جنازتهم ، ولا تعاد مرضاهم ، واولى اذا قتلوا⁽¹⁾ ؛ قال سند ان تولاهم أهل مذهبيهم ، تركهم الناس زجراً لهم ؛ والا فاستحب ابن القاسم مباشرتهم ، وأوجبها سحنون ؛ قال المازري : حمل كلام مالك على ظاهره ممكن وقد أفتى في غير موضع بكفرهم ؛ واذا فرعنا على كفرهم ، فلا يصلى عليهم ؛ قال سند : فان قاتلونا قتلهم الامام العادل ، قال مالك و(ش) وابن حنبل يصلى عليهم ، وقال (ح) لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، لقوة شبههم باهل الحرب .

الثاني عشر في الكتاب لا يغسل الشهيد في المعتك ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وخفافه وقلنسوته⁽²⁾ ، وقاله (ش) وابن حنبل و(ح) ؛ وقال لا يغسل ويصلى عليهم محتجاً بانه عليه السلام صلى على قتلى احد تسعة⁽³⁾ وحمزة عاشرهم - وقياسا على سائر الاموات ؛ والجواب عن الاول منع الصحة ويؤكد

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 182 .

(2) المصدر السابق : م 1 - ج 1 / 183 .

(3) تسعة وحمزة عاشرهم : ي ، عشرة تسعة حمزة عاشرهم : د .

البطلان انه روى فيه انه صلى على حمزة سبعين مرة وهذا من حساب سبعاثة ولم يكونوا سوى سبعين ؛ ولو سلمناه ، حملناه على الدعاء جمعا بين الروايتين . وعن الثاني ان الشهيد مطلوب التمييز بالاستغناء عن الشفاعة ترغيباً في الشهادة ، ولانه اذا حضر الى السيد عبده محمولا بدمائه وهيآت جراحه وهيئة التي لاقى بها أعداءه ، فنظر اليه السيد على تلك الحال ، كان ابلغ في عطفه عليه وميله اليه ،⁽¹⁾ ومغنيا له عن⁽²⁾ شفاعة الشافعين عنده ؛ وفي البخاري انه عليه السلام لم يصل عليهم⁽³⁾ ، وفي ابي داود لم يصل على قتلى بدر . قال سند فلو استشهد جنبا فلا فرق عند أشهب ، وقال سحنون يغسل ؛ واما الروث وشبهه فيزال عنه بخلاف دمه لما تقدم . وقال اشهب و(حش) تتزع عنه الجلود والفراء والمحشو ، لأمره عليه السلام في أبي داود ان يتزع عن قتلى احد الحديد والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم⁽⁴⁾ . وهو محمول عندنا على ما يختص بالقتال من الخود وقرب السلاح ، ولذلك خصه بالحديد والجلود ؛ وقال مالك في الكتاب يتزع السيف والدرع وان كان لابساً له ، وان كان قد قال في مختصر ما ليس في المختصر لا يتزع الثوب الجديد الذي يلبسه الشاب وهو سنة الصحابة في الدرع ، وقد وجدوا بمصر كذلك مدفونين ، قال مطرف : ولا يتزع المنطقة ولا الخاتم الا ان يكثر ثمنها ، وليس للوالي ان يتزع ثيابه ويكفنه في غيرها وقاله (ح و ش) وابن حنبل لظاهر الأمر ؛ وغير البالغ كالبالغ خلافا (ح) ، محتجا بان ترك الغسل إظهار للطهارة من الذنوب ولا ذنوب ؛ وعندنا ترك الغسل علم على الشهادة ، وبهذه النفس في طاعة الرب وهو موجود في الصبي ؛ واذا⁽⁵⁾ لم يكن على الشهيد ما يواريه ، ووري بثوب ؛

(1) إليه ومغنياً : ي ، إليه كان ومغنياً - بزيادة (كان) : د .

(2) له : ي ، اليه : د .

(3) انظر فتح الباري 3 / 453 .

(4) انظر السنن 2 / 174 .

(5) وإذا : ي ، وان : د .

فان كان مستوراً ، قال في الكتاب لا يزداد عليه شيء⁽¹⁾ خلافا لاشهب . وفي الجواهر الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال ، فان رفع حيا ، فالمشهور انه يغسل ويصلي عليه الا ان يكون في غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب وقاله الحنفية ؛ وراعى (ش) وابن حنبل زمان المعترك فقط ، وقال سحنون ان كان بحيث يقتل قاتله بغير قسامة ، فهو كحالة المعترك والا فلا ؛ قال أشهب يستوي في الحكم غزو المسلمين ، وخصه ابن القاسم بالاول ، والمشركون غزوا المسلمين - غزوة أحد ولم يصل عليهم ؛ او يقال ان المسلمين خرجوا اليهم من ديارهم ولقوهم ، فهم الغازون ؛ وعمر رضي الله عنه كان شهيدا وهو المشهور⁽²⁾ . قال سند وسواء قتل بسبب المشركين ، او تردى في بئر ، أو سقط من شاهق ، او من فرسه ، او رجع سيفه او سهمه ؛ ولو وجد في المعترك رجل ميت ليس فيه اثر القتل فكذلك ، اذ لعله ركله فرس ، وقال (ح) وابن حنبل يغسل ويصلى عليه لعدم الأثر الدال على الشهادة ؛ وفي الجواهر المقتول ظلما او قصاصا ، والمبطون ، وسائر الشهداء ؛ وتارك الصلاة والمحارب اذا قتلوا يغسلون ويصلى عليهم ، وقاله (ش) وابن حنبل ؛ وقال (ح) من قتل عمدا مظلوما بجديدة لم يغسل ، او بمثقل غسل ؛ ولا يغسل من قتلته البغاة ، لان عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، ولانهم في نصرة الدين كقتال المشركين ؛ واختلف فيه قول (ش) وابن حنبل . وجوابنا اجماعنا على الصلاة عليهم ، وكما لم ينقل الغسل لم تنقل الصلاة ؛ فجوابهم جوابنا ؛ وقال (ح) لا يصلى على المحارب ، لان قتله خزي فلا يكون سببا للرحمة ؛ لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله . ولا يصلى على الكافر ، ويدفن الذمي وفاء بدمته ان خشي عليه

(1) المدونة : م 1 - ج 1 / 183 .

(2) يبدو - وكأنه كلام لا علاقة له بما قبله وما بعده ، ولعل في الكلام سقطاً . انظر في

الموضوع شرح المواق على خليل - هامش الخطاب 2 / 249 .

الضياع ولم يوجد احد من اهل دينه ، وان كان له قريب مسلم حيل بينه وبينهم ؛ وان لم يجد من يكفنه كفن في شيء ، قال ابن حبيب الا ان يكون من يلزمه امره مثل الام والاب والاخ فيلي كفنه ، ويتولاه اهل دينه ؛ وان دفنوه فلا يتبعه ، والا تقدم امام جنازته فسبق الى قبره .

فوائد

شهد في اللغة بمعنى علم، ومنه ﴿والله على كل شيء شهيد﴾⁽¹⁾. ومعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم ، ومعنى حضر، ومنه شهد بدرا وشهد صلاة العيد ؛ وشهد وزنه فاعيل ويكون بمعنى فاعل نحو عليم بمعنى عالم، ومعنى مفعول نحو قتيل بمعنى مقتول ؛ والشهيد يحتمل المعنيين : اما فاعل ، فقيل : هو شهد حضيرة القدس بمعنى يحضرها ؛ واما مفعول ، فلانه أخبر عن استحقاقه الجنة فهو مشهود له بها ؛ لقوله تعالى ﴿إن الله اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾⁽²⁾. وأما غير المجاهدين من المبطلون ومن معه من السبعة، ويروى ما ترك القاتل على المقتول من ذنب لا سيما من قتل دون ماله ، ولا يصيب المومن وصب ولا نصب ولا تعب حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من ذنوبه، واذا كفرت السيئات ، دخل الجنة . فيكون⁽³⁾ من باب فاعيل بمعنى مفعول اي مشهود لهم .

الفصل الخامس : في الدفن

والمقصود منه ستر سوات الأموات بالتراب ، وإليه أشار الله تعالى

(1) الآيتان : 6 - المجادلة ، 9 - البروج .

(2) الآية : 111 - سورة التوبة .

(3) فيكونون : ي .

بقوله ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾⁽¹⁾ . والكفت : الضم أي تضم الأحياء وتستترهم بينائها⁽²⁾ ، والأموات بترابها ؛ قال اللخمي وهو واجب قولاً واحداً ، وفي الجواهر : قال ابن حبيب عمقه مثل عظم الذراع ؛ وقال عمر بن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا ، فان خير الارض اعلاها ، وشرها أسفلها ؛ قال مالك ليس بمحدود ، ولكن الوسط ؛ واللحد افضل من الشق ، وفضل (ش) الشق ؛ لانه عليه السلام - ألحد وصاحبه ؛ واحتج بعمل المدينة . جوابه انها سبخة تنهار ، فلذلك لا يلحدون ؛ وليكن في جهة القبلة ، قال ابن حبيب وإدخال الميت قبره من ناحية القبلة أفضل ، ويضعه في قبره الرجال ، ويضع المرأة زوجها من أسفل ، ومحارمها من أعلى ؛ وان تعذر فصالح المؤمنين ، الا ان يوجد من قواعد النساء من يطبق ذلك من غير كلفة ، ويستتر عليها بثوب حتى توارى في لحدها ؛ وليس لعدد المباشر للميت حد من شفع او وتر ؛ ويوضع في اللحد على يمين مستقبل القبلة⁽³⁾ ، وتمد يده اليمنى على جسده ، ويحل العقد من رأسه ورجليه حتى تنصرف عنه المواد ، ويسند رأسه بالتراب ، وكذلك رجلاه لثلاث يتصوب ، ويرفق به كالحي ؛ واستحب أشهب ان يقال عند وضعه في اللحد : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ؛ اللهم تقبله بأحسن قبول . ثم ينضد اللبن على فتح اللحد ، وتسد الفرج بما يمنع التراب ؛ قال ابن حبيب : أفضل ما يسد به اللبن ، ثم اللوح ، ثم القراميد ، ثم الآجر ، ثم الحجارة ، ثم القصب ؛ فكل ذلك افضل من التراب ، والتراب افضل من التابوت ؛ ثم يحثى كل من اربع حثيات ، وروى سحنون انه غير مستحب ؛ ثم يهال التراب عليه ولا يرفع الا بقدر شبر ، ولا يمحصى ولا يطين ؛ ولا بأس بالحصباء⁽⁴⁾ ، ووضع الحجر على

(1) الآية : 25 - سورة المرسلات .

(2) في زيادة (مع نباتها) .

(3) جملة (مستقبل القبلة) ساقطة في د .

(4) الحصى : ي .

رأس القبر ؛ قال المازري وتكره الكتابة على القبر، وقد وضع عليه السلام على قبر ابن مطعون حجراً ، وقال هذا أعرف به قبر أخي . وأجاز (ح) البنيان نحو التربة اليوم ، وخصص ابن القصار الكراهة بما يضيّق على الناس ؛ وفي الجواهر : قال أشهب وتسليم القبر أحب الي ، وإن رفع فلا بأس ؛ وقبره عليه السلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وقاله (ح) ؛ وفي الجلاب يسطح ولا يسنم ، وقاله (ش) ؛ ويرفع من الأرض^(١) قليلاً بقدر ما يعرف به ، لأنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم ، وقبور المهاجرين والانصار مسطوحة ؛ وفي الجواهر ولا يدفن في قبر واحد ميطان الا لحاجة ، ويرتبون في اللحد بالفضيلة ، الأفضل للقبلة ؛ والأفضل للمشيع : ألا ينصرف الا بإذن اهل الميت ، والقبر محترم لا يمشى عليه اذا كان مسنماً والطريق دونه ؛ وإن عفا فواسع ، ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ؛ ومن صادف قبراً رد عليه ترابه ، ولا يزداد من قبر على غيره ؛ وينبش اذا كان القبر او الكفن مغصوباً ، او يشح به ربه ، او نسي معه مال في القبر او دفن بغير غسل ، اخرج ان كان قريباً ، وقيل لا يخرج ؛ قال ابن حبيب ولو وضع على شقه الايسر، أو ألحد الى غير القبلة ، او رجلاه موضع راسه ، اصلحة ان أمن التغير ، والا فلا ؛ قال ابن القاسم ولا يبقر على جنين الميتة وإن اضطرب ، واجازته سحنون ان طمع في حياته ؛ فقيل هو تفسير ، وقيل هو خلاف ؛ وكذلك الدنانير في بطن الميت . وقال مالك ان استطاع النساء علاجه من مخرجه فعلم ولم يبلغني البقر عن احد ، قال ابن عبد الحكم رايت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة ، قال سند واذا أبقرت ، فمن خاصرتها اليسرى ، لانها اقرب للولد ؛ وبلي ذلك اخص أقاربها ، والزوج احسن ؛ فان كانت الام نصرانية حاملاً بجنين مسلم ، قال مالك تدفن في مقابر النصارى ، لانه لا حرمة للجنين قبل وضعه ؛ وقال بعض الشافعية في مقابر المسلمين ، وقيل يجعل ظهرها

(١) كلمة (قليلاً) ساقطة في ي .

الى القبلة ، لان وجه الجنين الى ظهرها ؛ ولو بلغ الميت من ماله ⁽¹⁾ جوهرة صغيرة ⁽²⁾ نفيسه ، او وديعة - خوف اللصوص ، قال ابن القاسم يشق ، ومنع ابن حبيب ؛ وفرق ⁽³⁾ ابن القاسم بان الوديعة محققة ، بخلاف الجنين ؛ ومن مات في البحر غسل وكفن وصلى عليه وانتظر به البر ان أمن التغير ، والا رمي به في البحر مستقبلا محرفا على شقه الايمن ؛ قال ابن حبيب وتشد عليه اكفانه ولا تثقل رجلاه ، وخالفه سحنون ؛ فالاول ليصل البر فيدفن ، والثاني ليسلم من اكل الطيور ؛ قال المازري وظاهر مذهبا جواز نقل الميت من بلد الى بلد ، وقد مات سعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة ؛ قال سند ولو تشاح الورثة : فقال بعضهم يدفن في ملكي ، وقال بعضهم يدفن في المقابر المسبلة ، دفن في المسبلة وليس له ابطال حقه من الارض المسبلة ؛ وحمل الورثة اثمانه ، ولانه كان في نفسه قبل موته ، فكأنه وصى به ؛ وكذلك لو قال أنا أكفنه من مالي لم يلزمهم بذلك ⁽⁴⁾ العدول عن التركة ؛ فلو حفر له قبر فدفن فيه قوم ميتهم ، فقال بعض العلماء عليهم ⁽⁵⁾ مثله ؛ وقال أبو بكر قيمة الحفر ؛ قال وهو آيين ، لان المضمون منفعة الحفرة لا عين القبر ، والمنفعة من ذوات القيم ، والا كان يجب نبشه ؛ وفي الجلاب لا بأس بزيارة القبور ، لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، والآن فروروا فانها تذكر بالآخرة .

(1) جملة (من ماله) ساقطة في ي .

(2) كلمة (صغيرة) ساقطة في ي .

(3) وفرق : ي ، فروى : د .

(4) كلمة (بذلك) ساقطة في د .

(5) عليهم حفر مثله : ي .

الفصل السادس : في التعزية

قال سند يجوز ان يجلس الرجل للتعزية ، لما في ابي داود انه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر ، وعبد الله بن رواحة ⁽¹⁾ ؛ ويكرهه عند القبر بخلاف المنزل ؛ وكان عليه السلام اذا عزي يقول بارك الله لك في الباقي ، وآجرك في الفاني . وكره عمر بن عبد العزيز التعزية في النساء ، وقال مالك ان كان فبالام ، ووسع ذلك غيره ؛ ويجوز قبل الدفن وبعده ، ويعزى في الكبير والصغير ⁽²⁾ ، ومن يفهم الخطاب والمتجالة ، بخلاف الشابة ؛ قال مالك لا يعزى مسلم بانه الكافر ، لقوله تعالى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ⁽³⁾ ﴾ . وقال (ش) يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي ، وبالمسلم . قال سحنون يعزى الذمي في وليه بقوله اخلف الله لك المصيبة ، وجزاك افضل ما جزى به أحداً من اهل دينك ؛ وفي الجواهر هي سنة ، وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر ، والدعاء للميت والمصاب ؛ ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وغيرها ، لقوله عليه السلام في ابي داود اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم ما شغلهم .

(1) انظر السنن 2 / 171 .

(2) الصغير والكبير : ي .

(3) الآية : 76 - سورة الأنفال .

البَابُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

في تارك الصلاة

قال سند : من حجد وجوب صلاة من الخمس او ركوعها او سجودها كفر ، لانه معلوم من الدين بالضرورة، وكل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة او غيرها ؛ وان اعترف بالوجوب ولم يصل ، فليس بكافر خلافا لابن حنبل ؛ وقال ابن حبيب يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج ، محتجا بقوله عليه السلام في مسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة⁽¹⁾ ، ويروى وبين الكفر . جوابه ان معناه وبين حكم الكفر على حذف مضاف ، وحكم الكفر القتل ، فظن بقتله ؛ ويعضده⁽²⁾ قوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد. فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ؛ ومن لم يات بهن ، فليس عند الله عهد ان شاء عذبه ، وان شاء ادخله الجنة⁽³⁾ . وهو نص في جواز دخول تاركها⁽⁴⁾ الجنة ، فلا يكون كافرا ؛ ولانه لا يكفر بفعل ما علم تحريمه بالضرورة اجاعا، فلا

(1) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3 / 356 .

(2) عبارة (وبين حكم الكفر ... ويعضده) ساقطة في د .

(3) انظر الموطأ رواية يحيى ص 90 - حديث (266) .

(4) كلمة (تاركها) ساقطة في د .

يكفر بترك فعل⁽¹⁾ ما علم وجوبه ، بجامع مخالفة ضرورى في الدين ؛ ويروى ان الشافعي قال لا حمد اذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا اله الا الله ، باي شيء يرجع الى الإسلام ؟ فقال بفعل الصلاة ، فقال له ان كان اسلامه يترتب عليها ، فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح ؛ وان لم يترتب عليها ، لم يدخل بها ؛ فسكت احمد رضي الله عنهما . واذا لم يكفر فيقتل عند مالك و(ش) حداً ، خلافاً (ح) وبعض اصحابنا ، لقوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتُمْ أَبْرَارٌ ﴾ . فاشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة ولم يقمها فيقتل ، وللحديث السابق ، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة مع ابي بكر - رضي الله عنهم . حجة ابي حنيفة قوله عليه السلام لا يحل دم إمريء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، او زنا بعد احصان او قتل نفس⁽³⁾ . وجوابه انه عام وما ذكرناه خاص فيقدم عليه ، وإذا قلنا يقتل ، فقال التونسي يؤخر حتى يبقى من النهار قدر الظهر والعصر ؛ قال سند ينبغي ان يراعى ركعة من العصر لاجملتها على أقل الركوع والسجود احتياطاً للدماء ، قال اللخمي بل قدر الاحرام والركوع دون السجود والقراءة لادراك السجود بالركوع عند أشهب⁽⁴⁾ للخلاف في القراءة ، وقال ابن شهاب حتى يخرج الوقت لتحقق السبب بارتكاب المعصية ؛ وفي الجواهر ثلاثة أقوال : اذا بقى ركعة من الوقت الضروري ، او جملة الصلاة ، او فوات الاختياري ؛ قال القاضي ابو بكر وجماعة المتأخرين ينخس بالحديد حتى يموت او يصلي ، قال سند قبل تضرب عنقه ، ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم ؛ وقال (ش)

(1) كلمة (فعل) ساقطة في

(2) الآية : 5 - سورة التوبة .

(3) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان .

انظر الفتح الكبير 3 / 356 .

(4) واللخمي : ي .

والعراقيون منا لا يقتل بترك الزكاة، لدخول النيابة فيها ، فيمكن أخذها منه قهراً ، فهي بخلاف الصلاة ؛ قال اللخمي ولو قال اصلي ولم يفعل ، قال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ، ولا يقتل لعدم جزمنا بتصميمه على المخالفة ؛ وقيل يقتل ، لكونه لم يقم الصلاة ، والله تعالى اشترط الإقامة⁽¹⁾ ؛ وإذا قلنا يقتل ، فاختلف في استتابته ثلاثة أيام على روايتين ، وفي كونها على الوجوب أو الندب ، قال وأرى الوجوب لمن⁽²⁾ يجهل قبول توبته ، والاستحباب لمن يعلمه - وقد استتاب عليه السلام - ثمانية الأسير ثلاثة أيام⁽³⁾ . المازري : فان امتنع من فعل المنسيات ، من الاصحاب من قال يقتل ، لأن الشرع عين وقت الذكر للمنسية⁽⁴⁾ كوقت الأداء للحاضرة ؛ ومنهم من أباه لوقوع الخلاف في قضاء الفواتي ، وعلى القول بالقضاء ، فيجوز التأخير على المختار⁽⁵⁾ .

(1) يعني قوله سبحانه : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) : الآية : 76 من سورة الأنفال - الآتفة الذكر .

(2) لمن كان يجهل - بزيادة (كان) : ي .

(3) انظر قصة ثمانية هذا في الاستيعاب لابن عبد البرج 1 / 213 - 216 .

(4) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

(5) ثبت في نسخة د : (تم السفر الأول من كتاب الذخيرة للقرافي على مذهب الإمام مالك ...) .

كتاب الصيام

قال عياض وهو في اللغة الإمساك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ ⁽¹⁾ أي إمساكا . قال النابغة :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العجاجِ وأخرى تعلق اللُّجُأُ

وقال الجوهري : الصوم الإمساك عن الطعام ، وصام الفرس أي أقام على غير علف وهو البيت المتقدم عنده ؛ وفسره عياض بمطلق الإمساك . والصوم ذَرَقُ النَّعَامَةِ ، والصوم شَجَرٌ في لغة هذيل .

وهو في الشرع الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه [إن أمكن] ⁽²⁾ فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

واختلف في أول صوم وجب في الإسلام : فقليل عاشوراء ، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر . وأول ما فرض من رمضان خَيْرٌ بينه وبين الطعام ، ثم نُسخ الجميع بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ⁽³⁾ . وأوجب الصيام الى الليل ، وأبيح الطعام والشراب والجماع الى أن يصلي العشاء أو ينام ، فيحرم جميع ذلك الى الفجر ؛ فاختان عمر - رضي الله عنه - امرأته في أنها نامت

(1) الآية 26 من سورة مريم .

(2) ساقط من ل .

(3) الآية 185 من سورة البقرة .

ووطئها ، فترل قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبِغُّوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (1) .

واشتقت الشهور من بعض عوارضها [التي تعرض فيها] (2) ، فرمضان من الرَّمْضاء التي هي الحجارة الحارّة ، لأنه قد يأتي في الحر . وشوال من شيل الإبل أذناها لذباب يعرض لها ، وذو القعدة أول الأشهر الحرم فيقعده فيه عن القتال ، وذو الحجة لوقوع الحج فيه ، ويقال ذو قعدة وذو حجة بالتنكير والتعريف . والمحرم من تحريم القتال فيه ، وصفر من الصفر بالكسر الذي هو الخلو ، فإن الطرقات يقلّ سالكها بسبب ذهاب الأمن لانسلاخ الأشهر الحرم . والربيعان من ربيع العشب لأنه قد يأتي فيها ، والجُماديان من جماد الماء ، لأنهما قد يأتيان في البرد ، ورجب شهر حرام ، والترجيبُ التعظيم . وشعبان من التشعب ، لأن العرب كانت تختلف فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام .

ويروى أنه - ﷺ - قال : لا تقولوا جاء رمضان ، فإن رمضان من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان (3) . والثابت عنه - ﷺ - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (4) فجعله اسماً للشهر .

قال الفراء ويجمع على رَمَضَانِينَ ، وقال الجوهري يجمع على أَرْمِضَاءَ وَرَمَضَانَاتٍ . ويقال رَمِضَ يَوْمُنَا - بكسر الميم - يَرْمِضُ - بفتحها - إذاكثر (حره) (5) .

(1) الآية 187 من سورة البقرة .

(2) زيادة في ي .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه ، 4 : 201 - 202 .

(4) في صحيح البخاري ومسلم بدون « وما تأخر » .

(5) كلمة (حره) ساقطة في المخطوطتين ، والمعنى يقتضيها : ففي القاموس : رمض يوماً : اشتدَّ حرُّه .

قال أبو الطاهر : فَمَنْ جَحَدَ وجوبه كَفَرَ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة ؛
وإن اعترف بوجوبه ولم يَصُمه ، خرج على الخلاف في تارك الصلاة . وفي الكتاب
عشرة أبواب :

البَابُ الْأَوَّلُ

في اسباب الوجوب والطرق

أما الأسباب فستة : التَّذَرُّ ، وقتل الخطي ، والظَّهَار ، والحِثُّ ، واختلال النسك - وستاتي ، وظهور الهلال .

وأما الطرق المثبتة للهلال ، قال صاحب التلخيص : هي ستة : رؤية الإنسان لنفسه ، والرؤية العامة والخاصة عند الحاكم ، وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام أو فيه لكن لا يعني بأمور الناس ، أو تنقل إلى بلد عما ثبت في بلد آخر على المشهور .

فروع سبعة :

الأول في الكتاب لا تُقبل شهادة الواحد ويصوم وحده ، فإن أفطر فعليه الكفارة ، ويجب أن يُعلم الإمام لعل غيره يوافقه . قال سند : إلا أن يكون عبداً أو فاسقاً أو امرأة أو مجهولاً لانعدام الفائدة ، وفي الجواهر : قيل يرفعه وإن كان لا يُرجى قبول شهادته رجاء الاستفاضة ؛ ويثبت بشهادة عدلين ، ومنع سحنون إن كانت السماء مصحية والمِضْرُ كبير ؛ ولا يثبت شوال إلا باثنين ، ونقل صاحب التلخيص ثبوته بالواحد ؛ وقال (ش) وابن حنبل : يثبت رمضان بالواحد، وخصصه (ح) بالغيم ؛ قال اللخمي : جوز ابن الماجشون الصوم والفطر

نجبر الواحد عن رؤية نفسه أو رؤية غيره ، لقوله - ﷺ - : إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَأْذُنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ⁽¹⁾ . فاجاز الصوم بنجبر الواحد ، وقال أبو الحسن : وعلى هذا يجوز الفطر آخر النهار بنجبر الواحد .

فإن قيل : المؤذن كالوكيل للناس يخبرهم ، قلنا : يلزم إذا وكلوا مَنْ يترصد لهم الهلال أن يقبل وحده ، وفي أبي داود قال ابن عمر تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ - أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

جوابه : ليس فيه ما يمنع تقدّم شهادة غيره فجاز تقدمه ، ويعضده ما في الصحيحين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا وانسكوا ، وقياساً على شوال ؛ وأمّا المؤذن فإنما قيل قوله في تعيين أول النهار ، وإلا فالصوم معلوم الوجوب لا بد منه ؛ بخلاف اليوم الأول ، فإن الصوم منوط بالشاهد ؛ قال سند : فلو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف - وفيه نظر ، لأنه فتوى لا حكم .

تمهيد

الأحكام على ثلاثة أقسام ، منها ما لا يثبت إلّا بالشهادة ، كوجوب تنفيذ الدعاوى عند الأحكام ؛ وما يكتفي فيه الواحد ، كالفتاوى من المجتهدين ؛ وما اختلف في لحوقه بأحدهما كمخبر المصلّي بعدد الركعات ، ورمضان ، وغيرهما ؛ فما حكم الأول والثاني ⁽²⁾ حتى يظهر الصواب في إلحاق الثالث بأيهما .

قال المازري في شرح البرهان : الحقوق منها عام في الاشخاص والأزمان كالفتيا فيقبل فيه الواحد لعدم التهمة في معادة جملة الأئمة ، وخاص لمعين كالدعوى عند الحاكم فيشترط العدد لدفع التهمة بعداوة الشاهد باطناً ، ورمضان

(1) في صحيح البخاري ومسلم ، وسنن الترمذي والنسائي والدارمي ، ومسنده أحمد .

(2) عبارة غير واضحة ، ولعل أصل العبارة : (فليس لها حكم الاول أو الثاني) .

لا يعمُّ الأزمان وإن عمَّ البلدان فاجتمع فيه الشبهان، فوقع الخلاف في أيهما يغلب ، وقوي انتفاء التهمة بمُشاركة الشَّاهد في الحكم ؛ وكذلك ضعفت التهمة في الصلاة لعدم تصوّر المصلي لكونه ساعياً في قرية ، فأشبه الفتوى في عدم التهمة .

الثاني في الجلاب : إذا ثبت رمضان في بلد من البلدان، لزم الصوم لكل بلد نُقل إليهم . وقال عبد الملك : إن كان ثبوته بالاستفاضة حتى لا يكون من باب الحكم وإلا فلا يلزم ، إلا أن يكون ثبوته عند الإمام لعموم حكمه ؛ وفي أبي داود عن كريب أن ابن عباس سأله لما قديم من الشام عن هلال رمضان متى رأيتم الهلال ؟ قال قلت رأيته يوم الجمعة . قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت له : أفلا نكتفي برؤية معاوية ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - . وأجاب المشهور عن هذا ان المدينة كانت مصحية ولم يُر فيها ، فقُدمت المشاهدة على الخبر : خبر كريب ، ويكون ذلك معنى قوله هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - أن لا نرجع عن اليقين الى الظن ؛ مع أن المشهور لا فرق بين أن يرصد مع الصحوأم لا ، بل قضى بالثبوت مطلقاً فيشكل الحديث .

قاعدة

نصب الله تعالى الأوقات أسباباً للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال ، كما نصب الأفعال أسباباً نحو السرقة والزنا . والأوقات تختلف بحسب الأقطار ، فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم وعصر لقوم ، ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم ؛ بل كلما تحركت الشمس درجة ، فتلك الدرجة بعينها هي فجرٌ وطلوع شمس وزوالٌ وغروب ونصف ليل ونصف نهار وسائر أسماء الزمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة ، وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطره لا في قطر غيرهم ،

فلا يُخاطَب أحدٌ بزوال غير بلده ولا بفجره ، وهذا مجمع عليه ؛ وكذلك الهلال مطالعهُ مختلفة ، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع ، وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه ؛ ومقتضى القاعدة أن يُخاطب كل أحد بهلال قطره ، ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة ؛ كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا كما قاله (ح) . وإلى هذا أشار البخاري في هذا الحديث بقوله بأن لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولو كان ذلك ، لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الاقطار ويبعث البريد إليّ قد رأيت الهلال فصوموا ، بل كانوا يتركون الناس مع مرثيهم ، فيصير حداً مجمعا عليه ، ويشكل على هذا المشهور ؛ وقول عبد الملك أيضاً في قصره اللزوم على محل الولاية في الحكم دون الاستفاضة ؛ (وكذلك) (١) إذا ثبت عند الإمام الأعظم وحكم به بالشاهدين - إن حكم به على أهل قطره لا يتعداهم ، أو على غيرهم فينبغي ألا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بغير سبب ، وكل حكم بغير سبب لا يلزم ولا ينفذ .

الثالث في الكتاب لا يقبل في ذي الحجة إلا عدلان ، قال سند إن رأى شوالاً واحداً قال مالك لا يفطر سداً لذريعة المتهاونين . وقال عبد الملك في الفطر بقلبه ، وقال ابن القاسم ياكل بحيث لا يُرى ، وقال اشهب إن ظهر عليه في ولم يذكره قبل ذلك عوقب إن اتهم . وقال ابن حنبل لا يفطر لعدم ثبوته واحتياطاً للصوم . لنا قوله - عليه السلام - «وأفطروا لرؤيته» - وقد رُئي ، قال أبو الطاهر ان لم يخف اتفاقاً ، وإن كان مسافراً أو له عذر فالمنذهب الفطر ؛

(١) تنبيه :

= هنا بترطيل في المخطوطة اللبية يستمر إلى أوائل الاعتكاف ، ولم يبق بأيدينا إلا مخطوطة خزاعة ابن يوسف بمراكش ، وفيها كثير من الكلمات أو العبارات المطموسة التي تتعذر قراءتها ، فتركنا مكانها بياضاً دون أن نكرر التنبيه على ذلك .

وان لم يكن له عذر وأمن من الاطلاع، فالمشهور لا يفطر سداً لذريعة المتهاونين
 الفطر لوجود السبب ؛ فان شهد على رمضان شاهدان ولم
 الصحو فكمال العدة ، قال مالك يكمل عدة شعبان خلافاً لـ (ش) لو
 شهد واحد برمضان وآخر بشوال ، قال يحيى بن عمر لا يفطر بشهادتهما لوجوب
 إكمال شعبان ورمضان بالبينة . قال أبو الطاهر إن كانت شهادة الثاني بعد تسعة
 وعشرين من شهادة الأول لا تلقى لعدم اجتماعهما ، أو بعد ثلاثين جرى تلفيقهما
 على الخلاف في تلفيق الشهادة على الأفعال .

الرابع في الجلاب : لو رُئي الهلال بعد الزوال فليلة المستقبلية اتفاقاً ، أو
 قبله فللمستقبلية عند مالك و(ح و ش) ، وللماضية عند ابن حبيب ؛ ووافق ابن
 حنبل في أول رمضان وخالف في آخره احتياطاً للصوم . لنا أن في الحديث المتقدم
 رواية زيد فيها بعد: وأفطروا لرؤيته فإنه لا يتم الهلال أولَ النهار فلا تفطروا حتى
 يشهد شاهدان أنها رأياه بالامس . سبب عدم رؤيته حصوله في
 شعاع الشمس، فرمما تخلص منه في العصر فهو الهلال الصغير ، وربما تخلص في
 الظهر أو قبله وهو الهلال الكبير ، فإنه كلما بعد زمان التخلص، نقص الهلال من
 الشمس ؛ ولما كانت الأهلة تكبر وتصغر ويختلف زمان خروجها من الشعاع، ترجح
 البقاء على ما تقدم من صوم او فطر عملاً بالأصل ؛ ولما كان الغالب تخلصه
 لليلة الآتية بعد الزوال، كانت رؤيته متخلصة قبله ليشعر بتخليصه من الليلة الماضية،
 لا سيما أنه بعيد من الشمس جداً؛ فهذا سبب الخلاف قبل الزوال
 وبعده .

الخامس في الجلاب : إذا شهد عليه وجب الكف والقضاء ، وعلى شوال
 وجب الفطر والصلاة ، فإن كان بعد الزوال فلا يصلوا .

السادس قال سند : لو توالى الغيمُ شهوراً، قال مالك يكملون عدة الجميع
 حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ويقضون إن يقن لهم خلاف

إثبات الهلال بالحساب خلافاً للداودي وبعض الشافعية . وأما قوله -
 ﷺ - فإن غُمَّ عليكم فاقدُّروا له ، فليس المراد تقدير سير القمر في المنازل ،
 لقوله في مسلم : فاقدُّروا له ثلاثين ، والمُطلق يُحمل على المقيد ؛ ولأن معناه :
 اقدُّروا له قدره أي مقداره وهو ثلاثون ، لذلك لا يجيء شهر تسعة وعشرين إلا
 ناقصاً .

فائدة

غُمَّ معناه خفي بغيم أو غيره ، ومنه الغيم لإخفائه السماء ؛ والغَمُّ ، لأنه
 سائر للقلب ، والأغم مستور الجبهة .

لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء
 والرمل وغيرهما ، وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند
 الأمطار والغيوم ، فما الفرق ؟

جوابه أن للإثبات أسباباً منصوبة ، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع
 يتوقف عليه ، بل يكفي الحس والعقل ؛ وحصول الهلال خارج
 الشعاع ليس بسبب ، بل ظهوره للحس ، فمن تسبب له بغير البصر معتمداً على
 الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم ؛ ويدل على ذلك قوله
 تعالى في الصلاة : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ⁽¹⁾ . وما قال صوموا
 للهلال ، بل قال ﴿ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ⁽²⁾ . فجعل السبب المشاهدة
 له دونه ، قال سند : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع
 لإجماع السلف على خلافه .

(1) الآية 78 من سورة الإسراء .

(2) الآية 185 من سورة البقرة .

البابُ الثاني

في شروطه

وهي تسعة ، وهي كلها للوجوب إلا النية .

الشرط الأول البلوغ ، وسيأتي صوم الصبيان في باب التطوع إن شاء الله تعالى .

الشرط الثاني العقل ، وفي الجواهر : الجنون يمنع الصحة بخلاف استتاره بالنوم مطلقاً أو بالإغماء على تفصيل يأتي ؛ وفي الكتاب إن أغمي عليه جملة النهار أو أكثره ، لم يُجزه صومه ؛ وإن مضى أكثره قبل الإغماء أو أغمي عليه بعد الفجر إلى نصفه أو نام جميعه أجزاءه . قال سند : إن أغمي عليه قبل الفجر حتى طلع ، فالمشهور عدم الإجزاء ؛ قال ابن حبيب : ولا يلزمه الكف ، وقال أشهب : يجزئه ؛ وقال (ح) يجزئه مطلقاً ولو أغمي عليه جملة الشهر ، لأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره كالسفر والنوم ، عكسه الحيض ؛ وقال القاضي إسماعيل : يسيره يفسده ولو في وسط النهار كالحيض ، وقال (ش) وابن حنبل : تكفي إفاقة في جزء من النهار لتحصل النية .

تمهيد

الإغماء يشبه النوم من جهة عدم العقل ، ويشبه الحيض ، لأن كلا منهما منافٍ للصلاة ؛ فمن غلب شبه النوم لم يُبطل مطلقاً ، أو شبه الحيض أبطل

مطلقاً ، ومن سَوَى ، رَجَّحَ بأمْر خارج وهو أكثرية النهار وأن لا يصادف أول أجزاء العبادة ؛ فإن عدمه شرط ، وشأن الشرط التقدم على أول الاجزاء ؛ ومنهم مَنْ لاحظ وجود النية فقط مع تجويز إيقاعها عنده في النهار . قال اللخمي : والحكم في الجنون قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره مثل الإغماء وفاقاً وخلافاً ؛ وهذا خلاف ما في الجواهر والجلاب والتنبيه لأبي الطاهر ، فإنهم قسموا الإغماء ولم يقسموا الجنون ، ووافقها صاحب التلقين فقال : الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم ، وقد يمنعان من استصحابه على وجهه ؛ قال ابن القاسم : لا يعتبر في الإغماء المرض ، وقال ابن الماجشون : ان كان مرض أجزأه ، ولو طلع الفجر عليه كذلك ؛ قال اللخمي : ولو طلع الفجر على من أذهب عقله السكر لم يُجزه صوم ذلك اليوم ، ولا يجوز له فطر بقيته ؛ وفي الكتاب : لو بلغ مطبقاً سنين قضى الصوم دون الصلاة ، ولا يقضي عند (ح وش) كالصبا . لنا أنه مرض فيندرج في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) . قال سند : وكذلك لو بلغ عاقلاً ثم جُنَّ ، وفي الجلاب قال عبد الملك فيما أظنه : إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه لاستقرار عدم التكليف عليه ؛ وإذا قلنا بالقضاء ، قال مالك إنما يقضي مثل الخمس سنين ، فأما العشرة فلا لكثرة المشقة ؛ قال أبو الطاهر إن بلغ غير مُطبق وقلت السنون ، وجب القضاء بلا خلاف ؛ وإن كثرت السنون ، ففي المذهب ثلاثة أقوال : القضاء مطلقاً وهو المشهور ، ونفيه مطلقاً ، ونفيه مع كثرة السنين نحو العشرة .

الشرط الثالث : الإسلام ، وكونه شرطاً في الوجوب يتخرج على كونهم مخاطبين بالفروع .^(٢) وفي الكتاب : من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى (منه) ، والأحسن قضاء يوم إسلامه ، لقوله - ﷺ - : الإسلام يَجِبُ ما قبله .^(٣)

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) المتنونة ج ر/ ٢١٣ .

(٣) في مسنده أحمد .

الشرط الرابع : الطهارة من الحيض بخلاف الجنابة لقوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الى قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽¹⁾ . ولولا ذلك ، لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل ؛ وفي الموطأ : كان - صلى الله عليه وسلم - يُصبح جنباً من جاع غير احتلام في رمضان ثم يصوم . وفي الكتاب : إن رأيت الطهر قبل الفجر ، اغتسلت بعده وأجزأها الصوم ، وإلا أكلت ذلك اليوم . قال سند : قال ابن مسلمة إن أخرته بتفريط لم يجزها ، وقيل لا يجزها بحال تسوية بين الصلاة والصوم . وقال مالك أيضاً إن أمكنها الغسل فلم تفعل وإن كان الوقت ضيقاً لا يسعُ فلا ، لأن التمكن من الطهارة شرط في الصلاة ، فيكون شرطاً في الصوم ؛ وقيل تصوم وتقضي احتياطاً . وفي الكتاب : إن شكت في تقدم الطهر قبل الفجر صامت وقضت . قال : قال الباجي : من الأصحاب مَنْ قال هذه رواية بأن الحيض لا تقطع النية السابقة ، ومنهم مَنْ قال بل رواية في جواز الصوم بنية من النهار ؛ قال سند : وليس كذلك ، فإن مالكا لم يعين ذلك وسط الشهر فيصبح الأول ، ولا قال يجزها الصوم فيصبح الثاني ؛ بل يحتمل أن يريد بالصوم الإمساك فلم يخالف أصله .

الشرط الخامس : القدرة ، قال اللخمي المرض أربعة اقسام : خفيف لا يشقُّ معه الصوم ، وشاق لا يتردُّ بالصوم ؛ وشاق يتردُّ أو تنزل علة أخرى ، وشاق يُخشى طوله بالصوم ؛ فحكمُ الأول كالصحيح ، والثاني التخيير بين الصوم والفطر ؛ والثالث والرابع ليس لهما الصوم ، فإن صاماً أجزأهما . والضعيف البنية إن لم يُجهد الصوم لزمه ، وإن أجهده فقط كان مخيراً ، أو خاف حلوث علة لم يكن له الصوم ؛ ولا قضاء إن أفطر ما دام كذلك ؛ فإن تغيرت حالته قضى ؛ وكذلك الشيخ الكبير . قال صاحب المقدمات : إن قدر على الصيام من غير جهد إلا أنه يخشى التريد بالصوم ، فقال ابن القاسم يجوز له

(1) الآية 187 من سورة البقرة .

الفطر ، وقيل لا يجوز لقدرته على الصوم قال والأول أصح .

الشرط السادس : الزمن القابل للصوم ، قال اللخمي الأيام المنهي عن صيامها ثمانية : الفطر والنحر وأيام منى وأيام الشك والجمعة والسبت : أن يخص أحدهما بصيام . أما العیدان ؛ فبالإجماع ؛ وأما أيام منى ، فيجوز مالك صيامها لما في الصحيحين : نهى - عليه السلام - عن صيام يوم الفطر والأضحى . ومفهومه جواز ما عداهما ، ولإجماع المذهب على صومهما للمتمتع ، بخلاف يوم [العید] . وأجاز في المئونة الرابع فقط ، لأن للمتعجل أن يسقطه ؛ وقال أشهب : يفطر جميعها وإن وفي الترمذي : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . وفي الصحيح النهي عن تخصيص الجمعة بصيام .

تنبيه

الصوم يوم العيد لا ينعقد قرابة ، والصلاة تنعقد قرابة في الدار المغصوبة ، والجميع محرم ومنهي عنه ؛ فالفرق أن المنهي عنه تارة تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد ، والعبادة تتعلق بالنهي بوصف خارج عن العبادة ⁽¹⁾ ؛ والمباشر بالنهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ، ولفظ الحديث يشهد لذلك ؛ والمباشر للنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغاصب ، ولم يرد نهى في الصلاة المقارنة للوصف بل في الغصب فقط ؛ والقضاء على الصفة لا ينتقل للموصوف ولا بالعكس ؛ كما يصح أن يقال شرب الخمر مفسدة ، ولا يصح أن يقال شارب الخمر مفسدة ؛ كما لا يصح أن يقال شارب الخمر ساقط العدالة ؛ فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات ، وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف ، وفي الصلاة عن الصفة ، وظهر الفرق ؛ وهذه قاعدة يتجه [بها] كثير

(1) هكذا في المخطوط الوحيد لدينا . والعبارة مضطربة وانظر اصل العبارة في الفرق الثالث

بعد المائة من كتاب الفروق - للمؤلف 2 : 183 .

من الفروع في أبواب الفقه وموارد الشرع .

الشرط السابع النية ، وفي الجواهر يشترط فيها أن تكون معينة لخصوص الصوم الذي شرع فيه مبيتة من الليل ، جازمة من غير تردد ؛ وفي هذه القيود فروع ستة :

الأول . في الكتاب : إن اعتقد أول رمضان من شعبان يكف ويقضى ، وإن أكل بعد علمه لم يُكفّر إلا أن يفعله مُتَهَكاً وهو يعلم ما يلزم المنتهك ؛ أما الإمساك فلقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾⁽¹⁾ . فإنه يدل على وجوب الإمساك صوماً شرعياً ، [ولما] بطل كونه شرعياً أيضاً بقي الأصل الإمساك ، وفي أبي داود : أن أسلم أتوه - عليه السلام - فقال : أصمت يومكم هذا ؟ فقالوا : لا ، فقال أتموا بقية يومكم واقضوا .

وأما القضاء فعليه إن أكل أو لم ياكل ، قال عبد الملك في المبسوط (ح) يكف ويجزئه ، لأن شهود الهلال سبب الصوم الواجب ولم يتأت له فيجب عليه قضاؤه توقيتاً بالسبب .

الثاني أن النية واجبة لرمضان ويمنع إذا تعين الصوم وكان مقياً صحيحاً . لنا قوله - عليه السلام - في النسائي : لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل . وقوله - عليه السلام - الاعمال بالنيات المسافر والمريض والقاضي . قال سند : ولا تصح عند ملك و(ش) إلا من ليلته ، لا قبلها ولا بعدها ، وقال (ح) تجزي قبل الزوال في كل معين كرمضان والنذر وشبهه ؛ وقال ابن الماجشون وابن ... إذا لم ياكل ولم يشرب بعد الصباح ثم تحقق رمضان أمسك واجزأه ولا يقضي ، لأنه - عليه السلام - بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فيمسك بقية نهاره ، ومن لم ياكل فليصم . وجوابه منع وجوب

(1) انظر الهامش 3 ص 485 .

اليوم وليس فيه عدم تقدم النية . لنا أن النية شرط لما تقدم ، وتقدم بعض المشروط على الشرط محال ؛ وقال (ح) يكفي مطلق النية في رمضان في الحضر ، وفي كل صوم معين حتى لو نوى التطوع وقع فرضاً لحصول التعيين بالزمن ، وقياساً على طواف الإفاضة . وجوابه أن الحج صعب صح فيه ، ولذلك لم يشرع في العمر إلا مرة ، والمعارضة بالقياس على الصلاة .

تمهيد

قد تقدمت في الطهارة مباحث وأنها إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات في نفسها ، فتمييز حصل التمييز استغني عنها . وهذا الشرط هو الذي لا حظ التمييز حاصل لهذه العبادة بزمانها ولا تقع إلا على وجه واحد يتعين زمانه ، فلذلك حصل الاتفاق على تعيين النية ، والأظهر استمرار إبقاء زمانها إلى الفجر ، لأن الأصل مقارنة النية لأول أجزاء المنوي ؛ وقبل تتقدم قبل الفجر وتجزئ ، لقوله - ﷺ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها خلافاً لبعض الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾⁽¹⁾ . ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك وابن حنبل خلافاً لـ (ح و ش) ، لأن قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾⁽²⁾ ، يقتضي صومه ليلاً ونهاراً وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة ، خصص الليل ، وبقي ما عداه على الأصل ؛ ولقوله - ﷺ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام خصص ما عدا الشهر بالإجماع ، فيبقى الشهر .

(1) انظر الهامش 1 ص 496 .

(2) انظر الهامش 3 ص 485 .

تمهيد

المئويُّ ثلاثة : عبادة متحدة لا يتخللها شيء تكفي فيها نية واحدة إجماعاً ،
وعبادة يمكن أن يتخللها غيرها من جنسها وغير جنسها فتتعدد نياتها
اتفاقاً ، وعبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط كأيام رمضان فإنه يتخللها
الصلاة والذكر دون الصوم ، فأشبهت العبادة الواحدة من جهة عدم
تخلل الجنس ، والعبادات من جهة تخلل غير الجنس ؛ فالشبهان منشأ الخلاف بين
العلماء ؛ وألحق مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع المتابع . وفي الجواهر وكذلك
من شأنه سرد الصوم ، قال الأبهري : ذلك استحسان ، والقياس التجديد .
وقال اللخمي فيما لا تجب متابعته كصوم المسافر ، وما لا تجب متابعته كصوم الاثنين
والخميس ثلاثة أقوال : ثالثها يجزئ في الأول دون الثاني . قال سند : وإذا سافر
في رمضان في احتياجه لتبسيط النية في كل ليلة قولان ، وفي التلقين : لا تنقطع
نيته بطرؤ السفر، لأنها وقعت وقت التحتم ، وتنقطع إذا وقعت في السفر وطرأت
الإقامة لوقوعها حالة عدم التحتم ؛ وإذا سها عن الصوم المتتابع وأصبح ينوي
الفطر، قال ابن الماجشون صحح ، وقال اشهب لا تجزيه ، كمن خرج من فرض
الصلاة إلى نفلها ؛ والحيف يوجب تجديد النية ، لأنها تبطل الفعلية فأولى الحكمة .

الثالث . في الكتاب : قال ابن القاسم إذا نوى برمضان أداء الحاضر وقضاء
الخارج أجزأه وعليه قضاء الآخر ، وقاله (ح و ش) . ولو نوى بحجته نذره
وفرضه أجزأه لنذره وقضاء فرضه ؛ لأنه أوجبها عند الله تعالى . قال صاحب
النكت : اختلف في كسر الخاء من الآخر وفتحها ، والفتح الصواب ؛ والفرق
أن رمضان شهر وقد عيّنه الشرع للحاضر فيكون القصد للآخر قصداً
للمحال المستحيل ، والحج على التراخي ، ويكون عليه الإطعام لتأخير
القضاء ، وعلى القول الآخر لا إطعام عليه ، لأنه لم يحل بينه وبين القضاء صوم ؛
وإذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره ، لا يجزئه رمضان لفرضه ولا لإظهاره .

والفرق أنه ههنا صامه عن جنسه وأجزأه لتقاربهما، بخلاف الظهار، قال سند :
حجة الإجزاء عن الخارج أن الصومين في الذمة ، والمكلف هو المعين كالديون ؛
إلا أن أحدهما عين له الزمان، ومع ذلك فهو قابل لها ؛ كوقت الصلاة إذا ضاق،
فانه يتعين لها ويصح فيه غيرها من الصلاة ؛ وإذا قبلها، فأولاهما بالقضاء أوجبها ؛
وقال اشهب لا يجزي عن واحدٍ منها، لأنه لا يجزي عليهما إجماعاً ؛ وليس أحدهما
أولى من الآخر، فقياساً على ما إذا أحرم لحاضرة وفاتئة عن نذره
وفرضه لم يُجزه عن واحدٍ منها ؛ لأن رمضان لا يقبل غيره، وهو لم يبق وقاله
(ش) ؛ وحيث قلنا لا يجزيه عن فرضه، فالظاهر أنه لا كفارة عليه في فرضه ؛ وقال
ابن المواز : يكفر كفارة المتعمد .

الرابع . قال صاحب النكت : من رفض صيامه أو صلاته كان رافضاً،
بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله ؛ والفرق أن النية مرادة
للتمييز ، والحج والوضوء مميّزان بمكانيهما المتعبد بهما ؛ والصلاة والصيام لم يُعيّن
لهما مكان ، فكان احتياجهما إلى النية أقوى وأثر الرفضُ فيهما .

الخامس . في الكتاب النهي عن صوم يوم الشك أول رمضان ، وقاله (ح
و ش) خلافاً لابن حنبل للتردد في النية ؛ وكان ابن عمر يصومه احتياطاً . لنا
قوله - عليه السلام - « فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً »⁽¹⁾ .

إشكالان

**الأول من شك في الفجر لا يأكل ، ومن شك في رمضان لا
يصوم ، فما الفرق ؟**

الثاني أن القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فُعل ، كما أنه إذا

(1) في كتاب الصيام من الموطأ ، وفي الصحيحين والسنن ، ومسنند أحمد ، بالفاظ
مقاربة .

دار بين التحريم والكراهة تُترك ؛ وهذا دار بين الوجوب والتدب ، لأنه إن كان من رمضان فواجب ، أو إن كان من شعبان فمندوب .

والجواب عن الأول أن رمضان عبادة واحدة ، وإنما الأكل بالليل رخصة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . والضمير عائد على الجميع والأصل في الليل الصوم وفي شعبان الفطر . وعن الثاني أنه دائر بين التحريم والتدب . فيتعين الترك إجماعاً ، لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة ؛ وكل قرينة بدون شرطها ففعلها حرام ؛ فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه ، أو من شعبان فهو مندوب ؛ قال سند : الظاهر أنه لا يكره الأكل فيه ، وكرهه عبد الوهاب مع الغيم ؛ وإن صامه احتياطاً ووافق رمضان ، لم يجزه عند مالك لعدم تعيين النية ، خلافاً لـ (ح) على أصله في النية ؛ ولا يكره صومه إذا وافق عادته ، خلافاً لبعض الشافعية ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك . ولا يكره صومه تطوعاً ، خلافاً لمحمد ابن مسلمة لجزم النية ؛ والنهي إنما ورد أن يكون من رمضان لعدم الجزم ؛ وقال أبو الطاهر صومه تطوعاً مكروه لموافقة أهل البدع ، وصومه احتياطاً منهي عنه على نصوص المذهب ؛ واستقرأ اللخمي وجوبه من أحد القولين في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر ، وفي أحد الأقوال في الحائض تتجاوز عاداتها تصوم وتقضي ، قال وفيه نظر .

السادس في الكتاب إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهراً يظنه رمضان إن صادف قبله لم يُجزه ، لكونه قبل سبب الوجوب كالظهر قبل الزوال ؛ أو بعده أجزأه ، لكونه قضاء كالظهر بعد الغروب ؛ قال سند قال الباغي يتخرج الصوم بعده على القولين في أجزاء الأداء عن القضاء ، كما لو مضت له شهور فكان صومه في شعبان ؛ قال سحنون : يقضي شهراً واحداً ، وقيل الشهور كلها ، لاختلاف الأئمة ؛ قال والتخريج باطل ، ولا يعرف خلاف في أجزاء الأداء عن

القضاء ، وإنما منع الإجزاء أنه لم يَنْوِ بالثاني قضاء الأول ولا أدائه ، فلم ترتبط به النية فلا يجزئ ؛ كما لو صلى الأعمى الظهر قبل الزوال أياماً لم يكن الثاني قضاء عن الأول ، لعدم ارتباطه به قضاء ولا أداء ؛ وإنما قيل لمشفقة الصوم . وفي الجواهر : لو استمر الأسير سنين متوالية يصوم قبل ، قضى الجميع على المشهور ؛ قال سند : فلو صادف شوالاً أو ذا الحجة فإن كان رمضان ثلاثين وشوال ثلاثين قضى يوماً ، أو تسعة وعشرين قضى يومين ؛ وإن كان رمضان تسعة وعشرين وشوال ثلاثين ، لم يقض شيئاً ؛ ولا يعيد في النحر ليوم النحر وأيام التشريق ، ويعمل على ما تقدم ؛ وألزمه بعض الشافعية قضاء يومين من شوال إن كان قضاءً ، أو يوماً إن كان أداءً ؛ ولم يعتبر رمضان ، وكذلك في النحر ؛ وروي عن مالك من أفطر رمضان كله لعذر ، قضى شهراً تاماً والشهر الأول لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . بخلاف من عليه نذر مطلق تناول لفظ الشهر من الهلال إلى الهلال ؛ ولو لم يترجح عند الأسير شيء ، قيل يصوم السنة ؛ كمن نذر يوماً ونسيه ، فليل يصوم الجمعة ، وقيل ومن خفي عليه جهة القبلة صلى أربع صلوات ، والحق ألا يلزمه شيء لعدم تحقق السبب ؛ والفرق أن رمضان يجوز فطره للعذر ، وهذا معذور حتى يطَّلِع ؛ والنذر لا يجوز فطره مع القدرة ، وكذلك التوجه للبيت ؛ ولو تحرى شهراً فلما قدم نسيه ، قال ابن القاسم يعيد كل حتى يتيقن . قال ابن الماجشون : لا شيء عليه لانه فعل ما يقدر عليه .

الباب الثالث

في حقيقته

وهي الإمساك عن دخول كل (ما) يمكن الاحتراز منه غالباً من المنافذ المحسوسة كالقلم والأنف والأذن إلى المعدة ، والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستقاء على الخلاف وما يجري في ذلك يكون في أحد عشر فرعاً :

الأول في الكتاب : القبلة والمباشرة ، وفي الصحيح كان - ﷺ - يقبل وهو صائم ثم تقول (وأيكم أملك) لنفسه من رسول الله - ﷺ - ويروى أَرَبه - بفتح الالف وبكسر الألف وسكون الراء - وقال الخطابي : وكلاهما حاجة النفس . قال سند : وخصص (ح و ش) والقاضي الحرمة بمن تُحرك القبلة شهوته ، والمذهب التسوية ، كالاغتلاف والإحرام . والكراهة تحريم (عند) القاضي ، وتترى عند غيره ، فإن أنزل ، ففي الكتاب : عليه القضاء والكفارة ، وأسقط الكفارة (ش و ح) لقصوره عن الجماع على قصد الفساد .

وفي الكتاب لو باشر فأمدى أو أنعظ أو التذّ فعليه القضاء وإلاً فلا . وأسقط (ح و ش) القضاء في المذي ، لكونه كالبول لايجاب الوضوء ، والإجماع على عدم إيجابه الكفارة .

وجوابه القياس على المنى بجامع اللذة ، وأما عدم الكفارة ، فلأن سُنّها قصدُ الإفساد ولم يوجد . قال سند : ظاهر المذهب وجوب القضاء ، وقيل يستحب ؛ لأنه لا يعلم خلاف في عدم تحريم المباشرة للانسان امرأته بعد الفجر ؛ فلو نظر بلذة

فأنزل، قال مالك عليه القضاء دون الكفارة ، قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر
بلذة فعلية الكفارة . وقال اللخمي : عليه الكفارة بالانزال وإن لم يتابع
كالقابلة ، وأسقط (ح و ش) القضاء والكفارة ؛ فلو نظر من غير قصد فأمذى ،
قال مالك : عليه القضاء ، وأسقطه ابن حبيب إذا التذ وأوجه إذا أمذى ، ولو
تذكر فأمذى فعلية القضاء عند ابن القاسم . وفي الجواهر إذا لم يُدم الفكر والنظر
فلا شيء عليه ، ويكره الإقدام عليه .

الثاني ، في الكتاب : إن احتقن فعلية القضاء فقط وقاله الأئمة ، وقال
القاضي في الإشراف : لا يفطر ، كما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يحرم . لنا أن
الحقنة في الأمعاء ، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر ؛ وأما
الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام
لا يحرم مع إغذائه .

الثالث كره في الكتاب السعوط وقال إذا وصل الكحل في العين أو الدهن
في الأذن إلى الحلق فعلية القضاء فقط ، وإلا فلا شيء عليه . وفي الجواهر إذا
وجد طعم الدهن الموضوع على رأسه في حلقه أفطر ، وقال ابو مصعب لا يفطر
بالكحل ، وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل ؛ قال سند : يكره كل ما لا يؤمن
وصوله إلى الجوف ، ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ خلافا للأئمة محتجين بقوله -
عليه السلام - وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما (1) .

وجوابه : حذر الوصول إلى الجوف ، ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي
القم والفرج ، لقوله تعالى : ﴿فَالْأَن بَاشِرُو هُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ . بقي ما عدا ذلك على الاصل ، وإلا
فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعاً .

(1) أخرجه الترمذي والنسائي في السنن عن لقيط بن صبرة .

الرابع ، من تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم بمترلة وجد ان الكحل في العين في الحلق . وقال محمد بن لبابة : يكره استنشاق البخور ، فإن فعل لم يفطر . وفي التلقين يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل . قال سند ولو حكَّ الحنظل تحت (قدميه) فوجد طعمه في حلقه ، أو قبض على الثلج فوجد برداً في جوفه لم يفطر ؛ وأباح مطرف الكحل ، وابن الماجشون الإتمد ؛ وإذا قلنا بالقضاء ، فسوى أشهب بين الواجب بالنذر وغيره وبين التطوع ، وخصصه ابن حبيب بالواجب ؛ والمنع في جميع هذه الأشياء إنما هو بالنهار ، أما إذا جُعِلَ بالليل فلا يضر هبوطها بالنهار اعتباراً بما يقطر من الرأس من البلغم .

الخامس قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى في الإحليل شيئاً⁽¹⁾ ولا ووافقه (ح) وابن حنبل خلافاً (لش) . لنا ان الكبد لا يجذب من الذكر ولا من بخلاف الحقنة ، وكذلك ذو الجائفة لا يصل الى الكبد .

السادس ، كره في الكتاب الحجامة ، فإن فعل وسلم فلا شيء عليه ، وقاله (ح وش) ؛ وقال ابن حنبل يفطر الحاجم والمحجوم لقوله - ﷺ - أفطر الحاجم والمحجوم⁽²⁾ . وما في الصحيحين أنه - ﷺ - احتجم وهو صائم . يحتمل الأول أنها كانا يغتابان فسمّاهما مُفطرين بذهاب الأجر ، أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم ؛ أو مرَّ بهما آخر النهار فكأنه عذرهما أو دعا عليهما .

السابع ، كره في الكتاب ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم (ووضع العلك والطعام للصبي) أو غيره⁽³⁾ . قال سند : فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراء فظاهر المذهب إفطاره خلافاً للشافعية ، وقاسوا الطعم على الرائحة ؛ والفرق ان الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئاً بخلاف الطعم .

(1) انظر المذونة م 1 ح 1 / 198 .

(2) أخرجه الترمذي وأبو داود في السنن عن رافع بن خديج وشداد ابن أوس وغيرهما .

(3) نقله للمؤلف بالمعنى ، انظر المذونة م 1 - ح 1 / 199 .

السابع . في الكتاب إذا بلغ فلقه حبة بين أسنانه أو عبر حلقه ذباباً لا يضره لتعذر الاحتراز من ذلك ، وقاله (ش و ح) . قال سند : وفطره سحنون بالذباب ، وأشهب بالفلقه ؛ وفي كتاب ابن مصعب : إن كان ساهياً فعليه القضاء ، وإلاً فالقضاء والكفارة . ولا فرق بين السهو والعمد على المذهب ، لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق ؛ وفطره (ش) وابن حنبل ؛ وأما الخبز المتميز واللحم ، فيفسد الصوم عنده .

الثامن ، قال سند : فإن ابتلع ما لا يغذي كالحصاة قال سحنون عليه الكفارة إن تعمده والا فالقضاء فقط ، لأنه يثقل المعدة ويكسر سورة الجوع ؛ وقال ابن القاسم لا شيء في سهوه ، وفي عمده الكفارة . وقال الحسن بن صالح لا يفطر مطلقاً ، لأنه ليس طعاماً ولا شرباً ؛ وقال مالك يفطر ولا يكفر مطلقاً . فهذه أربعة أقوال ، وغبار الطريق لا يفطر لضرورة الملابس ؛ واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته ، فاعتبره أشهب ، وألغاه ابن الماجشون وهو الأظهر ؛ وفي الجواهر : اختلف في غبار (الجباسين) أولى بعدم الإفطار .

التاسع ، في الكتاب : إن سبقه القيء فلا شيء عليه ، وإن تقيأ فعليه القضاء - وقاله الأئمة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود : مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ . والفرق أن الاستقاء يتعلق باللهوات ثم يرجع فيصير كالأكل مختاراً ، وفي الجلاب : القضاء مستحب ، لأنه لو كان في لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والجماع إذا أكره عليهما ؛ والفرق ما للنفس فيهما من الحظ بخلافه بشهوتي الفم والفرج ، قال سند : وأوجب ابن الماجشون في عمده الكفارة ؛ وهذا الخلاف إذا لم يزدرد منه شيئاً ، أما لو ازدرد متعمداً ؛ قال سحنون عليه الكفارة كان بلغماً أو طعاماً . والخلاف ههنا مثل الخلاف في العلة يبتلعها ، وفي الجواهر روى أبو أويس : عليه القضاء وإن لم يزدرد شيئاً . قال سند : والفرق بين ذرع القيء من علة أو امتلاء قليله أو كثيره تغير أم لا . والفلس كالقيء وهو ما يصعد من فم المعدة عند

امتلائها ، فإن بلغ إلى فيه فأمكن طرحه ولم يفعل ، قال مالك لا قضاء عليه ؛ وقال ابن حبيب عليه القضاء في سهوه ، والكفارة في جهله وعمده ؛ ورجع مالك إلى القضاء . فإن خرج البلغم من الصدر أو الرأس بالتنخم من طرف لسانه ، قال سحنون عليه في سهوه القضاء ، وأسقطه ابن حبيب إلحاقاً بالريق . ولو جمع ريقه في فمه ثم بلعه ، قال بعض الشافعية لا يفطر كقول ابن حبيب ، وقال بعضهم يفطر كقول سحنون ؛ وفي الجواهر : لو ابتلع دما خرج من سنه قيل لا يفطر .

العاشر، إذا سبقه الماء من المضمضة يقضي في الواجب دون التطوع ، قال سند : لا تكره المضمضة للحر والعطش ولا لغير ذلك ، وإنما تكره المبالغة ؛ والفرق بينها وبين مداواة الحفر: أن الماء لا يعلق بخلاف الدواء ، وكره مالك غمس الرأس في الماء للتغريض بالدخول في الأنف أو الفم ، فإن غلبه قال أشهب يقضي في الواجب .

الحادي عشر، في الكتاب : يستاك في جملة النهار إلا بالأخضر وقاله (ح) ، وقال (ش) وابن حنبل يكره بعد الزوال ، لقوله - عليه السلام - يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ^(١) . والخُلُوف - بضم الخاء - تغير رائحة الفم بعد الاكل ، فلا يزال ما مدحه الله بالسواك ، وقياس بجامع أثر العبادة .

والجواب عن الأول أن مدحه يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ، ولأن الوتر أفضل من الفجر مع قوله - عليه السلام - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ^(٢) . وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها . وهذه

(١) في كتاب الصيام من الموطأ ، وفي صحيح البخاري ومسلم ، وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ، ومسنده أحمد .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها ، فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة ، لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيماً لهم ، والخُلوْف مناف لذلك فيقدم السواك؛ لقوله - ﷺ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ⁽¹⁾ معناه لأوجبه . وهو يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، وانتفاء الإيجاب للمشقة وهو عام في الصلوات ، وليس في حديث الخُلوْف ما يخصه لما تقدم ؛ وقد قيل إن حديث الخُلوْف إنما كان نهياً عن [عدم] محادثه الصائم لأجله .

وعن الثاني الفرق بأن الشهيد غيرُ مناجٍ لربه ، ولأنه جرحه أشد من الدم فلا يوتر زواله بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له كما تقدم في الجنائز .

سؤال : الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فيعلم الخُلوْف مُتَنَتاً فكيف يكون عنده أطيب من المسك .

جوابه : ليس المراد أن الخلقة طيبة ، بل تشبيه الحُسن الشرعي بالعرفي . أي هذا المتن في نظر الشرع أفضل من ريح المسك عند الطبع ، إما لصبر الصائم عليه ، والصبر عمل صالح ؛ أو للسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح ، وإلا فالخُلوْف ليس من كسبه حتى يُمدح عليه أو يُمدح في نفسه .

(1) أخرجه النسائي في السنن عن أبي هريرة .

البَابُ الرَّابِعُ

في آدابه

في الجواهر تعجيل الفطر عند الغروب لقوله - ﷺ - في مسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . فلو أراد الوصال حكى اللخمي المنع والجواز واختاره الى السحر ، وكرهيته الى الليلة القابلة . قال - ﷺ - في البخاري : ولا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل إلى السحر ، قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني أبيت لي مُطعمٌ يُطعمني وساق يسقيني⁽¹⁾ . وتأخير السحور لما رَوَى أنس أنه ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام - ﷺ - إلى الصلاة⁽²⁾ قيل لأنس كم كان فيها ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية⁽²⁾ .

وكفّ اللسان عن الهذيان ، لقوله - ﷺ - إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أحدٌ شامه أو قاتله فليقل إني صائم⁽³⁾ . الرفثُ مباشرة النساء .

سؤال : كيف يقول إني صائم مع تحريم الرياء والتمدح بالطاعات ؟

(1) انظر صحيح البخاري ر / 230 .

(2) في صحيح البخاري ، وسنن النسائي وابن ماجه والدارمي ، ومسنند أحمد .

(3) أخرجه الستة ، انظر الترغيب والترهيب المنطوي 2 / 147 .

جوابه : قيل معناه يقول بلسان الحال لا بالمقال ، أي يُعرض عنه إعراض الصائمين ولا يُفهمه شيئاً ؛ وسمي ذلك قولاً كما قالت العرب : واشتكى إلي طول السرى .

قال سند : وقال الشافعي يستحب الفطر على رطب ، لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر على رطبات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء⁽¹⁾ . وكره مالك أن يعمل لاهل المسجد طعاما ، وكره إجابتهم له لتحمل المتن والتوسل الى المباحة .

(1) انظر سنن ابن داود ج 1 / 550 .

البَابُ الْخَامِسُ

في مبيحات الفطر

وهي ستة :

الأول السفر ، وفي الجواهر : يشترط فيه مسافة القصر ، فلو عزم على إقامة أربعة أيام ، ففي الجلاب : يجب الصوم ، وفي الكتاب الصوم في السفر أفضل ، وقاله (ح و ش) ، لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ⁽¹⁾ . والفرق بينه وبين القصر وجهان ، أحدهما أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر . الثاني أن الترخيص لرفاهية العيد ، وهي كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس ، ورؤي عن مالك التخيير ، واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار ، لقوله - عليه السلام - في أبي داود : ليس من البرِّ الصيامُ في السفر .

وجوابه أنه - عليه السلام - رأى رجلاً يظلُّ عليه والزحام عليه فقال ما هذا ⁽²⁾ إشارةً لهذه الحالة .

فإن قالوا : النظر الى عموم اللفظ لا الى خصوص السبب

قلنا : العام في الاشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر .

(1) الآية 184 من سورة البقرة .

(2) انظر صحيح البخاري ج 1 / 228 .

تمهيد

الواجب على المسافر والمريض أحدُ الشهرين : شهر الأداء أو شهر القضاء ، وهو مخير في خصوصيتهما كما أوجبه إحدى الخصال في الكفارة وخير في الخصوصيات ، فكلُّ ما ما يجزئ كلَّ واحد من الخصال وتوصف بالوجوب إذا فعلت تبرأ الذمة بها ، فكذاك ههنا ؛ لأن أحد الأشياء قدرٌ مشترك بينها وأعم من كل واحد منها ، وكل واحد أخص ، وكلٌّ من فعل الأخص فعل الأعم .

فروع ثلاثة :

الأول ، في الكتاب : إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر لا أحب له الفطر ، فإن فعل فالقضاء فقط - وقاله (ح و ش) ، لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) والأمر للوجوب . قال سند : قال القاضي أبو الحسن يُحمل على الكراهة ، لأنه - عليه السلام - عام الفتح خرج صائماً ، فلما بلغ كُرَاع الغنيم أفطر ؛ ولأنه عذر يبيح الفطر في أول اليوم فيبيح في آخره كالمرض . وقال المغيرة : يُكفّر لوجوب أوله في الحضر ، فإن أفطر قبل الخروج إلى السفر ، قال مالك : عليه الكفارة ، وأسقطها ابن القاسم ؛ لأن أنساً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك ، وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر ؛ وأسقطها اشهب مطلقاً لعدم انتهاك صوم معصوم إجماعاً .

الثاني ، في الكتاب : من صام في السفر فافطر متعمداً من غير عذر فعليه الكفارة ، لأن الله تعالى خير العبد بين الفطر والصوم ، فأيهما اختار لزمه أحكامه ، ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد . وفي الجواهر : روي عن مالك عدم الكفارة ، لأن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

في عدم الكفارة ، كالذمي كان مباح (الدم) ، لا يُقتل به المسلم ؛ والأمة مباحة الوطء ، فإذا وطئها السيد بعد زواجها لأحد ؛ وأوجبها ابن الماجشون في الجماع دون غيره ، لأن الإفطار شرع للتقوية على السفر والجماع يُضعف . قال سند : وقال مطرف هو مخير بعد الشروع ، لما في الموطأ أنه - عليه السلام - أمر الناس بالإفطار عام الفتح ليتقوا على عدوهم ؛ وصام هو - عليه السلام - ، قبل له إن طائفة من الناس قد صاموا حين صُمت ، قال فلما كان رسول الله - عليه السلام - بالكديد دعا بقدر فشرِب فافطر الناس .

وإذا قلنا يكفر، فروي ابن القاسم ولو كان متأولاً ، ولم يره أشهب ؛ وإن أفطر لعذر فأكل وشرب فلا شيء عليه وإن جامع بعد ذلك ، وإن جامع أولاً ، قال مالك يكفر ، لأنه يزيده ضعفاً وأورده على صوم محترم ؛ وقال مطرف فلا يكفر نظراً للتخفيف ؛ فلو شرب لعذر ، لم يكره له العمداني على أنواع المفطرات عند سحنون كالمريض ، ومنع ابن حبيب كالمضطر إلى الميتة .

الثالث ، في الكتاب : إذا أصبح صائماً في السفر فأتى أهله فأفطر ، فعليه القضاء والكفارة . ولو تطوع فسافر فأفطر قضى إلا أن يضطر إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) . وفي الجلاب عن مالك : لا قضاء عليه ، وطُرو السفر كطرو المرض .

المبيح الثاني : الإكراه ، وفي الكتاب : مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الشَّرْبِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فقط ، وقاله (ح) وأسقطه (ش) ، وفعل به ذلك قياساً على ذرع القيء ؛ واختلف قوله إذا باشره ، وأسقطه ابن حنبل إلا بالجماع . قال سند : قال مالك إن جامعها نائمة قضت ، قال ابن حبيب في جميع ذلك الكفارة ، لأنه أفسد صومين فيجب عليه كفارتان . فإن أكره رجل على وطء امرأته ، قال أكثر

(١) الآية 33 من سورة محمد .

الأصحاب (ح وش) لا كفارة عليه ، وقال ابن الماجشون وابن حنبل عليه ،
لأن الانتشار دليل الاختيار .

وجوابه أن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار .

المبيح الثالث : خوف المرضع على ولدها ، في الكتاب : إن لم يقبل غيرها
أو قبله وعجزت عن إجارته ، أفطرت وأطعمت لكل يوم مسكينا مداً ، وقاله
(ش) وابن حنبل . قال سند : قال ابن عبد الحكم لا إطعام عليها قياساً على
المرضى بجامع الإباحة . لنا قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين﴾⁽¹⁾ . قيل المراد بها المرضع والحامل والشيخ ، وقيل تستحب ، لقوله تعالى
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وإن خافت على نفسها خاصة لم تُطعم ،
وإن استأجرت فن مالها دون الأب ، لأن إرضاعه عليها ، وقيل على الأب ؛ وهذا
إذا لم يطق ، وإن كان للصبي مال فمن ماله ؛ والاطعام خاص بصوم رمضان ،
رواه ابن القاسم في النذر .

المبيح الرابع : الخوف على الحمل ، في الكتاب : إن خافت على ولدها
فأفطرت لا تطعم وتقضي لانها مريضة ، وقاله (ح) ؛ وقال ابن حنبل تطعم ،
وقال أشهب : تطعم استحباباً ، وقال ابن الماجشون : تطعم في الخوف على
النفس دون الولد ؛ قال اللخمي : للحامل ثلاث حالات : إن كانت أول
الحمل ولا يُجهدها الصوم لزمها الصيام ، وإن كانت تخاف على ولدها من الصوم
لزمها الفطر ؛ وإن خافت على نفسها فقط فهي مخيرة ؛ وحيث كان لها الفطر
فأفطرت فعليها القضاء ؛ وفي الإطعام أربعة أقوال : الثلاثة السابقة ، وقال
أبو مصعب : إن خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت ، وإلا فلا ؛ لأنها
مريضة .

(1) الآية 184 من سورة البقرة .

المبيح الخامس : المرض ، وقد تقدم تفصيله في الشروط ؛ قال سند : قال ابن القاسم إذا أجهده الصداع من الخواء أفطر ، وأجاز مالك من العطش الشديد من غير إطعام .

المبيح السادس : الكبير العاجز عند مالك و(ش)، لأنه غير مطيق ؛ ويطعم عند (ح)، لأنه بدل من الصوم .

البَابُ الْيَّاسِرُ

في سبب الكفارة

وفي التلقين : الكفارة كفارتان ، صغرى لتأخير القضاء عن زمنه ، وكبرى وهي لا تجب إلا لرمضان بتعمد إفطاره على وجه اهتلك من غير عذر من جاع أو أكل أو غيرهما ، أو رفض أو إمساك بعد الشروع أو عزم على تركه فلم يشرع فيه ، وعلى كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة ، ولا يسقطها طُرُو العذر بعد ذلك ، ولا يقدّم التكفير في يوم عن يوم .

والأصل في ذلك ما في مسلم : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : هلكت يا رسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على أهلي في رمضان ؛ قال هل تجد ما تعتق به رقة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ، قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، ثم جلس ؛ فأتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر ، قال تصدق بهذا فقال افقر منا ، فما (بين لابتئها أحوج إليه منا) ! فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب وأطعمه أهلك⁽¹⁾ . زاد أبو داود بعرق فيه (تمر قدره) خمسة عشر صاعاً وقال صم واستغفر الله⁽²⁾ . والعرق - بفتح الراء - الزنبيل ويروى بسكونها ، وخالف الأصمعي فقال بل ذلك العظم عليه لحم . واللابئة الحجارة

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري ج 5 / 88 - 90 .

(2) انظر مسنن ابن داود ج 1 / 558 .

السود ، فهو يشير الى الجبال المحدقة بالمدينة . وليس في قوله - ﷺ - أطعمه أهلك ما يوجب عدم وجوب الكفارة ، خلافاً للشافعي والنخعي ، لأن الوجوب مستفاد من قوله - ﷺ - تصدق بهذا . ولما كان سد خلة الجوع مقدماً على الكفارات ، أذن له في أكله ؛ وتبقى الكفارة في ذمته ، وليس في الحديث ما يُبرئه البتة .

قاعدة

إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة له ، وإن كان بعضها ليس بمناسب باعتبار المناسبات ؛ وقد رتب الكفارة عقب أوصاف غير مناسبة نحو كونه أعرابياً ، ومناسبة وهو افساد الصوم بالجماع ؛ واعتبره الشافعي على القاعدة ولم يوجب الكفارة بالأكل ونحوه لقصوره على الجماع ، لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ وفي الموطوءة ، بخلاف الاكل ؛ واعتبرنا نحن وصف الافساد الذي هو في الجماع وغيره ، لأن التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة لكثرة فروعها ؛ وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحد فيما علمت هو كونه جماعاً في الزوجة وهو مناسب من جهة أنه الأكثر في الوجود فيكون العقاب الزجري عنه أولى .

فروع ثمانية :

الأول . في الكتاب : تجب الكفارة والقضاء بمغيب الحشفة ، خلافاً لـ (ش) في القضاء - محتجاً بأنه - ﷺ - لم يأمره بالقضاء في رواية مسلم . وجوابه أنه أمره في رواية الموطأ بالقضاء ، قال سند : وكذلك لو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة ؛ وقاله (ش) خلافاً (لح) ؛ لأنه يوجب الغسل فيوجب الكفارة .

تنبيه

قد تقدم في الطهارة إيجاب التقاء الختانين حكماً .

الثاني ، في الكتاب : إذا وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة ، وقاله (ح وش) ؛ لأن الوطء الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً فلا يوجب كفارة ، لقصوره عن مورد الإجماع ؛ قال ابن حنبل وبعض القرويين : إن كفر عن الوطء الأول ثم وطئ ، فكفارة أخرى قياساً على كفارة الفدية في الحج ؛ فإنه إذا تطيب بعد أن تطيب وكان كفر عن الأول جدد الكفارة ، وإلا فكفارة واحدة ؛ وقياسه على الوطء الأول بجامع التحريم .

الثالث ، في الكتاب : إن أكره امرأته على الوطء في رمضان عليه كفارتان عنه وعنهما ، وكذلك يهدي عنها في الحج ، لأنه أفسد صومين وحجين ، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه ؛ قال سند : ورؤي عن مالك عليه كفارة واحدة عنه - وقاله الأئمة ، لأن الوجوب عليه فرع الوجوب عليها ولا يجب عليها فلا يجب عليه .

وجوابه: انه لم يكفر بطريق النيابة بل بفعله سبب الكفارتين ، وهذا يختلف فيه عندنا ؛ وإذا قلنا بطريق النيابة فكل ما لا يصلح كفارة عنها لا يكفر عنها ، نحو الأمة لا يكفر عنها بالعتق ؛ قال صاحب النكت بل بالاطعام ، لأن الولاء لا يثبت والصوم لا يدخله النيابة ؛ ولو أطاعت الأمة السيد كفر عنها ، لأن السيادة كالإكراه ؛ وكذلك وطئ السيد وإن اطاعته ؛ قال بعض القرويين وإذا أكره زوجته وعجز عن التكفير فكفرت من مالها بالاطعام ، رجعت عليه بالآقل من مكيلة أو الثمن الذي اشترى به الطعام أو قيمة العتق ؛ لأن الواجب عليه أخذها ، بخلاف الحمل بالطعام فيما تحمّل به ، يرجع بالثمن فقط لأنها دخلت على ذلك ؛ ولو كان مكان الحمل أجنبي رجع بالآقل من الثمن أو القيمة أو المثل إن كان طعاماً كالزوجة .

الرابع ، قال سند : لو طلع الفجر عليه موجاً فترع ، قال ابن القاسم (ح وش) لا شيء عليه ، لأن الترع ترك للجماع وليس بجماع ؛ كما لو حلف ألا يدخل الدار وهو فيها فخرج ، أو لا يركب الدابة فتزل ، فلا حنث عليه . وقال

ابن الماجشون وابن حنبل : يقضى ، لما فيه من اللذة ؛ فلو تهاذى ، قال عبد الوهاب
(ح) بالقضاء فقط ، وقال ابن القصار (ش) بالقضاء والكفارة . وكذلك لو
ابتدأ الإيلاج حال طلوع الفجر فلا تجب الكفارة ، لأنه لم يدخل في الصوم فلم يطرأ
الجوع على صوم وإنما منع انعقاده ؛ وقيل يجب ، لأن حديث الأعرابي لا تفصيل
فيه ؛ فلو لم يعلم بالفجر حين طلوعه وهو يولج ثم تبين له فلم يتزع ، فإن قلنا لا
كفارة على الناسي ، لا كفارة ههنا إلا أن يفعله منتهكاً .

الخامس ، في الكتاب : إذا نوى الفطر نهار رمضان عليه القضاء
والكفارة - ولو نوى قبل الشمس ، قال سند قال ابن الماجشون إن سها عن الصوم
وسط الشهر لا شيء عليه بخلاف أوله ، لاستصحاب النية بخلاف العمد ،
والمذهب التسوية ، لاندفاع النية الحكيمة بضدها ؛ وخالف أشهب (ح وش) في
الكفارة ، لأنه لم يعقد صوما فيفسد كمن لم يحرم بالحج أو الصلاة وجامع ،
والفرق تعيين الزمان له بخلافها ؛ فإن نوى الفطر في أثناء النهار فذهب الكتاب
عليه القضاء ، وأسقطه ابن حبيب ، واستحبه سحنون ؛ بخلاف مَنْ بَيَّتَ الفطر ،
لأن النية لغير فعلٍ ملغاة كالحج والعمرة ؛ قال صاحب النكت : من رفض صيامه
أو صلاته بطلت ، بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كما لها أو في خلالها ؛
والفرق أن النية مرادة للتمييز ، والحج والوضوء متميزان بمكانيهما المعينين لهما ،
والصلاة والصوم لم يعين لهما مكان ، فكان احتياجهما للنية أقوى فأنثر الرفض .

السادس ، في الكتاب : مَنْ توقع في نهاره السفر أو المرض أو الجنون فأفطر ،
فعليه القضاء والكفارة - وإن طرأت المبيحات في ذلك النهار ، وقاله ابن حنبل
خلافاً (لش) ، لأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح ، وقيل تنتقض الكفارة
عند طرؤ [المبيحات] .

السابع ، في الكتاب : إذا أكل ناسيا في رمضان أو غير عالم بالفجر فعليه
القضاء ، خلافاً لـ (ح وش) في الأول ، وسلّم (ش) في الثاني ، (ح) في
سبق الاستنشاق بالماء . لنا القياس على هذين الفرعين ، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

مسلم : من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .
 فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه ، وهذا يقتضي
 نفي الإثم لأنني القضاء ؛ فإن أفطر بعد ذلك متأولاً ، قال عبد الوهاب (لا كفارة عليه) - ؛
 قال سند : قال ابن حبيب : عليه الكفارة ، لأن الجهل ليس بنافع ؛ فلو أكل
 بعد ذلك أو جامع كفر عندنا ، وقيل لا يكفر لأنه لم يفسد معصوما ؛ فلو طهرت
 قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فأكلت لاعتقاد الجواز لم تكفر ، لأنه شبه
 إباحة ؛ وكذلك من أصبح جنباً فظن بطلان صومه ، وكذلك الذي يقدم من
 السفر ليلاً فيظن أن صومه لا يجزيه ، وكذلك من سافر ميلين فظن أن سفره يبيح
 الفطر ، ومن رأى هلال شوال نصف النهار فظن أنه يبيح الفطر .

الثامن ، في الجلاب : تعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام عند مالك
 (وش) ، وقال (ح) إذا لم يكفر عن اليوم الأول فكفارة للجميع ؛ واختلف قوله
 في التداخل إذا كفر عن الأول ، وفي تداخل الرضائين إذا لم يكفر عن الأول ؛ لنا
 القياس على سائر الكفارات ، وهو أولى من قياسه على الحدود .

تمهيد

التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الغسل ، وفي العبادات كتحتية
 المسجد مع الفرض ، وصوم الاعتكاف مع رمضان ، والعمرة مع
 الحج ، وفي الحدود الماثلة في العدد على تفصيل يأتي ؛ وفي الأموال كدخول دية
 الأطراف في دية النفس ، والأخير في الأول كالقضية في الحج إذا اتحد السبب ؛
 والعارفان في الوسط كالوطء بالشبهة إذ استمر واتحدت الشبهة وكان حال المرأة في
 الوسط أفضل من المبدأ والمنتهى ، فيجب لها صداق المثل باعتبار الوسط ؛ ولكن
 ظاهر المذهب يقتضي اعتبار الحالة الأولى مطلقاً ، وصرح الشافعية بتنقل الصداق
 بتنقل الحالات ؛ والقليل في الكثير مثل الطرف مع النفس ، والكثير في القليل
 كالاطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس ؛ واختلف في تداخل الكفارات
 كما تقدم .

البَابُ السَّابِعُ

في المترتبات على الإفطار

وهي سبعة أحكام :

الحكم الأول : الإمساك تشبيها بالصائمين ، وفي الجواهر : هو واجب على كل متعمد بالإفطار في شهر رمضان ، أو ظان الإباحة مع عدمها ؛ وغير واجب على مَنْ أبيع له إباحة حقيقية كالمريض يصح ، والمسافر يقدم ، والحائض تطهر في بقية النهار ، وقاله (ش) ؛ وقال (ح) يجب قياسا على قيام البينة على رؤية الهلال .

وجوابه : أن الأداء ههنا معلوم في البعض ، وتعلق الوجوب بالبعض الآخر محال ، والخطاب ثمة متعلق بالكل ، فيشترط الثبوت وقد ثبت فيجب ؛ ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان ، أمسك ولم يحك خلافا ؛ وفي الجلاب : إذا شهد على رمضان نهائياً وجب الكف والقضاء ، وظاهر التلقين متعارض ، غير أن نقل الخلاف أصرح ؛ ثم قال في الجواهر : أما الصبا والجنون والكفر إذا زالت لا يجب الإمساك ، وقبل يجب في الكفر ؛ وظاهر الملوثة ما نقله ابن الجلاب ، قال سند : فلو أسلم الكافر ، قال مالك يمسك ، لكونه مخاطبا بفروع الشرع خلافاً لاشبه ؛ ولو بلغ الصبي ، بقي على حاله صائماً أو مفطرا ، ولو أفطر البالغ لعطش أباح له سحنون الأكل ، ومنع ابن حبيب ؛ وفرق بأن عنده يقتضي

إفطاره ساعة بخلاف غيره . ومنع بعض اصحابنا من وطء المسافر امرأته الطاهرة النصرانية ، لأنها مخاطبة بالصوم .

الحكم الثاني : القضاء ، وفي الجواهر : يجب قضاء رمضان على كل مفسد للصوم ، أو تارك له بسفر أو مرض أو حيض أو إغماء أو سهو أو جنون ؛ وقيل في الجنون ما لم تكثر السنون ، وقيل ما لم يبلغ مجنوناً ؛ ولا يجب بالصبا أو الكفر أو عجز من الكبر ؛ ولا يجب التتابع فيه ؛ ويستحب إذا شرع في قضاء يوم وجب عليه إتمامه وإن لم يكن على فإن أفطر متعمداً ، وجب قضاء الأصل ، وفي قضاء القضاء قولان ؛ والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ⁽¹⁾ . أو يقال فريضة الهلال سبب للوجوب ، والأصل عدم الخروج عن عهده إلا ما دل عليه الدليل ؛ ويجب القضاء بالنذر بالإفطار عمداً أو نسياناً ، ومع العذر إن كان غير معين ؛ وإن كان معيناً فقليل كذلك ، وقيل لا يجب مع العذر دون النسيان ، وقيل يجب إن كان المقصود اليوم لمعنى فيه ؛ وعليه يخرج الخلاف في نادر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً ، ففي الكتاب سقوطه خلافاً لأشهب ؛ وفي الكتاب يقضي في عشر ذي الحجة ، قال سند : جملة السنة وقت له إلا الفطر والنحر وأيام التشريق ؛ واستحب عمر - رضي الله عنه - قضاء من العشر . وفي أبي داود قال - عليه السلام - : ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله في هذه الأيام . يعني أيام العشر . فإن قضى في يوم النحر لم يُجزه ، لأن النهي دليل الفساد ؛ وكذلك أيام النحر الثلاثة ، وفيها الخلاف المتقدم في الشروط ؛ ولا يتبدئ القضاء في الرابع ، وفيه خلاف وهو أخف من الثلاثة ؛ ويجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده ، لقول عائشة - رضي الله عنها - إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما تقلر أن تقضيه مع الشغل به - صلى الله عليه وسلم - حتى يأتي شعبان ⁽²⁾ .

(1) الآية 184 من سورة البقرة .

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، 5 : 125 .

قال اللخمي : إذا لم يبق من شعبان إلا ما يسع التمتع وقضاء رمضان، صام القضاء تغليياً لأصله ؛ فإن وسعها، بدأ بالتمتع عند مالك في الكتاب ، وخيره أشهب ؛ ويكره التطوع قبله عند مالك ، ووسع فيه ابن حبيب .

وان مات وعليه صيام لم يصُـم عنه أحد - وصَّى به أم لا عند مالك (و(ح) ومشهور (ش) ، خلافاً لابن حنبل في النذر . وفي مسلم قال - عليه السلام - مَنْ مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه .

وجوابه صرفه عن ظاهره، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾ . فيحمل على أنه يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء ، وفي الموطأ : كان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول لا يصومُ أحد عن أحد ولا يصليُّ أحد عن أحد ، وقياساً على الجهاد والصلاة في حالة الحياة .

قال ابن القاسم إن شرع في قضاء يوم ثم تبين له أنه قضاء لا يجوز له فطره ، لأن أقل أحواله أن يكون نفلاً ؛ وقال أشهب لا أحبه ، فإن فعل فلا شيء عليه . وفي الكتاب : إن أكل في يوم القضاء أحب إلي إتمامه ويجوز فطره . قال سند : وإن أكل فيه عامداً لم يستحب له الإمساك ، وكذلك النذر المطلق ، لأن الإمساك لحرمة الوقت .

الحكم الثالث : الإطعام، وفي الجواهر : لوجوبه ثلاثة أسباب : فوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع ، وبدل من الصوم كالشيخ والعاجز ، وتأخير القضاء عن وقته مع الإمكان ؛ وفي الكتاب : من قرط في القضاء وأوصى أن يطعم عنه مدًّا لكل يوم ، مقدّم عن الوصايا لوجوبه ، مؤخّر عن الزكاة ؛ لأنها تجمع عليها ، ولم يقف وجوبها على تبين من المكلف ؛ قال سند : إن مات قبل التمكن من القضاء ، أو تمكن ومات في السنة فلا إطعام خلافاً (لش) في القسم الثاني،

(1) الآية 39 من سورة النجم .

محتجاً بقواه تعالى : ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مساكين﴾⁽¹⁾. وهذا مطبق .

جوابه : أنه في صوم رمضان لا في قضائه سَلَمناه ، لكن الإطعام كفارة لترك الواجب ، ولا يتعين إلا بخروج جملة الوقت ؛ قال : فإن مضى من شعبان يوم ترتب إطعام يوم ، فإن مرض في بقية شعبان لم يجب عليه غير ذلك ؛ فإن صح أياماً وجب عليه بعدها ، وقاله (ش) وابن حنبل ؛ وقال (ح) لا يجب ؛ لقوله تعالى : ﴿فعلة من أيام آخر﴾ - من غير تقييد فيعمّ العمر لا تقييده بالسنة ، لكن خروجها يقتضي [بقاء] صيامه في الذمة كالصلاة بعد الوقت لا غير .

جوابه أن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة - رضي الله عنهم - كانوا يقولون بذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً وقياساً على الموضع والشيخ عندنا إذا أخره سنين لم تجب إلا كفارة واحدة ، خلافاً لبعض الشافعية قياساً على كفارة الإفساد .

ويقدم الإطعام على النذر ، لأن سببه مقدم في الشرع ؛ ويؤخر عن كفارة لأنه مسبب عن القضاء وهي عن الأداء . و

افطاراً
بموضع مقدم عليه لذلك ، وهو وهادي المتعة سواء ؛ فإن لم يوص به لا يلزم الورثة ، خلافاً (لش) وإحدى الروایتين عن مالك ، وأنكرها ابن أبي زيد ؛ لأنه قد يخرج به ولا يعلمون ، أو يحمله أحد عنه لأنه مفتقر إلى النية ولم ينو ؛ والإطعام مد ، ومد العيش كسائر الكفارات ؛ وقال أشهب يخرج في غير المدونة مداً قال الباجي هو استحباب ، ويطعم عند ابن القاسم في الكتاب مع القضاء - كالهدي مع حج القضاء ؛ وقال أشهب لا تقييد لتحقيق سببه . وإذا فرغنا على الثاني وأطعم لليوم الأول مسكيناً ثم فرط الثاني من شعبان فلم يصمه ، جاز له

(1) الآية 184 من سورة البقرة .

أن يطعم المسكين الأول، لأنه سبب طراً بعد الفراغ من الأول ؛ فإن لم يكفر عن الأول. [لم يجز] الدفع له على الاختلاف في اجتماع الكفارات ؛ فلو عزم على التأخير فأطعم قبله لم يُجزه عند أشهب لعدم السبب .

الحكم الرابع في الكفارة ، وفي الجواهر : اختلف الأصحاب هل هي متنوعة - وهو الصحيح ، أو مختصة بالإطعام، لقوله في الكتاب لا يعرف مالك غير الاطعام ؛ قال صاحب التنيهاة وهذا التأويل خلاف الإجماع، بل ذلك محمول على الأفضل .

النوع الاول : عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة من الاستحقاق بوجه .

النوع الثاني : صوم شهرين متتابعين ، لأن التابع وقع في بعض روايات الحديث ، وقياسا على كفارة القتل .

النوع الثالث : 'إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مدٌّ بمده -  - . وخيرٌ أشهب بينه وبين الغداء والعشاء . وإذا قرعنا على المشهور، فالإطعام يعمها للحديث السابق في خبرها ؛ وقيل يختص بغير الجماع ، لأن العتق والصيام وردا في الجماع فيختص بهما ، والاطعام إنما ورد في المطبق للآية ؛ والإطعام أفضل على المشهور، لعموم نفعه، لا سيما في الشدائد ؛ وقيل العتق أفضل ، وقال المتأخرون يختلف ذلك باختلاف الأحوال ؛ وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز . وقال مالك هي على التخيير ، لأن الحديث رواه أبو هريرة بصيغة أو - وهي للتخيير ، وقياسا على كفارة اليمين ؛ وقالت الائمة على الترتيب وهو أحد القولين عندنا ، لأنه -  - في مسلم لم يوجب عليه خصلة إلا بعد أن وقياسا على كفارة القتل والظهار .

وجوابه أن الذي في الحديث استفهام وليس بشرط، وفي الجلاب : إذا أطعم ثلاثين مسكينا مُدَّين مُدَّين في يوم عن كفارة، جاز أن يطعمهم في يوم آخر

عن كفارة أخرى .

سؤال : المقصود من الإطعام هو احد الجانبين وسدُّ خَلَّةِ المساكين وهما حاصلان بإطعام مسكين ذلك الطعام في ستين يوما لسدِّ ستين خلة ، فما الفرق ؟
جوابه أن الجماعة يمكن أن يكون فيهم وليّ أو أولياء لله تعالى فيكون إطعامهم أفضل ، ولأنه يرجى من دعائهم ما لا يرجى من دعاء الواحد ؛ أصله الصلاة على الجنّاة ، ولذلك أوجب (ش) في الزكاة الدفع للأصناف .

وقال اللخمي : يقتضي المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا توكل إلى الأمانة ؛ فمن ادّعى إسقاطها لجهل أو تاويل لا يُصدّق ، إلا أن يأتي بما يُشبهه .
وقال القياس هي موكولة إلى الامانة .

الحكم الخامس . قال سند : قال مالك العقوبة لمن تعمد الإفساد إن ظهر عليه ولم يات مستفتيا ، لأنه - عليه السلام - لم يعاقب السائل ، وكَيْلًا يمتنع الناس عن الاستفتاء .

الحكم السادس ، في الجواهر : قطع التتابع فيما يشترط فيه ، فإن أفطر فيه لغير عذر أو عذر يمكنه دفعه كالسفر ؛ فأما ما لا يمكنه من سهو أو مرض أو عدة أو حيض فلا ، وفي الجلاب : إن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بأيام التشريق لم يُجزه ؛ وإن جهل أفطر وبَنَى ، ويستحب له الابتداء ؛ ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه قضى ثلاثة أشهر .

الحكم السابع : قطع النية الحكيمة ، وفي الجواهر : تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق ولعذر أو لغير عذر ، أو بزوال التحتم كالسفر والمرض .

البَابُ الثَّامِنُ

في صيام التطوع

وهو من أفضل الأعمال ، وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه ؛ وفي الكتاب إن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه مضى فيه ولا شيء عليه ، فإن افطر فعليه القضاء ؛ وفي مسلم : قال - عليه السلام - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه . قال سند : القضاء استحسان ، لأنه مأمور بالإمساك بعد الإفساد ، وواجب إذا أفسد لغير عذر عند مالك ، وأوجبه (ح) مع القدرة ، ونفاه (ش) مطلقاً ، بل جَوِّزَ الفطر له . وفي مسلم : قالت عائشة - رضي الله عنها - دخل علينا النبي - عليه السلام - ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، قال إني إذا صائم . ثم أتى يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حَيْسٌ ، فقال : أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَل . زاد النسائي وأصوم يوماً مكانه ، وقياساً على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة .

والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة ، ويؤكد أنه - عليه السلام - لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه ، وعن الثاني المعارضة بالقياس على الحج والعمرة إذا شرع فيها متطوعاً ، فإنه يجب الإتمام اتفاقاً ؛ وأما قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) والنهي عن الإبطال يوجب الاداء ، فيجب القضاء قياساً على

(١) الآية ٣٣ من سورة محمد .

النذر وتوفية . وفي الموطأ عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل النبي - ﷺ - قالت عائشة فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألت عن ذلك ، فقال - ﷺ - اقضيا يوما مكانه . ولما قال السائل له - ﷺ - هل عليّ غير ذلك ، قال لا إلا أن تطوع ⁽¹⁾ . فأثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب .

تنبيه

لا يوجد لنا أن الشروع مُلزم إلا في ست عبادات : الصلاة ، والصوم ، والحج والعمرة ، والاعتكاف ، والالتزام ، وطواف التطوع ، بخلاف الوضوء والصدقة والرغد والسفر للجهاد وغير ذلك ؛ فإن صوم عاشوراء عند مالك مستحب ، وعند الشافعي سنة ؛ وفي أبي داود عنه - ﷺ - أنه قال : وصوم عاشوراء إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَن يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . قال ابن حبيب : يقال فيه تاب الله على آدم - عليه السلام - ، واستوت السفينة على الجودي ، وفُلق البحر لموسى - عليه السلام - وغرق فرعون ، وولد عيسى - عليه السلام - ، وخرج يونس - عليه السلام - من الحوت ، ويوسف - عليه السلام - من الجُب ، وتاب الله تعالى على قوم يونس ، وفيه تُكسى الكعبة كل عام .

ومن أصبح غير ناوٍ ولصومه أجزاء صومه أو باقيه إن أكل ، وهو مروي عنه - ﷺ - . ويستحب فيه التوسعة على العيال ، وهو عاشُرُ الحرم ، وقال (ش) التاسع ؛ وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قال انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وهو متوسدٌ رداءه في زمزم - فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال إذا رأيت هلال الحرم فاعذُذْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قلت هكذا كان

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود والترمذي والنسائي في السنن ، وأحمد في المسند .

رسول الله - ﷺ - يصومه؟ قال نعم ولأنه مأخوذ من أظماء الإبل ، وعادتهم تسمية الخامس رُبْعاً⁽¹⁾. والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه ، وليس فيها الاختصار على التاسع . وعن الثاني أنه معارض بأن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى ، والعاشوراء من العشر . وصوم عرفة مستحب ، وقالت الشافعية مسنون ؛ ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء خلافاً (ح) ، وفي أبي داود قال - ﷺ - صيام عرفة أحْتَسَبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وفي أبي داود نهي - ﷺ - عن صيام يوم عرفة بعرفة .

سؤال : قال العلماء المراد بالتكفير الصغائر ، وفي الكتاب العزيز : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَايْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾⁽²⁾ . فجعل اجتناب الكبائر مكفراً ، وروي ان الصلوات الخمس مكفرات لما بينهما وان الجمعة كذلك ، وأن رمضان كذلك ؛ وإذا حصل التكفير بإحدى هذه لا تكون الأخرى مكفرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال .

جوابه : معناه أن كل واحد منها شأنه التكفير ، فان فعل شيئاً كفر ؛ والا فلا يتبني كونه من شأنه ذلك .

وفي الجواهر : يستحب صوم تاسوعاء ويوم التروية ، وقد ورد صوم يوم التروية كصيام سنة ، وصوم الأشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة ؛ وقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة ، وفي مسلم : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله . واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال ، وإنما عيّن الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم ؛ وإلا فالقصد حاصل في غيره ، فيشرع التأخير جمعاً بين

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5 : 114 .

(2) الآية 31 من سورة النساء .

مصلحتين ؛ ومعنى قوله فكأنما صام الدهر. أن الحسنة بعشرة ، فالشهر بعشرة أشهر ، والسته بستين كمال السنة ؛ فإذا تكرر ذلك في السنين، فكأنما صام الدهر .

سؤال : يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة ، وههنا ليس كذلك، لان هذا الصوم عَشْرُ صوم الدهر ، والأجر على قدر العمل ، ولا مقارنة بين عَشْرُ الشيء وكلّه .

جوابه : معناه فكأنما صام الدهر ان لو كان من غير هذه الامة ، فإن شهرنا بعشرة أشهر لمن كان قبلنا ، والسته بشهرين لمن كان قبلنا ، فقد حصلت المساواة من كل وجه .

تنبيه :

هذا الاجر مختلف الأجر، فخمسة أسداسه أعظم أجراً لكونه من باب الواجب، وسدسه ثواب النفل .

فائدة :

إنما قال بست بالتذكير ولم يقل بستة رعيّاً للأصل، فوجب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليلي على الايام لسبقها : فتقول لعشر مضين من الشهر ؛ واستحب مالك ثلاثة أيام من كل شهر، فكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام البيض ؛ واختار أبو الحسن تعجيلها أول الشهر وهي صيام الدهر، لأن الثلاثة بثلاثين كما تقدم .

فائدة :

قال ابن الجواليقي في إصلاح ما غلط فيه العامة : تقول الأيام البيض فيجعلون البيض وصفاً للأيام ، والصواب أيام البيض أي أيام الليالي البيض ، بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه ، وإلا فالأيام كلها بيض ؛ والليالي البيض

ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها بيض بالقمر . وأسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث اسم : الثلاث الأول عُرْر ، لأن غرة كل شيء أوله ؛ والثانية نُفْل مثل زُحْل ، لأنها زيادة على العُرْر - والنفل الزيادة ؛ وثلاث تُسَع لأن آخرها تاسع ، وثلاث عُشْر ، لأن أولها عاشر ، ووزنها مثل زحل أيضا ؛ وثلاث تبع وثلاث دُرْع كزحل أيضا ، لاسوداد أوائلها وايضا سائرهما ؛ وثلاث ظَلَم كزحل أيضا ، لان كلامها مظلم ؛ وثلاث حنادس لسوداها ... لانها بقايا ، وثلاث مِحَاق لامحاق القمر أو الشمس .

وكره مالك صوم الدهر لثلا يصادف نذراً أو غيره ، واستحبه أبو الطاهر ؛ قال سند أجازته مالك إذا أفطر الأيام المنهي عنها ، وقاله (ش وح) ؛ لما في أبي داود أن حمزة الأسلمي قال له - عليه السلام - إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر؟ فقال صم ان شئت . فيحمل قوله - عليه السلام - من صام الدهر لا صام - على من لا يفطر ما نهى عنه ، فإن نذره فأفطر ناسيا ، قال عبد الملك لاشيء عليه لتعذر القضاء ؛ فإن تعمد الفطر ، فعليه كفارة المفطر يوما في رمضان . وقال سحنون إطعام مسكين ، وقياس المذهب الإثم فقط .

وكره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم ، واستحب ابو حنيفة صوم الخامس عشر ويومين قبله ، ورويت عنه - عليه السلام - أنها الأيام البيض والعُرْر . واستحب السابع والعشرين من رجب ، فيه بعث الله محمدا - عليه السلام - ؛ وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة ، وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له ؛ وصوم شعبان لأنه - عليه السلام - كان أكثر صومه فيه ، وفيه ترفع الأعمال ؛ وصيام يوم نصفه وقيام ليلته .

وفي الكتاب لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا باذنه ، لما في أبي داود قال - عليه السلام - لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه . قال سند : فلو أذن لها لم يكن له إبطاله ، وله إن لم يأذن ، وأم الولد والسرية كذلك

قاله مالك ؛ وقال ابن حبيب لا إذن له على إمائه ولا ذكور عييده إلا أن يضعفهم عن الخدمة ، وليس للزوج تفطير زوجته الزمية في صومها الواجب في دينها - قاله ابن القاسم .

وفي الكتاب : إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ ، بخلاف الصلاة - خلافا للشافعية ؛ قال سند : وروى أشهب يؤمرون عند القدرة ، وصومهم شرعي عندنا ؛ وقال (ح) امسك للتمرين ، وقاله في الصلاة .

لنا قوله - عليه السلام - حين سأله المرأة عن الصغير : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر ، وقياسا على صوم البالغ ؛ وإذا قلنا يصوم عند القدرة فأفطر وهو يقدر ، أمر بالقضاء عند ابن الماجشون ؛ وعلى قول سحنون في الصبية تجامع فتصلي بغير غسل ، لا تقضي ما خرج وقته من الصلاة ولا تقضي الصوم ؛ فإن أفطر عجزاً ، أمر بالقضاء عند عبد الملك ، وأن لا يقضي أحسن .

البَابُ التَّاسِعُ في الاعتكاف

وأصله الاحتباس ، والعكف الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا ﴾^(١) . ﴿ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾^(٢) . ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣) . وعكف يعكف - بضم الكاف وكسر هـ - وهو في الشرع : الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في شروطه

وهي ثلاثة :

الشرط الاول : اللبث في المسجد خلافاً لابن لبابة ، لما في أبي داود قالت عائشة - رضي الله عنها - السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما بذمته ؛ ولا اعتكاف إلا بصوم ،

(١) الآية 25 من سورة الفتح .

(٢) الآية 97 من سورة طه .

(٣) الآية 187 من سورة البقرة .

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ؛ وفي الكتاب : يخرج لغسل الجمعة وغسل الجنابة ، ولا يغسل ثوبه إذا خرج ؛ ويخرج لشراء الطعام ثم يرجع عنه لانه يمكنه إعداده ذلك والاستنابة فيه . قال سند : وإذا قلنا يخرج فلا يتحدث مع أحد ، فإن فعل و طال قطع التتابع ، وإن تحدث من غير وقوف لم يضر ؛ قال ابن القاسم في الكتاب : إن خرج للدين له أو غلبه أحد فسد اعتكافه ، لإعراضه عن ملازمة العبادة التي هي رقيقة الاعتكاف ؛ قال سند : وروى ابن نافع إن أكرهه القاضي أحبُّ إلي أن يستأنف ، فإن بنى أجزاءه لعجزه عن دفع الإكراه كقضاء حاجة الإنسان . قال مالك - (١) - الامام أطلقه حتى يخرج إذا لم يعتكف فراراً ، فإن نفذ صبر صاحب الدين أو طالت المدة ، أحضره أو وكيله ؛ ويؤخره في الحدِّ لأنه يسقط بالشبهة ، فإن أخرجه جاز لوجوبه ؛ قال مالك ويؤدي الشهادة في المسجد ولا يخرج ، وفي الكتاب ليس له أن يشترط ما يغير سنة الاعتكاف ولا أنه متى شاء خرج ؛ ولا تعتكف المرأة في مسجد بيتها - وقاله ابن حنبل ، خلافاً (لح و ش) محتجين بما في الموطأ أنه - ﷺ - أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، وجد أختيه : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ؛ فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب ، فقال - ﷺ - ألبر تقولون بهنّ ، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال (٢) .

وجوابه أنه حجة لنا من جهة فعلهن لذلك ، فدل على أنه معلوم عندهم ؛ وإنكاره - ﷺ - لم يصرح فيه بأنه للمسجد ، بل لكونهن قصدن القرب منه غيره عليها ، فخشى عليهن ذهاب الأجر ؛ ولأنه شرط للرجال فيكون للنساء كالجمعة . وفي الكتاب من تلزمه الجمعة لا يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وإلا ففي أي

(١) في الأصل بياض مقدار كلمتين .

(٢) في باب قضاء الاعتكاف عن عائشة ص 45 حديث (697) .

مسجد شاء . قال ابن حنبل و (ح) لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ،
لوجوبها عند ابن حنبل وترك فضيلتها عند (ح) .

لنا عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قال سند : فإن
اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقاً ، ويبطل على المشهور ؛ لأنه
أدخله على نفسه بغير ضرورة - وقاله (ش) ، وروي عن مالك الصحة - وقاله
(ح) ؛ لأن الخروج إليها مستثنى شرعاً ، كما استثنى للغائط طبعاً ؛ فان لم يخرج
يختلف في بطلان اعتكافه بالمعصية الصغيرة ، أو لا يبطل إلا بالكبيرة ؛ وإذا خرج قال
مالك يُتم اعتكافه بالجامع ، وقال عبد الملك يعود إلى مسجده لتعينه باعتكافه ؛
ولانه لو خرج إلى البول لا يدخل مسجداً هو أقرب من الأول ، ولو كانت الأيام
لا تأتي فيها الجمعة فرض فخرج ثم رجع لتكثير الاعتكاف فأتت الجمعة فيه
بينه وبين الاول لذهاب المتابعة ، وفرق عبد الملك ولو

كانت الايام تأتي فيها الجمعة فحدث له عذر يسقطها صح اعتكافه ، وفي
الكتاب : يعتكف في عجز المسجد ورحابه ، واختلف قوله في صعود المؤذن
السطح والمنار بالكرهه والاباحة ، والاول المشهور . قال سند : الرّجّة ما كان
مضافاً إلى المسجد وان كان خارجه ، ويكون لها حكم المسجد ؛ وقال الباجي :
معناه داخل المسجد ، ولا يصح خارجه ؛ وظاهر قول مالك خلافه ؛ وأجاز
مالك لمن اعتكف بمكة دخول الكعبة ، لأنها في حكم المسجد .

الشرط الثاني : الصوم وقاله (ح) ، خلافاً (لش) محتجاً بما في الموطأ أنه -
عليه السلام - اعتكف العشر الأول من شوال ، ويوم الفطر لا صوم فيه ؛ وقال عمر
رضي الله عنه له - عليه السلام - إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال
له أوف بنذرک ، والليل لا صوم فيه . ولانه ليس شرطاً في اعتكاف الليل فلا
يكون بالنهار إذ لا أثناء العبادة ؛ ولأنه لبث في مكان مخصوص ، فلا
يشترط فيه الصوم قياساً على الوقوف بعرفة .

والجواب عن الأول : أن خروج يوم الفطر من العشر لا يعد بإطلاق لفظ

العشر عليه .

وعن الثاني أن الدارقطني روى : أوف بنذرك وُصِمَ ، أو أن الصوم كان أول الاسلام بالليل ولعل ذلك قبل نسخه .

وعن الثالث أن كالتية الفعلية .

وعن الرابع قلبه عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص فلا يستدل به قياساً على الوقوف بعرفة . لنا حديث عائشة المتقدم، وأجمعنا لو نذر الاعتكاف صائماً لزمه الصوم، ولو لم يكن شرطاً لما لزم؛ كما لو نذر الاعتكاف متصداً، لان الجمع بينهما ليس قرينة بالشرع ، وكل واحد قرينة على حدته ، وأما نذره الحجّ ماشياً فإن المشي مكمل الحج بالتواضع فيه ، وإلاً فالأصل أن هذه الأحوال لا تلزم في النذور ؛ قال ابن يونس : وسواء كان الصوم له أو لغيره ، كالطهارة شرط في الصلاة وقد تفعل لغيرها ؛ قال عبد الملك : وله أن يعتكف في قضاء رمضان وكلّ صوم واجب ؛ وإن نذر الاعتكاف فلا يعتكفه في صوم واجب لايجاب النذر الصوم ؛ وقال ابن عبد الحكم : له أن يجعله في صيام النذر ، قال اللخمي ولو اعتقد أنه يجعله في صوم واجب أو كان يجهل أن الصوم شرط، جاز أن يجعله في أي صوم شاء ؛ قال صاحب المنتقى : أجاز مالك جعله في أي صوم شاء خلافاً لعبد الملك ، لأنه لو نذر صلاة لا يجب عليه أن يتطهر لها ، بل يكتفي بطهارة غيرها ؛ وفي الكتاب : إن افطر متعمداً انتقض اعتكافه ، او ناسياً اعتكف يوماً مكانه ووصله باعتكاف ، فإن لم يصله ابتداء ؛ قال ابن يونس قال ابن حبيب : ذلك في النذر ، أما التطوع فلا قضاء مع النسيان ؛ قال يحتمل أن يكون خلافاً لقول مالك أو وفاقا ، وحكاة سند خلافاً عن عبد الملك ؛ قال والفرق لمالك بينه وبين التطوع بالصوم أنه يتعين بنية الدخول، كما يتعين بالنذر ؛ وقال ابن القاسم في الكتاب : إن عجز عن الصوم لمرض خرج ، فإذا صح بنى ؛ فإن قرط في البناء ابتداء ، فإن صح في بعض النهار وقوي عن الصوم دخل حينئذٍ ولا يؤخر ذلك ؛ قال مالك : وإذا طهرت الحائض رجعت حينئذٍ ، فإن

كان يوم الفطر في مدة اعتكافه وصح قبله بيوم يرجع ولا يبيت ليلة يوم الفطر في معتكفه، فإذا قضى يوم الفطر عاد . وروى ابن نافع : يرجع بعد صلاة العيد ولا يعتد بذلك اليوم ، قال سند : إن كان مرضه لا يلزمه الخروج من المسجد وجبت الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن ، وروي عن مالك يخرج حتى يقدر على الصوم فلا اعتكاف إلا بصوم .

وقد خرج بعض المتأخرين على هذا أنه إذا صح أو طهرت في بعض النهار لا يرجعان لعدم الصوم ، والفرق أن طرؤ العذر ممكن الدوام فيبقى مدة معتكفاً بغير صوم ، بخلاف ارتفاعه فإنه يتعقبه الصوم من الغد فلا يمنع ، كما لو زال العذر بالليل . والفرق بين ليل الفطر وغيره أن سائر الليالي وقت لا ابتداء الاعتكاف، فيكون وقتاً لاستدامته ، وأن سائر الليالي قابل لنية الصوم بخلاف الفطر .

وإذا قلنا لا يخرج ليلة العيد على رواية ابن نافع ، فقد خالف سحنون في الخروج إلى الصلاة ؛ وهو مبني على الخلاف في الخروج إلى الجمعة . وظاهر قوله فيمن اعتكف العشر فرض أنه يقضي أيام المرض بعد العيد ، أن الاعتكاف المعين بخلاف الصيام المعين ؛ والفرق أن الاعتكاف أشبه بالحج والعمرة ، لتعلقه بالمسجد وبقائه مع المرض كبقاء الإحرام مع فوات الحج وفساده ؛ ولأنه يلزم متابعتة بالنية ، كما يلزم بالبدن بخلاف الصوم ؛ وقد قال سحنون يقضى اعتكاف رمضان لوجوب قضاء صومه وصيرورة الاعتكاف معه كالعبادة الواحدة بخلاف غيره ، فلو استغرق المرض أو الحيض جميع العشر الذي نواه أو نذره فلا قضاء عليه عند سحنون في رمضان ولا في غيره ، لأن الحج والعمرة إذا نذرهما في سنة معينة فرض لا يقضيها ؛ وعند ابن عبدوس يقضي في الموضعين توفية بالسبب ، وعلى أصل عبد الملك إن قصد بنذر الأيام أمراً يختص بها لم يقض وإلاً قضى ؛ قال الباجي : ظاهر المذهب لا يقضي في غير رمضان ، وإذا رجعت الحائض والمريضة في بعض النهار، روى ابن القاسم لا يعتد بذلك اليوم لعدم الصوم : فإن طهرت

قبل الفجر اغتسلت ونوت ودخلت المعتكف [حين تصبح]⁽¹⁾ ويجزئها عند مالك ، وقال سحنون : لا يجزئها حتى تدخل أول الليل⁽²⁾ كابتداء الاعتكاف ؛ وهو مبني على الخلاف في الابتداء : فعند سحنون لا يجزئها إلا من أول الليل ، وعند مالك وغيره يجزئها ؛ وإذا قلنا بالإجزاء ففرطت ، استأنفت الاعتكاف .

الشرط الثالث : الاختصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف ، قال صاحب **المقدمات :** مذهب ابن القاسم الاختصار على الصلاة وقراءة القرآن والذكر ، ومذهب ابن وهب جملة الأعمال المختصة بالآخرة كمدارسة العلم وعيادة المرضى وصلاة الجنازة إذا انتهى إليها الزحام ، بخلاف الحكم بين الناس والإصلاح بينهم .

سؤال : منعه في الكتاب من الجنازة ، وجوز للمتفل في الصلاة الرد على المؤذن . كلاهما أدخل في العبادة ما ليس منها .

جوابه : أن المسجد لم يوضع للجنازة ، والصلاة وضعت للذكر ؛ والرد على المؤذن ذكر ؛ وفي الكتاب لا يصلي على الجنازة وإن انتهى إليه المصلون ؛ ولا يعود مريضاً في المسجد ، ولا يعزي ولا يهنئ ولا يعقد نكاحاً في المسجد إلا أن يغشاه في مجلسه ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ؛ ولأن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة ، فلا يدخل فيه غيرها قياساً على الصلاة ؛ وله أن يأمر بمصلحته ومصلحة أهله ، ويبيع ماله إذا كان خفيفاً ؛ ويكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته سداً للذريعة ، ويتخذ موضعاً بقربه .

وفي الجواهر : إذا خرج لما يتعين عليه من جهاد أو حق أو دين⁽³⁾ أو إكراه ،

(1) ساقط من ل .

(2) في ل : من أول النهار .

(3) في ل : أو حق آدمي .

ففي بطلان اعتكافه قولان ؛ قال سند : فإن خرج للجنائز أو عيادة مريض ، بطل اعتكافه ؛ وإن صلى عليها في المسجد كره ولا يبطل ؛ كما لو دعا لأحد أو تحدث معه ؛ فإن مات معه أحد في المسجد وليس معه من يُجهزه ، تعيّن عليه الخروج ؛ ويتخرّج بطلان اعتكافه على من نزل عليه العدو فخرج للجهاد ، رَجَعَ مالكٌ إلى أنه يبني بعد قوله يبتدئ .

قال مالك ويجوز ذهاب بعض المعتكفين الى بعض للعشاء ونحوه ، ويشترى له طعامه إذا اشترى طعام نفسه ؛ وإذا منعنا عيادة المرضى فرض أحد أبويه ، قال ابن القاسم يخرج لعبادته ، لوجوب بره ويبتدئ اعتكافه ؛ قال مالك ولا يخرج مع جنازته ، والفرق ان عدم العيادة يسخطها بخلاف التشيع .

وفي الكتاب له ان يتزوج ويتطيب بخلاف الحج ، والفرق بينها [في العقد] ⁽¹⁾ من وجوه :

أحدها طول زمان الحج فيُخشى من العقد الوطء .

الثاني أن إفساده أعظم حرجا .

الثالث أنه منع في الحج من الطيب والنظافة والزينة ، فنع من العقد لفرط التشديد بخلاف الاعتكاف .

وفي الكتاب لا يجلس مجالس العلم ولا يكتب ، قال ابن نافع إلا الشيء الخفيف ؛ لأنها عبادة شرع لها المسجد ، فلا يشرع فيها كالصلاة والطواف .

وفي الكتاب لا يأخذ من شعره وأظفاره ، وإن جمعه ألقاه حرمة المسجد . قال سند : فإن فعل لا يبطل اعتكافه ، فإن كان له حاجز عن الناس فقد خفف له ابن حبيب في ذلك ؛ ويجوز أن يخرج يده أو رأسه من المسجد لذلك .

وإذا خرج لغسل الجمعة ، فله في بيته تنف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة

(1) ساقط من ل .

للجمعة ، ولا تجوز له الحجامة والفسادة والبول والغائط في المسجد ، فإن فعل
يختلف في بطلان اعتكافه نظراً لكونه كبيرة أم لا .
ويكره له السواك من أجل ما يليق به فيه في المسجد ، وكره مالك
للمؤذن إقامة الصلاة ، لأنها غير فعل الاعتكاف .

الفصل الثاني : في المعتكف

وهو كل من تصح منه العبادة ، وفي الكتاب إن أذن لرفيقه أو زوجته في
الاعتكاف فليس له قطعه ؛ فإن نذره العبد ، فمنعه سيده فهو عليه إذا اعتق ؛
وكذلك الصدقة والمشئي ، قال ابن القاسم فإن نذره المكاتب وهو يسير لا يضر لا
يمنعه ؛ وإن أضر بالسعي منعه . قال سند : إن لم ياذن للرقيق ، فهو مجبر في
قطعه ؛ وإن أذن في النذر المطلق فله المنع ، لانه ليس على الفور ؛ وإن نذر
معيناً بغير إذنه فمنعه ، فعلى قول مالك يقضيه ؛ وعلى قول ابن الماجشون وإن نذر
الأيام لمعنى فيها لم يقض ، وإلا قضى ، وأسقطه سحنون مطلقاً ؛ والزوجة
كالعبد ؛ وإذا أذن للمكاتب فأخرجه الحاكم عند حلول الاجل والعجز فللسيد
منعه .

الفصل الثالث : في حكمه

وفي الكتاب : لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا أبا بكر بن

عبد الرحمن - وليس بحرام ، وإنما تركوه لشدة لاستواء ليله ونهاره ؛ قال سند : قال مالك في المجموعة : تركوه لأنه مكروه في حقهم ، لأنه كالواصل المنهي عنه .

وفي الكتاب قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال : الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته فأنكره وقال : أقله عشرة أيام وبه أقول ؛ قال سند : ظاهر قوله أن أقل من العشرة لا يكون مشروعاً ، ويحتمل أن يريد أن ذلك الأحسن ، والعشرة هي عادته - عليه السلام - ولا ينبغي مجاوزتها للسنة - وإن كان في أبي داود أنه - عليه السلام - اعتكف العام الذي قبض فيه عشرين يوماً . وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس باليوم واليومين ، وفي الجلاب : أقله يوم والاختيار عشرة .

وفي الكتاب من اعتكف أواخر رمضان دخل غروب الشمس ولا يرجع إلى اهله حتى يشهد العيد ، لأنه مروي عنه - عليه السلام - ؛ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن : وإن اعتكف وسطه رجع إليهم آخر أيام الاعتكاف ، وقال ابن يونس فإن خرج ليلة الفطر أو فعل فيها ما يبطل الاعتكاف ، بطل اعتكافه لا تصالها به كركعتي الطواف بالطواف - وقاله عبد الملك ؛ وقال سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم بل ذلك مستحب .

قال سند : الدخول من الغروب لمالك (ش) و(ح) خلافا لابن حنبل ، لأن الليلة أول اليوم ، فيدخل قبل الغروب ليتمكن من جملة الليلة ؛ فإن لم يدخل إلى الفجر ، قال عبد الوهاب أجزأه عند مالك وأصحابه وإن كان نذراً ، لأن الصوم إنما يكون بالنهار ؛ وقال عبد الملك لا يحتسب به ويستأنف عشرة بعده ، لاستواء الليل والنهار في الاعتكاف . وفي الجلاب : إذا كان يوم الفطر في اعتكافه خرج يوم الفطر إلى اهله وعليه حرمة الاعتكاف وعاد قبل الغروب ، وقال عبد الملك : لا يخرج ويكون يومه كليل أيام الاعتكاف .

وفي الكتاب : لا يعتكف أهل الثغور إلا مع الأمن ، لأن حفظ المسلمين

أولى ؛ فإن اعتكف ونزل خوف خرج ، فإن أمِن ابتداء ، ثم رجع إلا أنه يبني كالمريض .

والجوار كالاغتلاف ، إلا مَنْ جاور نهاراً بمكة دون الليل فلا يلزمه الصوم ، ولا يلزم بالدخول والنية إلا اليوم الأول ؛ والجوار بمكة وسائر المساجد قرية تلزم بالنذر . قال سند : يريد أن من قال لله عليّ أن أجاور ليلاً ونهاراً عدة أيام ، فهو اعتكاف بلفظ الجوار ؛ ولو نوى جوار يوم كان له الترك بعد الدخول فيه ، لأن جواره عبادة وليس فيه صوم .

وفي الكتاب إذا طلقت أو توفي عنها زوجها وهي معتكفة أتمت اعتكافها⁽¹⁾ ، وقال (ش) تخرج ليلتها . لنا أنها عبادة سبقت فلا تقطع بالعدة كالحنج والعمرة ، قال سند : فإن خرجت بطل اعتكافها ، وإن تقدمت العدة وتركت بيتها واعتكفت ، صحّ اعتكافها كالصلاة في الدار المغصوبة ؛ ومن أبطل الاعتكاف بكل ذنب ، أبطله ههنا ؛ ولو اعتكفت فحاضت فخرجت وطلقت قبل الرجوع ، روى ابن القاسم ترجع فتعتد في المسجد لتقدم حق العبادة .

وفي الكتاب : يجب الاعتكاف بدخول المعتكف المعتكف بنية فيلزمه المنوي من الايام خلافاً لـ (ش) ، أو بالنذر ، لأنه أشبه الحنح والعمرة من جهة تحريم المباشرة واشتراط المسجد واللبث في مكان مخصوص ؛ فيجب بالشروع قياساً عليها ، ولأن الاعتكاف معناه لغةً الملازمة ، واللازم هو الذي لا يفارق ؛ فمن نوى الاعتكاف فقد نوى ما لا يجوز تفريقه ، فيكون متتابعاً وهو المطلوب ؛ قال ابن يونس : فإن تركه قبل الدخول وبعد النية جاز ، قال ابن الماجشون : فإن نوى عدة منقطعة ، لم يلزمه إلا الذي شرع فيه .

(1) انظر المدونة ، 1 : 231 .

الفصل الرابع : في مبطلاته

وهي ستة :

الأول مباشرة النساء ، وفي الكتاب : إذا جامع أو قبل أو باشر ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً فسد اعتكافه ويبتدئه⁽¹⁾ ، وقاله (ح) وابن حنبل ؛ وخالف (ش) في الوطء ساهياً ، لأنه على أصله لا يبطل الصوم . لنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾⁽²⁾ . فنهى عن مطلق المباشرة فيعم ، قال سند : إن وقع اللمس لغير شهوة ، فلا شيء عليه إجماعاً ؛ وفي الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها - كان النبي - ﷺ - يذني إليّ رأسه فأرجله . ولو مرض المعتكف فباشر بطل اعتكافه ، وكذلك لو حاضت المرأة فخرجت فوطئها زوجها - قاله ابن الماجشون فيها ، لأنه لم يوجد مبيح للمباشرة ؛ قال صاحب النكت : ولو كانت مكرهة ، كما يبطل الصوم مع الأكره ، قاله ابن القاسم ؛ ولها أن تتصرف في حوائجها وتصنع ما أرادت إلا المباشرة - لأن المنع من ذلك كان للاشتغال بالمسجد وقد فاتت ؛ ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف .

وفي الكتاب تاكل امرأته معه في المسجد وتحديثه وتصلح شأنه ما لم يلتذ ليلاً أو نهاراً .

وفي الجواهر الثاني والثالث : الردة والسكر قارناً الابتداء أو طرياً ، ويجب الاستئناف .

الرابع والخامس : الجنون والإغماء ، يوجبان البناء دون الاستئناف ؛ وقال

(1) انظر 1 : 226 .

(2) الآية 187 من سورة البقرة .

سند : إن كان في عقله عند الفجر أو أكثر النهار، أجزأه على ما مرَّ في الصوم .

السادس في الجواهر : الكبيرة مبطلّة عند العراقيين وإن صبح الصوم ، كالقذف وشرب الخمر قبل الفجر - قاله في الكتاب ، لأن الاعتكاف غاية التبتل للعبادة فتنا فيه المعصية ، كما قلنا إن المطلوب من الصلاة الخشوع والتذلّل لله تعالى ، فتبتلُّ بالتكبر المنافي لها بخلاف غيره ؛ قال سند : وسواء سكر أم لا ، ولو شرب لبناً أو دواءً مخدراً فسكر كذلك زعم بعض المتأخرين تخريجه على الخمر ، وليس كذلك لعدم العصيان ؛ قال أبو الطاهر : ورأى المغاربة أن الكبائر لا تبطله قياساً على الصوم خلافاً للبغداديين .

الفصل الخامس : في نذر الاعتكاف

وفي الكتاب : من نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه ذلك ، أو عكوف ليلة أو يوم لزمه يوم وليلة⁽¹⁾ خلافاً لـ (ش) في الثاني ؛ أو عكوف شهر لا يفرقه ، وليعتكف ليله ونهاره واستتباع الليل للنهار ، لقوله - ﷺ - : من صام رمضان وأتبعه بستَ من شوال⁽²⁾ . ولم يقل بستة فأعرض عن الأيام وذكر الليالي ، لاندراج الليلة في لفظ اليوم . قال سند : فلو اقتصر على النهار لا يجزيه عند سحنون خلافاً لعبد الوهاب ، ورُوي الإجزاء عن مالك .

ولو نذر عكوف بعض يوم ، لا يصبح عندنا وعند ابن حنبل ؛ خلافاً (ش) على أصله في عدم اشتراط الصوم ، ونحن على أصلنا في اشتراطه ؛ وكان بعض السلف إذا جلس في المسجد ساعة يأمر جلساءه بنية الاعتكاف ليحصل أجره

(1) انظر المدونة ، م 1 : ج 1 / 234 .

(2) أخرجه مسلم والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري .

على رأي من يعتقده .

وأما وجوب المتابعة في أيامه فَلِلسُّنَّةِ ، ولأن الاعتكاف معناه الملازمة ،
والملازم لا يفارق ، فقد تناول لفظه عدم التفريق ؛ قال ابن القاسم في الكتاب :
مَنْ نذر اعتكاف شهر بعينه فرض فلا شيء عليه ، وإن أفطره فعليه القضاء .
فإن حاضت المرأة وصلت القضاء باعتكافها قبل [ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت ؛
قال سند : إن حاضت أول الشهر فلا قضاء إلاَّ يومٌ]⁽¹⁾ حيضها على المشهور .
وعلى القول بالقضاء ، فبإنها لا تقضي عند سحنون إلا في رمضان : فلو مرضت في
أول الشهر ثم حاضت قضت المفطر فيه ؛ فان مرضت في وسطه فكالحيض .
قال ابن القاسم في الكتاب : وناذر أيام التشريق كناذر الصوم فيها يلزمه
الراجع فقط ، قال سند : قال أبو الفرج تلزمه كلها ، ويتخرج اليوم الرابع على
جواز صومه ؛ وناذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط إذا اعتكف بمكة أجزأه ، ولا
يجب الخروج إلاَّ إلى مكة والمدينة وبيت المقدس ؛ فلو نذره بمسجد المدينة لم يجزه
بالفسطاط ، لقوله - ﷺ - : لا تُشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد
الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ⁽²⁾ . ولو نذره بالمدينة ، وجب عليه
السعي ولو كان بمكة أو بيت المقدس . وفي الكتاب : إذا نذر صوماً بموضع
يُتقرب بإتيانه إلى الله تعالى ، لزمه ذلك ولو كان بمكة والمدينة ؛ قال ابن يونس :
ومن نذر اعتكافاً بساحل من السواحل ، اعتكف في موضعه بخلاف الصوم ، لأن
الصوم لا يمنعه من الحرس .

قال سند : والفرق بين نذر الصوم بموضع إتيانه قربة ، وبين نذر الاعتكاف
بالفسطاط : أن المساجد في حرمة الصلوات سواء إلا الثلاثة التي في الحديث ،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ل .

(2) في الصحيحين والسنن بألفاظ متقاربة .

وسد الثغور في الرباط يختصّ فضله ببعض المواضع ؛ وفي الجواهر : إذا قال اعتكف في هذا الشهر فسد أوله بتعمد إفساد آخره واستأنفه متتابعاً ، والشروع كالنذر ؛ وفي الكتاب : من نذره ثم مات وأوصى بالإطعام عنه ، أطمع عنه عدد الأيام مدّاً مدّاً لكل مسكين ؛ ولو نذره مريضاً لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه ، قال سند : ولا إطعام في الاعتكاف ، لكن لما أوصى انصرف إلى عرف الشرع في الإطعام .

البابُ العاشر

في ليلة القدر

اختلف في معنى هذا القدر ، ف قيل الشرف فهي شريفة ؛ وقيل من التقدير ، لانها تقدّر فيها الأرزاق والكائنات على أحد القولين في قوله تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾⁽¹⁾ . قيل ليلة النّصف من شعبان ، وقيل ليلة القدر ؛ ومعنى ذلك عند الملائكة الموكلة بها ، وإلاّ فكل شيء قد قُدر في الأزل ؛ ومعنى قوله تعالى ﴿ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾⁽²⁾ ؛ أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، فتكون الركعة فيها خيراً من ثلاثين ألف ركعة ؛ وكذلك سائر أنواع البر وشهود مغربها وعشائها . وخصّت به هذه الأمة ، لقصر أعمارها ليحصل فيها لهم ما يحصل في الاعمار الطويلة لطفاً بها .

قاعدة :

الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقتلها ، كثرة المصالح أو المفسدات وقتلها ؛ وقد يفضّل الله تعالى أحد المستويين من كل الوجه على الآخر ، كالأنبياء عليهم

(1) الآية 4 من سورة الدخان .

(2) الآية 3 من سورة القدر .

السلام خُصوا بالنبوة والدرجات العليا بمجرد تفضيله تعالى ، وإلا فهم قبل ذلك كسائر البشر: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مِثْلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾⁽¹⁾ . جرده من كل شيء وحصره في العبودية المحضة بقوله «إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ» ، ثم أفاض عليه نعمه بقوله «أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ» . وكمكة والمدينة مع سائر البقاع ، وكذلك الأزمنة مستوية ، وخص الله تعالى ما شاء بما شاء لا لأمر رجح فيها بل بمجرد الفضل . نسأل الله تعالى من عظيم فضله الذي لا يعطيه غيره ولا يملكه سواه .

واختلف الناس في زمانها على خمسة عشر قولاً : قال صاحب القبس :
الأول لابن مسعود السنة كلها .

وقيل رمضان كله ، لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽²⁾ .

الثالث لابن الزبير ليلة سبع عشرة منه ، وهو مروي عنه - عليه السلام - لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾⁽³⁾ وكان ذلك فيها .

الرابع لأبي سعيد إحدى وعشرون ، لرؤيا النبي - عليه السلام - أنه يسجد في صبيحتها في ماءٍ وطن⁽⁴⁾ وكان فيها .

الخامس لعبد الله بن أويس ثلاثة وعشرون وهو مروي عنه - عليه السلام .
السادس خمس وعشرون .

السابع لأبي سبع وعشرون ، وقال أخبرنا - عليه السلام - أن الشمس تطلع في

(1) الآية 59 من سورة الزخرف .

(2) الآية 185 من سورة البقرة .

(3) الآية 41 من سورة الأنفال .

(4) في صحيح البخاري ومسلم ، ومسنده أحمد .

صبيحتها بيضاء لا شعاع لها⁽¹⁾؛ كأن أنوار الخلق في تلك الليلة تغلبها ، وكان ابن عباس يحلف على أنها في هذه الليلة ؛ وكان يقول السورة ثلاثون كلمة ، فإذا وصلت الى قوله تعالى ﴿ هِيَ ﴾ فهي سبعة وعشرون منها . وكان يقول : خُلِقَ الانسان من سبع ؛ لقوله تعالى ﴿ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ثم جعلناه نقطة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿ ⁽²⁾ وياكل في سبع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ ⁽³⁾ . فالأبُّ للأنعام ، والسَّبعُ للإنسان ؛ ويسجد على سبع ، والأرضون سبع ، والسموات سبع ، والطواف سبع ، والجمار سبع .

الثامن تسع وعشرون .

التاسع للأنصار أنها في أشفاع هذه الأفراد ، وأصله عندهم قوله - ﷺ - اطلبوها في تاسعة تبقى . قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين ، ونحن أعلم بالعدد منكم .

قال سند : ومذهب مالك في الكتاب و (ش) ، أنها في جملة العشر ، لما في أبي داود قال - ﷺ - : الخمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال مالك في الكتاب معناه : ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ، وهذا محمول على نقصان الشهر ، وأمّا مع تمامه فليلة اثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين .

قال صاحب المقدمات : وقيل لتسع مضت وسبع مضت وخمس مضت⁽⁴⁾

(1) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، ومسنده أحمد .

(2) الآية 12 من سورة المؤمنون .

(3) الآية 29 من سورة عبس .

(4) لا توجد هذه العبارة في المقدمات بهذا النص ، بل بالمعنى . والكلمتان التاليتان مبهمتان .

ولعل هنا بترأ لأنه لم يذكر العاشر والحادي عشر والثاني عشر .

عدت القول .

الثاني عشر الثالث عشر ليلة النصف ، قال سند : ليلة النصف من شعبان .
ويبطله قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن ﴾⁽²⁾ .

الرابع عشر قال صاحب المقدمات : هي في العشر الوسط من رمضان .
الخامس عشر قال سند : قيل ارتفعت بعده - ﷺ - .

(1) الآية الأولى من سورة القدر .

(2) الآية 185 من سورة البقرة .

٢٢

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
قاعدة : تقريبات العباد على ثلاثة أقسام	7
تمهيد : قال صاحب المقدمات :	
كان المفروض من الصلاة قبل الخمس - ركعتين غداً وركعتين عشياً	8
الباب الأول في الأوقات	10
الفصل الأول : في أقسامها	10
الفصل الثاني : في وقت صلاة الظهر	12
تنبيه : قد يعلم من غير زيادة الظل	13
الفصل الثالث : في وقت صلاة العصر	13
فائدة : من علم وقت الظهر ، علم وقت العصر	14
الفصل الرابع : في وقت صلاة المغرب	15
الفصل الخامس : في وقت العشاء	16
الفصل السادس : في وقت الصبح	18

- 20 فروع ستة : الأول : الاشتراك عندنا واقع في الأوقات
 الثاني : قال صاحب الطراز : تجب الصلاة عندنا
 22 وعند الشافعي وجوباً موسعاً من أول الوقت
 22 قاعدة : الواجب المخبر والموسع والكفاية ، كلها مشتركة
 فرع : قال القاضي عبد الوهاب : . . . إنه لا يجوز
 23 تأخير الواجب المخير إلا لبذل
 25 الرابع : في التأخير والتعجيل
 فرع مرتب : قال صاحب الطراز : . . . إن
 26 الذراع لا يزداد عليه لشدة الحر لذهابه به
 27 فرع : قال صاحب الطراز : . . . لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر
 30 تمهيد : الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله في سائر الأحوال أفضل
 30 تنمة : قال في الكتاب : لم أر مالكا يعجبه هذا الحديث
 31 الخامس : في الصلاة الوسطى
 33 قاعدة : الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقتلتهما أن يتبعها كثرة المصلحة
 34 السادس : في اثبات الأوقات
 (34) الفصل السابع : في أوقات الضرورات
 فروع :
 الأول : قال المازري . . . إذا أخرت العصر . . . فحاضت .
 36 فإنها تقضيها
 37 الثاني والثالث والرابع والخامس : قال صاحب البيان . . . أربع مسائل . . .
 فروع ثمانية :
 الأول : قال في الكتاب فيمن أغمي عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس
 38 لا يقضي الصبح
 38 قاعدة : المعينات لا تثبت في الذم
 39 الثاني : قال في الكتاب إذا أغمي عليه في الصبح . . . لا إعادة عليه
 39 تمهيد : القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد
 39 الثالث : قال في الكتاب وقت الظهر والعصر في الإغماء مغيب الشمس
 الرابع : قال ابن أبي زيد . . . لم يختلف في الحائض أنه يشترط

- 40 لها وقت الطهارة
- 41 الخامس : لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحديث
- 41 السادس : إذا قدرت على أكثر من أربع ركعات
- 42 السابع : في الجواهر حكم الصبي حكم الحائض
- 42 الثامن : إذا ذهب عقله بدواء أسقط الفرض
- 43 الباب الثاني : في الأذان والإقامة
- 44 الفصل الأول : في صفة الأذان
- 45 فرع : قال في الكتاب يكون صوته في ترجيح الشهادتين أرفع من الأول
- 46 فروع ثلاثة عشر :
- الأول : قال صاحب الطراز وسع مالك في مختصر ما
- 46 ليس في المختصر
- 46 الثاني : التشويب بين الأذان والإقامة
- 47 فائدة : التشويب في قولهم ناب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض
- 47 الثالث : أنكر في الكتاب التطريب في الأذان
- 48 الرابع : أنكر في الكتاب دوران المؤذن والتفاتة عن يمينه وعن شماله
- 49 الخامس : قال في الكتاب لا يؤذن قاعداً إلا من عذر
- 49 السادس : وسع في الكتاب في ترك وضع الأصبعين في الأذنين
- 49 السابع : في الجواهر يجزم آخر كل جملة من الأذان
- 49 الثامن : قال في الكتاب يؤذن على غير وضوء بخلاف الإقامة
- 49 فرع مرتب : إذا لم يكره الحدث
- 50 التاسع : قال في الكتاب يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد
- 51 العاشر : قال صاحب الطراز يفصل بين الأذان والإقامة
- 51 الحادي عشر : قال في الكتاب لا يسلم في أذانه ولا يرد سلاماً
- 51 فرع : قال صاحب الطراز فإن عرض له مهم كأعمى يتكلم ويتندى
- 52 الثاني عشر : قال في الجواهر إن نكس ابتداءً
- 52 فرعان مرتبان : الأول : قال في الكتاب إن أراد الأذان فأخطأ فأقام ، أعاد الأذان
- الثاني : قال صاحب الطراز فإن أغمي عليه ثم أفاق ،

- 53 بنى فيما قرب
- 53 الثالث عشر : ما في الصحاح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- 54 تنبيه : قال في المدونة ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً
- 55 فائدة : الحول معناه المحاولة والتحليل
- 56 فرع : قال ابن القاسم في الكتاب إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء .
- 57 **الفصل الثاني : في حكمه**
- 59 سؤال : إذا رتب الله تعالى وجوب شيء على سبب أو شرط لا يجب تحصيلهما
- 60 فائدة : قال الخطابي يروى القيع بالباء مفتوحة وبالنون ساكنة
- 60 تمهيد : هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت
- 62 فائدة : لا يتوهم من هذا أن الأذان والإقامة أفضل من الصلاة
- 63 فرع : اختلف العلماء : أيهما أفضل : الأذان أم الإمامة ؟
- 63 سؤال : لم كان عليه السلام مؤذناً ؟
- 64 **الفصل الثالث : في صفة المؤذن**
- 65 فروع خمسة : الأول : قال صاحب الطراز يستحب حسن الهيئة
- 65 الثاني : لم يكره في الكتاب أذان الأعمى
- 65 الثالث : قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهة أذان النساء
- 66 الرابع : للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال
- فرع مرتب : إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها ثم طراً
- 67 ما يمنع الإمامة
- 67 الخامس من البيان : قال سحنون
- 68 **الفصل الرابع : فيما يؤذن له**
- 69 فروع أربعة : الأول : قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح
- 70 فرع : إذا قلنا بتقديم أذانها على وقتها
- 71 الثاني : أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال
- 71 الثالث : إذا جمع الإمام بين الصلاتين يؤذن لكل واحدة منهما
- الرابع : قال ابن القاسم . . . في قوم بنوا مسجداً . . .
- 72 ليس لهم قسمة
- 73 **الفصل الخامس : في الإقامة**

فروع عشرة : الأول : لا بأس أن يقيم غير من أذن. 74

الثاني : لا يقيم ركباً 74

الثالث : إذا كان المستحب ايصالها بالصلاة ، فهل يبعد المؤذن

عن الإمام 75

الرابع : إن نسي الإقامة فلا شيء عليه 75

فرع مرتب : قال فلو ظن أن ذلك يؤثر نقصاً

فمسجد له بعد السلام ، فلا شيء عليه 75

الخامس : قال لو تركها جهلاً حتى أحرم ... لا يقطع 75

سؤال : كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن

السادس : من خاف فوات الوقت ترك الإقامة 76

السابع : إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم 76

الثامن : ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً 77

التاسع : لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة 78

العاشر : إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة أخرى 78

الباب الثالث : في شروط الصلاة 80

الشرط الأول : العلم بدخول الوقت 80

الشرط الثاني : طهارة الحدث 80

الشرط الثالث : طهارة الخبث 80

في الجسد أربعة فروع : 80

الفرع الأول : إذا سال أو قطر - فيغسله عنه ثم يني 80

الفرع الثاني : من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة ... لا يجب عليه كسره .. 80

الفرع الثالث : إذا سقطت السن فهل يجوز له ردها 81

فصل في الرعاف : 81

الأول : في اشتقاقه - وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو سبق 81

الثاني : الدم في الرعاف أربعة أقسام 81

تفريع : فإن أثر الرعاف ابتداء الصلاة من أولها ، فليأت بما ينافيها 83

الثالث : إذا رعف خلف الإمام 85

- 85 تنبيه : تعارض ههنا محذوران
- 87 الرابع : إذا رفع في الجمعة
- 88 الخامس : لا يبنى على أقل من ركعة
- 88 قاعدة : الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع
- 89 السادس : إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام ... قعد وتشهد وسلم .
- 89 السابع : إذا فارقه بعد ركعة من الظهر
- 91 الثامن : إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورفع في الثالثة وأدرك الرابعة
- 91 التاسع : اختلف في الرفع في صلاة الجنازة والعيد
- 91 العاشر : إذا فاء عامداً أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرفع
- 91 الحادي عشر : إذا ظن أنه رفع فخرج ثم تبين عدم الرفع ... لا يبنى ...
- 91 الثاني عشر : قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو في الصلاة ...
- 92 الثالث عشر : اتفق أصحابنا أن المأموم يبنى في الرفع
- 93 فرع : إن صلى ومعه لحم ميتة أو غمامها ، أعاد في الوقت
- 93 فائدة : الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء . وهو جلد الفرس
- 94 فائدة : الجسد يجب تطهيره
- 97 حجة الكراهة
- 98 فرع : من صلى فيها ... يعيد في الوقت ...
- 98 فائدة : ريض البطن ما يلي الأرض من البعير والشاة
- 101 الشرط الرابع : ستر العورة
- 101 حجة الشرطية
- 102 أقسام العورة ، ثلاثة أقسام :
- 102 القسم الأول : الرجال
- 103 القسم الثاني : الإماماء
- 103 فائدة : معنى نهى عمر ... الإماماء عن تشبههن بالحرائر
- 104 فرع : لو أحرمت مكشوفة الساق
- 105 القسم الثالث : الحرائر
- 106 فروع خمسة : الأول : إذا صلت متنقبة لا إعادة عليها
- 106 الثاني : المراهقه يمتزلة الكبيرة

- 106 الثالث : العاجزون عن الستر يصلون أفذاذاً قياماً متباعدين
- 107 قاعدة : الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً
- 107 الرابع : لو كان في العراة صاحب ثوب لم يجز له العرى
- 108 الخامس : لو أعير له ثوب لزمه قبوله
- 108 النظر الثاني في الستائر . . . يكون صفيقاً كثيفاً
- فروع ستة : الأول : لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة ،
- 109 قطاهر لمذهب الستر به
- 109 الثاني : إذا لم يجد إلاً حريراً ، صلى به عند الكافة
- 110 الثالث : يجوز أن يصلى محلول الإزار بغير سراويل
- 111 الرابع : تجوز الصلاة بمئزر وسراويل
- 112 الخامس : من صلى في ثوب واحد
- 112 السادس : إذا صلى محترماً أو جامعاً شعرة . . . فلا بأس
- 113 الشرط الخامس : استقبال الكعبة
- فروع ثلاثة : الأول : لو امتد صف طويل قريب البيت
- 116 فالخارج عن سمت لبيت تبطل صلاته
- 117 الثاني : الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة
- الثالث : الواقف بالمدينة ينتزل محرابه - عليه السلام - فرفقه متدلة
- 117 الكعبة
- فروع أربعة : الأول : إذا كان المريض لا يجد من يُحوله إلى القبلة
- 118 الثاني : من خاف السباع أو غيرها ، صلى على دابته إيماء
- 119 الثالث : لو غشيه السيل في واد
- الرابع : لا يصلي على دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة
- 119
- 120 حاجتنا : عمل السلف
- 122 تمهيد : أقام الشرع جهة السفر بدلاً من جهة الكعبة في حق المتنقل
- 122 الطرف الثالث : المستقبل
- 123 خمس قواعد : الأولى : ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان
- 124 القاعدة الثانية : حيث قلنا بتقليد المحارب
- 125 القاعدة الثالثة : في معرفة الاستدلال بالأدلة

- 128 تنبيه : إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب
- 128 القاعدة الرابعة : إن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب
- 129 والقاعدة : أنه مهما تبين عدم إقضاء الوسيلة إلى المقصد ، بطل اعتبارها
- 131 القاعدة الخامسة : هي أن جهة الكعبة تكون شرقاً في قطر
- 132 فروع ثمانية : الأول : إذا علم من الصلاة أنه إلى غير القبلة ابتداء الصلاة من أولها
- 132 الثاني : إذا تبين الخطأ بعد الفراغ ... يعيد في الوقت
- 133 الثالث : لو شك المجتهد بعد إحرامه ... تبادى
- 133 الرابع : لو صلى باجتهاد وحضر صلاة أخرى ... اجتهد ثانياً
- 133 الخامس : إذا أداه الإجهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها
- السادس : إذا علم من صلاته
- 134 أنه انحرف عن القبلة ... استقام إلى القبلة
- 134 السابع : الكافة على أن من يحسن الاستدلال
- 134 الثامن : لو أخبر مجتهد مجتهداً ... رجع إليه
- 135 الشرط السادس : النية
- 138 فرع : التوافل على قسمين : مقيدة ومطلقة
- 138 الشرط السابع : ترك الكلام
- 139 قاعدة : يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى
- 139 فروع تسعة : الأول : التنحج
- 140 الثاني : النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله
- 140 الثالث : والأنين كاللحام إلا أن تضطره إليه
- 140 الرابع : إذا قرأ كتاباً ملقى بين يديه عامداً ابتداء الصلاة
- الخامس : إذا سلم ساهياً من ركعتين فتكلم يسيراً ،
- 141 رجع وبني وسجد لسهوه بعد السلام
- 142 فرع مرتب : فلو ذكر بالقرب فتكلم بعد ذلك لم يبن
- 142 السادس : لو قال ادخلوها بسلام ، إن قصد التلاوة لم يضره
- 142 السابع : القهقهة
- 143 الثامن : كره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد
- 143 التاسع : لا يقلل الحمد لله إن عطس إلا في نفسه وتركه أحسن

- 144 الشرط الثامن : ترك الأفعال الكثيرة
- 145 فروع تسعة : الأول : يرد السلام برأسه أو يديه في الفرض والنقل
- 145 الثاني : إذا عطس فشمته رجل فلا يرد عليه
- 146 الثالث : مقتضى قول مالك أنه يرد بالإشارة
- 146 فرع مرتب : لفظ التسييح سبحانه الله
- 147 الرابع : رأيت مالكا إذا أصابه الثاؤب يضع يده على فيه
- 147 الخامس : فإذا انفلتت دابته وطلبها على القرب بنى
- 147 السادس : لو خاف على صبي في الصلاة بقرب النار
- 148 ينجيه
- 148 السابع : قال من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة
- 149 الثامن : إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه لم يقطع صلاته
- 150 التاسع : أعصاب في تفريق القدمين
- 151 الشرط التاسع : ترتيب الأداء
- 152 الشرط العاشر : الموالاة
- 154 فائدة : قال سيويو : الشيطان في اللغة كل متمرد عات في الجن والإنس
- 154 فروع سبعة : الأول : قال في الكتاب الخط باطل
- 155 الثاني : قال في الكتاب : لا بأس أن يصلي المسافر إلى غير سترة
- 156 فرع : روى ابن القاسم إذا صلى على مكان عال
- 156 الثالث : قال في الكتاب : يجوز للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر
- 156 الرابع : قال في الكتاب : السترة قدر مؤخرة الوحل
- 158 الخامس : قال في الكتاب : لا أكره المرور بين الصفوف
- 158 السادس : قال في الكتاب : لا يقطع الصلاة شيء يمر بين
- 159 يدي المصلي
- 160 السابع : قال في الكتاب : لا يتناول أحد شيئاً بين يدي المصلي
- الباب الرابع : في أركان الصلاة
- 161 الأول : القيام
- فائدة : قال بعض العلماء ينتقل القائم إلى القعود بالقدر الذي
- 162 لا يشوش عليه الخشوع والأذكار

- فروع تسعة : الأول : كره في الكتاب لقادح الماء من عينيه لأن يصلي إيماء . . 163
- الثاني : قال في الكتاب : إذا تشهد من اثنين فيكبر وينوي . . . 163
- الثالث : قال ابن القاسم في الكتاب إذا افتتح - عاجزاً -
عن القيام - جلس - . . . 164
- الرابع : قال صاحب الطراز لو كانت داره بمقربة من
المسجد فيأتيه ماشياً . . . 164
- الخامس : قال لو خاف من القيام انقطاع العرق ودوام العلة . . 164
- السادس : قال : لو خاف خروج الريح إن قام . . . يصلي جالساً . 164
- السابع : قال : لو قدر على القيام والسجود . . . 165
- الثامن : قال صاحب الكتاب إذا صلى مضطجعا أو مأ برأسه . . 166
- التاسع : كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس . . . 166
- الركن الثاني : تكبيرة الإحرام . . . 167
- فرع مرتب : قال لو كبر هذا بالأعجمية وسبح أو دعا بطلت صلاته . . . 168
- الثالث : قال في الكتاب : إذا نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام . . . 169
- تنبيه : قول صاحب الطراز إن صاحب الجلاب قال بالندب مشكل . . . 171
- الرابع : قال في الكتاب إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر
للكوع وكبر من خلفه للإحرام أعاد جميعهم الصلاة . . . 172
- الخامس : إذا كبر ظاناً بأن الإمام قد كبر . . . أعاد صلاته . . . 172
- السادس : قال فلو أحرمها معاً ، أعاد بعده . . . 173
- السابع : قال لو أحرم أحدهما مؤتمراً بالآخر . . . 175
- الثامن : قال لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام . . . 175
- نظائر ستة : قال المازري ، إذا شك في الإحرام أو في الطهارة وهو في الصلاة . 176
- الركن الثالث : القراءة ، وفيها فروع ثمانية . . .
- الأول : البسملة - وفيها أربعة مذاهب . . . 176
- الثاني : مما رواه النسائي عن نعيم المجر . . . 179
- الثالث : ما في الترمذي عن ابن عباس . . . 179
- تنبيه : جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . . . 180
- الرابع : قال في الكتاب : إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة . . . 182

- الخامس : قال في الكتاب : من ترك القراءة في ركعة من الصبح 182
- السادس : في الجواهر من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها 186
- السابع : في الجواهر لا تجوز القراءة الشاذة 187
- الثامن : كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة 187
- الركن الرابع : الركوع وهو في اللغة انحناء الظهر 187
- وفي الركن فروع ثلاثة :
- الأول : قال في الكتاب إذا عجز عن الركوع والسجود . . . يومئ قائماً . . . 188
- الثاني : قال صاحب المنتقى القراءة في الركوع منهي عنها 188
- قاعدة : الله سبحانه وتعالى غني عن خلقه على الإطلاق 189
- فائدة : معنى قوله فقمن : أي أولى 189
- الثالث : يضع كفيه على ركبتيه 190
- الركن الخامس : الرفع من الركوع 190
- الركن السادس : في السجود . وهو في اللغة الانخفاض إلى الأرض 191
- فروع سبعة : الأول : قال في الكتاب : إذا عجز عن السجود 194
- الثاني : قال في الكتاب : من بجبهته جراحات 194
- الثالث : قال صاحب الطراز لو رفع من الركوع فسقط على جنبه . . . 195
- الرابع : قال في الكتاب : إذا نهض من بعد السجدين 195
- الخامس : قال في الكتاب : أحب إلي أن يرفع كور العمامة 196
- السادس : كره في الكتاب حمل التراب أو الحصباء من الظل إلى الشمس يسجد عليه 196
- السابع : كره في الكتاب السجود على الطنافس 197
- فائدة : من التنبيهات : الطنفة - بكسر الطاء وفتح الفاء
- وهي بساط صغير كالخرقة 197
- الركن السابع : الفصل بين السجدين 198
- الركن الثامن : الجلوس الأخير 198
- الركن التاسع : السلام 198
- وفي الركن فروع ستة :

199	الأول : قال في الكتاب : لا يجزئ إلا السلام عليكم
201	الثاني : في الجواهر : اختلف المتأخرون في انسحاب النية على السلام
202	الثالث : قال في الكتاب : يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام
204	الرابع : قال في الكتاب : يجهر الإمام ومن خلفه بالسجود
204	الخامس : قال في الواضحة لا يمد سلامه وليحذفه
204	السادس : قال في الكتاب : إذا سلم إمام سجد القبائل
205	الركن العاشر : الطمأنينة
207	الباب الخامس : في سنن الصلاة
208	فائدة : قال صاحب الطراز كان - عليه السلام - يجهر في صلاته بالنهار .
214	فوائد : التحيات جمع تحية
216	فرع : قال في الكتاب لا يتبسم أول التشهد
226	الباب السادس : في فضائل الصلاة
228	فائدة : قال صاحب الطراز : الفصل كله مكى
232	فوائد : نخنع معناه : نتواضع
233	فرع : قد الحق في الكتاب الدعاء بالقنوت
236	فرع : قال صاحب الطراز وقد ورد الترغيب في الذكر بعد السلام
237	الباب السابع : في الإمامة
237	الفصل الأول : في شروط الإمامة وهي سبعة
237	الشرط الأول : الإسلام
238	فرع : فلو صلى بالمسلمين ولم يعلموا به ... يعيدون أبدأ
238	الشرط الثاني : العدالة
240	فرع : قال في الكتاب : من صلى خلف السكران أعاد
241	فرع : قال في الكتاب : إذا قطع صلاته متعمداً
241	الشرط الثالث : الذكورة
242	فرع : قال صاحب الطراز : الخنثى إن حكم لها بالذكورية
242	الشرط الرابع : البلوغ
244	الشرط الخامس : قدرته على الأركان

- 244 فرع : إذا افتتح الأمن ثم أتى القارىء
- 245 الثاني : اللاحن قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب إن غير المعنى
- 247 الشرط السادس : موافقة مذهب المأموم في الواجبات
- 248 الشرط السابع : اتفاقهما في المقتدى فيه وفيه فروع خمسة
- 248 الأول : قال في الكتاب : إذا ظن في العصر وهو في الظهر
- 248 الثاني : قال صاحب الطراز : لا يجوز أن يؤم به في قضاء في يومين
- 248 الثالث : قال في الكتاب : من أحرم بالجمعة - ظناً يوم الجمعة . . . أجزاء
- 249 الرابع : إذا أحرم بما أحرم به إمامه . . . تجزيه
- 249 الخامس : في الجواهر لا يقتدى مسافر بمقيم
- 250 **الفصل الثاني** : فيما يكره في الإمام وفيه فروع سبعة
- 250 الأول : كره في الكتاب إمامة الأعرابي بالمسافرين
- 250 فائدة : الأعرابي يفتح الهمة البدوي
- 250 الثاني : كره في الكتاب إمامة العبد في مساجد العشائر
- 251 تفريع : قال صاحب الطراز إذا قلنا بالإعادة
- 252 تمهيد : الواجب على العبد والمرأة والمسافر أحد الصلاتين
- 252 الثالث : كره في الكتاب ولد الزنا إماماً راتباً
- 253 الرابع : كره في الكتاب الخصى
- 253 الخامس : كره ابن وهب في العتبية إمامة الأقطع والأشل
- 253 السادس : كره ابن القاسم في المجموعة إمامة المحدود
- 253 السابع : من الجواهر لا يأتى مسافر بمقيم
- 253 **الفصل الثالث** : في الترجيح بين الأئمة إذا اجتمعوا
- 255 تنبيه : قال صاحب الطراز : وقع في التهذيب غلط
- 255 فرع : قال في الكتاب : صاحب المنزل أولى ممن حضره
- 255 قاعدة : يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها
- 256 **الفصل الرابع** : في تبعية الإمام في المكان وفيه فروع أربعة
- 256 الأول : قال في الكتاب إذا صلى يقوم على ظهر المسجد وهم أسفل
- 258 الثاني : كره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام
- 258 فرع : قال يكتفى بتكبير من خلف الإمام ولو كان في المسجد مبلغ جاز

- 259 الثالث : أجاز في الكتاب صلاة أهل السفن المتقاربة بإمام واحد
- 259 الرابع : أجاز في الكتاب أن يكون بينهما نهر صغير
- 259 الفصل الخامس : في مقام المأموم مع الإمام
- 260 الفصل السادس : في تسوية الصفوف
- 261 فروع خمسة : الأول : قال في الكتاب من صلى خلف الصفوف فصلاته تامة
- 261 الثاني : قال صاحب الطراز : من تأخر عن الصف لعذر
- 261 الثالث : قال في الكتاب : من دخل وقد قامت الصفوف
- 261 قام حيث شاء
- 262 الرابع : قال في الكتاب : إذا كانت طائفة عن يمين الإمام
- 262 الخامس : قال في الكتاب : إذا صلت النساء بين الرجال صحت
- 263 صلاتهم
- 264 الفصل السابع : في الإعادة في جماعة
- 265 تمهيد : لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء . . . أفضل من غيرهم
- 265 فروع اثنا عشر :
- 267 الأول : قال في الكتاب : إذا جاء المسجد وقد صلى وحده فليصل مع الناس
- 267 تفريع : فإن أعاد المغرب . . . شفع الآخرة
- 268 الثاني : قال في الكتاب : إذا سمع الإقامة في المسجد وقد صلى في بيته
- 269 الثالث : قال صاحب الطراز من صلى العشاء في بيته وأوتر
- 269 الرابع : إذا أمرناه بإعادة الصبح والعصر
- 269 الخامس : قال في الكتاب : من صلى مع الواحد لا يعيد في جماعة
- 269 فرع : قال صاحب الطراز : قال ابن حبيب يعيد من صلى مع
- 270 الواحد في المسجد الحرام
- 270 السادس : لو أقيمت عليه تلك الصلاة بعد أن صلى ركعة منها
- 271 السابع : قال في الكتاب : من صلى وحده فأم غيره فيها
- 271 فرع مرتب : قال صاحب الطراز إن أهمهم - وقلنا يعيد المأموم أبداً
- 271 الثامن : لو ذكر المأموم سجدة من إحدى الصلاتين
- 271 التاسع : قال في الكتاب : إذا صلى الإمام وحده
- 272 العاشر : في الجواهر ليس للمأموم أن يصلي قذاً ولا بالعكس

- الحادي عشر : قال ابو الطاهر : لا يجلس أحد والإمام يصلي 273
- الثاني عشر : قال : لا يجوز تعدى المسجد إلى غيره 273
- الفصل الثامن :** في سبق الإمام المأموم وبالعكس 273
- وفيه فروع تسعة : الأول قال في الكتاب : إذا جاء والإمام راکع - فليركع - 273
- الثاني : قال في المجموعة إدراك الركعة قبل رفع الإمام . . . 274
- الثالث : إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عند مالك 274
- الرابع : قال في الكتاب : إذا أدركه في السجدة الأخيرة . . . 274
- الخامس : قال صاحب الطراز يستحب للمأموم ألا يشرع
فيما عدا الإحرام والسلام حتى يشرع الإمام . . . 275
- السادس : قال ابن القاسم في الكتاب إذا نعس خلف الإمام . 275
- السابع : قال في الكتاب إذا أدرك مع الإمام ثلاثاً 277
- الثامن : قال في الكتاب إذا أدرك الأخيرة مع الرباعية 278
- تنبيه : يقال أفعال كلها واجبة إلا ثلاثة 278
- التاسع : قال ابن القاسم في العتبية إذا استفهم الإمام بركتين . . .
- أحب إلى أن يعيدوا 279
- الفصل التاسع :** في الاستخلاف 279
- الأول : محله 280
- الثاني : صفة الاستخلاف 280
- الثالث : صفة المستخلف 283
- الرابع : في فعل المستخلف وفيه فروع أربعة : 284
- الأول قال في الكتاب : إذا قدم من فاتته ركعة
فصلاها جلس ، لأنها ثانية الإمام 284
- الثاني : في الكتاب إذا أحدث وهو راکع يرفع بهم الثاني 285
- الثالث : قال صاحب الطراز لو استخلفه على ركعتين 286
- الرابع : في الجواهر لو لم يذكر كم صلى الأول
ومن خلفه يعلم ذلك ، أشار إليهم 288
- الباب الثامن :** في السهو 289

- 289 القاعدة الأولى : للصلاة فرائض وسنن وفضائل
- 289 تنبيه : قال صاحب الجواهر : يجب السجود للسنن
- 290 القاعدة الثانية : يسجد عندنا لنقص الأقوال المحدودة
- القاعدة الثالثة : قال صاحب الطراز الزيادة التي يبطل الصلاة
- 291 عمدتها موجبة للسجود
- القاعدة الرابعة : أن السهو إذا تكرر من جنس واحد ومن جنسين
- 291 أجزأت فيه سجدة
- 292 فرعان : الأول : لو تيقن السجود وشك هل هو قبل أو بعد ؟
- 292 الثاني : لو كثر سهوه واستنكحه
- 292 القاعدة الخامسة : سجود السهو عند مالك للنقصان
- 293 فرع : في الجواهر قال أشهب : إن تعمد التقديم
- 293 القاعدة السادسة : في الكتاب السهو في النافلة كالفریضة
- 293 فرعان : الأول : لو سها عن السورة في النافلة
- 293 الثاني : لو سها عن السلام في النافلة
- 294 القاعدة السابعة : إن الأصل في التكليف أن تقع بالعلم
- 295 فرع : المعتبر عندنا في عدد الركعات اليقين دون الظن
- 295 القاعدة الثامنة : إن نية الصلاة إنما يتناولها
- 295 القاعدة التاسعة : الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو
- القاعدة العاشرة : التقرب إلى الله تعالى بالصلاة
- 296 المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك
- 296 الفصل الأول : في نقصان الأفعال
- وفيه ثلاثة عشر فرعاً :
- الأول : قال صاحب الطراز إن سها عن سجود الأولى وذكر
- 296 قبل ركوع الثانية
- 298 الثاني : قال لو ركع وسها عن الرفع وتمادى ، فثلاثة أقوال
- الثالث : في الجواهر لو أخلّ بالسجود من الأولى وبالركوع من الثانية
- 299 لم يجزه سجود الثانية عن الأولى
- 299 الرابع : في الكتاب إذا لم يجلس بعد اثنتين واستقل قائماً

- تفريع : إن رجع بعد النهوض وقبل الاستواء 300
- الخامس : في الكتاب إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام للقضاء 301
- السادس : قال صاحب الطراز لو سها الإمام عن سجدة في الأولى 301
- السابع : قال صاحب الطراز : ولو أدرك معه ركعتين فذكر سجدة 303
- لا يدري من أي ركعة ؟ 303
- الثامن : قال لو ذكر في آخر الصلاة سجدين لا يدري مجتمعين أو مفترقين ؟ 303
- التاسع : في الجواهر لو سها عن أربع سجعات من أربع ركعات 303
- العاشر : قال صاحب الطراز : لو سبّح المأموم 304
- الحادي عشر : في الكتاب إذا قال قوم للفذل لم تصل إلا ثلاثاً 304
- الثاني عشر : قال سحنون في كتاب نوازل : لو ذكر سجدة في آخر وتره 304
- لا يدري هل هي منه أو من الشفع ؟ 304
- الثالث عشر : قال اللخمي لو ذكر سجدة من الرابعة وصلى خامسة 304
- سahياً قيل يسجد الرابعة 304
- الفصل الثاني : في زيادة الفعل** 305
- الأول : إذا اعتقد ثلاثاً فأتم ثم تبين أنها أربع 306
- الثاني : قال ابن القاسم في الكتاب إذا قام إلى خامسة سهواً 306
- فرع مرتب : إذا قام إلى خامسة بعد التشهد بعد الرابعة 308
- الثالث : لو صلى المغرب أربعاً سهواً 308
- الرابع : قال ابن القاسم في الكتاب إذا أكل أو شرب ساهياً ، سجد 308
- الخامس : إذا تفكر في إتمام صلاته ثم يتيقن فلا سهو عليه 308
- السادس : قال في الكتاب إذا صلى النافلة ثلاثاً شفعها 309
- الفصل الثالث : في نقصان الأقوال**
- وفيه ثمانية فروع : الأول : تكبيرة الإحرام 309
- الثاني : قال صاحب الطراز لو ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة 309
- قرأها ويعيد السورة 310
- فرع : لو ترك آية من الفاتحة يسجد قبل السلام 311
- الثالث : قال ابن القاسم في الكتاب إذا تعدد ترك السورة 311
- الرابع : في الكتاب إذا سها عن التشهد أو التشهدين 312

- 312 تنبيه : كيف يقول في الكتاب إن سها عن التشهدين سجد قبل السلام
- 313 الخامس : في الكتاب إذا سها عن أكثر من تكبيرتين سجد
- السادس : قال في الكتاب إذا أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير أو بالعكس
- 313 يرجع إلى المشروع
- 314 السابع : قال صاحب الطراز لو أسرّ فيما يُجهر فيه سجد قبل السلام
- الثامن : قال ابن القاسم في الكتاب إذا شك هل سلم أم لا ؟ يسلم
- 314 ولا سجود عليه
- 315 الفصل الرابع : في زيادة الأقوال
- وفيه فروع أربعة : الأول : في الكتاب من قرأ السورة في الأخيرين
- 315 لا سجود عليه
- 315 الثاني : في الكتاب من تكلم ناسياً سجد بعد السلام
- 316 الثالث : إذا جهر فيما يُسرّ فيه سجد بعد
- الرابع : قال في الكتاب إذا سلم من اثنتين ساهياً
- 316 فسبحوا به فلم يفقه
- 317 سؤالان : الأول : كان عليه السلام يعتقد إتمام الصلاة
- الثاني : روى في هذا الحديث ما قصرت الصلاة ولا نسيت
- 317 فرع : فلو كان الإمام يعتقد الإتمام
- 318 الفصل الخامس : في الشك
- 319 وفيه فروع خمسة : الأول في الجواهر : لو شك في ركن
- الثاني : قال صاحب الطراز : لو شك الإمام بعد سلامه . .
- 319 الثالث : قال لو شك المأموم في التشهد الأخير
- 320 الرابع : قال اللخمي لو شك الإمام ومن خلفه
- 320 سؤال : لنا ما يكفي فيه الخبر اتفاقاً كالفقهاء والرواية
- 320 الخامس : قال صاحب المقدمات : لا يفارق الشك
- 320 اليقين في الصلاة إلا في موضعين
- 321 الفصل السادس : في سجدي السهو
- وفيه فروع سبعة : الأول : قال في الكتاب : إذا سها عن السجود الذي
- 321 قبل السلام

- تفريع : إذا قلنا إن الصلاة تجزىء بدونه 322
- الأول : ما في الكتاب ، لأن الخلل إذا كثر أفسد كالغرر في البيع . 322
- فرع : قال مالك في الموازية : إن ذكرهما بالقرب يحرم لهما ويسجد هما
في موضع ذكره
- الثاني : في الكتاب يأتي بالسجود الذي بعد السلام ولو بعد شهر 323
- الثالث : في الجواهر الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو . . . 323
- سؤال : السجود واجب فيكون السلام قبله سلاماً في أثناء الصلاة 324
- تفريع : لو لم يسلم معه وسجد 324
- الرابع : في الكتاب : إن أحدث فيهما أعادهما خلافاً 325
- الخامس : في الكتاب : إذا لم يدر أسجد اثنتين أم لا ؟ 325
- السادس : في الكتاب : إذا ذكر سجوداً بعد السلام في نافلة أو
مكتوبة لا يفسدها 325
- السابع : كان مالك يقول : يكبر للتين بعد السلام 326
- الباب التاسع : في الجمعة** 327
- فوائد : ذكر هذه الكائنات فيه في سياق تعظيمه 328
- تنبيه : لما كانت القلوب تصدأ . . . اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها
في كل أسبوع 329
- فرع : وفي الكتاب كره تخصيصه بترك العمل تشبيهاً بأهل الكتاب
في السبت والأحد 329
- تمهيد : يحكى جماعة من الأصحاب الخلاف : هل الجمعة
بدل من الظهر أم لا ؟ 329
- قاعدة : البدل في الشرع خمسة أقسام 330
- الفصل الأول : في شروطها** 331
- الشرط الأول : العلم بدخول وقتها وهو الزوال 331
- الشرط الثاني : الجماعة 332
- الشرط الثالث : الإمام 333
- الشرط الرابع : المسجد 335

- قاعدة : متى كان فعله عليه السلام بياناً لمجمل ، كان حكمه
- 336 حكم ذلك المجمل
- فروع ثلاثة : الأول : في الكتاب لا يصل في المواضع المحجور
- 336 عليها حول المسجد
- 337 الثاني : في الجلاب لا يصل في بيت القناديل
- 337 سؤال : قد حنثه مالك إذا حلف لا يدخل المسجد فصعد السطح
- الثالث : جوز في الكتاب الصلاة في الأقنية المباحة ، وإن لم
- 337 تتصل بها الصفوف
- القسم الثاني : شروط الوجوب دون الصحة وهي ستة
- 338 تمهيد : الواجب عليهم إحدى الصلاتين
- 338 الشرط الخامس : الاستيطان
- 339 الشرط السادس : الكون في مسافة سماع النداء
- 340 القسم الثالث : شرط الصحة فقط
- 341 الفصل الثاني : في كيفية آدائها وفيه فروع عشرة :
- 348 الأول : الغسل وهو مندوب إليه
- 348 فائدة : الهاء في بها عائدة على فعلة الوضوء
- 348 الثاني : القراءة فيها جهراً
- 349 الثالث : قال سند قال ابن حبيب يؤمر لها بالطيب
- 349 الرابع : في الجلاب التهجير أفضل من التبكير
- 350 الخامس : في الجلاب الأذان الثاني أكد من الأول
- 351 فرع : فإن اضطر لشراء الماء للطهارة
- 352 السادس : قال ابن القاسم في الكتاب من وجبت عليه الجمعة
- 352 فصلى ظهراً في بيته لا يجزيه
- 353 السابع : في الكتاب ينتقل الإمام بعد الجمعة في بيته دون المسجد
- 353 الثامن : في الكتاب يصل الظاهر من لا تجب عليه الجمعة بإمام
- 354 التاسع : في الكتاب يتخطى إلى الفرج برفق
- 354 العاشر : قال سند لا يقام عند مالك
- 354 الفصل الثالث : في مستقاتها
- 355

- 356 فروع ثلاثة : الأول : في الكتاب إسقاطها عن معرفة ومنى
 الثاني : يجوز إنشاء عذر السفر إجماعاً ...
 357 الثالث : إذا ورد إلى بلده وطمع في إدراك الجمعة
- الباب العاشر : في صلاة السفر** 358
- الفصل الأول : في السبب** 358
- 359 فوائد : الفرسخ فارس عُرَب
 360 قاعدة : الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم
 فروع أحد عشرة : الأول : قال في الكتاب : إذا واعد من يمر به أو
 ينتظر فيه رفقة تأتيه 360
- 360 الثاني : في الكتاب متى نوى المسافر إقامة أربعة أيام ، أتم
 تفريع : قال سند اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله 361
- 362 الثالث : في الكتاب إذا عزم على الإقامة بعد ركعة
 تمهيد : لا يصير مسافراً بمجرد النية 363
- 363 الرابع : في الكتاب النواتية يقصرون
 الخامس : في الكتاب لو نوى إقامة يوم وليلة في قريته 363
- 364 السادس : قال سند إن نوى غاية ما يسافر إليه
 السابع : في الكتاب إذا سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع 364
- 364 الثامن : في الكتاب يتم الأسير بدار الحرب
 التاسع : يقصر الجيش بدار الحرب 364
- 364 العاشر : في الكتاب إذا ردت الريح أتم في المكان
 الحادي عشر : من دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها 365
- الفصل الثاني : في الشروط** 365
- 365 الشرط الأول : العزم على قطع المسافة المتقدمة
 الشرط الثاني : في الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية 365
- 366 فائدة : نقل ابن عطية في تفسيره ضرب في الأرض إذا سافر
 فرع : قال ولو نوى الرجعة بعد بروزه ثم نوى السفر 366
- 367 الشرط الثالث : إياحة السفر

367	الشرط الرابع : ألا يقتدى بمقيم
368	الفصل الثالث : في الحكم
368	قاعدة : الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقتلتهما
369	قاعدة : للعلماء في صفة القصر الوارد في الآية ستة أقوال
369	فروع ثلاثة : الأول : في الكتاب إذا أتم أعاد في الوقت ركعتين
370	الثاني : في الكتاب إذا أحرم بنية الإتمام ... لا يجزيه
371	الثالث : إذا أمّ المسافرين أحدهم فسبحوا به بعد ركعتين
371	الفصل الرابع : في المحل
	الباب الحادي عشر : في الجمع بين الصلاتين والنظر في أسبابه
373	وشروطه وحكمه ومحلّه
	الفصل الأول : في أسبابه
373	السبب الأول : السفر
	السبب الثاني : قال في الجواهر : مهما اجتمع المطر والطين والظلمة ...
374	جاز الجمع
374	السبب الثالث : المرضي
374	سؤال : إن وقعت الغلبة على العقل سقط التكليف
375	قاعدة : السبب الرابع في الجواهر : الخوف
375	السبب الخامس : الوقوف بعرفة
375	السبب السادس : الإفاضة بمزدلفة
375	فرع : هل يجوز الجمع بغير سبب ؟
376	الفصل الثاني : في الشروط
376	الشرط الأول : في الجواهر تقدم الأولى منهما
376	الشرط الثاني : قال سند الجماعة
376	الشرط الثالث : في الجواهر الموالاة
377	الفصل الثالث : في الحكم
377	الفصل الرابع : في المحل
378	الفصل الخامس : في صفة الجمع

- 380 الباب الثاني عشر : في قضاء الصلوات وترتيبها
- 380 الفصل الأول : في القضاء
- 380 فائدتان : الأولى أن معنى الآية أقم الصلاة لذكر صلاتي
- 381 الثانية : أن الشرع إنما خصص النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم
- 381 فرعان : الأول في الكتاب يقضي في سائر الأوقات
- 382 الثاني : قال سند : من ترك الصلاة كفرأ ثم أسلم
- 382 الفصل الثاني : في ترتيب الفرائض
- 383 فروع ستة : الأول في الجواهر لو نسي الصلاة من خمس
- 383 الثاني : قال في الجواهر لو نسي ظهراً وعصراً
- 384 الثالث : في الجواهر لو علم عين الصلاة وجهل يومها
- 384 الرابع : في الجواهر لو نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما ؟
- 384 الخامس : في الجلاب إذا نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة
- 384 السادس : قال سند : لو نسي صلاتين لا يدري أهما من يوم
- 385 أو يومين ؟
- 385 الفصل الثالث : في ترتيب القضاء مع الأداء
- 385 وفي الباب فروع خمسة :
- 386 الأول في الكتاب من ذكر منسية في مكتوبة قطع
- 386 الثاني في الكتاب إذا ذكر منسية بعد إيقاعه للظهر والعصر قبل الغروب
- 388 مقدار يسع الثلاث
- 388 ملاحظة : إن ترتيب المفعولات مستحب
- 389 الثالث : في الكتاب إن ذكر في نافلة وكان صلى منها ركعة
- 390 الرابع : في الكتاب إذا ذكر الإمام منسية يقطع ويعلمهم يقطعون
- 390 الخامس : في الكتاب إن ذكر ثلاثاً وما قرب منهم
- 392 الباب الثالث عشر : في الوتر
- 392 سؤال : قيام الليل والوتر واجبان على النبي ﷺ فكيف يستقيم الاستدلال ؟
- 395 فروع خمسة : الأول : في الكتاب يصلى الوتر بعد الفجر
- 396 الثاني : في الكتاب يوتر على الراحلة في السفر

- الباب السادس عشر : في سجود القرآن 410
- فروع سبعة : الأول : في الكتاب سجود القرآن إحدى عشر سجدة 411
- الثاني : في الجواهر يشترط فيها شرائط الصلاة 412
- الثالث : في الكتاب يسجد من قرأ السجدة في الصلاة وغيرها 413
- تنبيه : فيه شبه الصلاة بالطهارة والسترة 414
- الرابع : في الكتاب لا يقرأها في الفريضة منفرد ولا إمام 415
- الخامس : كره في الكتاب قراءة السجدة وحدها 415
- السادس : في الكتاب إذا لم يسجد القارئ يسجد المستمع 416
- السابع : في الواضحة يسجد الماشي 416
- فصل : في الجواهر سجدة الشكر مكروهة ... وروى الجواز . 416
- الباب السابع عشر : في صلاة العيدين 417
- فائدة : كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها 422
- فروع ستة : الأول : في الكتاب يستحب الأكل قبل الغد وللغفر 422
- الثاني : في الكتاب الأحسن الخروج من طريق والرجوع من غيره 423
- الثالث : في الكتاب يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصلّيها على هيفتها 423
- الرابع : في الجواهر لا ينتقل قبلها ولا بعدها في المصلي 424
- الخامس : في الكتاب يكبر أيام التشريق 425
- فائدة : سميت أيام التشريق من شروق الشمس في أول يوم 425
- السادس : قال سند سئل مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك 426
- الباب الثامن عشر : في صلاة الكسوف 427
- فروع ستة : الأول : في الكتاب إذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد 429
- الثاني : في الكتاب لا تفوت الركعة بفوات ركوعها الأول 430
- الثالث : قال ابن القاسم في الكتاب أحب إلى أن يطول السجود 430
- الرابع : في الكتاب صلاة خسوف القمر كسائر النوافل 430
- الخامس : في الجواهر لا يصلّي للزوال 431

- 431 السادس : إذا اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف
- 432 الباب التاسع عشر : في صلاة الاستسقاء
- 437 الباب العشرون : في صلاة الخوف
- 438 فروع سبعة : الأول : في الكتاب يصلى بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين
- 441 الثاني : في الجواهر إذا اختلف الإمام والمأموم في السفر والإقامة
- 441 الثالث : إذا لم تمكن التفرقة
- الرابع : قال لو ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم
- 442 تبين خلافه
- 442 الخامس : قال لو انهزموا من العدو
- السادس : قال فإن حضر الخوف من البحر وهم في
- 443 مركب واحد
- 443 السابع : في الكتاب إذا سها الإمام في أول صلاة الخوف
- 443 تنبيه : شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم
- 444 الباب الحادي والعشرون : في صلاة الجنائز
- 444 الفصل الأول : في الاحتضار
- 445 فائدة : قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
- 448 الفصل الثاني : في الغسل
- 448 النظر الأول : في الغسل
- 450 النظر الثاني : في الغاسل
- 452 النظر الثالث : في المغسول
- 453 الفصل الثالث : في الكفن
- 456 الفصل الرابع : في الصلاة
- 458 البحث الأول : في الشروط
- 459 البحث الثاني : في الأركان وهي خمسة
- 459 الركن الأول : القيام
- 459 الركن الثاني والثالث : التحريم والسلام
- 459 الركن الرابع : الدعاء

- 462 تنبيه : الدعاء بكفاية عذاب جهنم
- 462 فائدة : الفرط في اللغة السابق
- 463 فروع :
- 464 فروع سبعة : الأول : كره مالك في الكتاب وضعها في المسجد
- 464 الثاني : في الكتاب البداية يمين السرير بدعة
- 465 الثالث : في الكتاب السنة المشي أمامها
- 465 الرابع : في الكتاب لا بأس بالجلوس
- 465 الخامس : في الكتاب من فاته بعض التكبير
- 467 السادس : قال سند ويجوز الجمع بين الجنائز
- 467 السابع : في الكتاب لا يدخل بالثانية في صلاة الأولى
- 467 البحث الثالث : فيمن يصلي
- 468 البحث الرابع : في المصلي عليه
- 468 فروع اثنا عشر : الأول : في الكتاب يصلي على قاتل نفسه
- الثاني : قال ومن وقع في سهمه من المغنم صبي يعقل أو أجاب بما
- 469 ظهر منه ما يعرف بمثله الاسلام صلى عليه
- الثالث : في الكتاب لا يجبر السيد ولد عبده من أمته على
- 469 الاسلام
- 469 الرابع : في الكتاب لا يصلي على الصبي ولا يُغسل
- تمهيد : لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حتى بعد الأربعة
- 470 أشهر
- 470 الخامس : في الكتاب من ارتد قبل البلوغ لا يصلي عليه
- السادس : في الكتاب يصلي على أكثر الجسد بخلاف
- 471 الرأس واليد
- 471 السابع : قال سند : إذا كان الميت مجهولاً
- 472 الثامن : في الكتاب لا يصلي على من صلى عليه
- التاسع : قال سند جمهورنا والخنفية على الصلاة على قبر من لم
- 473 يصلّ عليه توفية لحقه
- 474 العاشر : في الجواهر إذا كانت الجنائز جنساً واحداً

- الحادي عشر : في الكتاب لا يصل على موتى القدرية 474
 الثاني عشر : في الكتاب لا يغسل الشهيد في المعتك 474
 فوائد : شهد في اللغة بمعنى علم 477
 الفصل الخامس : في الدفن 477
 الفصل السادس : في التعزية 481
 الباب الثاني والعشرون : في تارك الصلاة 482

كتاب الصيام

- الباب الأول : في أسباب الوجوب والطرق 488
 فروع سبعة : الأول : في الكتاب لا تُقبل شهادة الواحد ويصوم وحده 488
 تمهيد : الأحكام على ثلاثة أقسام 489
 الثاني : في الجلاب إذا ثبت رمضان في بلد من البلدان 490
 قاعدة : نصب الله تعالى الأوقات أسباباً بالأحكام ؟ 490
 الثالث : في الكتاب لا يقبل في ذي الحجة إلا عدلان 491
 الرابع : في الجلاب لو رُئي الهلال بعد الزوال 492
 الخامس : في الجلاب إذا شهد عليه وجب الكف والقضاء 492
 السادس : قال سند : لو توالى الغيم شهوراً 492
 فائدة : غمٌ معناه خفى بغيم أو غيره 493
 الباب الثاني : في شروطه 494
 الشرط الأول : البلوغ 494
 الشرط الثاني : العقل 494
 تمهيد : الإغماء يشبه النوم من جهة عدم العقل 494
 الشرط الثالث : الإسلام 495
 الشرط الرابع : الطهارة من الحيض 496
 الشرط الخامس : القدرة 496
 الشرط السادس : الزمن القابل للصوم 497

- 497 تنبيه : الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة
- 498 الشرط السابع : في الكتاب النية
- 498 الأول : في الكتاب إذا اعتقد أول رمضان من شعبان يكف ويقضى
- 498 الثاني : أن النية واجبة لرمضان
- 499 تمهيد : قد تقدمت في الطهارة مباحث
- 500 تمهيد : المنوي ثلاثة
- الثالث : في الكتاب قال ابن القاسم إذا نوى بـرمضان أداء
- 500 الحاضر وقضاء الخارج
- 501 الرابع : قال صاحب النكت : من رفض صيامه أو صلاته كان رافضاً
- 501 الخامس : في الكتاب النهي عن صوم يوم الشك أول رمضان
- إشكالان : الأول : من شك من الفجر لا يأكل ، ومن شك في رمضان لا
- 501 يصوم . فما الفرق ؟
- 501 الثاني : أن القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والتدب فُعل
- السادس : في الكتاب إذا التبتت الشهور على الأسير فصام
- 502 شهراً يظنه رمضان
- الباب الثالث : في حقيقته
- 504 الأول في الكتاب : القبلة والمباشرة
- 504 الثاني : في الكتاب إن احتقن فعليه القضاء فقط
- 505 الثالث : كره في الكتاب السعوط
- 505 الرابع : من تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه
- 506 الخامس : قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى في الإحليل شيئاً
- 506 السادس : كره في الكتاب الحجامة
- 506 السابع : كره في الكتاب ذوق الأطعمة
- 507 السابع : في الكتاب إذا بلغ فلقه حبة بين أسنانه
- 507 الثامن : قال سند : فإن ابتلع ما لا يغذي
- 507 التاسع : في الكتاب إن سبقه القيء فلا شيء عليه
- 508 العاشر : إذا سبقه الماء من المضمضة

- 508 الحادي عشر : في الكتاب يستاك في جملة النهار
سؤال : الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فيعلم الخلو ف
509 منتناً فكيف يكون عنده أطيب من المسك ؟
- 510 الباب الرابع : من آدابه
510 سؤال : كيف يقول إني صائم مع تحريم الرياء والتمدح بالطاعات ؟
- 512 الباب الخامس : في مبيحات الفطر
512 الأول السفر
513 تمهيد
513 فروع ثلاثة : الأول : في الكتاب إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر
513 الثاني : في الكتاب من صام في السفر فافطر متعمداً
514 الثالث : في الكتاب إذا أصبح صائماً في السفر فأتى أهله فأفطر
514 المبيح الثاني : الإكراه
515 المبيح الثالث : خوف المرضع على ولدها
515 المبيح الرابع : الخوف على الحمل
516 المبيح الخامس : المرض
516 المبيح السادس : الكبير العاجز
- 517 الباب السادس : في سبب الكفارة
518 قاعدة : إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة
518 فروع ثمانية : الأول : في الكتاب تجب الكفارة والقضاء بمغيب الحشفة
518 تنبيه : قد تقدم في الطهارة إيجاب التقاء الختانين حكماً
519 الثاني : في الكتاب إذا وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة
519 الثالث : في الكتاب إن أكره امرأته على الوطء في رمضان
519 فعليه كفارتان
519 الرابع : قال سند : لو طلع الفجر عليه مولجاً فزنع
519 الخامس : في الكتاب إذا نوى الفطر نهار رمضان عليه
520 القضاء والكفارة

- السادس : في الكتاب من توقع في نهاره السفر أو المرض أو
520 الجنون فأفطر
- السابع : في الكتاب إذا أكل ناسياً في رمضان أو غير عالم بالفجر
520 فعليه القضاء
- الثامن : في الجلاب تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام
521
521 تمهيد : التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الفعل
- الباب السابع : في المترتبات على الإفطار**
522
522 الحكم الأول : الإمساك تشبيهاً بالصائمين
523 الحكم الثاني : القضاء
524 الحكم الثالث : الإطعام
526 الحكم الرابع : في الكفارة
526 النوع الأول : عتق رقبة مؤمنة كاملة
526 النوع الثاني : صوم شهرين متتابعين
526 النوع الثالث : إطعام ستين مسكيناً
527 سؤال : المقصود من الإطعام هو أحد الجانين وسدُّ خلة المساكين
527 الحكم الخامس : قال سند : قال مالك العقوبة لمن تعمد الإفساد
527 الحكم السادس : في الجواهر قطع التابع فيما يشترط فيه
527 الحكم السابع : قطع النية الحكمية
- الباب الثامن : في صيام التطوع**
528
529 تنبيه : لا يوجد لنا أن الشروع ملزم إلا في ست عبادات
530 سؤال : قال العلماء المراد بالتكفير الصغائر
531 سؤال : يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة
531 تنبيه : هذا الأجر مختلف الأجر
531 فائدة : إنما قال بستٌ بالتذكير ولم يقل بستة رعيّاً للأصل
531 قاعدة : قال ابن الجواليقي في إصلاح ما تغلط فيه العامة

534	الباب التاسع : في الاعتكاف
534	الفصل الأول : في شروطه
534	الشرط الأول : اللبث في المسجد
536	الشرط الثاني : الصوم
539	الشرط الثالث : الاقتصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف
539	سؤال : منعه في الكتاب من الجنابة
541	الفصل الثاني : في المعتكف
541	الفصل الثالث : في حكمه
544	الفصل الرابع : في مبطلاته
544	الأول : مباشرة النساء
544	وفي الجواهر الثاني والثالث : الردة والسكر
544	الرابع والخامس : الجنون والإغماء
545	السادس : في الجواهر الكبيرة مبطله
545	الفصل الخامس : في نذر الاعتكاف
548	الباب العاشر : في ليلة القدر
548	قاعدة : الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقتلتهما
549	واختلف الناس في زمنها على خمسة عشر قولاً



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

أصاحبها: الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: 340131 / تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 10 / 6000 / 201 / 1994

التنضيد والطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

COPYRIGHT © 1994

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

P. B. : 113-5787- BEIRUT

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without permission in writing from the Publisher.

AD - DAḤĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al - Qarāfi
684 / 1285

Tome 2

Mis au point et annoté
par
SAĪD AḤMAD A'RĀB



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
1994

AD - DAḤĪRA